الوضع في الحديث

رسالة مقدمة للحصول على درجة العالمية «الدكتوراه»
من قسم الحديث - كلية أصول الدين - جامعة الأزهر

تأليف

الدكتور عمر بن حسن عثمان فلاتة

الأستاذ المساعد ورئيس قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية
بكلية التربية - المدينة المنورة - جامعة الملك عبد العزيز

مؤسسة مناهل العرفان
بيروت - ص.ب ١٤/٥٩٣١

مكتبة الغزالي
دمشق - ص.ب ٤٤٨

الوضع في الحديث

رسالة مقدمة للحصول على درجة العالمية «الدكتوراه»
من قسم الحديث - كلية أصول الدين - جامعة الأزهر

تأليف

الدكتور عمر بن حسن عثمان فلاتة

الأستاذ المساعد ورئيس قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية
بكلية التربية - المدينة المنورة - جامعة الملك عبد العزيز

الجزء الأول

مؤسسة مناهل العرفان
بيروت - ص ب ١٤/٥٩٣١

مكتبة الغزالي
دمشق - ص ب ٤٤٨

نوقشت هذه الرسالة من اللجنة المشكلة في كلية أصول الدين - جامعة الأزهر في يوم الأحد الموافق ٢٨ رمضان عام ١٣٩٧ هـ، وحصلت على تقدير مرتبة الشرف الأولى مع التوصية بالطباعة والتبادل بين الجامعات.

إهــــداء

إلى من شارك والديّ في تربيتي، وتكفل بالقيام بمؤونة تعليمي، وأخذ بيدي دافعا بي إلى سبيل الخير.. إلى من اختار لنفسه في هذه الدنيا القيام بكفالة اليتامى والسهر على رعايتهم والتفاني في تربيتهم وتنشئتهم.

إلى خالي الاستاذ / محمد بكر مدني

أقدم رسالتي هذه التي هي ثمرة غرسه، إعترافاً بفضل أجدني عاجزاً عن وفائه، سائلا الله أن يجزيه عني خير الجزاء.

ابن اختك

عمـــر

شكر وثنـــاء

أحمد الله سبحانه وتعالى على عظيم فضله، وأشكره على جزيل إحسانه وأصلي وأسلم على أشرف رسله وأفضل أنبيائه. وبعد:

فإن من الواجب علي أن أتقدم بخالص الشكر وجزيل الامتنان لكل من تفضل عليّ وقدم لي يد العون والمساعدة في سبيل إعداد هذه الرسالة وإنجازها وهم كثير. أخص منهم بالذكر:

صاحب الفضيلة الاستاذ الدكتور مصطفى أمين التازي الذي تفضل بالاشراف فأحاطني برعايته وعنايته وحنوه الأبوي زيادة على توجيهاته السديدة وإرشاداته القيمة التي كان لها اكبر الأثر في إنجاز هذا العمل في إخراجه على هذه الصورة فجزاه الله عني أحسن الجزاء، وأعظم له الأجر والمثوبة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل من:

صاحب الفضيلة الاستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين وكيل كلية أصول الدين ورئيس قسم الحديث بالكلية.

وصاحب الفضيلة الاستاذ الدكتور السيد محمد السيد الحكيم.

اللذين تفضلا فقبلا الاشتراك في مناقشة الرسالة، وتجشما التعب في تقويمها، فجزاهما الله عني خير الجزاء، ووفقهما لكل خير.

وكذلك أتقدم بالشكر والعرفان بالفضل لصاحب الفضيلة الشيخ حماد بن محمد الأنصاري الذي أتاح لي الاطلاع على ما احتجت اليه من مكتبته ولم يبخل علي

بوقت، ولم يضن علي بتوجيه وإرشاد، فأحسن الله تعالى له المثوبة، وأجزل له العطاء ووفقه وسدد خطاه.

كما أقدم شكري وعظيم امتناني لجامعة الملك عبد العزيز التي هيأت لي هذه الفرصة، وتفضلت بوفادتي الى جامعة الأزهر لهذا الغرض النبيل وفق الله العاملين المخلصين فيها لكل خير.

كما أتقدم بخالص تقديري وعظيم امتناني لجامعة الأزهر التي شرفتني بالانتماء إليها، وأتاحت لي الفرصة لأنهل من معينها، جعلها الله منار هدى دائم.

وفي معرض الثناء والشكر لا يفوتني أن أتقدم بخالص شكري لسعادة المستشار التعليمي السعودي بالقاهرة، الذي جعلنا محل عنايته ورعايته، وأمدنا بتوجيهاته وبذل غاية جهده في تذليل ما واجهنا من صعاب، وكذلك سائر أعضاء المكتب المخلصين، فجزاهم الله عني أحسن الجزاء.

كما أتقدم بالشكر لسائر أساتذتي وزملائي وإخواني الذين مدوا لي يد العون والمساعدة وأمدوني بنصائحهم ومقترحاتهم. فأحسن الله اليهم.

وبعد ذلك فإنه لزام علي أن أقدم شكري للحاج صلاح الطوبجي وأسرة مكتبه الذين لم يألوا جهدا في سبيل إخراج هذه الرسالة في هذا الشكل الطيب، فلهم مني خالص الشكر راجيا لهم من الله تعالى العون والتسديد والحمد لله رب العالمين.

الرموز المستعملة:

وثمة رموزا استعملتها إبان البحث، رغبة في الاختصار، ونفورا من التكرار، وهذه الرموز إشارة إلى كتب معينة هي:

الرمز		اسم الكتاب
ت	:	جامع الترمذي
التاريخ	:	التاريخ الكبير للإمام البخاري
تقريب	:	تقريب التهذيب لابن حجر
تهذيب	:	تهذيب التهذيب لابن حجر
الجرح	:	الجرح والتعديل لابن أبي حاتم
جه	:	السنن لابن ماجه.[1]
حم	:	المسند للامام أحمد
خ	:	الجامع الصحيح للبخاري
خت	:	البخاري تعليقا
د	:	السنن لأبي داود
دى	:	السنن للدرامي
ط	:	موطأ الإمام مالك
ع	:	أصحاب الكتب الستة
اللآلي	:	اللآلى المصنوعة للسيوطي
لسان	:	لسان الميزان لابن حجر
م	:	صحيح مسلم
مجروحين	:	معرفة المجروحين من المحدثين لابن خبان

---

(١) هذا الرمز الذي استخدمته في سائر الرسالة، تبعا لاستخدام المتقدمين ما عدا الباب الثالث عند الاشارة الى من اخرج للراوي في صدر الترجمة حيث استخدمت رمز القدماء (ق).

مـق : مقدمة صحيح مسلم
ميـــزان : ميزان الاعتدال
ن : السنن (المجتبى) للنسائي[1]

(١) وهذا الرمز هو الذي استخدمته في سائر الرسالة باستثناء الإشارة الى من أخرج للراوي في الباب الثالث عند صدر الترجمة، حيث استعملت رمز المتقدمين ـس ـ.

«بسم الله الرحمن الرحيم»

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، أما بعد:

فلما كانت السنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الاسلامي، بل هي القسم الثاني من أقسام الوحي الذي أنزل على رسول الله ﷺ، حيث جاءت تبين ما أبهم في القرآن وتفصل ما أجمل فيه، وتخصص عموماته، وتقيد مطلقاته فقد وجدت من العناية القصوى من علماء هذه الأمة، في سبيل حفظها وصيانتها وأدائها كما سمعت منه ﷺ. بل إن الله تعالى تكفل بحفظها كما تكفل بحفظ القرآن حيث قال «إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون»[1]، فحفظها دلت عليه الآية الكريمة إما اقتضاء، لأن لفظة الذكر عنى بها الوحي، فيقتضي السنة وإما لزوما، إذا قصر لفظ الذكر على القرآن فقط لأن السنة شارحة ومبينة للقرآن، ومن تكفل بحفظ المبَينّ والمشروح قد تكفل بحفظ الشارح والمبين.

وحيث أن أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته وصفاته تجسد فيها معنى القرآن حيث كانت الشارح الفعلي للقرآن، وأنها من الوحي الذي أنزل عليه ﷺ، وعرف باسم حديثه ﷺ، فقد ألزمنا الله تعالى وفرض علينا اتباعهوالائتماربأمره، والانتهاء بنهيه قال تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه، وما نهاكم عنه فانتهوا...) الآية[2] بل قد صرحت آيات أخر بأن من أطاع الرسول، فقد أطاع الله، قال تعالى (ومن يطع الرسول فقد أطاع الله...) الآية[3].

---

(١) سورة الحجر آية رقم: ٩

(٢) سورة الحشر آية رقم: ٧

(٣) سورة النساء آية رقم: ٨٠

بل إن النبيﷺ نبه الى أن ما جاء به مما ليس في القرآن هو من عند الله فقد اشتهر عنهﷺ قوله: «لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته، يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول: ما أدرى، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه»[1].

فقد صرح الحديث بأن النبي ﷺ أوتي السنة وحيا وأن لها حكم القرآن في التشريع لهذا فقد لفت النبيﷺ نظر أصحابه إلى ضرورة إلتزام سنته والتمسك بها كالتزامهم لأحكام القرآن وآدابه وقد ورد عنهﷺ في هذا المعنى أحاديث كثيرة منها قوله المشهور: . . . فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ. . . الحديث[2].

ولمكانة السنة من التشريع الاسلامي فقد حثﷺ أمته على حفظها وروايتها، كما جاءت عنهﷺ، فقد اشتهر عنه حديث «نضر الله امرءا سمع مقالتي فوعاها. . . » الحديث[3]، كما حضهم على أن يكون النقل عنه صحيحا، مضبوطا لا زيادة فيه ولا نقص، لأن كلا منهما يؤدي الى التقول عليه بما لم يقل، وهو ضرب من الكذب، يستوجب فاعله الوعيد المعد لذلك، وهو التبوأ في النار. قالﷺ. . . من قال علي ما لم أقل، فليتبوأ مقعده من النار، وفي رواية: «من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار»[4] بل نبه إلى خطورة الكذب عليه حيث أن الأمر يتخذ دينا فتكون مفسدته أعظم، قالﷺ: «ان كذبا علي ليس ككذب على أحد. . .» الحديث[5].

لكل هذه الأسباب وغيرها اهتم علماء الاسلام اهتماما شديدا به، وشمروا عن ساعد الجد في دراسته، ونتج من تلك الدراسات المستفيضة ذلك التراث الضخم الذي عرف بعلوم الحديث. فقد بدأوا دراستهم بجمعه وتدوينه، وتصنيفه، فاستتبع ذلك قيام دراسات تتعلق بشطريه، سنده ومتنه.

---

(١) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك ١: ١٠٨ وقال: صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي. د. السنة ٢: ٥٠٦.

(٢) الحديث أخرجه د. السنة ٢: ٥٠٦.

(٣) الحديث أخرجه د. العلم ٢: ٢٨٩، ت. العلم باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع

(٤) الحديث أخرجه خ. علم: ٣٨، مسلم علم ١٦٠.

(٥) الحديث أخرجه م. مقدمة. باب تغليظ الكذب على رسول الله. ١: ١٠.

فمما يتعلق بسنده نشأ علم الجرح والتعديل، ألفاظه، ومراتبه، والكلام على الرواة من حيث ضبطهم وعدالتهم.

وعلم الاسناد من حيث صيغه في التحمل والأداء، ومن حيث وقوعه اتصالا وانقطاعا.

وعلم الرجال، من حيث أسماؤهم وكناهم وألقابهم، ومعرفتهم وجهالتهم ومواليدهم ووفياتهم وطبقاتهم، وغيرها من العلوم التي تتعلق بمعرفة سند الحديث.

أما ما يتعلق بالمتن، فقد وجدت الشروح لمتونه، والمعاجم لغريبه والمصنفات لعلله ولمختلفه وناسخه ومنسوخه وصحيحه وضعيفه، وموضوعه، وترتيب أطرافه، وتصنيف أبوابه، وجوامع لمتونه. وغيرها من العلوم التي تناولها العلماء ولها تعلق بمتن الحديث. كل هذه العلوم وغيرها مما تطرق إليه العلماء لخدمة السنة النبوية إما مباشرة وإما وسيلة. وفي الحقيقة أن هذه العناية من العلماء بالسنة لم تكن وليدة صدفة محضة أو رغبة في التأليف، وإنما استهدفت جمع حديث رسول الله ﷺ وتنقيته من كل شائبة مما قد تسرب إليه إما بقصد وإما بغير قصد خصوصا وانهم قد جعلوا نصب أعينهم أن ما يقومون به هو دين ولذا جاء في كلام كثير منهم: إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم، بل يعدونه عبادة قد تُعبِّدوا بها، لما جاء في قوله ﷺ نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها، فأداها كما سمعها[1].. الحديث، وقوله ﷺ: فليبلغ الشاهد منكم الغائب[2].

ومن المسائل التي أولاها علماء الحديث العناية القصوى بالبحث والتأليف، والتفتيش والتصنيف الأحاديث الموضوعة، والأخبار المكذوبة التي نسبت إلى النبي ﷺ ورفعت إليه، وهي مما لم يقل أو يفعل، فقد نتج من هذا البحث والتتبع والتفتيش الدقيق أن وجدت مؤلفات شتى بعضها أفرد للتأليف في هذا النوع من الحديث، وبعضها تناوله في طيات مؤلفاتها، وجاء كلامهم فيه مقرونا بغيره.

---

(١) الحديث سبق تخريجه.

(٢) اخرجه خ. الحج: ١٢٣.

وهذه الدراسة التي بين أيدينا استهدفت جمع ما تفرق، ولم ما تشتت بين طيات تلك المؤلفات، وقد حاولت عرضه في ثوب قشيب، ونظمه في سلك بديع فأسفر محتواه في مقدمة وأربعة أبواب وخاتمة.

المقدمــة: وقد اشتملت على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : في بيان الدفع لاختيار الموضوع، ومنهج الرسالة والهدف من تأليفها.

المبحث الثاني : في التعريف بالسنة والحديث والأثر والخبر، وبيان وجه الاتفاق والاختلاف فيها.

المبحث الثالث : في تقسيم الحديث الى مقبول ومردود، وبيان ما يتعلق بكل قسم.

الباب الأول:

في التعريف بالوضع وأحكامه.
وقد اشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: ويشمل المباحث الآتية:

تعريف الوضع.
الألفاظ المستعملة في الرمي بالوضع.
على من يطلق المحدثون وصف الكذب.

الفصل الثاني: ويتناول المباحث الآتية:

وقوع الوضع.
بداية الوضع ونشأته.
أسباب الوضع والحامل عليه.
ما يثبت به الوضع.

الفصل الثالث: ويضم المباحث الآتية:

ما قيل في الكذب على رسول الله وحكمه.

حكم الكاذب على رسول الله.

هل تقبل توبة الكاذب في حديث رسول الله.

حكم رواية الحديث الموضوع.

متى تسوغ رواية الحديث الموضوع أو كتابته.

حكم رواية الاسرائيليات.

حكم العمل بالحديث الموضوع.

إذا حكم على الحديث بالوضع فهل يقتضي ذلك أن يكون كذبا في نفس الأمر.

هل يكتفى في الحكم على الحديث بالوضع بظاهره، أو لا بد من الطعن في أحد رواته.

إذا حكم على حديث بالوضع فهل يكفي في إثباته أو صحته مطابقته للتجربة أو المكاشفة.

الباب الثانـــي:

في معرفة الموضوعات.

وقد اشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في الكلام على معرفة الموضوعات، ويضم المباحث التالية:

المبحث الأول: في كيفية معرفة الوضع في السند.

تعريف السند.

أهمية الاسناد ومكانته.

بداية الاسناد وشيوعه.

ما يعرف به الوضع في السند.

صور للوضع في السند.

المبحث الثاني: في كيفية معرفة الوضع في المتن

تعريف المتن

كيفية وقوع الوضع في المتن.

أنواع الموضوعات.

صور للوضع في المتن.

الفصل الثاني: في النسخ الموضوعة ويشمل المباحث الآتية:

معنى النسخة الموضوعة ومراد المحدثين منها.

معجم بالنسخ الموضوعة.

أنواع النسخ الموضوعة.

الفصل الثالث: في الأحاديث التي حكم عليها ابن الجوزي بالوضع، وقد جاءت في كتاب أو أكثر من الكتب الستة ويشمل المباحث الآتية:

أ ـ التعريف بالكتب الستة، وبيان شروط مؤلفيها.

ب ـ الأحاديث التي حكم عليها ابن الجوزي بالوضع وهي في أحد الكتب الستة.

١) الأحاديث الواردة في صحيح البخاري.

٢) الأحاديث الواردة في صحيح مسلم.

٣) الأحاديث الواردة في سنن أبي داود.

٤) الأحاديث الواردة في جامع الترمذي.

٥) الأحاديث الواردة في سنن النسائي (المجتبى).

٦) الأحاديث الواردة في سنن ابن ماجه.

٧) الأحاديث الواردة في جامع الترمذي وسنن ابن ماجه.

الباب الثالث:

في معرفة الوضاعين.

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول في الرواة المتفق في الحكم عليهم بالوضع ويتناول المباحث الآتية:

المبحث الأول في الرواة المعتمدين للوضع.

الكذابون الذين ادعوا الصحبة.

الرواة المقرون بالوضع.

الرواة المتعمدون للوضع الذين أثبت النقاد كذبهم.

المبحث الثاني في الرواة الذين جرى الكذب على لسانهم دون قصد أو تعمد.

الجهلة.

الصالحون.

المختلطون.

فاحشو الغلط، كثيرو الوهم.

المغفلون.

الفصل الثاني في الرواة المختلف في الحكم عليهم بالوضع ويشمل المباحث الآتية:

الأقران الذين رمى بعضهم بعضا بالكذب.

من دفع عنه العلماء تهمة الوضع والكذب.

المجهولون الذين رويت عنهم أحاديث موضوعة.

ما قيل فيهم فلان عن فلان بخبر موضوع.

الفصل الثالث في الرواة الذين رموا بالكذب، ولهم رواية في واحد أو أكثر من الكتب الستة.

الباب الرابع:

جهود العلماء في مقاومة الوضع.

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول في الجهود الوقائية ويتناول المباحث الآتية:

الحث على التثبت في الرواية وعدم اخذها إلا ممن كان أهلا لها.

منع الرواية عن أهل البدع والأهواء

منع الرواية عن القصاص.

كتابة حديث الضعفاء وحفظه خشية من التلبيس به على بعض الرواة بقلب أو سرقة.

الفصل الثاني: في الجهود العلاجية ويشمل المباحث التالية:

الامتناع من الرواية عن الكذابين.

كشف أحوال الكذابين وإظهار أمرهم.

تعنيف الكذابين.

تأليف الكتب فيهم.

الخاتمـــة:

هذا ما اشتملت عليه هذه الرسالة من مباحث، أرجو من الله تعالى أن اكون قد وفقت في عرض ما جاء فيها من مسائل.

المبحث الأول:

في سبب اختيار الموضوع:

عندما اتيحت لي فرصة الدراسة في شعبة الدكتوراه، تتابعت علي موضوعات أجلت فيها الفكر وصعدت فيها البصر وصوبته، فوجدت دافعا يدفعني الى اختيار هذا الموضوع، ويلفت نظري إليه كلما تولى عنه البصر، واتجه إلى غيره ولعلي في ذلك أكون سالكا نهج كثير من السلف الذين اشتهر عنهم أنهم كانوا أول ما يبدأون به في تعليم تلاميذهم من الحديث تعليم ما لا أصل له، وما لم يثبت عن النبي ﷺ، فرأيت أن أمتثل أمرهم وآخذ بنصيحتهم فأبدأ بدراسة هذا الصنف من الأحاديث.

هذا بالاضافة الى أن من ألقى نظرة فاحصة على الكتب المؤلفة في هذا النوع من الأحاديث يجدها تسير في أحد طريقين:

١ ـ بعضها سلك طريق الاقتصار في الكلام على الأحاديث الموضوعة، إما إقرارا بوضعها وإما دفاعا عنها، فالقصد من تأليفها بيان الأحاديث الموضوعة.

٢ ـ وتطرق بعضها الى الكلام عن نقلة تلك الأحاديث وعرض لهم من حيث إظهار ضبطهم أو عدالتهم، صدقهم أو كذبهم، فكان الغرض من تأليفها هو بيان أحوال رواتها.

وقد يعرض كل من المنهجين للآخر ويفيد منه إلا أن عرضهما إنما هو إما بمثابة التمهيد أو مقدمة للوصول الى الغرض المنشود، وإما ضرورة يقتضيها المقام في بعض الأحيان ومع تتبعي لأكثر هذه المؤلفات بشقيها لم أقف على كتاب حاول الجمع بين القسمين، فرجوت أن اجعل بحثي هذا جامعا بين الحسنين.

بالإضافة الى ذلك إن المتتبع لكثير من أقوال الأئمة المتقدمين والمتأخرين وخاصة من تكلم منهم في الجرح والتعديل، يراهم كثيرا ما يطلقون العبارات المعروفة في الرمي بالوضع على معاني لا تقتصر على المعنى المتبادر العام بل تتجاوزه إلى معاني أخر أصبح التعبير عنها بتلك العبارات مصطلحات، لم يلحظها فريق آخر ممن يشتغل بعلم الحديث، ولم يلح له مراد الفريق الأول فظن أنهم قصدوا المعنى المشهور، فكان ذلك مثار انتقاد، ونقطة اختلاف بل تهمة لهم بالافراط في الحكم وإلقاء التهمة لأدنى شبهة، فنتج عنه هذا الاختلاف في المراد، والتباين في الحكم، واستتبع ذلك انتقاد الفريقين بعضهم بعضا، ومنازعتهم بالافراط والتفريط، والغلو والتقصير. فكان صنيعهم هذا دافعا لي في اختيار هذا الموضوع، رغبة في الوصول الى الحق الذي هو نشدان الجميع بالاضافة الى تقريب وجهات الأنظار، وتضييق هوة الاختلاف، مستعينا في ذلك ببيان مراد كل من الفريقين، كاشفا عن مصطلحاتهم، مسفرا عما تنطوي عليه عباراتهم.

وزيادة على الأمرين السابقين، فإن ثمة ظاهرة ملموسة من تصرفات كثير ممن له ارتباط بالوظائف الدينية، الذين لم يكن الحديث صناعتهم، ولا غبروا فيه أقدامهم، حيث اقتحموا باب الرواية، ولم يقتصروا في الأخذ من الكتب التي جهد

مؤلفوها في انتقائها وتخليصها، وترتيبها وتقديمها في أجمل الصور، بل أخذت تطيش أبصارهم بين الصحائف ينقلون عنها من كل ضرب ويتبعون فيها كل ناعق غاية ما ينشدون هو تصدر الخبر أو الأثر بقال رسول الله ﷺ أو فعل، فنقلوا الموضوع، ورووا المكذوب، لا سيما وأنهم مغرمون بتتبع الغرائب والصحيح فيها يقل.

ومما زاد الأمر سوءا أنهم ينقلون ذلك للعامة حيث الصلة بهم والتعامل معهم من خلال المنابر وحلقات الوعظ أوغيرها من وسائل اعلام الناس وتعليمهم ودعوتهم الى الخير، والصلاح، فكانوا بصنيعهم هذا أداة إفساد أكثر مما يصلحون، حيث يلصقون بهذا الدين كثيرا من العجائب، وبنبي الإسلام كثيرا من البواطيل.

وفي مقابل هؤلاء جماعة أطلقوا لأنفسهم العنان في إلقاء التهمة على نقلة حديث رسول الله ﷺ، حتى بلغ بهم الأمر الى القول بهجر السنة، ونبذ آثار رسول الله ﷺ وراء ظهورهم، والمناداة بالاقتصار على القرآن.

وكلا طرفي الأمر ذميم، فكان صنيع هؤلاء وهؤلاء دافعا أيضا إلى اختيار هذا الموضوع تطلعا لبيان الحق والصواب، مبينا الدوافع التي حملت كلا إلى سلوك الطريق التي نهجها مظهرا أنه ليس كل ما أضيف إليه ﷺ صحت نسبته إليه، كما أنه ليس كل ما نقل عنه عبثت به أيدي الناس، وتطرق إليه الشك، كاشفا عن القواعد والضوابط التي وضعها علماء الحديث وجهابذته في تمييز حديث رسول الله ﷺ من غيره، وتفرده عما سواه وحفظه. نقيا من كل شائبة على مر العصور، وكر الأيام.

كل هذه الأسباب حببت إلي تناول هذا الموضوع، البارز تكلفه، الظاهر عناؤه، مستعذبا صعابه، ضاربا صفحا عما اعترضني من عقبات، راجيا من الله تعالى التوفيق والسداد.

الغرض من هذه الدراسة:

لقد استهدفت من هذه الدراسه المتواضعة لهذا الموضوع مسائل ثلاث:

١ - إبراز هذا الموضوع في صورة متكاملة، واطلاع القارىء على جوانبه المتعددة وذلك بلم شعثه المبثوث، وجمع متفرقاته من شتى المؤلفات، والبحوث، حيث أن العلماء الذين عرضوا للتأليف فيه كانت تلوح لهم ناحية من نواحيه، وجانبا من جوانبه يولونها اهتمامهم، ويصرفون إليها أبصارهم وأنظارهم، مجملين الكلام في سائر النواحي أو مغفلين لها، ولهذا جاء كلامهم أشتاتا، وبحوثهم كانت متفرقة، كل يمم شطرا استهدفه، وجانبا رعاه حق رعايته، وكان تناولهم للموضوع ذا شعب، فمنهم من تعرض لأحكامه، ومنهم من بحث في أحاديثه وأخباره ومنهم من وجه جل اهتمامه الى رجاله ورواته. فكانت الغاية هي جمع ما تفرق، ولم ما تشتت والسبيل في ذلك هو السبر لأقوالهم، والتتبع لما أثر عنهم.

٢ - كما أن من غرض هذه الدراسة الوصول الى الحقائق الثابته، والوقوف على النظريات المستنبطة، وكشف جوانب قوتها أو ضعفها، وترسيخ هذه الحقائق والنظريات ومحاولة إبرازها وتطبيقها وتجسيدها.

وحيث أن الأحاديث التي حكم عليها ابن الجوزي بالوضع نازعه فيها الكثير من الأئمة الحفاظ، لا سيما ما جاء منها في بعض الكتب الستة لذا رأيت أنها خير ميدان لتطبيق تلك الحقائق عليها، وتجريب تلك النظريات لمعرفة مدى صحتها من عدمه.

٣ - وحيث أن الحكم على حديث رسول الله ﷺ بالثبوت أو البطلان أمر يتطلب التحري والتفكير والتقدير، والقول على بصيرة، لأن إدخال ما ليس منه يستوي في الحكم مع إخراج ما هو منه لما لكل من خطورة على الأمة الاسلامية اذ تدين بما ليس دينا أو ترفض ما هو دين، لذا فقد أدرك الغيورون من علماء الأمة وجهابذة الحديث هذا الأمر وقدروه حق قدره، وعرفوا المواطن التي

يمكن أن يؤتى الناس منها، فنبهوا إليها، ووضعوا القواعد والضوابط الدقيقة، والمعايير الحساسة التي تميز حديث رسول الله ﷺ من غيره وتنقيه مما شابه، وتصفيه مما كدره بل عرضت لبيان زيفه وكشفت عن المسالك والطرائق التي سلكت للدس فيه بما يدل على مدى يقظتهم، فرأيت أن أقابل ذلك الجهد بالتنويه بمكانته، وإبراز منزلته، حيث جعلت من مقصد الرسالة الاشادة بتلك الجهود وإظهار تلك العناية الفائقة بحديث رسول الله ﷺ من قبل هؤلاء الأئمة الفاضلين.

الصعوبات التي واجهت البحث:

إن من فضل الله تعالى على الباحث أنه لم يصادف صعوبات أثرت في نتائج البحث أو عاقت من السير فيه، إلا أن ما يمكن اعتباره عقبة اعترضت طريق البحث أن كثيرا من مصادر البحث ومراجعه هي من القسم الذي لا يزال ثاويا في كثير من زوايا المكتبات الاسلامية المنتشرة في أطراف بلدان العالم الاسلامي لما يطبع.

كما أن بعض هذه المصادر والمراجع، قد طبعت في أواخر القرن السالف، وأوائل القرن الحالي الذي نحن بصدد توديعه، وغالبها قد نفذ، حيث غدت نادرة وأصبحت عزيزة.

كما أن بعض المتوفر منها في المكتبات قلت الافادة منه لوجود كثير من الاجراءات الروتينية والادارية مما تعرقل على الباحث سيره.

وقد يسر الله تعالى وأعان على التغلب على هذه الصعاب.

أما بالنسبة للمخطوطات المتفرقة، فقد تمكنت بفضل الله من تصوير وتكبير كثير منها.

وأما بالنسبة لما عز وجوده وندر فقد يسر الله تعالى لي الوقوف عليها بالرحلة اليها حيث جمع جلها في مكتبة الشيخ حماد بن محمد الأنصاري التي عنى فيها بجمع كتب الحديث والرجال وما يتعلق بهما من مخطوط ومطبوع حيث يمكن اعتبارها من فرائد المكتبات.

ولقد أحاطني الشيخ حفظه الله بعنايته ورعايته وهيأ لي الجو المناسب للاطلاع والتتبع ولم يضن علي بشيء. فجزاه الله عني أحسن الجزاء.

وكما أن سعادة المستشار التعليمي بالقاهرة كان له دور بارز وهام في تذليل هذه العقبة، حيث قام بتأمين كثير من المصادر والمراجع، وخاصة الكتب الكبيرة والمراجع العامة حيث زود مكتبة البعثة بهذه الكتب ويسر على الباحثين الافادة منها اطلاعا وإعارة.

منهج الرسالة:

لقد أشرت عند بيان أهداف الرسالة والغرض منها، أن الوسيلة التي اتبعتها في إعداد هذا البحث هي التتبع والاستقراء وقد استلزم هذا الأمر عرض كثير من الكتب والمؤلفات التي تتعلق بهذا الموضوع بقصد الوقوف على أقوال السابقين والتقاطها، فقد كانت الخطوة الأولى هي محاولة لجمع كل من رمي بالكذب من الرواة والنقلة، وتدوين كل ما قيل فيهم مما له تعلق بالموضوع، والقصد من ذلك هو معرفة مراد المحدثين والوقوف على قصدهم وقد اعتمدت في ذلك على كتابي ميزان الاعتدال للذهبي، ولسان الميزان لابن حجر، حيث استخرجت منهما كل ما وصف بالكذب ورمي بالوضع.

وحيث أن تناول الموضوع كان متعدد الجوانب مختلف المسالك، قد طرق الباحث فيه نواحي شتى في سبيل جمعه فإني أرى من المناسب عرض منهج البحث حسب ما جاء به الكتاب وتمخض عنه ترتيبه.

أما المقدمة، فقد اشتملت على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول، أفرد لبيان منهج الباحث في الرسالة من حيث الدافع لاختيار الموضوع والهدف المنشود من هذا البحث، والطريقة التي سارت عليه.

المبحث الثاني، والثالث: هما عبارة عن مدخل للرسالة.

أفرد الأول منه لعـرض معنى السنة وما يرادفها من ألفاظ، وبيان أوجه استعمالات العلماء لهذه العبارة. وقد استهدف الباحث من ذلك بيان الاستعمال الذي سار عليه في استخدام هذه العبارة حيث سلك فيها طريق المحدثين.

وأما المبحث الثاني، فلما كان الحديث الموضوع في اعتبار المحدثين قسم من الأحاديث الموضوعة رأيت من المناسب التعرض لأقسام الحديث وبيان المقبول منه والمردود، والأمور الموجبة لقبول الحديث أورده، ومنشأ الضعف في الحديث وأنواعه، وحكم العمل به وروايته. وما يتقوى منه وما لا يتقوى، والقصد من ذلك تحديد

مكان الحديث الموضوع وبيان منزلته، بالاضافة الى اعطاء القارئ تصورا عاما متكاملا عن الجهد الذي بذله علماء الأمة في سبيل نقاء ما استحفظوا عليه وكانوا عليه شهداء.

فالمبحثان قد جاءا توطئة وتمهيدا للموضوع وانتقالا من العام الى الخاص فالأخص.

أما موضوع الرسالة (الوضع في الحديث) فقد حاولت في هذه الدراسة إعطاء صورة كاملة له في إطار الغرض الذي استهدفته وقد سبق التصريح به، وتبعا لذلك فقد قسمت المبحث الى مسائل ثلاث رئيسية:

المسألة الأولى: الإلمام بما يتعلق بالوضع وأحكامه من حيث التعريف به، ومعرفة ما يدل عليه من عبارات وألفاظ، ومجال اطلاق المحدثين له ومدى إمكان وقوعه ونشأته ودوافعه وما يثبت به، والأحكام المتعلقة بكل من واضعه وراويه والعامل به، وقد حاولت استيفاء ذلك كله في الباب الأول، ولذا جاء في ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في التعريف بالوضع، وبيان الألفاظ المستعملة فيه، وعلى من يطلق المحدثون وصف الكذب.

الفصل الثاني: في وقوع الوضع ونشأته وأسبابه وما يثبت به.

الفصل الثالث: في أحكام تتعلق بالوضع من حيث حكمه وروايته والعمل به.

وقد تمخض عن هذه الدراسة قواعد ونظريات حاولت ضبطه وحصره.

المسألة الثانية:

وقد حاولت أن أبرز في هذه المسألة المنعرجات التي سلكها الكذابون والطرائق التي تتبعوها في محاولتهم للدخول بها الى صفوف الحديث، واقتحام قلاعه وجنباته وكذلك الوسائل التي استخدموها للوصول إلى غرضهم وأهدافهم، محاولا التعرف على الكيفية والهيئة التي يمكن الوقوف بها على الموضوعات، مستخدما في ذلك تطبيق

القواعد والنظريات، ولما كان الكلام عليها يتطلب النظر في الأحاديث الموضوعة والوقوف على رواتها، أفردت لكل بابا خاصا.

فالباب الثاني لمعرفة الموضوعات.
والباب الثالث لمعرفة الوضاعين.

وتطلعا لاستيفاء البحث، وإبرازه في صورة مكتملة، قسمت الباب الثاني وهو ما يتعلق بمعرفة الموضوعات إلى فصول ثلاثة:

الفصل الأول: في معرفة الموضوعات.

وحيث ان الكلام في معرفة الموضوعات متطرق إلى السند والمتن، فقد جعلته في مبحثين.

المبحث الأول: في كيفية معرفة الوضع في السند تعرضت فيه لتعريف السند ومكانته وضرورته وأهميته، ونشأته، ثم تناولت طرائق الوضع فيه، وختمته باعطاء صور من الوضع فيه.

والمبحث الثاني: قد خصصته لبيان كيفية معرفة الوضع في المتن. أوردت فيه تعريف المتن وكيفية وقوع الوضع فيه وأنواعها، وصور من الوضع في المتن.

الفصل الثاني: عرضت فيه لبيان مراد المحدثين من النسخ الموضوعة مع تعريف لها وذكر معجم بأسماء من نسبت لهم نسخا موضوعة، ومراد المحدثين من وصف النسخة بالوضع.

أما الفصل الثالث: فقد حاولت أن أجسد فيه قواعد المحدثين ونظرياتهم وتصوراتهم ومواقفهم من الحديث الموضوع، وقد اخترت لذلك الأحاديث التي حكم عليها ابن الجوزي بالوضع وهي في أحد الكتب الستة، وكان الدافع لهذا الاختيار هو حساسية هذه الأحاديث وتعدد اختلاف وجهات النظر فيها ومكانة الكتب التي جاءت فيها في نفوس العلماء.

أما الشق الثاني وهو ما يتعلق بالوضاعين، فقد أفردت له الباب الثالث من

الرسالة، وتبعا لتعدد جوانب البحث فيهم فقد قسمت الباب أيضا إلى فصول ثلاثة:

الفصل الأول: في الرواة المتفق في الحكم عليهم بالوضع. ونظرا لأن هؤلاء الرواة قد أتوا بما حكم عليه المحدثون بالوضع، واتفقوا على أن ما ورد عنهم هو مما أضيف إلى النبي ﷺ مما لا تصح نسبته إليه، فقد تكشف لهم أن الرواة في ذلك لم يكونوا سواء، حيث وجد منهم المتعمد القاصد، كما وجد فيهم من جرى على لسانه دون قصد، حمله على ذلك الخطأ أو الغفلة لذا فقد قسمت الكلام فيهم في مبحثين:

المبحث الأول: في الرواة المتعمدين للكذب، القاصدين للوضع، نبهت فيه على أنواعهم والأغراض التي استهدفوها والطرائق التي سلكوها.

المبحث الثاني: عرضت فيه للرواة الذين وقعوا في الكذب دون قصد أو تعمد بل جرى على ألسنتهم. مبينا الأسباب والدوافع التي أوقعتهم في ذلك.

أما الفصل الثاني: فقد تناولت فيه الرواة الذين كان لعلماء الجرح والتعديل وأئمة النقد في الحديث فيهم أخذ ورد حيث اختلفوا في الحكم عليهم بالكذب، ورميهم بالوضع مستهدفا من ذلك بيان مواقف العلماء من هذا الصنف كاشفا عن مدى حساسية معايرهم ودقتها.

وأما الفصل الثالث: فقد كان بمثابة التطبيق لقواعد المحدثين ونظرياتهم في رمي الرواة بالكذب أو تبرئتهم منه، وقد رأيت أن خير مجال لتطبيق تلك النظريات الرواة الذين انتقبت مروياتهم، وحظيت بالاشتغال بها أكثر من غيرهم، اعني بها رواة الكتب الستة فذكرتهم مرتبين على حروف المعجم مبينا مالهم وما عليهم.

المسألة الثالثة:

إبراز دور أئمة الحديث وعلمائه، والإفصاح عما بذلوه من جهد وما صادقوه من عناء في سبيل القضاء على الأحاديث الموضوعة، ومقاومة الوضاعين وكشف ألاعيبهم، وإظهار زيفهم، مما أعاد الثقة الكاملة لحديث رسول الله ﷺ بعد أن تزعزعت بفعل هؤلاء الوضاعين، وصنيع هؤلاء المبطلين، وقد وفقوا رحمهم الله في ذلك أيما توفيق، فرأيت من المناسب إظهار هذا الدور وإعطاء القارى صورة ناصعة

عن مواقف هؤلاء الأئمة الكبار، وتحملهم في سبيل الحفاظ على حديث رسول الله ﷺ، نقيا مصفى، حيث ختمت بهم الرسالة. وقد جاء الباب الرابع مفردا للكلام عليهم، تحت عنوان جهود العلماء في مقاومة الوضع. وقد تناولت هذه الجهود في فصلين:

الفصل الأول: في الجهود الوقائية من العلماء وفي مقاومة الوضع، أشرت فيه لمدى بعد نظر النقاد رحمهم الله من حيث إدراكهم لمكانة حديث رسول الله ﷺ ومنزلته، ومعرفتهم بالمنافذ التي قد يتسرب منها الكذب إلى حديث رسول الله ﷺ، ومحاولتهم، بناء على ذلك، وصد كل سبيل يتطرق منه الكذب وذلك بمنعهم من الرواية عن الضعفاء وأهل البدع والأهواء والقصاص وأضرابهم وغيرها من المسالك التي استهدفت تجنب حديث رسول الله ﷺ من تطرق الكذب إليه، أو احتمال إلصاق الموضوع به.

الفصل الثاني: فقد أفردته لعرض جهود العلماء العلاجية في مقاومة الوضع حيث أنهم لم يقفوا مكتوفي الأيدي أمام الكذابين الوضاعين بل أنهم واصلوا السير في رد كذب هؤلاء وزيفهم بشتى الطرق إما بالامتناع من الأخذ عن الكذابين أو بكشف أحوالهم وإظهار أمرهم أو بتعنيفهم إذا اقتضى الأمر ذلك. وخاتمة المطاف هو التأليف فيهم وتخليد أسمائهم بما يشينهم في العاجلة، ويبقى شاهدا عليهم في الآجلة.

ثم ختمت الرسالة بذكر خاتمة لهذا المطاف حاولت فيها إظهار أهم النتائج التي انتهى إليها البحث.

هذا ما اشتمل عليه هذا العمل، المتواضع، الذي حاولت به الانطلاق من بداية الطريق، سائلا من الله تعالى فيه التوفيق والتسديد، فإن كنت قد أصبت الهدف فذلك من فضل الله، وإن كنت قد حدت عن ذلك وأخطأت الغرض، فمن زلات النفس فاستغفر الله، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين

* * *

المبحث الثاني:

في الكلام عن السنة تعريفها، والفرق بينها وبين الحديث والأثر، والخبر.

لقد تناول كثير من علماء الحديث والمشتغلين به الكلام عن السنة من حيث التعريف بها ومرادهم عند اطلاقها، والاحتجاج بها ومكانتها في التشريع الاسلامي ولهم في ذلك مقالات مسهبة، وبحوث قوية جيدة، وخاصة فيما يتعلق بحجية السنة ومكانتها في التشريع فقد أولوها عناية فائقة وألفوا فيها الكتب والبحوث، وقد كان لإمام السنة وشيخ الفقهاء الإمام الشافعي اليد الطولى في ذلك، في كتابه الرسالة، وقد تبعه العلماء واقتدى به الفضلاء قديما وحديثا في بيان مكانة السنة النبوية في التشريع الاسلامي، وضرورة الاحتجاج بها ووجوب العمل بما صح منها بمؤلفات خاصة أو في ثنايا بحوث ودراسات بما فيها الكفاية.

وسأحاول في هذا المبحث الاقتصار على بيان معنى السنة، والاستعمالات الخاصة التي استعملت فيها خاصة في المفهوم الاسلامي ومراد المحدثين منها عند الاطلاق أو التقييد، والألفاظ المرادفة لها في الاستعمال كالحديث والخبر والأثر.

فأقول وبالله التوفيق:

١ ـ تعريف السنــة:

أ ـ السنة في اللغة:

تطلق السنة في اللغة على معان عدة منها:

١ ـ ما يدل على الصقالة والملامسة، ومن ذلك اطلاقها على الوجه أو دائرته، أو صورته، لصقالته وملامسته.

قال الأعشى:

كــريمــا شـمــائله مـن بني   معــاوية الأكــرمـين السنـــن

والمعنى أي الأكرمين الوجوه، فأراد بالسنن الوجوه، ومفردها سنة أي الوجه.

وقال ذو الرمـــة:

تريك سنة وجه غير مقرفـة ملساء ليس لها خال ولا ندب

والمعنى تريك دائرة وجهها، فعنى بسنة الوجه أي دائرته.

وأنشد ثعلب:

بيضــاء في المــرآة سـنتـهـا في البيت تحت مواضع اللمس

أي في المرآة صورتها، فقصد بالسنة الصورة[1].

٢ ـ السيرة والطريقة، حسنة كانت أو قبيحة.

قال خالد بن عتبة الهذلي:

فلاتجزعن عن سيرة انت سرتها فأول راضي سنة من يسيرها[2]

والمعنى فأول راض طريقه.

وبهذا المعنى ورد قولهﷺ «من سن في الاسلام سنة حسنة فله أجرها، وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء. . .» الحديث[3].

فكل من ابتدأ عملا أو أمرا عمل به قوم من بعده يقال هو الذي سنه قال نصيب:

كأني سننت الحب أول عاشق من الناس إذ أحببت من بينهم وحدي[2]

والمعنى كأني أول من ابتدأ الحب وأحدثه

(١) لسان العرب ١٣: ٢٢٤، وانظر القاموس المحيط ٤: ٢٣٩.

(٢) لسان العرب ٣: ٢٢٥.

(٣) اخرجه م. الزكاة. باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار. حديث رقم ١٠١٧، العلم. باب من سن سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة.

وخصها بعضهم بالطريقة الحسنة دون غيرها. قال الأزهري: والسنة الطريقة المستقيمة المحمودة، ولذلك قيل: فلان من أهل السنة[1].

٣ ـ تتابع الشي وتواليه، يقال: سن الماء إذا صبه ووالى في ذلك وتابعه[2]. من باب تشبيه السنة الحسنة لاضطراد العمل بها بالماء المصبوب لتواليه على مكان واحد[3]

٤ ـ العناية بالشي ورعايته،
يقال: سن الابل إذا أحسن رعايتها، وأظهر العناية بها.

قال شمر: السنة في الأصل، سنة الطريق، وهو طريق سنَّه أوائل الناس فصار مسلكا لمن بعدهم، وسن فلان طريقا من الخير يسنه اذا ابتدأ أمرا من البر لم يعرفه قومه، فاستنوا به وسلكوه، وهو يستن الطريق سنا وسننا، فالسَّن المصدر والسنن الاسم بمعنى المسنون.

ب ـ السنة في الاصطلاح:

إن المتتبع للاستعمالات الخاصة لكلمة السنة، يرى أن هذه اللفظة استعملت في أكثر من اصطلاح لدى علماء التشريع الاسلامي حيث أن كل فريق منهم يعطيها مدلولا خاصا بها، ويمكن عزو ذلك الى الاستعمال الاسلامي لها، حيث اصطبغت في الاسلام صبغة أكسبتها معانى استمد كل فريق من علماء الاسلام المدلول الخاص به من تلك الصبغة، إذ أنها من الكلمات التي خصصها المفهوم الاسلامي عن معناها اللغوي المطلق. مثل كلمة الصلاة والزكاة.

وأرى من المناسب عرض المعاني التي استعملت فيها كلمة السنة مبتدئا بالاستعمال الاسلامي، ثم الاستعمال الخاص بكل فريق.

---

(١) تهذيب اللغة ٤: ٢٩٨
(٢) القاموس ٥: ٢٣٩
(٣) البدعة: ١١٧

أولا: لقد استعملت كلمة السنة بمعنى تعاليم الشريعة الاسلامية وعلى هذا المعنى تشمل كافة التعاليم الواردة في القرآن والحديث أو المستنبطة منها مما هو حجة، ويحمل على هذا المعنى ما جاء من الأخبار والآثار التي تحث على التزام تعاليم الشريعة، وعدم التفريط فيها، وكذلك الاحاديث التي تبين أحكاما معينة لحوادث وقعت، أو تظهر الأمر الذي كان عليه عمل النبيﷺ وأصحابه ـ عند مخالفة ذلك ـ فكلها تستعمل السنة بمعنى تعاليم الشريعة.

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، سأحاول الاشارة الى بعضها، من ذلك قولهﷺ: «ما بال أقوام قالوا كذا وكذا، لكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»(١).

وقولهﷺ: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عبدا حبشيا، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة(٢)».

وكذلك قول ابن مسعود: «من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حديث ينادي بهن، فإن الله شرع لنبيكمﷺ سنن الهدى، وانهن من سنن الهدى ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم...» الحديث(٣).

وقولهﷺ «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي، ثم نرجع فننحر مَنْ فَعَله فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبلُ، فإنما هو لحم قدمه لأهله...» الحديث(٤).

---

(١) الحديث أخرجه م. النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤونة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، حديث رقم ١٤٠١.

(٢) الحديث اخرجه د. السنة حديث رقم ٤٦٠٧، ٤: ٢٠١، ت العلم باب الأخذ بالسنة حديث رقم ٢٨١٦، ٤: ١٤٩/ ١٥٠، جه مقدمة ١: ١٥/ ١٦، حديث رقم ٤٢، ٤٣، ٤٤، دي باب اتباع السنة ١: ٤٣/ ٤٤.

(٣) الحديث أخرجه م. المساجد. حديث رقم ٦٥٤، ن الأمامة ٢: ١٠٨/ ١٠٩

(٤) الحديث أخرجه خ الأضاحي: باب سنة الأضحية ٧: ١٢٨.

إلى غير ذلك من الأحاديث، وقد أشار الى هذا المعنى التهانوي حيث قال في تعريف السنة، وفي الشريعة تطلق على معان منها: الشريعة وبهذا المعنى وقع قولهم «الأولى بالامامة أعلمهم بالسنة»[1].

وكذلك قول الشيخ أبي زهو، وبعض الأصوليين يطلق لفظ السنة على ما عمل عليه أصحاب رسول اللهﷺ: سواء كان ذلك في الكتاب العزيز أو عن النبيﷺ، أولا كما فعلوا في جمع المصحف، وتدوين الدواوين ونحو ذلك، ويدل على هذا الاطلاق قولهﷺ فيما رواه مسلم «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»، وذهب إلى هذا أيضا طائفة من المحدثين[2].

وفي هذا المعنى يقول د.عجاج الخطيب: وتطلق السنة أحيانا عند المحدثين وعلماء أصول الفقه على ما عمل به أصحاب رسول اللهﷺ، سواء أكان ذلك في الكتاب الكريم أم في المأثور عن النبيﷺ، أم لا، ويحتج لذلك بقولهﷺ: «عليكم بسنتي...» الحديث. وقوله أيضا: «تفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة»، قالوا: ومن هم يا رسول الله؟ قال: «ما أنا عليه وأصحابي»[3].

وكذلك أوضح تصوير هذا المعنى د. عزت عطية فقال. وفي مجالنا هذا ـ مجال الحديث عن البدعة وتحديدها ـ تطلق السنة على ما يقابل البدعة استنادا الى المقابلة بينهما من الأحاديث، كحديث العرباض بن سارية رضي الله عنه وفيه: «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين... وإياكم ومحدثات الأمور...» الحديث، وحديث

---

(١) كشاف اصطلاح الفنون ٣: ٧٠٣، والحديث الذي أشار اليه هو حديث أبي مسعود الانصاري قال، قال رسول اللهﷺ: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلما، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه؟ والحديث أخرجه م. المساجد حديث رقم ٦٧٣، ن الصلاة ٢: ٧٦، د الصلاة. باب من أحق بالامامة حديث رقم ٥٨٥، لكن الناظر في هذا الحديث يرى أن كلمة السنة في الحديث لا تدل على معنى الشريعة، بل دلالتها على معنى الحديث المقابل للقرآن أولى وأقرب.

(٢) الحديث والمحدثون: ٩/١٠

(٣) الحديث أخرجه جه الفتن باب افتراق الأمم حديث رقم ٣٩٩١ من حديث أبي هريرة، و٣٩٩٢ ـ من حديث عوف بن مالك، و٣٩٩٣ من حديث أنس بن مالك.

«من أحيا سنة من سنتي... ومن ابتدع بدعة لا ترضي الله ورسوله...»[1] الحديث، ونحو ذلك فيقال فلان على سنة، إذا عمل على وفق ما عمل النبي ﷺ كان ذلك مما نص عليه الكتاب أم لا، وفلان على بدعة إذا عمل على خلاف ذلك، وعلى ذلك تشتمل السنة كل ما تشتمل عليه الشريعة من قرآن وغيره مما ورد من الرسول ﷺ، وقد تشتمل ما استند الى الشريعة عن طريق أقرته، كاجتهاد صحيح قال الشيخ الخضر حسين: وتطلق ـ أي السنة ـ على ما يقابل البدعة فيراد بها ما وافق القرآن أو حديث النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، سواء كانت دلالة القرآن أو الحديث على طلب الفعل مباشرة أو بوسيلة القواعد المأخوذة منها وينتظم في هذا السلك عمل الخلفاء الراشدين والصحابة الأكرمين للثقة بأنهم لا يعملون إلا على بينة من أمر نبيهم[2].

ومثل الفعل الترك، فما جاءت السنة بطلب تركه يعتبر الخروج عن هذا الطلب بدعة مخالفة للسنة، ومن هنا يمكننا أن نقول مع ابن حزم: السنة هي الشريعة نفسها، وأقسامها في الشريعة فرض أو ندب أو إباحة أو تحريم أو كراهة. كل ذلك قد سنه رسول الله ﷺ عن الله عز وجل[3].

ثانيا: في كثير من الأحاديث جاءت كلمة السنة في مقابلة القرآن أو معطوفة على كلمة الكتاب، والمقابلة والعطف يقتضيان المغايرة غالبا، فمن الطبيعي أن تحمل على معنى مستقل يغاير المعنى الأول ـ الذي هو تعاليم الشريعة وقد فسر بالوحي غير المتلو وغير المعجز الذي كان ينزل على رسول الله ﷺ والذي عرف لدى العلماء بالحديث.

وهذا التفسير أخص من التفسير الأول حيث أن التفسير الأول لكلمة السنة

---

(١) الحديث أخرجه ت. العلم. باب الأخذ بالسنة واجتناب البدعة حديث رقم ٢٨١٨ ٤ : ١٥١/١٥٠، جه مقدمة. باب من أحيا سنة أميتت حديث رقم ٢٠٩، ٢١٠.

(٢) عزت عطية. البدعة: ١٢١ نقلا عن رسائل الاصلاح ٣: ٨٤/٨٣.

(٣) البدعة: ١٢١، نقلا عن الأحكام ١: ٤٣.

يشمل القرآن والحديث، والمعنى الثاني يختص بالحديث فقط، وقد أشرت الى الموجب لهذا التفسير وهو ذكر السنة في مقابلة القرآن، أو معطوفة على الكتاب، ويمكن القول بأنه متى اجتمعا افترقا، وحيث يكتفى بذكر السنة تشمل الاثنين معا، وقد جاءت الأحاديث بالمعنى الثاني، كما جاءت بالمعنى الأول. ومن ذلك:

قوله ﷺ: «تركت فيكم ما أن تمسكتم به لن تضلوا بعدي، كتاب الله، وسنة رسوله»[1].

وحديث معاذ رضي الله عنه، لما بعثه رسول الله ﷺ الى اليمن قال: «أرأيت إن عرض لك قضاء كيف تقضي»؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم يكن في كتاب الله»، قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: «فإن لم يكن في سنة رسول الله»؟ قال: أجتهد رأيي، لا آلو، قال: فضرب صدره ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله[2].

وكذلك قوله ﷺ «يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء...» الحديث[3].

ومن ذلك ما روى قبيصة بن ذؤيب أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأل ميراثها فقال لها أبو بكر: مالك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ فارجعي حتى أسأل الناس...» الحديث[4].

---

(١) الحديث أخرجه د. السنة باب في لزوم السنة ٤: ٢٠١ حديث رقم ٤٦٠٧، ت. العلم. باب الأخذ بالسنة واجتناب البدعة ٤: ١٤٩/١٥٠، حديث رقم ٢٨١٦، جه مقدمة. باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين ١: ١٥/١٧، حديث رقم ٤٢، ٤٣، ٤٤، دي مقدمة باب اتباع السنة ١: ٤٣/٤٤ حديث رقم ٩٦.

(٢) الحديث أخرجه حم ٥: ٢٣٠، ٢٣٦، ٢٤٢، دي مقدمة. باب الفتيا وما فيه من الشدة١: ٥٥، حديث رقم ١٧٠.

(٣) الحديث سبق ذكر من أخرجه.

(٤) الحديث أخرجه ط الفرائض باب ميراث الجدة ٢: ٥١٣، د الفرائض باب في الجده ٣: ١٢١، حديث رقم ٢٨٩٤، ت. الفرائض. باب ما جاء في ميراث الجدة ٣: ٢٨٤، حديث رقم ٢٧٢٤. جه الفرائض باب ميراث الجدة ٢: ٩١٠ حديث رقم ٢٧٢٤.

ومن ذلك أيضا حديث حذيفة رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ: أن الأمانة نزلت من السماء في جذور قلوب الرجال، ونزل القرآن، فقرأوا القرآن وعلموا السنة... الحديث[1].

وكذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: كيف أنتم إذا أنزل فيكم ابن مريم فأمكم، فقلت لابن أبي ذئب: إن الأوزاعي حدثنا عن الزهري عن نافع عن أبي هريرة «وامامكم منكم، قال ابن أبي ذئب: تدري ما أمكم منكم؟ قلت تخبرني، قال: فأمكم بكتاب ربكم تبارك وتعالى، وسنة نبيكم ﷺ...» الحديث[2] إلى غير ذلك من الأخبار والآثار التي نقلت عن الصحابة والتابعين حيث قرن فيها التصريح بالكتاب (القرآن) والسنة مما يدل على أن العطف فيها للمغايرة.

بهذين المعنيين عرفت كلمة السنة في الرعيل الأول، وبهما اصطبغت الكلمة في المفهوم الاسلامي في عصر النبي ﷺ وعصر الصحابة والتابعين، ثم بدأت كلمة السنة تأخذ مفهوما أخص، حيث أن علماء التشريع الاسلامي بدأت نظراتهم تختلف في مدلول كلمة السنة تبعا لاختلاف الموضوع الذي يبحث فيه كل فريق منهم.

فثم جماعة غايتهم اثبات أو تصحيح كل ما نقل عن النبي ﷺ من أقوال أو أفعال أو تقريرات أو صفات وشمائل أو سير، منذ ولادته ﷺ حتى انتقاله إلى جوار ربه.

وهناك قوم كان هدفهم رسول الله ﷺ من حيث أنه مشرع وأن أقواله وأفعاله وتقريراته حجة يستنبط منها الأحكام وهم علماء أصول الفقه.

---

(١) الحديث أخرجه خ الفتن باب إذا بقي في الناس حثالة من الناس ٦٦/٩، الاعتصام باب الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ ١١٤/٩، م الايمان. باب رفع الامانة والايمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب ١ : ١٢٦، حديث رقم ١٤٣، ت القدر، باب ما جاء في رفع الأمانة ٣ : ١٢١ حديث رقم ٢٢٧٠ جه الفتن ـ باب ذهاب الامانة ٢ : ١٣٤٦ حديث رقم ٤٠٥٣.

(٢) الحديث أخرجه م. الايمان. باب نزول عيسى بن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد ﷺ ١ : ١٣٧، حديث رقم ١٥٥.

وجماعة ثالثة كانت غايتها عرض ما يصدر من الناس من أعمال يتعبدون بها على ما جاء به النبي ﷺ من تعاليم، فما وافق ذلك كان سنة، وما أحدث مخالفا له فهو بدعة وهم علماء العقيدة.

وآخرون كانت نظرتهم إلى أفعال المكلفين وصبها في قوالب من جهة كونها واجبة أو مندوبة أو مباحة أو محرمة أو مكروهة وهم علماء الفقه.

لكل هذه النظرات المختلفة في استعمال كلمة السنة جاء تعريف كل طائفة مختلفا عن تعريف الطائفة الأخرى تبعا لوجهة النظر التي يعنى بها كل فريق، ويمكن توضيح تعريف كل فريق بإيجاز:

أ ـ تعريف السنة في اصطلاح المحدثين:

هي: ما أضيف الى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية أو سيرة، سواء كان ذلك قبل البعثة كتحنثه ﷺ في غار حراء أم بعدها[1].

وتعريفهم هذا مبني على عنايتهم بالبحث عن رسول الله ﷺ الامام الهادي الذي أخبر الله عنه أنه قدوة حسنة، وأسوة يجب على المسلمين أن يتأسوا به، لذا كان عملهم اثبات وتصحيح كل ما يتصل به من أقوال أو أفعال أو تقريرات وخلق وسيرة وشمائل، وأخبار، سواء أثبتت أحكاما شرعية أو لا، وسواء كان ذلك قبل الرسالة أو لا، وهي بهذا المعنى مرادفة للحديث، وقد استمد هذا الاصطلاح من الاستخدام النبوي للعبارة في مقابلة القرآن كما سبق بيانه، كذلك من تفسير السلف للسنة بأنها آثار رسول الله ﷺ، من ذلك ما أورده السيوطي قال: وأخرج اللالكائي عن أحمد بن حنبل قال: السنة عندنا آثار رسول الله ﷺ والسنة تفسير القرآن، وهي دلائل القرآن[2].

---

(١) تدريب الراوي: ١١٦/١١٧، إرشاد الفحول: ٣٣، السنة قبل التدوين: ١٦، أصول الحديث، عجاج الخطيب ١٩، الحديث والمحدثون: ١٠، البدعة: ١١٨، لمحات في أصول الحديث: ٢٧ السنة النبوية ومكانتها في التشريع ـ عباس متولي حمادة: ٢٣.

(٢) مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة: ٤٦.

ب ـ السنة في اصطلاح علماء أصول الفقـه:

هي كل ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن الكريم من قول أو فعل أو تقرير، مما يصلح أن يكون دليلا لحكم شـرعـي(١).

وذهاب علماء أصول الفقه إلى هذا التعريف مبني على أن موضوع علم أصول الفقه عندهم متجه إلى الدليل، ومنه السنة التي هي عبارة عن أقوال النبي ﷺ، وأفعاله وتقريراته التي كانت طريقته في الدين بالبيان، وأمرنا باتباعها، ولذا يقول الأصولي: هذا الحكم ثابت بالسنة أي دليله السنة لا غيره من الأدلة.

جـ ـ السنة في اصطلاح الفقهاء:

هي الطريقة المتبعة في الدين من غير افتراض ولا وجوب(٢).

---

(١) ارشاد الفحول: ٣٣، السنة قبل التدوين: ١٦، أصول الحديث: ٢٠ البدعة: ١١٩، لمحات في اصول الحديث: ٣١، السنة النبوية ومكانتها في التشريع: ٢١، الحديث والمحدثون: ٩، كشاف اصطلاح الفنون ٣: ٧٠٣.

(٢) السنة قبل التدوين. وقد اختلف الفقهاء في تحديد السنة تبعا لاختلاف أنظارهم، وتفاوت أفهامهم، وقد ذكر اللكنوي في كتابه تحفه الأخبار في احياء سنة سيد الأبرار عدة تعريفات للستة لدى الفقهاء، واعترض على كثير منها وارتضى منها تعريفا هو: ما في فعله ثواب وفي تركه عتاب لا عقاب، وجعلها بعض الفقهاء من قبيل المندوب كالبيضاوي، في منهاجه فقال: والمندوب ما يحمد فاعله ولا يذم تاركه، ويسمى سنة ونافلة، وقال البدخشي: والسنة عند الحنفية هي الطريقة المسلوكة في الدين، يطالب بإقامتها بلا افتراض ووجوب وقسموها إلى سنن الزوائد كسير النبي ﷺ في اللباس والقيام والجلوس وسنن الهدى كالأذان، والاقامة ونحوها، وأوجبوا على ترك الثانية الاساءة والكراهة دون الأولى. اهـ باختصار من البدعة: ١٢/١١٩. وقد أوضح ذلك التهاوندي أيضاً فقال في تعريف السنة في الاصطلاح: ومنها ما ثبت في السنة وبهذا المعنى وقع فيما روى عن أبي حنيفة أن الوتر سنة. . . ، ومنها ما يعلم النفل وهو ما فعله خير من تركه من غير افتراض ولا وجوب، ومنها النفل، وهو ما يثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه، كذا في البرجندي في بيان سنن الوضوء. . . ومنها الطريقة المسلوكة في الدين من غير وجوب ولا افتراض، ونعني بالطريقة المسلوكة، ما واظب عليه النبي ﷺ ولم يترك إلا نادرا، أو واظب عليه الصحابة كذلك، كصلات التراويح، فإن تعلقت بتركها كراهة أو اساءة فهي سنن الهدى: وتسمى سنة مؤكدة أيضا كالأذان والجماعة والسنن الرواتب كسنة الفجر. . . وإلا، أي وإن لم يتعلق بتركها كراهة أو اساءة تسمى سنن الزوائد أو الغير مؤكدة، فتارك المؤكدات يعاتب، وتارك الزوائد لا يعاتب، فالتقييد بالمسلوكة في الدين خرج النفل. اهـ مختصرا من كشاف اصطلاح الفنون ٣: ٧٠٤/٧٠٣ وانظر كذلك أصول الحديث لعجاج الخطيب: ٢٠، السنة ومكانتها في التشريع: ٦١، إرشاد الفحول: ٣٣، السنة النبوية ومكانتها في التشريع: ٢٣، لمحات في أصول الحديث: ٣١، الأحكام في أصول الأحكام ١: ٢٤١.

وتعريف علماء الفقه للسنة بهذا التعريف معتمد على أنهم بحثوا عن رسول الله ﷺ الذي تدل أفعاله على حكم شرعي، وهم يبحثون عن حكم الشرع في أفعال العباد وجوبا أو حرمة أو إباحة أو غير ذلك، وقد استمدوا هذا الاصطلاح من اطلاق بعض السلف السنة على ما طلب شرعا طلبا غير جازم، ذلك ما جاء عن علي رضي الله عنه أنه قال السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة(١).

وكذلك قول مكحول رحمه الله: السنة سنتان، سنة الأخذ بها فريضة، وتركها كفر وسنة الأخذ بها فضيلة، وتركها غير حرج(٢).

وقول ابن الزبير: صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة(٣).

وكذلك ما روي عن عبدالله بن مسعود أنه رأى رجلا يصلي قد صف قدميه فقال: أخطأ السنة، ولو راوح بينهما كان أعجب إلي(٤).

د ـ السنة في اصطلاح علماء العقيدة والوعظ والارشاد:

هي ما وافقت الكتاب والحديث، وإجماع سلف الأمة من الاعتقادات والعبادات وتقابلها البدعة.

وهذا التعريف تبع لاشتغال علماء العقيدة والوعظ، والارشاد في حصر الأعمال التعبدية وضرورة موافقتها بما جاء عن النبي ﷺ، ورد كل ما خالف ذلك، وهذا الاستعمال، مستمد من الآثار التي جاءت فيها السنة في مقابلة البدعة.

من ذلك: ما روى ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «سيلي أموركم بعدي رجال يطفئون السنة ويعملون بالبدعة، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فقلت: يا رسول الله: إن أدركتهم كيف أفعل؟ قال: تسألني يا ابن أم عبد، كيف تفعل؟، لا طاعة لمن عصى الله(٥)»

---

(١) أخرجه د. الصلاة باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ١: ٢٠١، حديث رقم ٧٥٦

(٢) أخرجه دي مقدمة. السنة قاضية على الكتاب ١: ١٠٧ حديث رقم ٥٦٥

(٣) أخرجه د. الصلاة. باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ١: ٢٠٠ حديث رقم ٧٥٤

(٤) أخرجه ن الصلاة. الصف بين القدمين في الصلاة ٢: ١٢٨.

(٥) أخرجه جه الجهاد، باب لا طاعة في معصية الله ٢: ٩٥٦، حديث رقم ٢٨٦٥

وكذلك ما روي أن عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال: طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة[1].

وكذلك ما جاء عن عبد الله بن مسعود: قال: القصد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة[2].

وما روى سفيان عن أبي رباح شيخ من آل عمر قال: رأى سعيدبن المسيب رجلا يصلي بعد العصر ركعتين يكثر فقال له: يا أبا محمد أيعذبني الله على الصلاة؟ قال: لا ولكن يعذبك الله بخلاف السنة[3].

هذه أهم الاصطلاحات المتفق عليها والتي ذهب اليها علماء الشريعة الاسلامية في استعمال كلمة السنة، وهي كما سلف مختلفة المراد تبعا لاختلاف الموضوع الذي يبحث فيه علما بأنه جاء استعمال آخر لكلمة السنة أطلقه بعض العلماء على معنى معين، قصد منه، ما كان عليه العمل في الصدر الأول، وهذا الاستعمال يختلف مع التعريفات السابقة وخاصة تعريف علماء الحديث للسنة، إذ أن تعريف السنة، بما كان عليه العمل المأثور في الصدر الأول قد يتعارض مع الحديث، بمعنى الخبر المروي عن الرسول ﷺ ولهذا جاءت عبارات عن بعض الأئمة ظاهرها تعارض السنة مع الحديث قال عبد الرحمن بن مهدي: لم أر أحدا قط أعلم بالسنة ولا بالحديث الذي يدخل في السنة من حمادبن زيد[4].

وقال أيضا عندما سئل عن سفيان الثوري والاوزاعي، ومالك: سفيان الثوري إمام في الحديث وليس بإمام في السنة، والاوزاعي إمام في السنة وليس بإمام في الحديث، ومالك إمام فيهما[5].

---

(١) اخرجه د الطلاق. باب الرجل يراجع ولا يشهد ٢: ٢٥٧ حديث رقم ٢١٨٦.
(٢) دي مقدمة باب في كراهية أخذ الرأي ١: ٦٣، حديث رقم ٢٢٣
(٣) دي مقدمة باب ما يتقى من تفسير حديث النبي ﷺ وقول غيره عند قوله ١: ٩٦، رقم ٤٤٢.
(٤) الجرح والتعديل ٢/١: ١٣٨، أصول الحديث: ٢٥.
(٥) أصول الحديث: ٢٦.

وكذلك قول علي بن أبي طالب كرم الله وجهه لعبد الله بن جعفر عندما جلد شارب الخمر أربعين جلده: كف، جلد رسول الله ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وكملها عمر ثمانين، وكل سنة[١].

وحيث أنا نعني بالسنة في هذه الدراسة كما عرفها به المحدثون وهي: ما أضيف الى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية أو سيرة، سواء أكان ذلك قبل البعثة كتحنثه في غار حراء أو بعدها، وهي بهذا التعريف مرادفة للحديث النبوي، أرى من المستحسن التطرق لبيان معنى الحديث لغة واصطلاحا.

٢ ـ تعريف الحديث:

أ ـ الحديث لغة:

الجديد من الأشياء، ضد القديم، لأنه يحدث شيئا فشيئا، والجمع أحاديث كقطيع وأقاطيع، وهو شاذ على غير قياس، ويستعمل في قليل الكلام وكثيره[٢].

قال في القاموس: حدث حدوثا وحداثة نقيض قدم، وتضم داله اذا ذكر مع قدم وحدثان الأمر بالكسر، أوله وابتداؤه كحداثته... والحديث الجديد، والخبر، كالحديثي جمعه أحاديث، شاذ[٣] ويجمع على احدثه وحدث كأرغفة وقضب[٤].

ويراد به أيضا كل كلام يتحدث به، وينقل ويبلغ الإنسان من جهة السمع أو الوحي في يقظته أو منامه، من ذلك مثلا قوله تعالى «ومن أصدق من الله حديثا»[٥] وقوله «فليأتوا بحديث مثله[٦]» فقد سمى كتابه حديثا، وكذلك على الأصل اللغوي، وفي القرآن الكريم أيضا: «وإذ أسر النبي الى بعض أزواجه حديثا»[٧]،

---

(١) حم بترتيب أحمد شاكر: ٢: ٤٨/٤٩ حديث رقم ٦٢٤، أصول الحديث: ٢٦.
(٢) الخلاصة في أصول الحديث: ٣٠، تدريب الراوي: ٦ كشاف اصطلاح الفنون ٢: ٢٧٩.
(٣) القاموس المحيط ١: ١٦٤.
(٤) محاضرات في علوم الحديث: ٣٥.
(٥) سورة النساء آية ٩٧
(٦) سورة الطور آية ٣٤
(٧) سورة التحريم آية ٣

«وعلمتني من تأويل الأحاديث»[1] أي ما يحدث به الانسان في نومه[2]

ب ـ الحديث في الاصطلاح:

وحيث أن المحدثين جعلوا الحديث مرادفا للسنة فتعريفه هو تعريف السنة، كما أن الأصوليين نظروا هذه النظرة المحديث فجعلوه مرادفا للسنة حسب اصطلاحها عندهم، وعرفوه أيضا حسب تعريف السنة، قال الشيخ طاهر الجزائري: الحديث أقوال النبيﷺ وأفعاله ويدخل في أفعاله تقريره، وهو عدم إنكاره لأمر رآه أو بلغه عمن يكون مضادا للشرع أما ما يتعلق به عليه الصلاة والسلام من الأحوال فإن كانت اختيارية فهي داخلة في الأفعال وإن كانت غير اختيارية كالحلية لم تدخل فيه إذ لا يتعلق بها حكم يتعلق بنا.

وهذا التعريف هو المشهور عند علماء أصول الفقه وهو الموافق لفنهم.

وذهب بعضهم إلى إدخال كل ما يضاف إلى النبيﷺ في الحديث فقال في تعريفه: علم الحديث أقوال النبيﷺ وأحواله، وهذا التعريف هو المشهور عند علماء الحديث وهو الموافق لفنهم، فيدخل في ذلك أكثر ما يذكر في كتب السيرة كوقت ميلاده عليه الصلاة والسلام ومكانه ونحو ذلك[3].

وذهب بعضهم في تعريفه: إلى أنه ما أضيف إلى النبيﷺ أو الصحابي أو التابعي فينطوي تحته ما رفع إلى النبيﷺ وهو الحديث المرفوع، وما أضيف إلى الصحابي، وهو الحديث الموقوف، وما وقف به عند التابعي، وهو الحديث المقطوع[4].

وعرف الندوي الحديث بأنه كل واقعة نسبت إلى النبيﷺ ولو كان فعلها مرة واحدة في حياته الشريفة أو رواها عند شخص واحد[5].

---

(١) سورة يوسف آية : ١٠١

(٢) لمحات في أصول الحديث.

(٣) توجيه النظر : ٢.

(٤) لمحات في أصول الحديث: ٢٧.

(٥) تحقيق معنى السنة وبيان الحاجة إليهاللسيد سليمان الندوي : ١٨

وذهب بعضهم في تعريف الحديث إلى أنه ما أضيف إلى النبيﷺ من قول فقط، قال الجزائري: وأما السنة فتطلق في الأكثر على ما أضيف إلى النبيﷺ من قول أو فعل أو تقرير، فهي مرادفة للحديث عند علماء الأصول، وهي أعم منه عند من خص الحديث بما أضيف الى النبيﷺ من قول فقط[(١)].

وثمة كلمتان كثيرا ما تتردد على ألسنة المحدثين لها صلة بما نحن بصدده هما، الخبر، والأثر أرى من المناسب تعريفهما وبيان ما بينهما وبين الحديث من صلة.

أولا - الخبـــر:

الخبر في اللغة. قال الفيروز أبادي: الخبر محركة، النبأ، ج أخبار جج أخابير، ورجل خابر وخبير، وخبر ككتف وحجر، عالم به، وأخبره خبوره، أنبأه ما عنده[(٢)].

وقال الطيبي: الخبر هو كلام يفيد بنفسه نسبة شي الى شي في الخارج، والكلام يشمل المفيد وغيره، فقوله: يفيد بنفسه، يخرج غيره، مثل قائم في زيد قائم، وقولك: الغلام الذي في قولك. الغلام لزيد. فعل كذا وكذا.

وقوله في الخارج، الانسانيات[(٣)].

---

(١) توجيه النظر: ٣، ويلاحظ أن الاصطلاح في كلمة الحديث ـ مستمد من اطلاق النبيﷺ على أقواله وأفعاله، اسم الحديث، كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه سأل رسول اللهﷺ «من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة فقال له: لقد ظننت ألا يسألني عن هذا الحديث أحد أولى منك لما رأيت من حرصك على الحديث. . .» الحديث أخرجه البخاري. العلم. باب الحرص على الحديث ١: ٣٦/٣٥. وانظر كذلك نظرة عامة في تاريخ الفقه الاسلامي على حسن عبد القادر: ١١٦، السنة قبل التدوين: ٢١.

وكذلك ما روى أبو هارون العبدي قال: كنا إذا أتينا أبا سعيد الخدري قال: مرحبا بوصية رسول اللهﷺ قال، قلنا: وما وصية رسول اللهﷺ؟ قال، قال رسول اللهﷺ: «وانه سيأتي بعدي قوم يسألونكم الحديث عني، فإذا جاؤكم فالطفوا بهم وحدثوهم. . .» الحديث. شرف أصحاب الحديث: ٢١ السنة قبل التدوين: ٤٤، وإذا أطلق الحديث لدى المحدثين فإنه ينصرف إلى السند والمتن معا، وقد يراد به السند دون المتن كما قال الدارقطني: دخلت على أبي محمدبن زبر وأنا إذ ذاك حدث وبين يديه كاتب له وهو يملي عليه الحديث من جزء، والمتن من جزء آخر، وظن اني لا أتنبه على هذا اهـ لسان الميزان ٣: ٢٥٣.

(٢) القاموس المحيط ٢: ١٧.

(٣) الخلاصة: ٣١ أي حديث النفس.

وقال الغزالي: الخبر، إنه القول الذي يتطرق اليه التصديق أو التكذيب[1].

الخبر في الاصطلاح:

ذهب بعض العلماء في تعريف الخبر، بأنه ما أضيف إلى النبي ﷺ أو الصحابي أو التابعي، وذهب آخرون إلى أن الخبر: ما أضيف إلى الصحابي أو التابعي، فعلى التعريف الأول يكون الخبر مرادفا للحديث. عند من عرف الأخير بالمرفوع والموقوف والمقطوع، أعم من الحديث عند من قصر الحديث على المرفوع فقط، أو المرفوع والموقوف.

أما على التعريف الثاني، فالخبر مباين للحديث، اذ الحديث خاص بالمرفوع، والخبر خاص بالموقوف والمقطوع[2].

قال الجزائري: قد عرفت أن الحديث ما أضيف إلى النبي عليه الصلاة والسلام فيختص بالمرفوع عند الاطلاق، ولا يراد به الموقوف إلا بقرينة. وأما الخبر فإنه أعم لأنه يطلق على المرفوع والموقوف فيشمل ما أضيف إلى الصحابة والتابعين، وعليه يسمى كل حديث خبرا، ولا يسمى كل خبر حديثا. وقد أطلق بعض العلماء الحديث على المرفوع والموقوف فيكون مرادفا للخبر، وقد خص بعضهم الحديث بما جاء عن النبي ﷺ، والخبر بما جاء عن غيره فيكون مباينا للخبر[3].

وقال ابن حجر: الخبر عند علماء الفن مرادف للحديث فيطلقان على المرفوع وعلى الموقوف والمقطوع، فيشمل ما جاء عن الرسول ﷺ، وعن الصحابة والتابعين، وقيل: بينهما عموم وخصوص، مطلق، فكل حديث خبر ولا عكس[4].

وقال عجاج الخطيب: وقيل الحديث ما جاء عن النبي ﷺ، والخبر ما جاء عن

---

(١) المستصفى: ١: ١٣٢.
(٢) تدريب الراوي: ٦، كشاف اصطلاح الفنون: ٢: ٢٨١
(٣) توجيه النظر: ٣
(٤) تدريب الراوي: ٦، السنة قبل التدوين: ٢١

غيره، ومن ثم قيل لمن يشتغل بالسنة محدث، وبالتواريخ ونحوها اخباري[1]

قلت: هذا ما يتعلق بالخبر، وهي كما ترى مصطلحات يتسع لها المعنى اللغوي ولا يمكن ترجيح بعضها على بعض إذ لا مشاحة في الاصطلاح.

ثانيا: الأثـــر:

أـ الأثر في اللغة:

قال في القاموس: الأثر يحركه، بقية الشي، ج آثار وأثور..

... والاثار، الاعلام والأثر فرند السيف، ويكسر كالاثيرج أثور، ونقل الحديث وروايته كالاثارة[2].

وقال السيوطي، ويقال: أثرت الحديث بمعنى روايته، ويسمى المحدث أثريا نسبة للأثر[3].

ب ـ الأثر في الاصطلاح:

وأما في الاصطلاح فهو مرادف للخبر.

قال الجزائري: وأما الأثر فإنه مرادف للخبر، فيطلق على المرفوع والموقوف، وفقهاء خراسان يسمون الموقوف بالأثر، والمرفوع بالخبر[4]

قلت فعلى الاصطلاح الأول يكون الأثر مرادفا للخبر. وعلى اصطلاح فقهاء خراسان يكونان متباينين.

قال السيوطي: ان المحدثين يسمون المرفوع والموقوف بالأثر، وأن فقهاء خراسان يسمون الموقوف بالأثر، والمرفوع بالخبر[5].

---

(١) السنة قبل التدوين: ٢١.

(٢) القاموس المحيط ١: ٣٦٢

(٣) تدريب الراوي: ٦

(٤) توجيه النظر: ٣

(٥) تدريب الراوي: ٦

هذا بعض ما يتعلق بالأثر، وقبل أن أختم هذا المبحث يجدر بي أن أتناول بيان الفرق بين السنة وبين الحديث حسب تعريف علماء التشريع الاسلامي.

٣ - الفرق بين السنة وبين الحديث:

بعد تعريف كل من السنة والحديث نقول: انهما مترادفان لدى غالب المحدثين والأصوليين، وقد أشرت إلى أن بعض العلماء قد ذهب إلى التفريق بينهما وعرف السنة بأنها التطبيق العملي، أو العمل المتوارث عن النبيﷺ وأصحابه، أو النقل العملي المتواتر.

وعرف الحديث بأنه واقعات نسبت الى الرسولﷺ أو أنه ما أضيف إلى النبيﷺ من قول فقط. وأرى من المناسب عرض هذه الأقوال ومناقشتها وبيان ما يترجح لي منها.

قال التهانوي: وكثيرا ما يقع في كلام أهل الحديث، ومنهم العراقي ما يدل على ترادفهما والمفهوم من التلويح أن السنة أعم من الحديث حيث قال: السنة ما صدر عن النبيﷺ غير القرآن من قول، ويسمى الحديث. أو فعل أو تقرير[١].

وقال الندوي: كنا عقدنا مقالنا هذا لبيان السنة والدعوة إليها، ولكن اقتضت الحال أن نبحث أولا عن الحديث الذي هو أعم من السنة، وإذا انتهى ذلك فلنبحث عن معنى السنة ولنذكر الفرق بين السنة والحديث، فإن كثيرا من الناس لا يفرقون بينهما ويجعلونهما في منزلة واحدة وينشأ عن ذلك ضرر كبير[٢].

قلت: ثم عرف الحديث والسنة بقوله:

الحديث: كل واقعة نسبت إلى النبيﷺ، ولو فعلها مرة واحدة في حياته الشريفة أو رواها عنه شخص واحد.

وأما السنة فهي في الحقيقة اسم للعمل المتواتر، أعني كيفية عمل الرسولﷺ

---

(١) كشاف اصطلاح الفنون ١: ٢٧٩
(٢) تحقيق معنى السنة: ١٨.

ـالمنقولةـ إلينا بالعمل المتواتر بأنه قد عمله النبيﷺ ثم من بعده الصحابة، ومن بعدهم التابعون وهلم جرا ولا يشترط تواترها بالرواية اللفظية فيمكن أن يكون الشي متواترا عملا ولا يكون متواترا لفظا كذلك يجوز أن تختلف الروايات اللفظية في بيان صورة أو واقعة فلا يسمى متواترا من جهة السند ولكن تتفق الروايات العملية على كيفية العمل العمومية، فيكون متواترا عمليا، فطريقة العمل المتواتر هي المسماة بالسنة، وهي المقرونة بالكتاب في قوله عليه السلام «تركته فيكم أمرين لن تضلوا ما أن تمسكتم بهما، كتاب الله وسنة رسوله»[1] وهي التي لا يجوز لأحد من المسلمين كائنا من كان تركها أو مخالفتها، وإلا فلا حظ له في الاسلام، مثلا إذا علمنا أن النبيﷺ من حين فرضت عليه الصلوات الخمس واظب عليها مدة حياته الشريفة في هذه الأوقات المعلومة وبهذه الهيئة المعروفة، وكذلك الصحابة بعده. والتابعون بعدهم ثم المسلمون إلى يومنا هذا سواء منهم الذين وجدوا قبل تدوين كتب الحديث أو الذين وجدوا بعدهم، واتفق المسلمون قرنا بعد قرن مع اختلاف أعصارهم وبلدانهم وأفكارهم ونحلهم على أن النبيﷺ والصحابة كانوا يصلون خمس مرات في اليوم والليلة في هذه الأوقات المعلومة بهذه الصورة المخصوصة، وبهذه الأركان، فهذا هو التواتر العملي، وإنكاره مكابرة بل جنون لا يتجرأ عاقل أن يقول: ان تعيين هذه الأوقات للصلاة أو هذه الأركان هو من وضع المحدثين أو الفقهاء، وقلدهم فيها المسلمون لأننا لو فرضنا أن كتب الحديث والفقه ما وجد منها شيء ففي تلك الحالة أيضا كانت الصلاة تكون معروفة بهذا الشكل منقولة إلينا بالتواتر العملي، وكذلك الأمر في الزكاة والصيام والحج وسائر الفروض والمحرمات. وتدوين كتب الحديث إنما هو بمنزلة تسجيل لتاريخ هذا العمل بصورة واضحة محفوظة، فهل هذا التسجيل لكونه وقع في القرن الثاني أو الثالث يسقط ذلك التواتر العملي عن درجة الاعتبار أو ينقص من قيمته؟ كلا، بل زادت قيمته ودرجته بهذا التسجيل الخالد الذكر العديم المثال.

---

(١) سبق تخريجه.

وقد ظهر مما تقدم أن بين الحديث والسنة فرقا كبيرا، فالحديث هو الرواية اللفظية لأقوال الرسول عليه السلام وأعماله وأحواله.

وأما السنة فهي الطريقة المتواترة للعمل بالحديث، بل بالقرآن أيضا مثلا ورد في القرآن الأمر بإقامة الصلاة وبين فيه بعض تفاصيلها أيضا، فالرسول عليه السلام صلى بموجب ذلك وقال لنا: صلواكما رأيتموني أصلي، واستمر على تلك الكيفية، وكذلك الصحابة فالتابعون وسائر المسلمين، وهكذا الأمر في الصيام والزكاة والحج وسائر الأوامر القرآنية فالصورة العملية التي رسمها الرسول عليه السلام لألفاظ القرآن هي السنة، وهي في الحقيقة تفسير عملي للقرآن وهي من هذه الحيثية أعلى من الروايات اللفظية بمراتب كثيرة[1].

وقال الدكتور محمد أديب صالح: ولا يفوتنا أن نذكر أنه قد ترتب على تنوع النظرة إلى السنة وتعدد تعريفاتها حسب هذا النوع نتيجة هامة في الفرق بين كونها قول الرسولﷺ وفعله وتقريره وبين كونها الواقع العملي المنقول عن الرسولﷺ وأصحابه في تطبيق مبادىءالدين وأحكامه فقد ينقل عن النبيﷺ حديث لفظي يتناول حكما من الأحكام، وفي ميدان البحث والنظر يثبت للعلماء أن الواقع الذي جرى عليه العمل من فعل الرسول وأصحابه مختلف عن المدلول الذي يعطيه ذلك الحديث اللفظي، وفي مثل هذه الحال نرى العلماء يعبرون بقولهم: جاء الحديث في كذا والسنة على كذا، أي أن الذي جرى عليه العمل في عهد الرسولﷺ وتناقله المسلمون من أصحابه هو على خلاف ما جاء في النص المنقول لفظا عنه ـ عليه السلامـ وهذا كثير عن الإمام مالك رحمه الله تعالى والذي كان يقيم كبير وزن لعمل أهل المدينة باعتبارهم المؤتمنين على ميراث النبوة من التطبيق العملي للشريعة، ولم يترك العلماء هذا الأمر هدرا بل ضبطوه على أساس من قواعد المعارضة والترجيح، فلذا صلح هذا المأثور ـ وهو السنةـ لمعارضة الحديث اللفظي بأن كان كل منهما صحيح الثبوت عمل المتجهد على التوفيق إن أمكن وإلا عمد إلى القرائن التي يمكن

---

(١) تحقيق معنى السنة: ١٨/٢٠.

أن ترجح واحدا منهما على الآخر، هذا إذا لم يعلم تاريخ كل منهما، أما إذا علم التاريخ كان المتأخر ناسخا للمتقدم، شأن أي حديثين لفظيين قد يبدو بينهما شيء من التعارض.

ومن هذا الباب في التفريق بين معنى الحديث والسنة في بعض الحالات وحسب الاستعمالات يحمل مثل قول عبد الرحمن بن مهدي ـ وهو من هو وثوقا ومعرفة بالرجال ـ حين سئل عن الأوزاعي وسفيان بن عيينة ومالك بن أنس أيهم أعلم؟ فقال: الأوزاعي إمام في السنة وليس بإمام في الحديث، وسفيان إمام في الحديث وليس بإمام في السنة، ومالك إمام فيهما معا[1].

وقيل مناقشة هذين القولين يجمل تلخيصهما فيما يلي:

أـ إن السنة أعم من الحديث، إذ الحديث خاص بقول النبي ﷺ، أما السنة فتشمل القول والفعل والتقرير، وهذا رأي البعض وذهب بعض إلى أن الحديث أعم من السنة لأن الحديث إنما هو بمثابة السجل التاريخي للسنة، فهو يشمل كل واقعة حدثت للنبي ﷺ، بخلاف السنة، فإنها العمل المتواتر المنقول عن النبي ﷺ وأصحابه. وأصحاب هذا القول إنما حملهم الأمر الى هذا التفريق بين السنة وبين الحديث أنهم وضعوا في اعتبارهم ما يلي:

١ـ كون السنة هي العمل المتواتر المنقول عن النبي ﷺ وأصحابه.

٢ـ كون الحديث لم يبلغ درجة التواتر لأنه لم يدون إلا في القرن الثاني أو القرن الثالث.

٣ـ تفريق بعض العلماء بين السنة وبين الحديث، وهو دليل على تغايرهما في الاصطلاح.

٤ـ وقوع التعارض بين السنة وبين الحديث. وسلوك العلماء فيهما مسلك

---

(١) لمحات في أصول الحديث: ٣٢/٣٣، وانظر السنة قبل التدوين: ١٩/٢٠.

التعارض بين الدليلين إما بالأعمال وإما بالاهمال. وذلك بالجمع أو الترجيح وهو دليل على تغايرهما.

المناقشة:

١ - إن قصر الحديث على أقوال النبي ﷺ دون أفعاله وتقريراته اصطلاح لقائله لا يترتب عليه أي اختلاف، وإنما هو من باب المغايرة في الاسماء. فيطلق على الأقوال الحديث، وعلى غيرها السنة وغيره يطلق الحديث أو السنة على الأقوال والأفعال والتقريرات وكل اصطلاح لا مشاحة فيه.

٢- إن ما ذهب إليه الندوي من جعله الحديث أعم عن السنة، وتعريفه السنة بأنها العمل المتواتر المنقول عن النبي ﷺ دون غيره، وتمثيله هذا العمل بالصلاة والزكاة والحج. فإن أراد، اثبات شرعيتها وأن النبي ﷺ عملها واستمر على ذلك فمسلم أن ذلك نقل عنه بالتواتر.

أما كيفية الاداء لبعض الجزئيات فلا شك أن هناك أمورا اتفق الصحابة فمن بعدهم على نقلها، وهذا الاتفاق في النقل اكسبها التواتر أيضا، لكنهم اختلفوا في بعض الهيئات والصور والأداء، وهذا المختلف فيه لا يمكن أن يكون متواترا، وكل من المتفق عليه والمختلف فيه نقلته كتب الحديث. فإن قصد أن السنة هي المتفق عليه دون غيره فهو اصطلاح خاص به لم يسبق إليه، بل المنقول عن الصحابة وغيرهم أنهم يطلقون كلمة السنة أحيانا على الحكمين المختلفين، من ذلك ما جاء عن علي رضي الله عنه في قوله لعبد اللهبن جعفر عندما جلد شارب الخمر أربعين: كف، جلد رسول الله ﷺ أربعين وأبو بكر أربعين وكملها عمر ثمانين، وكل سنة[1].

بل أنهم غالب ما يطلقون لفظ السنة على ما يرجحونه من الحكمين، كما جاء في حديث عطاءبن أبي رباح قال: صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار

---

(١) الحديث سبق تخريجه.

ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحدانا، وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال: أصاب السنة(١).

وكذلك ما روى سالم قال: كان ابن عمر ينكر الاشتراط في الحج يقول: حسبكم سنة رسول الله ﷺ «ان حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا ويهدي أو يصوم إن لم يجد هديا»(٢)

وكذلك ما روى طاوس قال: قلنا لابن عباس في الاقعاء على القدمين فقال: هي السنة، فقلنا: إنا لنراه جفاء بالرجل. فقال: هي سنة نبيكم(٣).

بل جاءت أحاديث استعملت لفظ السنة لبيان حكم حادثة وقعت وليس العمل المتواتر المنقول عليها. من ذلك ما روى أبو سعيد الخدري قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ، فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد: «أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك...» الحديث(٤).

وكذلك ما روى تميم الداري قال، قلنا: يا رسول الله: ما السنة في الرجل من أهل الكتاب يسلم على يدي الرجل؟ قال: هو أولى الناس بمحياه ومماته(٥)

كل هذه الأحاديث والآثار وغيرها تدل على أن تخصيص السنة بالعمل المنقول بالتواتر هو اصطلاح خاص، لا مشاحة فيه. أما كونه اطلاقا عاما معروفا لدى

---

(١) الحديث أخرجه د. الصلاة باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد: ١: ٢٨١ حديث رقم ١٠٧١.
(٢) الحديث أخرجه ن المناسك. ما يفعل من حبس عن الحج ولم يكن اشترط: ١٦٩.
(٣) أخرجه م المساجد. باب جواز الاقعاء حديث رقم ٥٣٦. الصلاة باب الرخصة في الأقعاء ١: ١٧٥، حديث رقم ٢٨٢.
(٤) أخرجه د. الطهارة. باب في المتيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت ١: ٩٣ حديث رقم ٣٣٨. ن. الغسل. التيمم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة ١: ١٢٣. دي. الوضوء باب التيمم ١: ١٥٥. حديث رقم ٧٥٠.
(٥) أخرجه ت الفرائض باب ما جاء في الرجل يسلم على يدي الرجل ٣: ٢٨٩ حديث رقم ٢١٩٥. جه فرائض باب الرجل يسلم على يدي الرجل: ٩١٩ حديث رقم ٢٧٥٢.

العلماء وهو مما عناه، فهذا ما لا يسلم له.

٢ ـ أما كون الحديث هو الرواية اللفظية لأقوال الرسولﷺ وأعماله وأحواله، فهذا أمر لا شك فيه إلا أن ما ذهب اليه من أن الحديث لم يبلغ درجة التواتر كالسنة العملية فإن أراد الغالب فصحيح، وإلا فقد بلغت أحاديث درجة التواتر، ولا أدل على ذلك من تقسيم علماء المصطلح، الحديث إلى متواتر وآحاد. بل أن بعض العلماء جمع الأحاديث المتواترة في مؤلفات خاصة[1]، وشأن السنة في ذلك شأن الحديث الغالب فيهما الآحاد، وما نقل بالتواتر قليل بالنسبة لجميع المنقول، على أن المتفق عليه لدى العلماء أن الحديث المتفق على تواتره هو حديث لفظي لم يكن للعمل المتواتر فيه أي تأثير وهو حديث «من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار»[2].

وما ذهب إليه من أن الحديث لم يبلغ درجة التواتر لأنه لم يدون إلا في القرن الثاني أو الثالث، فالجواب عنه أن التدوين ليس هو طريق التواتر. بل أن التواتر يثبت من طرق التدوين أحدها، هذا إذا سلم أن الحديث لم يدون إلا في القرن الثاني أو الثالث، والذي يظهر لي أن الحديث دون كثير منه قبل ذلك بكثير، فقد دون منذ عهد النبيﷺ، وفي عهد الصحابة وكبار التابعين، والمقام لا يقتضي تناول ذلك تفصيلا[3].

ولعل السبب فيما ذهب إليه أنه لم يتصور التفريق بين تدوين الحديث وبين تصنيفه حسب الأبواب.

---

(١) من تلك المؤلفات كتاب نظم المتناثر في الحديث المتواتر للكتاني. وقد أشار في مقدمته إلى من سبقه في إفراد التأليف في الحديث المتواتر. منهم الحافظ السيوطي في كتاب الفوائد المتكاثرة في الأخبار المتواترة ثم اختصره في كتاب الأزهار المتناثرة. ومنهم محمدبن طولون في كتاب اللآلي المتناثرة في الأحاديث المتواترة. ومنهم محمد مرتضى الزبيدي في كتاب لقط اللآلي المتناثرة في الأحاديث المتواترة، ومنهم صديق حسن خان في كتاب الحرز المكنون من لفظ المعصوم المأمون انظر مقدمة نظم المتناثر: ٤.

(٢) الحديث أخرجه أصحاب الصحيح والسنن وقلما يخلو مؤلف في الحديث منه وهو أشهر من أن يذكر مخرجه.

(٣) ومن أراد الوقوف على ما دون في هذا الموضوع فليراجع تقييد العلم: ٦٤ فما بعدها. القرآن والنبي للدكتور عبد الحليم محمود: ٣٢٤: ٣٣٩، تاريخ التراث العربي ١: ٢٢٧/ ٢٣٥، السنة قبل التدوين: ٢٩٣/ ٣٨١ سنة الرسولﷺ للحافظ التيجاني: ١٩/ ٧٧.

ثالثاً- تفريق بعض علماء السلف بين الحديث والسنة. وهو دليل على تغايرهما كما نقل ذلك عن عبد الرحمن بن مهدي في مقارنته بين سفيان بن عيينه وبين الأوزاعي وبين مالك.

قلت: الذي ظهر لي من قول عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله تعالى يدل على دقته رحمه الله تعالى في التعبير، إذ أن المترادفين يشتركان في أغلب الجزئيات التي يدلان عليها. كما ينفرد كل واحد منهما بجزء يختص به. وحيث أنه أراد رحمه الله أن يحدد جوانب الاتفاق والاقتران بين ابن عيينه وبين الأوزاعي رحمهما الله ذكر هذه العبارة الدقيقة. فالإمامان يشتركان في معرفة السنة والحديث، لكن المتتبع لأحوالهما يرى أن الأوزاعي أرسخ قدما في استنباط الأحكام. وتخريج الفروع. وتقعيد القواعد من الأحاديث وأن ابن عيينة أعلى كعبا في معرفة طرق الحديث وأسانيده وعلله وصحته أو ضعفه. فلذا وصف الأوزاعي بأنه أعلم بالسنة ووصف ابن عيينة بأنه أعلم بالحديث في حين أن كليهما يشتغل في عمل واحد. ولما كان الامام مالك رحمه الله تعالى قد جمع بين الاستنباط ومعرفة الأدلة. والوقوف على السند والعلة وغيرهما. مما عرف لدى علماء الحديث بعلم الحديث رواية ودراية. وصفه بأنه إمام فيهما.

والذي حدا بي إلى هذا التفسير. استخدام الرعيل الأول هذا الاصطلاح. فتارة يطلقون لفظ السنة ويقصدون بها الحكم والقاعدة في المسألة من ذلك قول عائشة رضي الله عنها: كان في بريرة ثلاث سنن فكانت إحدى السنن الثلاث أنها أعتقت فتخيرت في زوجها. وقال رسول الله ﷺ: الولاء لمن أعتق ودخل رسول الله ﷺ والبرمة تفور بلحم فقرب إليه خبز وادم من أدم البيت فقال رسول الله ﷺ «ألم أر البرمة فيها لحم، فقالوا: بلى يا رسول الله، ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة، فقال رسول الله ﷺ: هو عليها صدقة وهو لنا هدية[1]».

• وكذلك حديث تميم الداري السابق ذكره. وفيه: ما السنة في الرجل من أهل

---

(١) الحديث أخرجه ط. الطلاق. باب ما جاء في الخيار ٢: ١٥٦٢ ن الطلاق باب خيار الأمة ٦: ١٦٢.

الشرك يسلم على يدي رجل من المسلمين. . . الحديث[1] إلى غير ذلك من الآثار. كما أنهم كانوا يطلقون كلمة الحديث على السند دون المتن كما سبق ذكره عن الدارقطني[2] وعلى هذا فتفريق ابن مهدي بين السنة وبين الحديث لم يخرجهما عما ذهب اليه المحدثون من ترادفهما.

٤ ـ ان وقوع التعارض بين السنة وبين الحديث لا يدل على تغايرهما، فقد وقع التعارض بين آيات القرآن، ولم يقل أحد ان التعارض بين آياته دليل على تغاير بينها. بل أن مسلك العلماء رحمهم الله تعالى في دفع التعارض بالجمع إن أمكن أو بالترجيح بدليل خارجي دليل على تنزيلهما منزلة واحدة. وعدم التفريق بينهما. بل العمل يكون بالراجح منهما، وإن كان ما ذهب إليه الندوي رحمه الله أن السنة أعلى مرتبة من الحديث، وهو مشعر بالترجيح لأنها سنة لا غير. وقد وضح ما في قوله. والله أعلم.

* * *

(١) انظر تخريجه ص ٥١ جـ ١

(٢) انظر هامش صفحة ٤٣ جـ ١

المبحث الثالث:

في تقسيم الحديث وبيان أحكام كل قسم:

القسم الأول:

الحديث المقبول:

أ ـ الحديث الصحيح.

ب ـ الحديث الحسن.

القسم الثاني:

الحديث المردود. وهو الحديث الضعيف.

تعريفه، ومراد المحدثين منه.

متى يتقوى الحديث الضعيف ومتى لا يتقوى.

حكم العمل بالحديث الضعيف.

حكم رواية الحديث الضعيف.

أقسام الحديث الضعيف:

١ ـ ما كان الضعف ناشئا من قبل الطعن في ضبط الراوي.

٢ ـ ما كان الضعف فيه ناشئا من قبل الجهل بالراوي.

٣ ـ ما كان الضعف فيه ناشئا من جهة الطعن في عدالة الراوي.

تمهيـــد:

بعد أن عرفنا القول الحق هو أن السنة والحديث مترادفان، ووقفنا على تعريف كل لدى المحدثين وهو ما نعتني به في دراستنا، فسأتناول في هذا المبحث تقسيم الحديث من حيث قبوله ورده:

من المعلوم أن مصادر التشريع الاسلامي ترجع إلى أمرين هما الكتاب والسنة.

أما الكتاب وهو القرآن الكريم. فهو متواتر الثبوت والنقل. وقد نال من عناية الرسول الكريمﷺ فالصحابة الدرجة القصوى. إذ تلقوه ونقلوه نقلا متواترا محفوظا في الصدور، مكتوبا في السطور تنقله الكافة عن الكافة حيث يستحيل تواطؤهم على الكذب فيه، وهكذا ظل الشأن في تلقيه ونقله إلى يومنا هذا وإلى أن يرث الله ومن عليها، منقولا بالتواتر محفوظا بحفظ الله تعالى له إذ يقول (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون)[1] لذلك بقي القرآن محفوظا من التغيير والتبديل والتحريف.

أما السنة النبوية، فهي القسم الثاني من أقسام الوحي، إلا أنها لم يتعبدنا الله تعالى بلفظها كالقرآن لذلك لم يباشر النبيﷺ تدوينها بنفسه كالقرآن. ورخص في روايتها بالمعنى. لأنه هو الهدف المقصود ووكل حفظها إلى أصحابه رضوان الله عليهم. بعد أن بين لهم مكانتها وحجيتها ومنزلتها من التشريع. فعلمهم إياها. وأمرهم بحفظها والعمل بها والتمسك بل العض عليها بالنواجذ، ووعد بالأجر (العميم) لمن أحياها بعد مماتها. ودعا بالنضرة والرحمة لمن بلغها بعدما سمعها. وأذن عن رغب في كتابتها وتدوينها.

---

(١) سورة الحجر آية رقم: (٨)

كما نهى عن تركها وعدم الالتزام بها، أو الابتداع فيها أو اتباع غيرها بل أوعد من كذب عليه فيها أوردها وطلب العمل في غيرها. كل هذه الأمور وغيرها مما ورد عنهﷺ أدى إلى حفظها ونقلها وإن لم يبلغ هذا الحفظ والنقل في الجملة تواتر وحفظ ونقل القرآن الكريم. وبالرغم من ذلك فإن الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم أولوا السنة غاية جهدهم، وبذلوا في سبيل حفظها كل ما يستطيعون من حيث جمعها ونقلها وتعليمها وشيوعها. حدا فاق الوصف وتجاوزه.

ولما كانت الطرق موصودة أمام أعداء الاسلام من النيل من القرآن الكريم بغيتهم، هرعوا إلى السنة محاولين النيل منها بالدس فيها، أو التقليل والحط من شأنها، سالكين في ذلك مختلف المسالك طارقين شتى الطرق، إلا أن كل محاولاتهم قد باءت بالفشل. وصدق الله وعده في حفظ ذكره من الزيف والدخل، حيث هيأ للسنة رجالا يذودون عن حياضها، يستخلصونها مما علق بها من زيف الدخلة والمغرضين. وكانت النتيجة الباهرة، والثمرة اليانعة التي اتت أكلها، كتب الحديث التي صنفت وجمعت كل ما نسب إلى النبيﷺ. ثم أفرد كل صنف حسب ما رآه المصنفون، فأفردوا الصحيح وما قاربه. وميزوا الضعيف على حدة، كما خصوا الموضوعات والمكذوبات بمؤلفات مفردة.

وتبعا لذلك التصنيف والتمييز ظهر علم مصطلح الحديث. وعلم الجرح والتعديل وتاريخ الرجال والطبقات والبلدان التي قصد من وضعها وتأليفها حفظ السنة النبوية وصيانة الأحاديث المصطفوية.

ومن نتائج هذا العمل الشاق المجهد المضني قسم العلماء حديث رسول اللهﷺ من حيث ثبوته أو عدمه إلى قسمين رئيسيين هما:

أولا- الحديث المقبول. وهو ما توافرت فيه شروط معروفة عندهم هي:

أ) اتصال السند.

ب) العدالة.

جـ) الضبط التام.

د) عدم الشذوذ.

هـ) عدم العلة.

ثانيا۔ الحديث المردود:

وهو ما فقد شرطا واحدا أو أكثر من هذه الشروط، ويتفاوت رده بحسب فقده لشروط القبول قلة وكثرة. فما فقد شرطين أو أكثر كان أدعى للرد مما فقد شرطا واحدا. كما أن هذه الشروط نفسها متفاوتة. فبعضها يمكن التساهل في فقده ـ كفقد تمام الضبط۔ ويحتمل الحديث بعدمه. وبعضها لا يمكن التساهل فيه، كالطعن في العدالة۔ فلا يمكن قبول الحديث بفقده مثل هذا الشرط.

وهذا التقسيم هو الذي كان عليه المتقدمون من المحدثين. فالحديث عندهم إما صحيح وإما ضعيف.

تعريف الحديث الصحيح:

فالحديث الصحيح يستوي تعريفه لدى المتقدمين والمتأخرين. فقد عرفه ابن الصلاح بقوله: هو الحديث المسند الذي يتصل اسناده بنقل العدل الضابط إلى منتهاه ولا يكون شاذا ولا معللا. وهذه الأوصاف احتراز عن المرسل والمنقطع والمعضل والشاذ وما فيه علة قادحة وما في راويه نوع جرح[1].

ودرجات الصحة في الحديث متفاوتة تبعا لتفاوت رواته من حيث الأضبط والأحفظ والأوثق وكثرة العدد، وإن كانوا مشتركين في الضبط والحفظ والتوثيق.

ويقسم العلماء الحديث الصحيح إلى قسمين، صحيح لذاته، وصحيح لغيره. فالصحيح لذاته هو الحديث الذي توافرت فيه الشروط السالف ذكرها[2].

وأما الصحيح لغيره، فهو في الأصل حديث نزل عن درجة الصحة لفقده شرط تمام الضبط أو نحوه، ثم جاء من طرق توبع فيها بأقوى منه أو بمثله أو بأقل منه

---

(١) علوم الحديث: ١٠

(٢) انظر قواعد في علوم الحديث: ٣٣/ ٣٤.

مع التعدد، حيث زالت العلة التي من أجلها قصر الحديث عن درجة الصحة، فيرتقي بمجموع طرقه الى درجة الصحة، ويسمى صحيحا لغيره قال السيوطي: وَحَدُّ شيخ الاسلام في النخبة الصحيح لذاته بما نقله عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ، ثم قال: فإن خف الضبط فهو الحسن لذاته، فشرك بينه وبين الصحيح في الشروط الاتمام الضبط(١).

وأما الحديث الضعيف عند المتقدمين، فهو ما قصر عن درجة الصحيح.

وأما المتأخرون فقد قسموا الحديث الضعيف عند المتقدمين الى قسمين هما. الحديث الحسن، والحديث الضعيف، بخلاف المتقدمين فإنهم لم يراعوا في تقسيمهم الحديث الحسن حيث كان غالبهم يلحق الحديث الحسن بالحديث الضعيف، وبعضهم يلحق بعض أنواع الحديث الحسن بالحديث الصحيح. وقد أشار الى ذلك الجزائري حيث قال:

وأما المتقدمون فقد كان أكثرهم يقسم الحديث الى قسمين فقط صحيح وضعيف وأما الحسن فذكر بعض العلماء أنهم كانوا يدرجونه في الصحيح لمشاركته له في الاحتجاج به. وذكر العلامة ابن تيمية أنهم كانوا يدرجونه في الضعيف قال في منهاج السنة النبوية: أما نحن فنقول: ان الحديث الضعيف خير من الرأي، ليس المراد به الضعيف المتروك، لكن المراد به الحسن، كحديث عمروبن شعيب عن أبيه عن جده، وحديث ابراهيم الهجري وأمثالهما ممن يحسن الترمذي حديثه أو يصححه، وكان الحديث في اصطلاح من قبل الترمذي إما صحيح وإما ضعيف، والضعيف نوعان متروك وضعيف ليس بمتروك، فتكلم أئمة الحديث بذلك الاصطلاح فجاء من لا يعرف إلا اصطلاح الترمذي فسمع بعض قول الأئمة الحديث الضعيف أحب إلي من القياس فظن أنه يحتج بالحديث الضعيف الذي يضعفه مثل الترمذي(٢).

---

(١) توجيه النظر: ٦٨ انظر تدريب الراوي: ٩١ فتاوى ابن تيمية ١٨: ٥٣

(٢) تدريب الراوي: ٩٠.

وإذا عرف هذا التفريق بين العلماء المتقدمين والمتأخرين في تعريف الحديث الضعيف فينبغي ذكر تعريف المتأخرين للحديث المردود عند المتقدمين حسب ما استقر عليه اصطلاحهم من أن الحديث المردود ينقسم إلى قسمين حسن وضعيف.

تعريف الحديث الحسن:

عرف الامام الترمذي الحديث الحسن بقوله: وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن إنما أردنا به حسن إسناده عندنا، كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذا ويروى عن غير وجه نحو ذاك فهو عندنا حسن[١].

وعرفه الإمام أبو سليمان الخطابي بقوله: ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء[٢].

كما جاءت تعريفات أخرى للحديث الحسن تغاير هذين التعريفين السابقين[٣] وسبب اختلاف هذه التعريفات للحديث الحسن هو اختلاف نظرة العلماء فيما يشمله حد الحديث الحسن.

وقد أجاد ابن الصلاح رحمه الله تعالى في محاولته لحصر هذا التباين في تعريف الحسن، فقسم الحديث الحسن إلى قسمين، وعرف كل قسم فقال: وقد أمعنت النظر في ذلك والبحث جامعا بين أطراف كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم، فتنقح لي واتضح أن الحديث الحسن قسمان:

أحدهما: الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته، غير أنه ليس مغفلا كثير الخطأ فيما يرويه، ولا هو متهم بالكذب في الحديث أي لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث، ولا سبب آخر مفسق، ويكون متن الحديث مع ذلك

---

(١) التقييد والأضاح: ٤٥.

(٢) التقييد والايضاح: ٤٤/٤٣، انظر تدريب الراوي ١: ١٥٣.

(٣) انظر علوم الحديث: ٢٨/٢٦، التقييد والايضاح: ٤٥/٤٣، تدريب الراوي ١: ١٦٣/١٥٣.

قد عرف بأن روى مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله أو بما له من شاهد وهو ورود حديث آخر بنحوه فيخرج بذلك عن أن يكون شاذا أو منكرا. وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل.

القسم الثاني: أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والامانة غير أنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم في الحفظ والاتقان، ومع ذلك يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من حديثه منكرا ويعتبر في كل هذا مع سلامة الحديث من أن يكون شاذا أو منكرا، سلامته من أن يكون معللا وعلى القسم الثاني يتنزل كلام الخطاب[1].

وإن كان لا بد من قول، فإنه لما كان الحديث الحسن دائرا بين الصحيح والضعيف، فمن الطبيعي أن تتفاوت أطرافه، فإن كان قريبا من الحديث الصحيح حيث توافرت فيه شروط الحديث الصحيح إلا أن راويه لم يبلغ في الضبط والاتقان والحفظ درجة رجال الصحيح، فحينئذ يسمى هذا النوع من الحديث بالحسن لذاته[2].

أما إذا فقد الحديث شرطا أو أكثر من شروط الحديث الصحيح، لكن لم يتهم الراوي بالكذب أو الفسق أو الغلط الفاحش، وحفته من القرائن ما يترجح بها صدقه، كأن تعددت طرقه بالاضافة الى معرفة متنه وسلامته من الشذوذ أو العلة فحينئذ يسمى الحديث بالحسن لغيره[3].

فالأصل في الحديث الحسن لغيره أنه حديث ضعيف بالنظر إلى حسب أفراده، لكن وجود القرائن المذكورة ترجح صدقه ويغلب على الظن ثبوته فيرتقي الحديث من درجة الضعيف الى درجة الحسن.

---

(١) علوم الحديث: ٢٦/٢٨.
(٢) انظر قواعد في علوم الحديث: ٣٤، لمحات في أصول الحديث: ١٦٥/١٦٦.
(٣) انظر قواعد في علوم الحديث: ٣٤/٣٥، لمحات في أصول الحديث: ١٦٨/١٦٩.

ثانيا: الحديث المردود :

أشرت فيما سبق إلى أن المتقدمين من العلماء يقسمون الحديث إلى صحيح وضعيف، أو إلى مقبول ومردود. والمقبول هو ما توافرت فيه شروط القبول وكل ما قصر عن درجة القبول فهو المردود. وهو الضعيف. وهو عندهم قسمان، ضعيف متروك، وضعيف ليس بمتروك، كما سبق تقسيم ابن تيمية له. هذا تعريف الحديث الضعيف على رأي المتقدمين.

وأما على رأي المتأخرين، فقد عرفه ابن الصلاح بقوله: كل حديث لم يجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن المذكورات فهو حديث ضعيف[1].

وقد اعترض الجزائري على ابن الصلاح في تعريفه فقال، وقال بعضهم: الأولى في حده أن يقال هو ما لم يبلغ مرتبة الحسن، ولا يخفى أن ما يكون نازلا عن مرتبة الحسن يكون عن مرتبة الصحيح أنزل، فلا احتياج إلى ذكر الصحيح في حده[2].

ونتيجة الخلاف بين تعريف المتقدمين وتعريف المتأخرين، أن المتقدمين لم يلحظوا في تقسيمهم الحديث الحسن، لذا فهو مندرج عندهم تحت أحد القسمين.

أما بالنسبة للحديث الحسن لغيره فهم متفقون على أنه من أنواع الحديث الضعيف، إلا أن وجود القرائن المرجحة لقبوله أخرجته من دائرة الحديث الضعيف لدى المتأخرين.

وأما الحديث الحسن لذاته فغالب المتقدمين ألحقه بالحديث الضعيف باعتبار أنه فقد شرطا من شروط الصحة[3].

---

(١) علوم الحديث: ٣٧، تدريب الراوي: ١٠٥، الخلاصة: ٤٤، توجيه النظر: ٢٣٨.

(٢) توجيه النظر: ٢٣٨.

(٣) وهو ظاهر صنيع الامام احمدبن حنبل وابن مهدي وسفيان الثوري، وابن عيينة وابن المبارك وأبي زكريا العنبري، حيث نقل عنهم التشدد في حديث الاحكام فلم يقبلوا منها أمثال حديث بقيةبن مسلم، ومحمدبن اسحاق =

وبعضهم أدرجه في الصحيح لمشاركته له في الاحتجاج به، ثم جاء من أطلق عليه اسم الحسن وجعله قسما من أقسام الحديث كالصحيح والضعيف[1].

وممن ذهب إلى تقسيم الحديث إلى صحيح وضعيف، الإمام أحمد وغيره من المتقدمين، وقد أوضح ذلك الجزائري بقوله: وأما المتقدمون فقد كان أكثرهم يقسم الحديث إلى قسمين فقط، صحيح وضعيف، وأما الحسن فذكر بعض العلماء أنهم كانوا يدرجونه في الصحيح لمشاركته له في الاحتجاج به وذكر العلامة ابن تيمية أنهم كانوا يدرجونه في الضعيف. قال في منهاج السنة النبوية: أما نحن فنقول: ان الحديث الضعيف خير من الرأي، ليس المراد به الضعيف المتروك، ولكن المراد به الحسن، كحديث عمروبن شعيب عن أبيه عن جده، وحديث إبراهيم الهجري وأمثالها ممن يحسن الترمذي حديثه أو يصححه. وكان الحديث في اصطلاح من قبل الترمذي إما صحيح وإما ضعيف، والضعيف نوعان، ضعيف متروك وضعيف ليس بمتروك، فتكلم أئمة الحديث بذلك الاصطلاح فجاء من لا يعرف إلا اصطلاح الترمذي فسمع بعض أقوال أئمة الحديث: الضعيف أحب إلي من القياس فظن أنه لا يحتج بالحديث الذي يضعفه مثل الترمذي[2].

وقد زاد الأمر إيضاحا في موضع آخر فقال: وأما قسمة الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف فهذا أول من عرف أنه قسمه هذه القسمة أبو عيسى الترمذي ولم تعرف هذه القسمة عن أحد قبله، وقد بين أبو عيسى مراده بذلك، فذكر أن الحسن ما تعددت طرقه ولم يكن فيهم متهم بالكذب ولم يكن شاذا، وهذا دون الصحيح الذي عرفت عدالة ناقليه وضبطهم . . . إلى أن قال: والضعيف الذي عرف أن ناقله متهم

= وغيرهما. واعتبروا أحاديثهم في الفضائل والمغازي وما لا يحل حراما، واقتصروا في الأخذ في احاديث الأحكام على الرؤساء المشهورين بالعلم الذين يعرفون الزيادة والنقصان وهم المعروفون بتمام الضبط.
انظر الكفاية: ٢١٣/٢١٢. مقاصد الحديث ٢: ١٢٧/١٢٦.

(١) وهذا صنيع الامامين البخاري ومسلم. وكذلك الترمذي حيث قسموا الحديث إلى ثلاثة أقسام صحيح وحسن وضعيف.
انظر مقاصد الحديث: ٢: ١٢٢.

(٢) توجيه النظر: ٦٨، قواعد التحدث للقاسمي: ٩٩.

بالكذب رديء الحفظ، فإنه إذا رواه المجهول خيف أن يكون كاذبا أو سيء الحفظ، فإذا وافقه آخر لم يأخذ عنه، عرف أنه لم يتعمد الكذب... ثم قال ابن تيمية: وأما من قبل الترمذي من العلماء فما عرف عنهم هذا التقسيم الثلاثي، ولكن كانوا يقسمونه إلى صحيح وضعيف، والضعيف عندهم نوعان، ضعيف ضعفا لا يمتنع العمل به، وهو يشبه الحسن في اصطلاح الترمذي وضعيف ضعفا يوجب تركه، وهو الواهي، وهذا بمنزلة مرض المريض، قد يكون قاطعا لصاحبه، فيجعل التبرع من الثلث، وقد لا يكون قاطعا بصاحبه، وهذا موجود في كلام الإمام أحمد وغيره ولهذا يقولون: هذا فيه لين. فيه ضعف، وهو عندهم موجود في الحديث[١].

ومما يوضح مقصد الامام أحمد من أن الضعيف عنده ما اصطلح عليه بأنه الحسن ما حكاه عباس الدوري عنه قال: سمعت أحمدبن حنبل وهو شاب على باب أبي النضر فقيل له: يا أبا عبدالله، ما تقول في موسى بن عبيدة، ومحمد بن اسحاق؟، قال: أما محمد فهو رجل نسمع منه، ونكتب عنه هذه الأحاديث -يعني المغازي ونحوها- وأما موسى بن عبيدة، فلم يكن له بأس، ولكنه روى عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر أحاديث مناكير، فإذا جاء الحلال والحرام أردنا أقواما هكذا!!. قال العباس: وأرانا بيده، قال الخلال، وأرانا العباس فعل أبي عبدالله: قبض كفيه جميعا وأقام ابهاميه[٢].

وقد أشار ابن القيم إلى مراد الامام أحمد رحمه الله تعالى من الحديث الضعيف فقال: وليس المراد بالضعف عنده[٣] الباطل ولا المنكر، ولا ما في رواته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه، فالعمل به، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح. وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل الى صحيح وضعيف، وللضعيف عنده مراتب[٤].

---

(١) مجموعة الفتاوى ١٨: ٢٥/٢٣. باختصار.
(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح ٢: ٣٠٩.
(٣) أي الامام أحمد.
(٤) اعلام الموقعين ١: ٥٣١.

فجملة القول: أن المتقدمين من المحدثين ذهبوا إلى أن الحديث إما صحيح وإما ضعيف وأن الضعيف عندهم قسمان، ضعيف ضعفا لا يمتنع العمل به، وضعيف ضعفا يمتنع العمل به، وأن تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف تقسيم اشتهر لدى المتأخرين من المحدثين من لدن الترمذي، وأن غالب الحديث الحسن يندرج ضمن الحديث الضعيف لدى المتقدمين.

والموجب لرد الحديث والحكم عليه بالضعف عشرة أشياء هي:

١ـ الكذب.
٢ـ التهمة به.
٣ـ فحش الغلط.
٤ـ الغفلـــة.
٥ـ الوهـــم.
٦ـ المخالفـــة.
٧ـ الفســـق.
٨ـ الجهالة.
٩ـ البدعـــة.
١٠ـ سوء الحفظ[١].

وهي كما يلاحظ متعددة الجوانب، منها ما يتعلق بالاسناد، من حيث الرواة معرفتهم وضبطهم وعدالتهم، ومنها ما يتعلق بالمتن. من حيث حفظه ومعرفته أو شذوذه ونكارته، وسلامته من العلل.

وقد تعددت مسميات الحديث الضعيف تبعا لتعدد موجبات الطعن فيه، وقد أطلق علماء الحديث على أغلب أنواعه اسماء خاصة إلا أنه يمكن حصرها تحت أقسام ثلاثة:

١ـ ما كان الضعف فيه ناشئا من قبل الطعن في ضبط الراوي.

---

(١) توجيه النظر: ٢٤٢.

٢ـ ما كان الضعف فيه ناشئا من قبل الطعن في عدالة الراوي.
٣ـ ما كان الضعف فيه ناشئا من قبل الجهل بالراوي.

وقبل تناول كل قسم من هذه الأقسام وبيان الأنواع التي تدخل تحته أرى من المناسب الكلام على مسائل تتعلق بالحديث الضعيف هي:

١ـ متى يتقوى الحديث الضعيف وينجبر ضعفه، ومتى لا يتقوى ولا ينجبر فقد ظهر مما تقدم أن الضعف يتعلق بالحديث من أنواع ثلاثة هي:

أـما كان الضعف فيه ناشئا من قبل الطعن في ضبط الراوي.
بـما كان الضعف فيه ناشئا من قبل الجهل بعدالة الراوي.
جـما كان الضعف فيه ناشئا من قبل الطعن في عدالة الراوي.

فإذا وردت رواية مطعون فيها من إحدى هذه النواحي كان الحديث ضعيفا، لكن تارة يكون الضعف ممكن الزوال، وتارة يتعسر زوال ضعفه.

فإن كان منشأ الضعف النوع الأول ـوهو الطعن في ضبط الراويـ وجاء من رواه من جهة أخرى. حيث وافق الرواة الحافظين الضابطين، عرفنا أنه قد حفظ هذه الرواية، ولم يختل ضبطه، فيزول الضعف، ويرتفع الحديث من درجة الضعف إلى درجة الحسن لغيره لخفة الضعف وقوة الجابر، وقد يكون الاحتجاج بمجموع طرقه لا بمفرده

أما إذا كان منشأ الضعف الجهالة بعدالة الراوي، ووردت الرواية من طريق أخرى غير الطريق الأولى وعرف الساقط من الاسناد ووضح المبهم، وانتفى احتمال الانقطاع في المرسل وكان الراوي مقبول الرواية، زال الضعف وارتفع الحديث إلى درجة الحسن أو الصحة، بحسب توافر الشروط فيه.

أما إذا كانت العلة في الضعف الطعن في عدالة الراوي، فإن ورد الحديث من طرق أخرى مثله أو أقل منه فإن الضعف باق ولا يزول، ولا تؤثر فيه المتابعة أو

الاعتبار لشدة الضعف وتقاعد الجابر[1].

أما إذا كان المتابع أقوى منه، فالعبرة بالرواية القوية، وتهمل الرواية المطعون في عدالة راويها، فلا تفيد موافقتها، كما لا تضر مخالفتها.

وذهب بعض الحفاظ إلى أن الحديث إذا كان راويه مطعون في عدالته بغير الكذب أو التهمة به كالطعن بالفسق أو فحش الغلط أو الغفلة، وتعددت طرق الحديث بمثله ارتفع الحديث عن درجة المنكر أو كونه لا أصل له إلى درجة الضعيف الذي لا يعمل به، وصار مثل حديث المستور سيء الحفظ[2].

٢ - حكم العمل بالحديث الضعيف:

اتفق العلماء على أن الحديث الضعيف إذا كان ضعفه لا ينجبر ولا يتقوى، ويتعسر إزالة ضعفه وذلك فيما إذا كان الضعف فيه ناشئا من جهة الطعن في عدالة الراوي، كرواية الكذاب أو المتهم بالكذب أو المغفل فاحش الخطأ، فإن حديث من هذا شأنه لا يجوز العمل به لشدة ضعفه، وتقاعد الجابر أو عدمه، وقد حكى الاتفاق على ذلك الحافظ العلائي[3].

أما إذا كان الضعف يمكن رفعه، وتقويته، كما سبق بيانه، فقد اختلف العلماء في جواز العمل بهذا النوع من الحديث إلى ثلاثة مذاهب:

أـ جواز العمل بالحديث الضعيف مطلقا.

بـ منع العمل بالحديث الضعيف مطلقا.

---

(١) وقد ذهب الغماري إلى أن الحديث الضعيف اذا كان ضعفه شديدا بأن كان منكرا فإنه إذا تعددت طرقه ارتقى إلى درجة المستور، فإن جاء بعد ذلك من طريق أخرى الضعف فيها محتمل ممكن الزوال ارتقى إلى درجة الحسن لغيره، أما إذا كان في كل طرقه أو أكثرها ضعف قريب فإنه يرتقي بمجموعها إلى درجة الصحيح. انظر فتح الملك العلي: ٢٩ علوم الحديث: ٣١/٣٠، تدريب الراوي ١: ١٧٧/١٧٦، قواعد في علوم الحديث: ٧٩.

(٢) انظر تدريب الراوي ١: ١٧٧/١٧٦، توجيه النظر أصول الحديث ٣٤٧/٣٤٦، قواعد التحديث: ٩١/٨٩. هذا وقد خالف في ذلك ابن حزم حيث ذهب إلى أن الحديث الضعيف لا يتقوى مطلقا، وإن تعددت طرقه. انظر قواعد التحديث. وتوجيه النظر. فقد نقلا عن الفصل ٢: ٨٣.

(٣) تدريب الراوي: ١٨٩/ ١٩٩.

جــ جواز العمل بالحديث الضعيف بشروط.

أ ـ المذهب الأول: جواز العمل بالحديث الضعيف، سواء كان ذلك في العقائد والأحكام والقصص وفضائل الأعمال والمواعظ وغيرهما مما له تعلق بالدين، وقد عزى ذلك إلى الإمام أبي حنيفة(١) وأتباعه، وأنه صنيع الحافظ النسائي في سننه حيث لا يترك من الرواة إلا من اتفق على تركه(٢) وهو مذهب أبي داود حيث، يخرج

---

(١) انظر القاسمي، قواعد التحديث: ٩٩، قواعد في علوم الحديث: ٩٤/٩٥، فقد نقل عن ابن حزم قوله: جميع الحنفية مجمعون على أن مذهب ابي حنيفة ان ضعيف الحديث عنده أولى من الرأي اهـ. وقال ابن القيم: وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه ـ أي الامام أحمد ـ على هذا الأصل من حيث الجملة، فإنه ما منهم أحد إلا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس، فقدم أبو حنيفة حديث القهقهة في الصلاة على محض القياس وأجمع أهل الحديث على ضعفه. وقدم حديث الوضوء بنبيذ التمر على القياس، وأكثر أهل الحديث يضعفه، وقدم حديث: أكثر الحيض عشرة أيام وهو ضعيف، باتفاقهم على محض القياس، فإن الذي تراه في اليوم الثالث عشر مساو في الحد والحقيقة والصفة لدم اليوم العاشر، وقدم حديث «لا مهر أقل من عشرة دراهم» وأجمعوا على ضعفه، بل بطلانه على محض القياس، فإن بذل الصداق معاوضة في مقابلة بذل البضع، فما تراضيا عليه جاز قليلا كان أو كثيرا. وقدم الامام الشافعي خبر تحريم صيدوج مع ضعفه على القياس، وقدم خبر جواز الصلاة بمكة في وقت النهي مع ضعفه ومخالفته القياس غيرها من البلاد ـ وقدم في أحد قوليه ـ حديث من قاء أو رعف فليتوضأ وليبن على صلاته ـ على القياس مع ضعف الخبر وارساله. وأما مالك فإنه يقدم الحديث المرسل والمنقطع والبلاغات وقول الصحابي على القياس. اهـ أعلام الموقعين ١: ٣١/٣٢.

قلت: إن هذا القول، أعني اتفاق الأئمة على العمل بالحديث الضعيف مسلم به لو نقل نص صريح عن الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي يصرحون فيه بأنهم يأخذون بالحديث الضعيف، كما نقل ذلك عن الامام أحمد. أما أن يحكم عليهم بأنهم يقولون بالأخذ بالحديث الضعيف، ويقدمونه على القياس بمجرد استدلالهم بأحاديث ضعيفة. كالمرسل والمنقطع ونحوه فهو غير مسلم إلا اذا نقل عنهم أنهم حكموا على هذه الأحاديث بالضعف ثم استدلوا بها فحينئذ يقال: ان صنيعهم هذا يدل على أنهم يأخذون بالحديث الضعيف كما أن استدلالهم بالمرسل والمنقطع والمعضل والمعلق ونحوه ليس دليلا على أخذهم بالحديث الضعيف لأن قبولهم لهذه الأحاديث من حيث وثوقهم برواتها، الا أنها أحاديث ضعيفة وهم يأخذون بالأحاديث الضعيفة. فليلاحظ ذلك.

(٢) ذكر الحافظ ابن منده مما سمعه عن محمدبن سعد البارودي ان النسائي صاحب السنن لا يقتصر في التخريج على المتفق على قبولهم، بل يخرج عن كل من لم يجمع الأئمة على تركه.

قلت: وهذا لا يقتضي أنه يقول بالحديث الضعيف مطلقا اذ لا تلازم بينهما، لا سيما اذا عرفنا أنه يذكر الحديث بإسناده، ومن أسند فقد أحال، كما أن المشهور عن الامام النسائي أنه من المتعنتين المتشددين في الرجال، بل قالوا ان له شرطا أشد من شرط الامامين البخاري ومسلم قال محمدبن طاهر المقدسي: سألت الامام أبا القاسم سعدبن علي الزنجاني بمكة، عن حال رجل من الرواة فوثقه، فقلت: أن أبا عبد الرحمن النسائي ضعفه، فقال: يابني ان لأبي عبد الرحمن في الرجال شرطا أشد من شرط البخاري ومسلم. اهـ شروط الأئمة الستة: ١٨ ويقول الكوثري: والنسائي على تأخره زمنا ذكره بعضهم بعد الصحيحين في المرتبة لأنه أشد انتقادا للرجال من =

الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره وحجتهم في ذلك أن الحديث الضعيف عندهم، أحب إليهم من القياس ومن رأي الرجال[1].

ب ـ المذهب الثاني: منع العمل بالحديث الضعيف مطلقا سواء كان ذلك في العقائد أو الأحكام أو فضائل الأعمال من قصص ومواعظ وترغيب وترهيب مما له

= الشيخين، وأقل حديثا منتقدا بالنظر إلى من بعد الشيخين، ويحسن بيان العلل اهـ هامش شروط الأئمة الخمسة ٥٦ وكذلك يقول ابن رجب في شرح علل الترمذي: أما النسائي فشرطه أشد من ذلك ولا يكاد يخرج من يغلب عليه الوهم ولا من فحش خطؤه وكثر اهـ نقلا عن هامش شروط الأئمة الخمسة: ٥٦، بل ان الدارقطني يقدم حديثه على حديث ابن خزيمة مع إمامته، وإفراده مؤلفه بالصحيح، قال ابن طاهر المقدسي قرأت على أبي القاسم الفضل بن أبي حرب الجرجاني بنيسابور أخبركم أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي الصوفي فيما أذن لك قال: سألت أبا الحسن علي بن عمر الدارقطني الحافظ، فقلت: إذا حدث محمد بن اسحاق بن خزيمة، وأحمد بن شعيب النسائي حديثا من تقدم منهما؟ قال: النسائي لأنه أسند، على أني لا أقدم على النسائي احدا وان كان ابن خزيمة اماما ثبتا معدوم النظير. والذي يؤكد شدة مذهبه ما ذكره الدارقطني قال: سمعت أبا طالب الحافظ يقول: من يصبر على ما يصبر عليه أبو عبد الرحمن النسائي، كان عنده حديث ابن لهيعة ترجمة ترجمة، فما حدث بها، وكان لا يرى أن يحدث بحديث ابن لهيعة ونختم المسألة بكلام النسائي نفسه في سننه اذ يقول: لما عزمت على جمع كتاب السنن استخرت الله تعالى في الرواية عن شيوخ كان في القلب منهم بعض الشي فوقعت الخيرة على تركهم، فنزلت في جملة من الحديث كنت أعلو فيه بهم اهـ. انظر شروط الأئمة الستة: ١٨. كل هذه النصوص، تدل على أن النسائي لم يكن يروي الحديث الضعيف في سننه مع إقراره بضعفه فضلا عن أن يجيز العمل به مطلقا. أما ما ورد من الأحاديث التي حكم عليها بالضعف في سننه فهي إما أن ينازع في تضعيف من ضعف من رجاله وأما أن يكون أوردها إظهارا لعلتها وبيانا لخطأ من احتج بها. وصنيعه في سننه يشير إلى ذلك وسيأتي مزيد تفصيل لها عند الكلام على شروط الكتب الستة إن شاء الله. وكذلك الشأن في أبي داود، وقد تناول ابن طاهر المقدسي الكلام على شروط النسائي وأبي داود في سننيهما وذكر ما يوضح ما أشرت اليه فقال: وأما أبو داود فمن بعده فإن كتبهم تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: صحيح وهو من الجنس المخرج في الصحيحين.
القسم الثاني: صحيح على شرطهما.
القسم الثالث: أحاديث أخرجوها للضدية في الباب المتقدم وأوردوها لا قطعا منهم بصحتها، وربما أبان المخرج لها عن علتها بما يفهمه أهل المعرفة.

قلت: والذي ظهر لي والله أعلم أنه لا يقول بهذا المذهب أحد من الأئمة، وقد تبين أن مرادهم خلاف ما حكي عنهم وقد ألحق بعضهم الامام أحمد فيمن يقول بجواز العمل بالضعيف مطلقا، ولكن غفل هؤلاء عن مراد الامام احمد بالحديث الضعيف والمواطن التي يستدل بها فيه، وسيأتي تفصيل ذلك في حينه.

(١) تدريب الراوي: ١٩٦/١٩٧، قواعد التحديث: ٩٤، مقاصد الحديث: ١٣٩، أصول الحديث: ٣٤٨/٣٤٩.

تعلق بالدين، وقد عزى هذا المذهب إلى الإمام يحيى بن معين(١) وأنه صنيع الإمامين البخاري ومسلم(٢) وأبي بكر بن العربي(٣) وهو مذهب بن حزم(٤). وما جنح إليه أبو شامة(٥) والشوكاني(٦).

وحجة منع العمل بالحديث الضعيف مطلقا: أن لدينا مما صح من الفضائل والترغيب والترهيب من جوامع كلم المصطفى ﷺ. ثروة يعجز البيان عن وصفها، وهي تغنينا عن رواية الأحاديث الضعيفة في هذا الباب، وخاصة أن الفضائل ومكارم الأخلاق من دعائم الدين، ولا فرق بينها وبين الأحكام من حيث ثبوتها بالحديث الصحيح أو الحسن. فمن الواجب أن يكون مصدرها جميعا الأخبار المقبولة(٧).

المذهب الثالث: جواز العمل بالحديث الضعيف بشروط:

---

(١) حكاه عنه ابن سيد الناس انظر قواعد التحديث: ٩٤، مقاصد الحديث، ١٣٨، أصول الحديث: ٣٤٨، ويدل على ذلك ما أورده الخطيب في الجامع بسنده إلى أبي بكر محمد بن خلاد الباهلي قال: أتيت يحيى مرة فقال لي: أين كنت؟ فقلت كنت عند ابن داود فقال: اني لاشفق على يحيى من ترك هؤلاء الرجال الذين تركهم، فبكى يحيى وقال: لأن يكون خصمي رجلا من عرض الناس شككت فيه فتركته، أحب إلي من أن يكون خصمي النبي ﷺ يقول: بلغك عني حديث سبق إلى قلبك أنه وهم فلم حدثت به اهـ. الخطيب الجامع: ١٢٦/أ.

(٢) ويدل على ذلك شرط الامام البخاري في صحيحه، وتشنيع الامام مسلم على رواة الضعيف وعدم اخراجهما في صحيحهما شيئا منه. انظر قواعد التحديث: ٩٤، أصول الحديث: ٣٤٨، مقاصد الحديث: ١٣٨ لمحات في أصول الحديث: ١٩٦.

(٣) انظر تدريب الراوي: ١٩٦ قواعد التحديث: ٩٤، مقاصد الحديث ٢: ١٣٨، أصول الحديث: ٣٤٨. لمحات في أصول الحديث: ١٩٧.

(٤) واستدلوا على منعه العمل بالحديث الضعيف بما جاء عنه في كتابه الفصل من قوله: ما نقله أهل المشرق والمغرب أو كافة أو ثقة عن ثقة حتى يبلغ النبي ﷺ، إلا أن في الطريق رجلا مجروحا بكذب أو غفلة أو مجهول الحال، فهذا يقول به بعض المسلمين ولا يحل عندنا القول به ولا تصديقه ولا الاخذ بشيء منه اهـ انظر قواعد التحديث: ٩٤، مقاصد الحديث ٢: ١٣٨، لمحات في أصول الحديث: ١٩٧.

وكلام ابن حزم لا يدل على ما عزى إليه إذ أنه خص الرد بالمجروح بالكذب والغفلة وجهالة الحال. وليست هي كل أنواع الضعيف إذ كان راويه مطعونا في عدالته، وكلام ابن حزم لا يتجاوز ذلك، وهو في غير محل النزاع بل مما اتفق عليه العلماء. أما موطن النزاع فهو ما إذا كان الضعف ممكن الزوال فليلاحظ.

(٥) لمحات في أصول الحديث: ١٩٧.

(٦) لمحات في أصول الحديث: ١٩٧.

(٧) مقاصد الحديث ٢: ١٣٨، أصول الحديث: ٣٤٨.

والقائلون بجواز العمل بالحديث الضعيف بشروط يتفقون مع أصحاب المذهب الثاني في أنه لا يجوز العمل بالحديث الضعيف في العقائد والأحكام ويخالفونهم في جواز العمل به في فضائل الأعمال والقصص والمواعظ.

وأصحاب المذهب الثالث: أعني القائلين بجواز العمل بالحديث الضعيف بشروط ينقسمون إلى قسمين:

القسم الأول: أجاز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال وكرائم الأخلاق وجميع الخصال وفي الترغيب والترهيب مطلقا، وهذا مذهب كثير من المتقدمين من المحدثين كالإمام أحمد(١)، وابن مهدي(٢)، وابن المبارك(٣)، وسفيان

---

(١) وقد نقل عنه ذلك الخطيب، قال: . . . سمعت النوفلي يقول: سمعت أحمدبن حنبل يقول: إذا روينا عن رسول الله ﷺ في الحلال والحرام والسنن والأحكام تشددنا في الأسانيد، وإذا روينا عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال وما لا يضع حكما ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد. اهـ الكفاية: ٢١٣. وانظر الاداب الشرعية لابن مفلح ٢: ٣٠٩/٣١٠، وقال الخطيب أيضا: أخبرني الميموني قال، سمعت أبا عبد الله يقول: أحاديث الرقاق يحتمل أن يتساهل فيها حتى يجيء شيء فيه حكم اهـ. الكفاية: ٢٠٣.

وأورد ابن مفلح قال، قال عباس بن محمد الدوري، سمعت أحمدبن حنبل وهو شاب على باب الي النضر فقيل له يا أبا عبد الله، ما تقول في موسى بن عبيدة ومحمدبن اسحاق؟ قال: أما محمد، فهو رجل نسمع منه ونكتب عنه هذه الأحاديث يعني المغازي ونحوها. وأما موسى بن عبيدة فلم يكن به بأس، ولكنه روى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أحاديث مناكير. فأما إذا جاء الحلال والحرام أردنا أقواما هكذا. قال العباس: وأرانا بيده، قال الخلال: وأرانا العباس فعل أبي عبدالله، قبض كفيه جميعا وأقام إبهاميه اهـ. الآداب الشرعية ٢: ٣٠٩ وانظر مقاصد الحديث ٢: ١٣٧، قواعد التحديث: ٩٤/٩٥، إلا أنه ممن ذهب إلى أن الامام أحمد ممن يقول بجواز العمل بالحديث الضعيف مطلقا وهو خلاف ما نص عليه الامام.

(٢) وقد نقل عنه البيهقي في المدخل قال: إذا روينا عن النبي ﷺ في الحلال والحرام والأحكام شددنا في الأسانيد وانتقدنا الرجال، وإذا روينا في الفضائل والثواب والعقاب سهلنا في الأسانيد وتسامحنا في الرجاله انظر قواعد التحديث: ٩٥، وقال الخطيب . . . حدثنا محمد بن اسحاق بن راهويه قال: كان أبي يحكي عن عبد الرحمن بن مهدي أنه كان يقول: إذا روينا في الثواب والعقاب وفضائل الأعمال تساهلنا في الأسانيد والرجال وإذا روينا في الحلال والحرام والأحكام تشددنا في الرجال. اهـ الجامع لأحكام الراوي وأداب السامع: ١٢٥ /ب قواعد التحديث: ٩٥.

(٣) نقل السيوطي قوله مع قول الامام أحمد وابن مهدي جميعا مختصرا دون عزو قال: وممن نقل عنه ذلك ابن حنبل وابن مهدي وابن المبارك قالوا: إذا روينا في الحلال والحرام شددنا، وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا اهـ تدريب الراوي: ١٩٦.

الثوري[1] وسفيان بن عيينة[2] وأبو زكريا العنبري[3]، ومن المتأخرين الحافظ السخاوي[4].

القسم الثاني: اجاز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ونحوها بشروط ثلاثة:

١ـ أن يكون الضعف غير شديد، فيخرج ما انفرد به الكذابون والمتهمون بالكذب ومن فحش غلطه[5].

٢ـ ان يندرج تحت أصل معمول به[6]

---

(١) وقد حكى الخطيب قوله في ذلك، فقد روى بسنده إلى روادبن الجراح قال: سمعت سفيان الثوري يقول: لا تأخذوا هذا العلم في الحلال والحرام إلا من الرؤ ساء المشهورين بالعلم الذين يعرفون الزيادة والنقصان فلا بأس بما سوى ذلك من المشايخ اهـ الكفاية: ٢١٢، قلت هكذا النص في الكفاية، ولعل صوابه الذين يعرفون الزيادة والنقصان، ولا بأس بما سوى ذلك من المشايخ.

(٢) وقد حكى الخطيب أيضا قوله بسنده إلى يحيى بن المغيرة قال سمعت ابن عيينة يقول: لا تسمعوا من بقية ما كان في سنة واسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره. اهـ الكفاية: ٢١٢.

(٣) وقد أبان الخطيب مذهبه قال: أخبرنا محمدبن أحمدبن يعقوب قال أنا محمدبن نعيم قال سمعت أبا زكريا العنبري يقول: الخبر إذا ورد لم يحرم حلالا، ولم يحل حراما ولم يوجب حكما، وكان في ترغيب أو ترهيب أو تشديد أو ترخيص وجب الأغماض عنه والتساهل في رواته: الكفاية: ٢١٣، وانظر قواعد التحديث: ٩٤، مقاصد الحديث ٢: ١٣٧.

(٤) انظر قواعد التحديث: ٩٥، مقاصد الحديث ٢: ١٣٧، ١٣٨، أصول الحديث: ٣٤٨/٣٤٩.

(٥) تدريب الراوي: ١٩٦ مقاصد الحديث ٢: ١٣٧، أصول الحديث: ٣٤٨/ ٣٤٩.

لكن هذا الشرط فيما أرى تحصيل حاصل لأن المانعين للعمل بالحديث الضعيف وكذلك المجوزين متفقون على أنه لا يجوز العمل بالحديث الضعيف الشديد الضعف، وقد حكى الحافظ العلائي الاتفاق عليه، كما أوضحت ذلك من قبل.

(٦) وقد أوضح الشيخ التازي القصد من قولهم: أن يندرج تحت أصل معمول به بقوله: أما أن تكثر طرقه التي تصلح للاعتبار بها فلا يكفي مجيئه من طريق أو من طريقين. وأما أن يعضده اتصال للعمل به وإما أن يوافقه شاهد صحيح من السنة، وإما أن يوافقه ظاهر القرآن الكريم اهـ مقاصد الحديث: ٢: ١٧٢.

وقال د. عجاج الخطيب: والشروط التي قيد بها المتأخرون العمل بالضعيف، فإني أرى أن هذه الشروط إن تحققت لا تقوى على جعل الضعيف مصدر لاثبات حكم شرعي أو فضيلة خلقية، وفي نظري ان الحديث الضعيف الذي توفرت فيه هذه الشروط يثير شبهة استحباب العمل من باب الاحتياط، لا من باب الاثبات' اهـ. هامش أصول الحديث: ٣٥، قلت: أما إذا كان المراد بالاندراج تحت أصل معمول به، هو تعدد الطرق أو وجود شاهد له من القرآن أو السنة ونحو ذلك، فإنه بمجموع طرقه ونحوها يرتقي إلى درجة الحسن لغيره ويصير حجة يعمل به حسبما سبق بيانه ولا يسمى ضعيفا، فلا يحتاج إلى بقية الشروط، وهذا خاصة في مفهوم المتأخرين الذين اصبح الحديث في مصطلحهم صحيح وحسن وضعيف. نعم بالنسبة للسابقين الذين قسموا الحديث إلى صحيح وضعيف .. فالضعيف في اصطلاحهم هو الحسن في اصطلاح المتأخرين فيكون الخلاف حينئذ لفظيا، وتكون الشروط الواردة غير متوقف عليها.

٣ـ ألا يعتقد عند العمل به ثبوته، بل يعتقد الاحتياط(١).

وممن قال بهذا المذهب أبو الحسن بن القطان، والحافظ ابن حجر(٢).

٣ ـ حكم رواية الحديث الضعيف:

والكلام على هذه المسألة فرع عن الكلام على المسألة السابقة لها ـأعني مسألة العمل بالحديث الضعيفـ وقد جرى في المسألة الكلام الذي جرى في مسألة العمل بالحديث الضعيف اتفاقا واختلافا. وقد سبق تفصيل ذلك بما يغني عن الاعادة.

أما الآراء في هذه المسألة فيمكن إيجازها فيما يلي:

١ـ اتفق العلماء جميعا على منع رواية الحديث الموضوع أو الحديث الضعيف شديد الضعف الذي لا يمكن زوال ضعفه، وإذا روي فلا بد أن يقرن ببيان وضعه أو ضعفه، خروجا من الوقوع في الوعيد الوارد في الحديث الذي رواه الإمام مسلم في مقدمة صحيحه بإسناده إلى رسول الله ﷺ أنه قال: من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين(٣).
وكذلك حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار(٤).

٢ـ كذلك اتفق العلماء على أنه لا يجوز رواية الحديث الضعيف الشديد الضعيف فيما يتعلق بالقرآن من وجوه قراءاته أو تفسيره أو أسباب نزوله أو نسخه أو تخصيصه، وكذلك فيما يتعلق بالعقائد وذلك فيما يتناول ما يجب وما يجوز وما يمتنع في حق الله تعالى بالنسبة لذات الله تعالى وأسمائه وصفاته أو أفعاله.

---

(١) قال السيوطي: إن هذا الشرط ذكره العز بن عبد السلام وابن دقيق العيد قبل الحافظ ابن حجر، ومنهما أخذه الحافظ.

انظر تدريب الراوي: ١٩٦، مقاصد الحديث ٢: ١٣٧/١٣٨، أصول الحديث: ٣٤٨.

(٢) مقاصد الحديث ٢: ١٣٨.

(٣) م. مقدمة ص٩

(٤) الحديث متواتر وقد أخرجه أصحاب الكتب الستة وغيرهم وهو أشهر من أن يشار إلى من أخرجه.

وكذلك ما يتعلق بالأمور الغيبية والأمور التوقيفية. وكذلك ما يتعلق بالأحكام من حيث الحل أو الحرمة[1].

٣- اختلف العلماء في رواية الحديث الضعيف فيما يتعلق بفضائل الأعمال ونحوها من القصص والمواعظ.

والترغيب والترهيب إلى فريقين:

١- منع رواية الحديث الضعيف في الفضائل ونحوها، وهم المانعون من العمل بالحديث الضعيف، وقد تبين وجهة نظرهم في ذلك.

٢- جواز رواية الحديث الضعيف في الفضائل ونحوها، وهم القائلون بجواز العمل بالحديث الضعيف كما سلف بيانه.

كيفية رواية الحديث الضعيف:

والحديث الضعيف إما أن يروى بسنده أو يروى بغير سند.

فإن روي بسنده فقد اتفق العلماء على جواز ذلك دون بيان لضعفه لأن الراوي بذكره الاسناد يحيل الناظر إلى البحث عن صحته وتتبع رواته، وقد اشتهر عند علماء الحديث قولهم: من أسند الحديث فقد أحالك على إسناده والنظر في أحوال رواته، والبحث عنهم، ومن أرسل منهم حديثا مع علمه ودينه وإمامته وثقته فقد قطع لك على صحته، وكفاك النظر فيه[2].

أما إذا روي الحديث بغير إسناد فللراوي أحد أمرين:

أ- أن يورد الحديث ويشير إلى ضعفه عقب ذكر الحديث.

ب-أن يذكر الحديث مصدرا له بصيغة التمريض كأن يقول: روي عن رسول الله ﷺ كذا وبلغنا عنه كذا أو ورد عنه كذا ونحو ذلك أما إذا رواه بصيغة الجزم في نسبته إلى رسول الله ﷺ فقد اتفق العلماء على منع ذلك والله أعلم.

---

(١) انظر تدريب الراوي: ١٩٦، مقاصد الحديث ٢: ١٢٦/ ١٢٧.

(٢) علوم الحديث: ٩٣/ ٩٤. تدريب الراوي ١: ٢٩٧/ ٢٩٨، مقاصد الحديث ٢: ١٣٣.

أقسام الحديث الضعيف:

أشرت فيما سبق إلى أن منشأ الضعف في الحديث وأسبابه يرجع إلى أمور ثلاثة هي الطعن في ضبط الراوي، أو الطعن في عدالته أو الطعن بجهالته[١]، وسأتناول في هذه العجالة الكلام على كل قسم مبينا ما ينطوي تحته من أنواع اشتهرت لدى علماء الحديث باسم خاص فأقول وبالله التوفيق.

القسم الأول: وهو ما كان الضعف فيه ناشئا من قبل الطعن في ضبط الراوي.

قبل أن أعرض لتفصيل هذا القسم أرى من المستحسن بيان معنى الضبط.

أصل الضبط الحفظ بالجزم[٢]، وحيث أن الراوي يؤدي الحديث كما تحمله دون زيادة أو نقصان، دل ذلك على حفظه وإتقانه.

والضابط من الرواة هو الذي يقل خطؤه في الرواية، وغير الضابط هو الذي يكثر غلطه ووهمه فيها سواء كان ذلك لضعف استعداده أو لتقصير في اجتهاده[٣].

والمراد بالضبط أن يكون حفظه لما يسمعه أرجح من نسيانه وعدم حفظه، وذكره له أرجح من سهوه، فلا يضره طرؤ النسيان والسهو والوهم أحيانا، فإن هذا لا يخلو منه أحد[٤].

ويعرف كون الراوي ضابطا بأن تعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والاتقان، فإن وجدنا رواياته موافقة، ولو من حيث المعنى لرواياتهم، أو

---

(١) وقد أرجع بعضهم أسباب الرد إلى أمرين فقط، قال الجزائري: وقد أرجع بعضهم في أسباب الرد إلى أمرين، عدم اتصال في السند ووجود أمر في الراوي يوجب طعنا. اهـ توجيه النظر: ٢٤١، فقوله وجود أمر في الراوي يوجب طعنا يشمل الطعن في الراوي أو الحكم بجهالة الراوي، لكن ما ذهبت إليه من تقسيم أكثر إيضاحا والله أعلم.

(٢) انظر القاموس المحيط ٢: ٣٧٠.

(٣) توجيه النظر: ٣٢.

(٤) انظر قواعد في علوم الحديث: ١٩٨.

موافقة لها في الأغلب، والمخالفة نادرة عرفنا حينئذ كونه ضابطا ثبتا وإن وجدناه كثير المخالفة لهم، عرفنا اختلال ضبطه ولم يحتج بحديثه(١).

فإذا أخل الراوي بهذا الشرط في حديثه ضعف حديثه ولم تقبل روايته.

ولما كانت مراتب الضبط متفاوتة، والاخلال فيه متباين فتارة يكون عدم الضبط نادرا، وأحيانا يكون الغالب على حديث الراوي، وفي بعض الأحيان يكون عدم الضبط باسقاط بعض المتن، وأحيانا يكون بزيادة في المتن ليست منه وتارة يكون بتقديم أو تأخير، أو بتغيير في إسناد الحديث، أو بتبديل في شكل الكلمة أو نقطها ـاعجاما وإهمالاـ فقد راعى علماء الحديث كل ذلك وأطلقوا على كل نوع من هذه الأنواع مسميات معينة، تنحصر كلها تحت اسم الحديث الضعيف، وترجع كلها إلى عدم ضبط الراوي. وسأشير بإيجاز إلى هذه الأنواع حسب تعريف علماء الحديث لكل نوع:

أـ الحديث الشـــاذ:

والمعتمد في تعريفه لدى علماء أصول الحديث هو ما رواه الثقة مخالفا لمن هو ارجح منه(٢) فمخالفة الراوي وإن كان ثقة لمن هو أوثق منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد

---

(١) انظر علوم الحديث: ٩٦/٩٥، تدريب الراوي: ٢٠١.

(٢) معرفة علوم الحديث للحاكم: ١١٩، علوم الحديث: ٦٨، الخلاصة: ٦٩، تدريب الراوي: ١٤٦/١٤٩ توجيه النظر: ٢٢٠/٢٢٢ لمحات في أصول الحديث: ٢٥٥/٢٦٠، وقد اختلف علماء الحديث في تعريف الحديث الشاذ، فعرفه الشافعي رحمه الله، وكذلك جماعة من أهل الحجاز بأنه ما رواه الثقة مخالفا لما روى الناس. وعرفه أبو يعلى الخليلي بأنه الحديث الذي ليس له إلا اسناد واحد يشذ به شيخ ثقة كان أو غير ثقة. فما كان من غير الثقة فمتروك لا يقبل. وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به. وعرفه الحاكم بأنه الحديث الذي ينفرد به ثقة من الثقات وليس له أصل يتابع ذلك الثقة فتلخص من أقوالهم تعريفان للحديث الشاذ.

أـ الحديث الشاذ: هو الحديث الذي تفرد به راو، وقد قيد الحاكم كون الراوي المتفرد بأنه ثقة، أما الخليلي فقد أطلق ذلك فالشذوذ في اعتبارهم هو مطلق التفرد، واعترض عليها بإفراد الثقات التي أخرجت في الصحيحين إذ يلزم من تعريفهم ردها لا سيما وقد قالا بعدم قبول الحديث الشاذ.

ب ـ التعريف الثاني: هو الحديث الذي خالف فيه الثقة من هو أوثق منه أو أرجح منه، ومن ذهب إلى هذا التعريف لم يكتف بالتفرد، بل لا بد من المخالفة، وهذا هو الذي استقر عليه علماء الحديث في تعريف الحديث الشاذ بحسب الاصطلاح، واشترطوا في صحة الحديث انتفاء الشذوذ لأن مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه مظنة الوهم وعدم الضبط.

أو غير ذلك من وجوه الترجيح مظنة لوهمه وعدم ضبطه لهذا الحديث بعينه، فيحكم عليه بالشذوذ ويوصف الراجح بالمحفوظ.

ويقع الشذوذ في المتن كما يقع في الاسناد.

ب- الحديث المنكـــر:

والمعتمد في تعريفه لدى غالب المحدثين لا سيما المتأخرين منهم أنه: ما رواه الضعيف مخالفا للثقات(١) وعلى هذا التعريف يظهر في الحديث علتان: الأولى كون راويه ضعيفا.

والثانية، كونه مخالفا للثقات، فيقال لمن هذا حديثه، منكر، ويوصف مقابله بالحديث المعروف، وتكون النكارة في الاسناد والمتن.

وعرفه بعضهم بأنه الحديث الذي ينفرد بروايته من فحش غلطه أو كثرت غفلته أو تبين فسقه بغير الكذب، وهذا على رأي من لم يشترط في المنكر مخالفة راويه للثقات(٢).

جـ الحديث المضطرب:

هو الحديث الذي يروى من قبل راو أو رواة متعددين على أوجه مختلفة

---

(١) تدريب الراوي: ١٥٢، لمحات في أصول الحديث: ٢٦٠، توجيه النظر: ٢٢٢/٢٢٣.
ما أوردته من تعريف للمنكر هو ما استقر عليه الاصطلاح، وقد ذهب ابن الصلاح والطيبي إلى أن الشاذ والمنكر نوع واحد، وأنهما مترادفان، وله معنيان: الأول الحديث رواه ثقة أو غير ثقة وخالف من هو أرجح منه فإنه يسمى شاذا منكرا. والثاني: الحديث الذي تفرد به غير ثقة، سواء خالف أو لم يخالف فإنه يسمى شاذا ومنكرا، وقد عرف البرديجي المنكر بأنه الحديث الذي ينفرد به الرجل ولا يعرف متنه من غير روايته لا من الوجه الذي رواه ولا من وجه آخر.
والامام أحمد ممن يطلق كلمة منكر الحديث على التفرد أيضا. انظر إيضاح هذه المسألة في علوم الحديث: ٧٤/٧١، وتعليقات د. نور الدين العتر على مقدمة ابن الصلاح، وكذلك الرفع والتكميل: ١٤٣/١٥٢ وتعليقات أبي غدة: وكذلك توجيه النظر: ٢٢٠/ ٢٢٤ وتدريب الراوي: ١٥١/ ١٥٣، قواعد في علوم الحديث: ٢٥٨/٢٦٢، الامام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين: ١٤٤/ ١٤٥ لمحات في أصول الحديث: ١٦٠/١٦٣.
(٢) توجيه النظر: ٢٥٣.

متساوية لا يمكن الترجيح بينها ولا الجمع. وهذا الاختلاف مشعر بعدم ضبط الراوي أو الرواة إذ يشترط في قبول الحديث كون الراوي ضابطا، وغالبا ما يكون الاضطراب في السند، وقد ، في المتن(١).

فإن أمكن الترجيح بين الروايات بأحد أوجه الترجيح، فلا يسمى الحديث مضطربا، بل يطلق على المقبول راجحا وعلى المردود مرجوحا(٢).

د ـ الحديث المعلّ:

وهو الحديث الذي اطلع فيه على علة قادحة تقدح في صحته مع أن ظاهره السلامة منها، وسماه غالب المتقدمين بالمعلول(٣)، وأطلق عليه المتأخرون اسم المعلل(٤).

وتدرك العلة بتفرد الراوي أو بمخالفة غيره له. مع قرائن تنضم إلى ذلك يتنبه لها العارف بهذا الشأن، كإرسال في الموصول أو وقف في المرفوع أو دخول حديث في حديث أو وهم أو غير ذلك بحيث يغلب على ظنه، فيحكم بعدم صحة الحديث أو يتردد فيتوقف فيه.

---

(١) ويعزو الجزائري ذلك إلى أن المحدثين إنما قل حكمهم على متن الحديث بالاضطراب لأن ذلك ليس من شأنهم، وإنما هو من عمل المجتهدين من الفقهاء، لذا كان جل اهتمامهم موجها إلى النظر في الأسانيد التي هي مجال بحثهم. انظر توجيه النظر: ٢٥٧.

(٢) انظر علوم الحديث: ٨٤/٨٥، تدريب الراوي: ١٦٩/ ١٧٠ الخلاصة: ٧٦، توجيه النظر: ٢٥٧، لمحات في أصول الحديث ٢٤٧/ ٢٥١ قواعد في علوم الحديث: ٤٤، ١٦٥/ ١٦٦، الامام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين: ١٤٤/ ١٤٥. وهنا مسألة يجدر الاشارة اليها، فقد قال النووي: وقع في كلام شيخ الاسلام ان الاضطراب قد يجامع الصحة، وذلك بأن يقع الاختلاف في اسم رجل واحد أو اسم أبيه أو نسبته ونحو ذلك، ويكون ثقة، فيحكم للحديث بالصحة، ولا يضر الاختلاف فيما ذكر مع تسميته مضطربا، وفي الصحيحين أحاديث كثيرة بهذه المثابة، وكذا جزم الزركشي بذلك في مختصره فقال: وقد يدخل القلب والشذوذ والاضطراب في قسمي الصحيح والحسن، قلت: وهذا فيما إذا كان الاختلاف في الأسماء مع معرفة الاشخاص وتوثيقهم إذا أمن اللبس في أن يكون المختلف فيه ضعيفا مردود الرواية ويلحق الاختلاف في بعض ألفاظ الحديث بحيث لا يؤثر الاختلاف في الحكم الناتج منه. والله أعلم.

(٣) مما جاء في كلامه المعلول، الامام البخاري والترمذي وابن عدي والدارقطني وابو يعلى الخليلي والحاكم وغيرهم. انظر توجيه النظر ٢٦٤، لمحات في أصول الحديث: ٢٦٤ هامش.

(٤) وممن عبر بالمعلل، الحافظ ابن حجر، انظر لمحات في أصول الحديث: ٢٦٤/ ٢٦٥ هامش.

وتعرف العلة بتتبع رواة الحديث وجمع طرقه وأسانيده، والنظر في اختلاف رواته واعتبار مكانتهم في الحفظ ومنزلتهم في الاتقان والضبط.

وفي الحقيقة ان الاعلال هو مطلق الطعن في الحديث على سبيل الاجمال، وبعد كشف العلة وبيانها يلحق الحديث بالنوع الذي يندرج تحته مما اتصف باسم خاص كالشذوذ والاضطراب والادراج والانقطاع والارسال والاعضال وغير ذلك. فأصل الاعلال مطلق الطعن، وقد حاول بعضهم تقييد العلة بكونها خفية حتى تغاير الأنواع التي لها مسميات خاصة وجعلوا اكتشاف العلة مما يختص به الجهابذة المتمرسون والأئمة والاعلام في هذا الشأن، إلا أن المتتبع لصنيعهم يرى كثيرا منهم يعلون الحديث بكل علة خفية كانت أو ظاهرة. بل تجاوز بعضهم حتى أعل بالعلة غير القادحة، فاعل الرواية المتصلة بالمرسلة، بل جعل بعضهم النسخ علة، حتى جاء قولهم من الصحيح صحيح معلول[1] والعلة كما تكون في السند تكون في المتن، إلا أن الغالب فيها كونها في السند.

هـ الحديث المدرج:

هو أن يورد في متن الحديث أو اسناده ما ليس منه على وجه يوهم أنه منه[2].

والادراج يكون في المتن ويكون في الاسناد، وإن كان الثاني مرده إلى الأول لأن الادراج في الحقيقة إنما يكون في المتن[3].

والادراج في المتن يكون على ثلاثة أنواع:

١ـ أن يكون الادراج في أول متن الحديث وهو قليل.
٢ـ أن يكون الادراج في وسط المتن، ونادرا ما يوجد
٣ـ أن يكون الادراج في آخر المتن وهو الغالب المشهور.

---

(١) انظر علوم الحديث: ٨١/٨٤، الخلاصة: ٧٠/٧٣، تدريب الراوي: ١٦١/١٦٦، توجيه النظر: ٢٦٤/٢٦٥ قواعد في علوم الحديث: ٤٣/٤٤، الامام الترمذي: ١٤٨/١٥٢ لمحات في أصول الحديث ٢٦٤/٢٧٣.
(٢) توجيه النظر: ١٧١
(٣) لمحات في أصول الحديث: ٢٩٩.

وغالب الادراج إنما يأتي لتفسير غريب أو لتوضيح مشكل أو لبيان مجمل.

والادراج في الاسناد على أربعة أضرب

١ـ أن يكون للراوي حديثان بإسنادين مختلفين، فيأتي شخص ويروي عنه أحد الحديثين بإسناده، ويدرج متن الحديث الآخر كله أو بعضه في الحديث الأول على أنهما حديث واحد.

٢ـ أن يكون بعض الرواة سمع الحديث بأسانيد مختلفة فيها ألفاظ متغايرة، فيأتي راو آخر سمع منه تلك الروايات المختلفة فيجمعها في إسناد واحد من غير بيان للاختلاف، فيدرج بعض الروايات في بعض.

٣ـ أما الضرب الثالث فله صورتان:

أ) أن يكون الحديث عند راويه بإسناد الا طرفا منه، فهو عنده بإسناد آخر، فيروي الراوي عنه الحديث جميعه بالاسناد الأول(١).

ب) أن يسمع الراوي الحديث من شيخه الا طرفا منه لم يسمعه من شيخه مباشرة، وإنما تحمله بواسطة ثم يروي الراوي الحديث جميعه عنه عن شيخه دون الاشارة الى الواسطة(٢).

٤ـ أن يذكر الرواي إسناده لحديث ثم يعرض له عارض ـ فيذكر كلاما من عند نفسه ليس للحديث فيه مدخل ـ فيظن بعض من سمعه أن هذا الكلام هو متن الاسناد الذي ذكره فيرويه عنه على أنه حديث(٣).

ويعرف الادراج بورود الحديث منفصلا في رواية اخرى موثقة، خالية من الزيادة أو بالنص على الادراج من قبل الراوي نفسه، أو من بعض الأئمة المطلعين،

---

(١) علوم الحديث: ٨٦/٨٨، تدريب الراوي: ١٧٣/١٧٨، توجيه النظر ١٧٠/١٧٣، لمحات في أصول الحديث: ٢٩٨/ ٣٠١، التقييد والايضاح: ١٢٧/ ١٣٠.

(٢) توجيه النظر: ١٧٣، وقد افرد هذا النوع بالذكر دون غيره.

(٣) لمحات في أصول الحديث: ٣٠٢، وقد أفرد هذا النوع بالذكر دون غيره ولم يشر إلى النوع الثالث. وكلهم قسموا مدرج الاسناد إلى ثلاثة وجمعا بين كلامهم قسمته إلى أربعة أقسام.

وقد يعرف أيضا باستحالة صدوره من النبيﷺ[1] والحامل على الادراج في الحديث دافعان:

أـأن يقصد بالادراج تفسير غريب أو توضيح مشكل أو بيان مجمل أو الاستدلال بمتن الحديث على حكم شرعي أورده.

بـالدافع الثاني، وهو التمويه أو الخطأ أو الاغراب.

وحكم الادراج في الحديث الحرمة إذا تعمد، ويتسامح في الدافع الأول، وينبغي أن يفرق بين كلامه وبين كلام النبيﷺ قال ابن السمعان: من تعمد الادراج فهو ساقط العدالة وممن يحرف الكلم عن مواضعه، وهو ملحق بالكذابين[2].

أما المخطى فلا يلحقه الاثم لخطئه، لكن هل يلحق الحديث المدرج بالحديث الموضوع أو لا، هذا ما سنبينه فيما يأتي إن شاء الله تعالى عند الكلام على التعمد في الوضع وعدم التعمد[3].

وـ الحديث المقلوب:

هو الحديث الذي وقعت فيه المخالفة بالتقديم أو التأخير أو التبديل أو التغيير[4].

وقال بعضهم في تعريفه: هو أن يعطي أحد الشيئين ما اشتهر للآخر[5].

وقيل: هو أن يكون الحديث على وجه فينقلب بعض ألفاظه على الراوي فيغير معناه[6].

---

(١) لمحات في أصول الحديث: ٣٠٢/٣٠٣.
(٢) تدريب الراوي: ١٧٣، توجيه النظر: ١٧٢.
(٣) انظر علوم الحديث: ٨٦/٨٩، التقييد والايضاح: ١٢٧/ ١٣٠ تدريب الراوي: ١٧٨، توجيه النظر: ١٧٠/ ١٧٣، لمحات في أصول الحديث: ٢٩٨/ ٣٠٣، الخلاصة: ٤٩/٥٠.
(٤) توجيه النظر: ٢٥٤، قواعد في علوم الحديث: ٤٤.
(٥) توجيه النظر: ٢٥٥.
(٦) توجيه النظر: ٢٥٦.

والقلب يكون في المتن ويكون في السند.

أما القلب في المتن فله نوع واحد، وذلك بتقديم أو تأخير في متن الحديث يؤدي إلى تغيير المعنى.

وأما القلب في الاسناد فأنواع.

أـ ما كان القلب فيه بتقديم أو تأخير في اسم الراوي واسم أبيه مثل كعب بن مرة، بمرة بن كعب، والوليد بن مسلم بمسلم بن الوليد.

بـ أن يكون الحديث مشتهرا براو من الرواة، فيأتي أحد الرواة فيبدل الراوي المشتهر بالرواية بآخر من طبقته لم تعرف عنه هذه الرواية.

جـ ـ أن يعمد إلى إسناد متن فيجعله لمتن آخر ويجعل من الاسناد الثاني إسناد المتن الأول.

والدافع للقلب إما الوهم وإما الخطأ، وهو دليل على عدم ضبط الراوي، ولذا يحكم على الحديث المقلوب بالضعف، هذا بالاضافة الى انه يخل بفهم السامع ويحمله على الخطأ.

وقد يكون الدافع لقلب الحديث التعمد والقصد، ولذلك أسباب منها:

١ـ أن يقصد بقلبه الحديث اختبار حفظ المحدث، أو معرفة كونه ممن يقبل التلقين أو لا يقبله وقد أجاز العلماء تعمد القلب لهذا الغرض بشرط ألا يستمر عليه، بل ينتهي بانتهاء الحاجة، ولا يستقر حديثا.

٢ـ أن يقصد بالقلب الاغراب ليرغب في روايته أو ليعدد طرقه للاحتجاج به لا سيما إذا قلب الاسناد على ثقة.

وقد اتفق علماء الحديث على أن هذا النوع من القلب حرام، وقد يطلق على فاعله أنه سارق للحديث، وهو من أنواع الوضع إذ اشتهر عن بعض الوضاعين فعله، وسيأتي مزيد تفصيل له في حينه إن شاء الله تعالى[1].

---

(١) انظر صفحة: ١٤٤ جـ ١.

ويدل على القلب أمران:

أولا: أن ترد رواية الثقات مخالفة للرواية المقلوبة، مبينة بذلك عدم ضبط الراوي فيما رواه.

ثانيا: أن يدل على القلب ما يقتضيه وجه الكلام ومعناه، إذ يدل الحديث على خلاف ذلك مما هو مستبعد من قول أو فعل النبي ﷺ، مثل قوله: حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله، إذ المعهود أن الانفاق يكون باليد اليمنى دون الشمال. إلى غير ذلك[1].

ز- الحديث المصحف:

وهو ما وقعت المخالفة فيه بتغير النقط في كلمة منه مع بقاء صورة الخط[2].

والتصحيف يقع في المتن، ومثاله حديث «من صام رمضان واتبعه ستا من شوال... » الحديث[3] فقد صحفه الصولي فرواه «من صام رمضان واتبعه شيئا من شوال»[4].

وكما يقع التصحيف في المتن يقع في الاسناد مثاله: العوام بن مراجم فقد صحفه يحيى بن معين بالغوام بن مزاحم[5].

ح- الحديث المحرف:

هو ما وقعت فيه المخالفة بتغير في شكل الكلمة مع بقاء صورة الخط[6].

ويقع التحريف في المتن، ومثاله في حديث ثم يخرج من النار من قال: لا إله

---

(١) انظر علوم الحديث: ٩١/٩٢، الخلاصة: ٧٧/٧١، تدريب الراوي ١٩١/١٩٤، توجيه النظر: ٢٥٤/٢٥٦. لمحات في أصول الحديث: ٢٥١/٢٥٥.

(٢) انظر توجيه النظر: ٢٦١، قواعد في علوم الحديث: ٤٠.

(٣) اخرجه م. الصوم ٣٠: ١٩٦، ت ١: ٩٤، د ٢: ٣٤٢، جه ١: ٥٢٤.

(٤) علوم الحديث: ٢٥٥.

(٥) علوم الحديث: ٢٥٢

(٦) توجيه النظر: ٢٦١، قواعد في علوم الحديث: ٤١.

إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة، قال فيه شعبة: ما يزن ذرة، بالضم والتخفيف، فنسب فيه إلى التحريف[1].

وكذلك يقع التحريف في الاسناد، كأن يقال في بشير ـ بالفتح فالكسر ، بشير ـ بالضم فالفتح.

وقد يطلق كل من التصحيف والتحريف على ما يشمل الآخر، وقد يطلق كل منهما على كل تغيير يقع في الكلمة، ولو مع عدم بقاء صورة الخط[2].

وقد قسم ابن الصلاح التصحيف والتحريف إلى قسمين من حيث أن الخطأ ينشأ من جهة السمع، ومن جهة البصر فقال: وينقسم قسمة أخرى إلى قسمين: أحدهما تصحيف السمع والآخر تصحيف البصر[3].

كما قسمه تقسيما آخر من جهة اللفظ والمعنى فقال: وينقسم قسمة ثالثة إلى تصحيف اللفظ وهو أكثر وإلى تصحيف يتعلق بالمعنى دون اللفظ[4].

هذه أهم الأنواع التي أطلق عليها علماء الحديث أسماء معينة، وحكموا عليها بالضعف، ومنشأ الضعف فيها هو عدم ضبط الراوي.

القسم الثاني: ما كان الضعف فيه ناشئا بسبب الجهل في عدالة الراوي:

وإنما تكون الجهالة بعدم معرفة عين الراوي أو حاله أو إبهامه أو سقوطه من السند، سواء كان السقط من أول السند أو من وسطه أو من آخره، وسواء كان السقط على التوالي أو لا.

---

(١) علوم الحديث: ٢٥٣، والحديث أخرجه خ١: ١٣ مسلم ١: ١٢٥ وذكر مسلم تصحيف شعبة.

(٢) توجيه النظر: ٢٦١، وهو الذي صار عليه ابن الصلاح في كتابه حيث أطلق على الجميع اسم المصحف انظر علوم الحديث: ٢٥٢/٢٥٦ التقييد والايضاح: ٢٨٢/٢٨٥، تدريب الراوي: ٣٨٤/٣٨٦، ثم قال: تنبيه. قسم شيخ الاسلام هذا النوع إلى قسمين: أحدهما ما غير فيه النقط فهو التصحيف، والاخر ما غير فيه الشكل مع بقاء الحروف فهو المحرف اهـ.

(٣) علوم الحديث: ٢٥٦

(٤) علوم الحديث: ٢٥٦

وقد وضع العلماء لكل نوع من هذه الأنواع اسما يخصه وإليك بيان ذلك بالتفصيل:

١ ـ المجهول:

وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ ـ مجهول العين.

ب ـ مجهول الحال.

جـ ـ المستور.

(أ) مجهول العين:

عرفه الجمهور بأنه من لم يرو عنه إلا واحد ولم يوثق.

فمدار جهالة العين ومعرفتها عندهم على الراوي عنه، فمن روى عنه واحد فقط فهو مجهول العين عندهم، إلا إذا زكاه واحد من أئمة الجرح والتعديل، فالتزكية ترفع عنه الجهالة، ويمكن الاحتجاج به في الصحيح، وبه يجاب على من اعترض على صاحبي الصحيح في إخراج رواية من لم يرو عنه إلا واحدا، وهم ليسوا من الصحابة بأن هؤلاء وإن تفرد بالرواية عنهم راو واحد، إلا أنهم وثقوا من قبل بعض أئمة الجرح والتعديل، فمجرد التوثيق كاف في رفع جهالته.

أما من روى عنه اثنان فأكثر فقد ارتفعت جهالة عينه وإن لم تثبت له العدالة الباطنة.

وذهب الحنفية في تعريفه إلى أنه من لم يعرف إلا بحديث أو حديثين وجهلت عدالته، سواء انفرد بالرواية عنه واحد أم روى عنه اثنان فصاعدا، فالعبرة في جهالة العين عندهم قلة المروى عنه، لا قلة الرواة عنه[١].

وذهب أكثر علماء الحديث إلى عدم قبول روايته لعدم الوقوف على عدالته وهذا في عامة الرواة إلا الصحابة، فإن جهالتهم لا تضر لثبوت العدالة لهم بالصحبة مطلقا.

---

(١) انظر قواعد في علوم الحديث: ٢٠٧.

وهناك من يرى أن رواية مجهول العين تكون مقبولة إذا كان الراوي، عنه لا يروي إلا عن ثقة، وهو مذهب من لا يشترط التعدد في قبول الرواية، وقيل: يقبل حديثه إذا كان مشهورا في غير العلم بالزهد أو النجدة، وإلا فلا يقبل.

وذهب الحنفية إلى أن هذا المجهول إن كان صحابيا فلا تضر جهالته وإن كان غيره فإما أن يظهر حديثه في القرن الثاني أو لا، فإن لم يظهر جاز العمل به في الثالث لا بعده، وإن ظهر فإن شهد له السلف بصحة الحديث أو سكتوا عن الطعن فيه قبل، أو ردوه رد، أو قبله البعض ورده البعـض مع نقل الثقات عنه، فإن وافق حديثه قياسا قبل، وإلا رد[1].

ب- مجهول الحال، وهو مجهول الصفة

وعرفوه بأنه من روى عنه اثنان فأكثر ولم يوثق.

فمدار جهالة صفته تتوقف على تزكية الأئمة له، فإن زكاه واحد ارتفعت جهالة حاله وإلا بقي مجهول الحال.

حكم روايته:

ذهب الشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم إلى عدم قبول روايته، بل لا بد من خبرة باطنة بحاله.

وقال أبو حنيفة وأتباعه، يكتفى في قبول الرواية بظهور الاسلام والسلامة من الفسق ظاهرا أي أنه مقبول الرواية عنده، وقيل: إن كان من روى عنه فيهم من لا يروي إلا عن عدل قبل، وإلا فلا[2].

والفرق بين مجهول الحال ومجهول العين، أن مجهول الحال روى عنه اثنان فأكثر، وأن مجهول العين لم يرو عنه إلا راو واحد، وإن اشتركا في أن كلا منهما لم يوثق أو يجرح من قبل أئمة الجرح والتعديل.

---

(١) انظر قواعد في علوم الحديث: ٢٠٧

(٢) تدريب الراوي: ٢١١/٢١٠، قواعد في علوم الحديث: ٢٠٤/٢٠٣، ٣٣٠/٣٢٩.

جـ- المستـــور:

وهو من جهلت عدالته باطنا وعرفت عدالته في الظاهر بأن روى عنه اثنان فأكثر ولم يجرّح، فعدم التجريح إنما يثبت عدالته في الظاهر، أما عدالته في الباطن فلا تثبت إلا بأقوال المزكين.

حكم روايتـــه:

ذهب كثير من العلماء إلى قبول روايته لأن أمر الأخبار مبني على حسن الظن بالراوي ولأن رواية الأخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر[1]

٢- المبهـــم:

وهو أن يروي الراوي عمن لا يسميه[2] بأن يقال: عن رجل ونحوه، أو يذكر بصيغة تعديل كقوله: عن ثقة، وقد أدرج كثير من العلماء الكلام على المبهم ضمن الكلام على مجهول العين، ولم يفرقوا بينهما، مع أن بينهما فرقا لأن مجهول العين سمي، لكنه غير معروف لدى المحدثين، بخلاف المبهم حيث لم يسم مطلقا، أو وصف بوصف لا يميزه.

حكمـــه:

والمبهم كما عرفت نوعان:

الأول: من لم يسم، وحكمه عند علماء الحديث حكم مجهول العين[3] وذلك لجهالة عدالته، لأن من أبهم اسمه لا تعرف عينه فضلا عن معرفة عدالته.

والثاني: أن يوصف بصفة تعديل كأن يقال: حدثني الثقة، أو حدثني من لا أتهم ونحو ذلك، فالأصح عدم قبوله، لأنه قد يكون ثقة عند الراوي لكن لو سماه

---

(١) علوم الحديث: ١٠١، تدريب الراوي: ٢١٠، التقييد والايضاح: ١٤٥، قواعد في علوم الحديث: ٢٠٨/ ٢٠٩، لمحات في أصول الحديث: ٣٢٩/ ٣٣٠.

(٢) حاشية الأجهوري على شرح منظومة البيقوني: ٦٧.

(٣) لمحات في أصول الحديث: ٣٣٠.

لظهر جرحه عند غيره، بل الاضراب عن تسميته ريبة توقف في القلب ترددا[1].

وقيل: إن كان الراوي الموثّق إماما أجزأ ذلك في حق من يوافقه في مذهبه لا من يخالفه[2].

وقد ذهب جماعة إلى أن المبهم إذا كان في عصر التابعين أو القرون المشهود لها بالخير، فإنه يستأنس بروايته، ويستضاء بها في مواطن[3].

٣ـ المرســـل:

أصح تعريف للحديث المرسل: هو ما قال فيه التابعي، قال رسول الله ﷺ.

وهذا التعريف الذي أوردته فيه تفريق بين الحديث المرسل وبين الحديث المنقطع والمعضل، والمعلق. وقد اختلف المحدثون والفقهاء والأصوليون في تعريف المرسل إلى أقوال هي:

أـ المرسل ما سقط من اسناده راو فأكثر.

بـ المرسل: هو قول التابعي الكبير قال رسول الله ﷺ.

جـ ما سقط من اسناده راو واحد، سواء كان المرسل تابعيا أو غيره[4].

حكمــه:

وهو حديث ضعيف لدى غالب المحدثين إلا إذا كان التابعي المرسل ثقة ولا يروي إلا عن الثقات، فحينئذ يقبل مرسله، أو إذا اعتضد مرسله بقرينة تدل على أن للحديث أصلا، وذلك بأن يرد متصلا من طريق آخر أو يرد مرسلا من طريق غير

---

(١) علوم الحديث: ٩٩/١٠٠، التقييد والايضاح: ١٤٣.

(٢) علوم الحديث: ١٠٠، التقييد والايضاح: ١٤٣.

(٣) لمحات في أصول الحديث: ٣٣١، وقال التهانوي: اختلف في قبول حديثه والذي ينبغي أن يكون مذهبنا قبوله وان ابهم بغير لفظ التعديل، ولكن بمثل الشرط الذي اعتبرناه في المرسل، وهو أن يكون من القرون الثلاثة دون ما عداها.

اهـ قواعد في علوم الحديث: ٢٠٧.

(٤) انظر جامع التحصيل لأحكام المراسيل: ٢٢/٢١.

طريق المرسل الأول، أو يوافقه قول الصحابة بما لا مجال للرأي فيه[1]. فيقبل حينئذ.

والموجب لرد المرسل هو الجهل بعدالة الراوي لاحتمال أن يكون غير صحابي فيؤثر الجهل به لكن إذا ترجح كون الساقط صحابيا قبل مرسله ولذلك قبل العلماء مرسل الصحابي[2].

وهل يجوز تعمد الارسال أو لا؟ قال الحافظ ابن حجر: إن كان شيخه الذي حدثه به عدلا عنده وعند غيره فهو جائز بلا خلاف، أو لا فممنوع بلا خلاف، أو عد لا عنده فقط أو عند غيره فقط فالجواز فيهما محتمل بحسب الاسباب الحاملة عليها[3].

٤- المنقطع:

وأصح ما قيل في تعريفه: هو الحديث الذي سقط من إسناده راو أو أكثر لا

---

(١) ما أوردته هو مذهب غالب المحدثين في قبول الحديث المرسل، وقد اختلف العلماء في قبول المرسل إلى مذاهب عشرة كما أشار الى ذلك الحافظ العلائي والسيوطي، إلا أنه يمكن تلخيصها في ثلاثة مذاهب رئيسية هي:
١- قبول المرسل مطلقا، فقد قبل بعضهم مراسيل القرون الثلاثة الأولى، وتجاوز البعض إلى قبول كل مرسل سواء قرب عهد مرسله أم بعد إذا كان الراوي عدلا، وذهب قوم إلى أن المرسل أعلى من المسند.
٢- رد المرسل مطلقا، فقد رد جماعة من العلماء المرسل مطلقا من أي عصر كان، بل ذهب بعضهم إلى رد مراسيل الصحابة.
٣- قبول المرسل بشروط، ورد ما خالف ذلك. فمنهم من خص القبول بمراسيل كبار التابعين دون غيرهم، ومنهم من ذهب إلى قبول مراسيل الثقات الذين لا يروون إلا عن ثقات دون غيرهم، وهذا الذي رجحته. انظر الكلام على مذاهب العلماء في قبول المرسل. جامع التحصيل لأحكام المراسيل: ٥٥/٥٣.

(٢) والمقصود بمرسل الصحابي. ما أخبر به الصحابي عن شي وقع للنبيﷺ ونحوه مما يعلم أنه لم يحضره لغيابه، أو لصغر سنه أو لتأخر اسلامه أو غير ذلك. فهذا النوع من الأحاديث قبلها الأئمة إلا ما نقل عن أبي اسحاق الاسفرائيني وطائفة يسيرة معه من رد مراسيل الصحابة، لا للطعن فيهم، وإنما لاحتمال أخذهم هذه الأحاديث عن التابعين، والجهالة بالتابعي تؤثر في قبول الحديث انظر التفصيل في ذلك في جامع التحصيل: ٣٣/٣١.

(٣) هامش قواعد في علوم الحديث: ١٥٥، وانظر بحث في المرسل في علوم الحديث: ٥١/٤٧، التقييد والايضاح: ٧٥/٧٠ تدريب الراوي ١٢٥/١١٧. الخلاصة: ٦٧٦/٦٥، جامع التحصيل: ٧، ٥٥ وانظر الهامش قواعد في علوم الحديث: ١٣٨/ ١٦٠، لمحات في أصول الحديث: ٢٢٦/ ٢٣٤.

على التوالي قبل الصحابي[1] وهو حديث ضعيف لجهالة الساقط وهي مؤثرة في حديثه[2].

ويعرف الانقطاع بمجيء الحديث من طريق آخر ذكر فيه الساقط أو بالوقوف على أن الراوي لم يلق من روى عنه أو لم يسمع منه ذلك الحديث. وينبغي أن يلاحظ أن عبارة التحمل تكون بغير السماع[3].

٥ـ المعضـــل:

وهو ما سقط من وسط اسناده أو آخره راويان أو أكثر على التوالي[4].

وهو حديث ضعيف لجهالة الساقطين في إسناده، وهي مؤثرة في صحة الحديث[5].

والمعضل أسوأ حالا من المنقطع في مكان واحد، وإلا فيتساويان إذا كان الانقطاع في أكثر من موضع، والمنقطع في مكان واحد أسوأ حالا من المرسل.

ويعرف المعضل بورود الحديث بإسناد متصل فيظهر فيه الساقطين.

وبعضهم يطلق على المقطوع مما لا مجال للرأي فيه أنه معضل.

---

(١) هذا التعريف يفرق بين المنقطع وبين المرسل والمعضل والمعلق وقد اختلف العلماء في تعريفه، فقد جعله بعضهم هو والمرسل متساويان، وهما شاملان لكل ما لم يتصل. وخصه بعضهم في أن المنقطع يكون فيما دون الصحابي. وعرف بعضهم المنقطع بأنه ما سقط منه الراوي أو أبهم بأن ذكر بصيغة رجل أو شيخ أو نحو ذلك. وأطلق بعضهم المنقطع على ما أضيف الى التابعي، وما أوردته هو التعريف الذي استقر عليه الاصطلاح، كما أن اختصاص كل نوع من أنواع الانقطاع باسم أولى. انظر علوم الحديث: ٥١/٥٣، تدريب الراوي: ١٢٦/ ١٢٨، معرفة علوم الحديث: ٢٧/٢٩. قواعد في علوم الحديث: ١٦٣، لمحات في أصول الحديث ٢٣٤/ ٢٣٧.

(٢) ومذهب الحنفية أن منقطع القرون الثلاثة مقبول، وما بعد القرون الثلاثة إذا كان الراوي عد لا قبل، والا فلا. انظر قواعد في علوم الحديث: ١٦٣.

(٣) إذ لو صرح بالسماع وثبت عدم لقائه أو سماعه فهو مشعر بكذبه، ويعتبر ذلك ضربا من الوضع.

(٤) وهذا التعريف يخرج المنقطع والمرسل والمعلق. انظر علوم الحديث: ٥٤/٥٦، التقييد والايضاح: ٨١/٨٣، تدريب الراوي: ١٢٩/ ١٣٠ الخلاصة: ٦٥/٦٦، لمحات في أصول الحديث: ٢٣٧/ ٢٣٨.

(٥) وينبغي ان نشير هنا إلى القاعدة التي سار عليها الحنفية وهو قبول المعضل إذا كان الساقط من الاسناد من القرون الثلاثة كما هو مذهبهم في المرسل والمنقطع.

وذهب آخرون إلى إطلاق المعضل على المقطوع إذا كان للرأي فيه مجال، وورد الحديث من طريق آخر متصلا، فإن لم يرد من طريق آخر متصلا، سمي مرسلا، وإنما كان معضلا لسقوط الصحابي ورسول الله ﷺ منه.

٦- المعلق:

هو ما حذف من مبتدأ إسناده راو أو أكثر إلى آخر الاسناد[١]. وهو حديث ضعيف لجهالة الساقط، وهي مؤثرة في صحة حديثه[٢].

ويلحق بالتعليق قول الراوي: يروى عن فلان، ويذكر عن فلان، وهو استعمال عرف بين المتأخرين[٣].

٧- **المدلس**: وهو قسمان:

القسم الأول: تدليس الاسناد، ويسمى تدليس السماع، وتدليس الشيوخ[٤].

وهو أن يروي عمن لقيه وسمع منه ما لم يسمعه منه بلفظ يوهم أنه سمعه منه[٥].

وهو أنواع:

أ- تدليس التسوية: وهو أن يسمع المدلس حديثا عن ثقة عن ضعيف عن ثقة، فيسقط الضعيف، ويجعل الرواية عن الثقتين مباشرة، بلفظ يوهم الاتصال، ويشترط في تسميته بتدليس التسوية شرطان[٦]:

---

(١) تدريب الراوي: ١٣٦/ ١٣٧، علوم الحديث: ٦١/٦٤، التقييد والايضاح: ٨٩/٩٣، لمحات في أصول الحديث: ٢٨٠/ ٢٨٣.

(٢) وذهب الحنفية الى أن تعليق القرون الثلاثة مقبول، وكذلك يلحق بالمقبول ما وقع من تعليق بصيغة الجزم في الصحيحين، انظر تفصيل ذلك في علوم الحديث: ٦١/٦٣، قواعد في علوم الحديث: ١٦٣/١٦٤

(٣) التقييد والايضاح: ٩٣/٩٤، لمحات في أصول الحديث: ٢٨٢/ ٢٨٣.

(٤) انظر جامع التحصيل: ١٥٨.

(٥) انظر علوم الحديث: ٦٦، التقييد والايضاح: ٩٥/١٠٠، تدريب الراوي ١٣٩/ ١٤٥.

(٦) وقد عرفه العلائي بقوله: أن يسمع الراوي من شيخه حديثا قد سمعه من رجل ضعيف عن شيخ سمع منه ذلك الشيخ غير هذا الحديث، فيسقط الراوي عنه الرجل الضعيف من بينهما ويروي الحديث عن شيخه عن الأعلى، لكنه سمع منه أو أدركه. جامع التحصيل: ١٥٨ التقييد والايضاح ٩٥/٩٦.

١ـ أن يكون الثقة الأول لقي الثقة الثاني ـ يعني شيخ شيخه ـ في غير هذه الرواية، وسمع منه مباشرة غير هذا الحديث، أما هذا الحديث فسماعه له عن طريق الضعيف، فإن لم يلقه فلا يسمى تدليسا، وإنما يسمى تسوية فقط ـ أو تجويدا[١].

٢ـ أن تكون لفظة التحمل توهم السماع، كعن، أو قال، أو نحو ذلك، فإن صرح بالسماع فلا يسمى تدليسا.

وهذا النوع من التدليس شر أنواع التدليس.

ب ـ تدليس القطع وله صورتان:

١ـ أن يسقط أداة الرواية وشيخه ثم يذكر بقية الحديث، وهذا التدليس لا يظهر إلا إذا حوقق الراوي في السماع، مثاله ما روى علي بن خشرم قال: كنا عند ابن عيينه فقال: الزهري فقيل له: حدثكم الزهري، فسكت، ثم قال: الزهري، فقيل له: سمعت من الزهري فقال: لا، ولا ممن سمعه من الزهري، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري[٢].

قلت: ويشترط فيه أن يكون المدلس قد سمع من الشيخ المذكور غير هذا الحديث، وإلا كان تعليقا حيث حذف راو أو أكثر من بداية إسناده، ولا يسمى تدليسا.

٢ـ أن يقول الراوي: حدثنا وسمعت أي يذكر أداة التحمل، ثم يسكت برهة، ثم يورد الحديث، ومثاله: ما ذكر عن عمر بن علي المقدمي أنه كان يدلس تدليسا شديدا يقول: سمعت وحدثنا، ثم يسكت، ثم يقول: هشام بن عروة... الخ[٣].

---

(١) انظر تدريب الراوي: ١٤١/١٤٢.

(٢) تدريب الراوي: ١٤٠

(٣) تدريب الراوي: ١٤٢

جـ - تدليس العطف: وهو أن يروي عن شيخين من شيوخه ما سمعاه من شيخ اشتركا فيه ويكون المدلس قد سمع الحديث من أحدهما دون الآخر، فيصرح بالسماع من الأول، ويعطف الثاني عليه موهما أنه سمع منهما في حين أنه إنما سمع من أحدهما دون الآخر، فيوهم أنه حدث عن الآخر بالسماع منه أيضا.

ومثاله ما نقل الحاكم والخطيب عن هشيم أن أصحابه قالوا له: نريد أن تحدثنا اليوم شيئا لا يكون فيه تدليس فقال: خذوا ثم أملى عليهم مجلسا يقول في كل حديث منه: حدثنا فلان وفلان، ثم يسوق السند والمتن، فلما فرغ قال: هل دلست لكم اليوم شيئا قالوا: لا، قال: بلى، كل ما قلت فيه: وفلان، فإني لم أسمعه منه(1).

القسم الثاني: تدليس الشيوخ: وهو أن يصف شيخه الذي سمع منه الحديث بما لم يشتهر به من اسم أو كنية أو قبيلة أو بلدة أو صنعة أو نحو ذلك(2).

والفرق بين التدليس وبين الارسال في مفهوم الأصوليين، أن التدليس رواية الراوي عمن لقيه وسمع منه ما لم يسمع منه، والارسال رواية الراوي عمن لم يلقه، سواء عاصره أم لا، فإن لم يعاصره فهو الارسال، وإن عاصره فهو الارسال الخفي(3).

والارسال أحسن، حالا من التدليس، حيث أنه مبين فيه الانقطاع، والتدليس موهم للاتصال وليس متصلا(4) ولهذا ذم التدليس كثير من العلماء وشنعوا على المدلسين حتى إن جماعة من العلماء ذهبوا إلى جرح المدلس مطلقا، لايهامه سماع ما لم يسمع، فلم يقبلوا حديثا منه وإن صرح بالسماع، وقال آخرون: إن كان الغالب عليه التدليس ممن عاصره ولم يلقه، ولا سمع منه لم تقبل روايته(5) وإن كان

---

(1) هامش تدريب الراوي: ١٤٢

(2) تدريب الراوي: ١٤٢

(3) لمحات في أصول الحديث: ٢٤١

(4) جامع التحصيل: ١٥٩

(5) قلت: هذا حسب الاصطلاح لدى الأصوليين وبعض المحدثين وهو ارسال وليس تدليسا لأن شرط التدليس كما أسلفت اللقي والسماع.

تدليسه عمن لقيه وسمع منه فيقبل منه ما صرح فيه بالسماع دون ما دلس.

والصحيح الذي عليه جمهور أئمة الحديث والفقه والأصول، الاحتجاج بما رواه المدلس الثقة بما صرح فيه بالسماع، دون ما رواه بلفظ محتمل، لأن جماعة من الكبار قد دلسوا، وقد اتفق الناس على الاحتجاج بهم، ولم يقدح التدليس فيهم، وأيضا فإن التدليس ليس كذبا صريحا، بل هو ضرب من الايهام، لذا لا يقبل من المدلس حديث حتى يقول: حدثنا أو سمعت[١].

والذي ينبغي أن ينزل عليه قول من جعل التدليس مقتضيا لجرح فاعله على من أكثر التدليس على الضعفاء وأسقط ذكرهم تغطية لحالهم، وكذلك من دلس اسم الضعيف، حتى لا يعرف[٢].

والتدليس درجات، شرها تدليس التسوية لما فيه من غش وتغطية لحال الحديث الضعيف، ولما فيه من تلبيس على من أراد الاحتجاج به، ولأن المدلس يروي عن شيخه ما لم يحمله عنه، لأنه لم يسمع منه الحديث إلا بتوسط الضعيف، ولم يروه شيخه بدونه، ولأن المدلس تصرف على شيخه بتدليس لم يقع منه، وقد يلحق بشيخه وصمة التدليس إذا اطلع المحدثون على أنه رواه عن الواسطة الضعيف، ثم يوجد في هذه الرواية، فيظن أن شيخه هو الذي أسقط الضعيف ودلس الحديث[٣].

ويليه في المرتبة تدليس الشيوخ بغرض التعمية على شيخه الضعيف، وعدم تبيين حاله للناس حتى لا يعرف.

ثم بقية أنواع التدليس، وأخفها ضررا من يدلس اسم شيخه كيلا يتكرر، لأنه كثير الرواية عنه، أو لكونه متأخر الوفاة قد شاركه فيه جماعة، فيدلسه للاغراب أو لكونه أصغر منه أو لشي وقع بينهما.

---

(١) جامع التحصيل: ١٦٠/ ١٦٢.
(٢) جامع التحصيل: ١٦٦.
(٣) جامع التحصيل: ١٧٠/ ١٧١، انظر تدريب الراوي: ١٤٣/ ١٤٤.

وغاية الضرر في هذا النوع هو تضييع المروى عنه، وتوعير طريق معرفته على من يروم ذلك.

والموجب لرد حديث المدلس هو الجهل بالراوي الساقط لاحتمال ضعفه.

ويحرم التدليس بقصد تغطية حال الراوي الضعيف سواء أسقطه كما في تدليس التسوية أو ذكره باسم لم يشتهر به حتى لا يعرف كما في تدليس الشيوخ، ولا شك أن فعل ذلك يقتضي جرح فاعله[١].

أما تدليس اسم الشيخ بكنية أو لقب ونحوهما، لا سيما إذا كان كثير الرواية. فقد تسامح فيه كثير من الفقهاء[٢].

وجمهور المحدثين على أن الحديث المدلس حديث ضعيف، وذهب الحنفية إلى أن حكم المرسل يجري في المدلس على ما سبق بيانه[٣].

القسم الثالث: ما كان الضعف فيه ناشئا من قبل الطعن في عدالة الراوي:

وقبل تناول الموضوع تفصيلا أرى من الخير بيان معنى العدالة، والمراد منها لدى علماء الحديث.

العدالة: مصدر عدل بالضم، يقال: عدل فلان عدالة، وعدولة، فهو عدل أى رضى ومقنع في الشهادة[٤].

والتعديل: التقويم والتزكية والتسوية، يقال: عدل الحكم تعديلا إقامة، وفلانا زكاه والميزان: سواه، وتعديل الشي تقويمه يقال: عدله تعديلا فاعتدل، أي قومه فاستقام وكل مثقف معدل، وتعديل الشاهد نسبته إلى العدالة[٥]

---

(١) جامع التحصيل: ١٦٦.
(٢) علوم الحديث: ٦٨ تدريب الراوي: ١٤٣
(٣) قواعد في علوم الحديث: ١٥٨.
(٤) توجيه النظر: ٢٨.
(٥) انظر توجيه النظر ٢٨، القاموس المحيط ٤:١٣.

والعادل من الناس من يقضي بالحق، والعدل من الأشياء ما قام في النفوس أنه مستقيم والمرضي قوله وحكمه وجائز الشهادة[1].

والتعديل اصطلاحا: وصف الراوي بما يقتضي قبول روايته[2] وقيل: هي ملكة تحمل صاحبها على ملازمة التدين، والمحافظة على التقوى والأخلاق والمروءة مما يبعث على الثقة بصدقه وأمانته[3].

وتتحقق العدالة بالاسلام والبلوغ والعقل، والسلامة من أسباب الفسق وخوارم المروءة[4].

وتثبت العدالة بالاستفاضة فيمن اشتهرت عدالته بين أهل العلم وشاع الثناء عليه أو بتنصيص عدلين عليها، وذهب ابن عبد البر إلى أن كل حامل علم معروف العناية به محمول أبدا على العدالة حتى يتبين جرحه[5].

والعدالة كالضبط تقبل الزيادة والنقصان والقوة والضعف[6].

والعدالة والضبط إما أن ينتفيا عن الرواي أو توجد فيه العدالة وحدها، أو الضبط وحده، فإن انتفيا من الراوي لم يقبل حديثه مطلقا، وإن اجتمعا فيه، قبل حديثه وكان صحيحا، وإن وجدت فيه العدالة دون الضبط توقف فيه على شاهد منفصل يجبر ما فات من ضبطه، وإن وجد فيه الضبط دون العدالة لم يقبل حديثه لأن العدالة هي الركن الأكبر في الرواية[7]. ولذا كان الطعن فيها لا ينجبر بخلاف الضبط فإنه ينجبر بورود المتابع أو الشاهد وذلك بأن ترد الرواية من طريق أخرى

---

(١) المختصر في علم رجال الأثر: ٤٣

(٢) المختصر في علم رجال الأثر: ٤٣

(٣) انظر توجيه النظر: ٢٦/ ٢٧، لمحات في أصول الحديث: ٣٢٣.

(٤) التقييد والايضاح: ١٣٦، لمحات في أصول الحديث: ٣٢٣.

(٥) علوم الحديث: ٩٥، التقييد والايضاح: ١٣٧ /١٣٨، تدريب الراوي ١: ٣٠١/ ٣٠٢، لمحات في أصول الحديث: ٣٢٤، المختصر في علم رجال الأثر: ٤٦ / ٤٧.

(٦) توجيه النظر: ٣٥.

(٧) توجيه النظر: ٣٠.

موافقة لرواية الراوي المطعون في ضبطه حيث يدل ذلك على ضبط في هذه الرواية.

أما الطعن في عدالة الراوي فهي موجبة لرد حديثه وعدم قبوله، كما أنه لا يفيد فيها المتابعة أو الاعتبار، إذ الطعن في عدالة الراوي إما أن تكون بكذب الراوي أو تهمته بالكذب أو بالفسق.

وتفاوت درجات العدالة أمر قد خفي على بعض العلماء فذهبوا إلى القول بعدم تفاوتها[1].

ولخفاء تفاوت العدالة بين الرواة جعل أئمة الحديث قلما يرجحون بها -أعني العدالة- وغالب ترجيحهم إنما هو بأمور تتعلق بالضبط. ولعل السبب في ذلك أن الترجيح بزيادة العدالة قد يوهم الناس أن الراوي المرجوع ليس عدلا. فيسيئوا الظن به. أو يشكون في سائر مروياته. وقد فرض أنه عدل ضابط، إلا أن غيره أعدل منه.

وكثيرا ما نراهم يلجأون الى الترجيح بأمور عارضة غالبا ما تتعلق بالضبط ولا أثر لها بالعدة ككون الحديث الذي رواه أحد الراويين قد تلقاه عمن كثرت ملازمته له أو زيادته في ممارسة حديث شيخه أو نحو ذلك وهذا فيما إذا تفاوت الراويان في العدالة واتفقا في الضبط[2].

ومن هنا يتضح الفرق جليا بين الطعن في ضبط الراوي وبين الطعن في عدالة الراوي فالطعن في ضبط الراوي غالبا ما يتقوى، وذلك بورود الرواية من طريق أو طرق أخرى تدل على أن الراوي وإن كان غير ضابط في الغالب إلا أنه حفظ وضبط في هذه الرواية.

أما الطعن في العدالة، فإنه لا ينجبر ولا يتقوى ولا يفيد ورود الرواية من طريق أخرى. ولا تنفع الراوي المطعون في عدالته. بل أن تعدد الروايات من رواة

---

(١) توجيه النظر: ٣١.

(٢) توجيه النظر: ٣١

مطعون في عدالتهم تزيد الحديث نكارة لاحتمال تواطؤهم على الكذب أو سرقة بعضهم من بعض كما سيأتي تفصيله في حينه إن شاء الله تعالى.

أما الطعن في الرواية بالجهل في الراوي فيتوقف في قبولها أو ردها على ورود الخبر من طريق أو طرق أخرى تبين فيها الراوي الساقط، فإذا عرف الراوي الساقط فإما أن يكون ثقة فيقبل خبره، وإما أن يكون ضعيفا. وهذا الضعف إما أن يكون ناشئا من قبل ضبطه، فإذا احتفت بالخبر قرائن ترجح قبوله، قبلت روايته، وإلا ردت، أما إذا كان الضعف ناشئا من جهة الطعن في عدالة الراوي فيرد حديثه حينئذ ولا ينجبر. كما أطلق العلماء على أنواع الحديث الضعيف الذي نشأ ضعفه إما من جهة الطعن في ضبط رواته وإما من جهة الجهل برواته. كذلك أطلقوا على أنواع الحديث الضعيف الذي نشأ ضعفه من قبل الطعن في عدالة الرواة أسماء سأتناولها بالذكر مع شي من الايجاز.

١ـ الحديث المنكر:

سبق أن عرفت المنكر في القسم الأول من الحديث الضعيف. ولما كان المنكر ذا شقين، قسم يتعلق ضعفه بالضبط، وقسم يتعلق ضعفه بالطعن في العدالة لذا ساغ تكراره في القسمين وقد عرفته هناك حسب ما يقتضيه مقامه.

أما تعريفه في هذا المبحث فهو الحديث الذي ينفرد بروايته من فحش غلطه أو كثرت غفلته أو تبين فسقه بغير الكذب أو التهمة به.

فإذا تفرد الفاسق برواية حديث كان منكرا، وهذا النوع لو تعددت طرقه فإنه لا يتقوى لأن اجتماع الفاسقين في رواية لا يزيدها ثقة بل يزيدها نكارة. وذهب بعضهم إلى أن تعدد طرقه وإن لم يقو الحديث إلى درجة الاحتجاج فإنها تدل على أن للحديث أصلا.

٢ـ المتروك:

هو الحديث الذي في سنده راو متهم بالكذب على رسول الله ﷺ[١].

---

(١) توجيه النظر: ٢٥٢.

أو هو الحديث الذي يكون في رواته من اشتهر بالكذب في كلام الناس وإن لم يظهر كذبه في حديث رسول الله ﷺ، ويشترط في تسمية حديثه بالمتروك شرطان:

أـ أن ينفرد بالرواية، ولا تعرف إلا من جهته.
بـ أن يكون الحديث مخالفا للقواعد المعلومة من الشرع[1].

وبعض العلماء يطلق على الحديث المتروك اسم الحديث المطروح ويجعل المتروك مما له اسمان.

وذهب بعضهم الى التفريق بينهما، وعرف المطروح بأنه هو مانزل عن الضعيف وارتفع عن الموضوع[2].

والمتروك حديث ضعيف، وموجب ضعفه الطعن في عدالة راويه، واتهامه بالكذب في حديث رسول الله ﷺ، أو وقوعه في الكذب في حديث الناس. وهذا النوع من الحديث لا ينجبر ولا يتقوى مهما تعددت طرقه، بل أن تعدد طرقه على هذه المثابة يزيد الحديث نكارة وتركا.

٣ـ الموضـــوع:

والحديث الموضوع: هو الحديث المكذوب على رسول الله ﷺ، سواء كان عمدا أو خطأ[3].

وذهب بعضهم الى التفريق بين التعمد وعدمه. فسمى ما نسب إلى النبي ﷺ كذبا تعمدا بالموضوع. وما أضيف إليه ﷺ خطأ بالباطل[4].

---

(١) قواعد في علوم الحديث: ٤٣، تدريب الراوي ١: ٢٤٠ إلا أنه عرف المتروك بقوله: فالحديث الذي لا مخالفة فيه وراويه متهم بالكذب، بأن لا يروي إلا من جهته. وهو مخالف للقواعد المعلومة أو عرف به في غير الحديث النبوي أو كثير الغلط أو الفسق أو الغفلة يسمى المتروك.

(٢) توجيه النظر: ٢٥٣.

(٣) توجيه النظر: ٢٥٢.

(٤) قال المعلمي رحمه الله: إذا قام عند الناقد من الأدلة ما غلب على ظنه معه بطلان نسبة الخبر إلى النبي ﷺ فقد يقول: باطل أو موضوع، وكلا اللفظين يقتضي أن يكون الخبر مكذوبا عمدا أو خطأ، إلا أن المتبادر من الثاني الكذب عمدا، غير أن هذا المتبادر لم يلتفت إليه جامعو كتب الموضوعات. بل يوردون فيها ما يرون قيام الدليل على بطلانه وإن كان الظاهر عدم التعمد. اهـ مقدمة الفوائد المجموعة: ٥٧.

وهذا النوع هو مقصد الرسالة وسيأتي الكلام عليه مفصلا إن شاء الله .

وقد حان أوان الشروع في المقصود فأقول مستعينا بالله ومنه استمد العون والتوفيق .

الباب الأول

في التعريف بالوضع وأحكامه

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في التعريف بالوضع والألفاظ المستعملة في الدلالة عليه، وعلى من يطلق المحدّثون وصف الكذب.

الفصل الثاني: في بيان وقوع الوضع ونشأته وأسبابه وما يَثْبُت به.

الفصل الثالث: في أحكام الوضع والوضاعين.

«الفصـــل الأول»

في التعريف بالوضع وبيان الألفاظ المستعملة في الدلالة عليه وعلى من يطلق المحدثون وصف الكذب ويشمل المباحث الآتية:

- الوضع في اللغة.
- الوضع في الاصطلاح.
- المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي.
- هل الموضوع من الحديث ؟ ولم ساغ ذكره في كتبه؟
- الألفاظ المستعملة في الدلالة على الوضع والرمي بالكذب.
- على من يطلق المحدثون وصف الكذب.

١- الوضع في اللغـــة

يستعمل الوضع في اللغة لمعان عدة منها:

الحطُّ، يقال: وضعه، يضعه، وضعا، بمعنى حطّه، ووضع عنه، أي حطّ من قدره، ووضع عن غريمه، أي أنقص مما عليه شيئا[١] ومنه وضعت المرأة حملها إذا ولدت، ووضع في تجارته إذا خسر فيها[٢]، وانحط من رأس مالها.

ومنها الاسقاط، يقال: وضع عنقه، أي أسقطها، ووضع عنه الجناية أي أسقطها[٣].

ومنها الاختلاق. يقال: وضع الشي وضعا أي اختلقه[٤].

ومنها الالصاق، يقال: وضع فلان على فلان كذا، أي ألصقه به[٥].

والموضوع اسم مفعول من وضع، ومنه الحديث الموضوع، فيكون معناه: الحديث المنحط، أو المسقط، أو المختلق، أو الملصق.

٢- تعريف الحديث الموضوع في الاصطلاح:

عرفه علماء الحديث بأنه: الحديث المختلق المصنوع المكذوب على رسول الله ﷺ عمدا أو خطأ[٦].

---

(١) القاموس المحيط ٣: ٩٣؛ وانظر معجم مقاييس اللغة ٦: ١١٧.

(٢) القاموس ٣: ٩٣، معجم مقاييس اللغة ٦: ١١٧؛ تهذيب اللغة ٣: ٧٤ المحْكم ٢: ٢١٢، تنزيه الشريعة ١: ٥.

(٣) القاموس ٣: ٩٣.

(٤) المحكم ٢: ٢١٢ وقد جعله الزبيدي من المجاز قال: ومن المجاز الأحاديث الموضوعة، هي المختلقة التي وضعت على النبي ﷺ وافتريت عليه، وقد وضع الشيء وضعا اختلقه أهـ. تاج العروس ٥: ٥٤٥.

(٥) فتح المغيث ١: ٢٣٤، تنزيه الشريعة ١: ٥.

(٦) علوم الحديث: ٨٩، تدريب الراوي: ١٧٨، فتح المغيث ١: ٢٣٤، تنزيه الشريعة ١: ٥.

وخصّه بعضهم بالعمد دون الخطأ[1].

وعرفه بدر الدين محمدبن سلامة المارديني بأنه: ما صح أنه مكذوب[2] وهو يرجع في الحقيقة إلى الأول لأن المختلق المصنوع لا يكون إلا إذا صح كذبه.

وقد عرف شيخ الاسلام ابن تيمية الحديث الموضوع بتعريفين نظرا لاختلاف العلماء في مفهوم الحديث الموضوع، فعرّفه أولا بقوله: إن لفظ الموضوع قد يراد به المختلق المصنوع الذي يتعمد صاحبه الكذب.

وعرفه ثانية بقوله: ما يعلم انتفاء خبره وإن كان صاحبه لم يتعمد الكذب بل أخطأ فيه[3].

وكلا التعريفين في الحقيقة يرجعان الى التعريف الأول حيث يشمل كل ما ألصق بالنبي ﷺ سواء تعمد في ذلك ملصقه أو لا[4].

وهذا التعريف هو الذي سأسير عليه بإذن الله في تناول مباحث هذه الرسالة حيث أتناول بموجب ذلك كل ما أسند إلى النبي ﷺ مما لم يقله أو يفعله أو يقره، سواء كان ذلك عمدا أو خطأ إذ أن العلماء مجمعون على الأول، وتختلف نظرتهم للثاني حيث يتحرج بعضهم في وصمه بالكذب لعدم شموله الوعيد الذي توعد به من كذب على رسول الله ﷺ.

وذهب المعلِّمي رحمه الله تعالى إلى أن الموضوع خاص بما تعمد بوضعه، أما ما لم يتعمد في وضعه ونسب إلى النبي ﷺ خطأ فقد سماه الباطل[5].

---

(١) قواعد في علوم الحديث :٤٢ توجيه النظر :٢٥٢.
(٢) تحذير المسلمين: ١٨
(٣) المصعد الأحمد: ٣٥/٣٤.
(٤) وقد زاد الشيخ أبو شهبة في تعريفه: أو على من بعده من الصحابة والتابعين، لكنه إذا أطلق ينصرف إلى الموضوع على النبي ﷺ، أما الموضوع على غيره فيقيد، فيقال مثلا: موضوع على ابن عباس، أو على مجاهد مثلا اهـ. الاسرائيليات والموضوعات: ٢٤.
(٥) مقدمة الفوائد المجموعة: ٧.

كما أن بعض علماء الحديث خص تسمية ما نسب إلى النبيﷺ خطأ من غير قصد بأسماء خاصة، كالادراج، والقلب، والعلة، مما لا يعتبر موضوعا حسب اصطلاحهم وإن كان الحكم فيها الرد، كما أن البعض يرى أن الحكم على الحديث بالوضع وعدمه، إنما هو من الأمور الظنية التي لا ينبغي التسرع فيها، بل الاحتياط فيها ينبغي مراعاته، وعدم التسرع في الحكم بالوضع يقتضي عدم الحكم بالوضع على غير المتعمد. لكن هذا لا يمنع أن نلحق بالموضوع ما نسب إلى النبيﷺ خطأ مما لم يقله وإن كان بعض الرواة عزاه إليه دون قصد.

والذي دفعني إلى أن الحق بالموضوع ما نسب إليهﷺ خطأ مكانة ومنزلة حديث رسول اللهﷺ. إذ هو المصدر الثاني من مصادر التشريع الاسلامي. وقد أوجب الله تعالى على هذه الأمة العمل به، والتثبت في تحمله وفي أدائه، فلا بد من التشدد في قبوله، والتثبت في أخذه، ورد ما غلب على الظن أنه ليس منه، وقد كان هذا هو منهج السلف من المحدثين، ورحم الله تعالى يحيى بن معين فقد كان إماما في ذلك: روى الخطيب بسنده إلى أبي بكر محمدبن خلاد الباهلي قال: أتيت يحيى مرة فقال لي: أين كنت؟ فقلت: كنت عند ابن داود فقال: إني لأشفق على يحيى من ترك هؤلاء الرجال الذين تركهم، فبكى يحيى وقال: لأن يكون خصمي رجلا من عرض الناس شككت فيه فتركته، أحب إلي من أن يكون خصمي النبيﷺ يقول: بلغك عني حديث سبق إلى قلبك أنه وهم فلِم حدثت به[1]؟

٣ـ المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:

عند المقارنة بين المعنى اللغوي وبين المعنى الاصطلاحي نرى أن المناسبة بينهما ظاهرة ملائمة للمعاني المتعددة.

أما على المعنى الأول: فقد روعي فيه أن الحديث الموضوع: مطروح وملقى لا يستحق الرفع أصلا، بل هو منحط عن الاعتبار والاحتجاج لا ينجبر أصلا[2].

---

(١) الجامع: ١٢٦/٢.

(٢) تنزيه الشريعة ١: ٥، تحذير المسلمين: ١٩

وأما على المعنى الثاني: فالحديث الموضوع ساقط لا يجوز اعتباره ولا الاستدلال به أو رفعه.

وأما على المعنى الثالث: فلِما فيه من معنى التوليد والتسبب في الوجود والتصنيع.

وأما على المعنى الرابع: فالحديث الموضوع ملصق بالنبيﷺ وليس هو مما قاله أو فعله أو أقره[1].

والحديث الموضوع من حيث مادته ونصه ينقسم إلى قسمين:

١- أن يضع الواضع كلاما من عند نفسه ثم ينسبه إلى النبيﷺ.

٢- أن يأخذ الواضع كلام بعض الصحابة أو التابعين أو الحكماء أو الفقهاء أو غيرهم فينسبه إلى رسول اللهﷺ ليروج وينال القبول[2].

٤- هل يعد الموضوع من الحديث، ولم ساغ ذكره في كتبه؟

تبين لنا من تعريف الحديث الموضوع لغة واصطلاحا، أن الذات النبوية ليست مصدره، وإنما هو مختلق ومدسوس عليها وملصق بها، فكان هذا مقتضيا ألا يعدّ الموضوع من الأحاديث النبوية، وبمجرد الحكم عليه بالوضع ترتفع عنه الخصائص التي تعطى لسائر أحاديث المصطفى. وبالتالي فإن ذكره في كتب الحديث وإلحاق كتب الموضوعات بكتب الحديث أمر مخالف للأصل.

إلا أننا نرى أن العلماء خالفوا هذا الأصل وأوردوا كثيرا من الموضوعات بين طيات كتب الحديث بل عدوا كتب الموضوعات من كتب الحديث، ولعل السبب في ذلك أمور:

أولا: إن الحكم على الحديث بالوضع إنما هو حكم ظني يترجح للعالم عدم عزوه

(١) تنزيه الشريعة ١: ٥.

(٢) الاسرائيليات والموضوعات: ٢٤.

إلى النبيﷺ غالبا، ونادرا ما يقطع بأن النبيﷺ لم يقله أو يفعله أو يقره، والحكم بالظن وإن كان راجحا إلا أن احتمال كونه صدقا في نفس الأمر مسوغ لذكره في كتب الحديث واعتباره ضمن كتب الحديث.

ثانيا : إن إدراج الموضوعات في كتب الحديث وعد مؤلفاتها ضمن المؤلفات في الحديث إنما هو بالنظر إلى زعم واضعها.

ثالثا : إنه أُدرج ضمن الحديث واعتبر منه من أجل الوقوف على طرقه التي يتوصل بها لمعرفة كذبه فينفي عنه القبول ويحكم برده(١).

كل هذه الأمور جعلت العلماء يتجاوزون في إدراج الموضوعات ضمن الحديث واعتباره من الحديث وإن كان في الواقع ليس من أحاديث النبيﷺ.

٥ـ الألفاظ الدالة على الوضع لدى علماء الحديث:

اصطلح علماء الجرح والتعديل على ألفاظ معينة يعدلون بها الرواة، وأخرى يجرحونهم بها، وهي معروفة عندهم «بمراتب الجرح والتعديل» ولكل من القسمين درجات عليا ودنيا وبين ذلك. والذي يهمنا تناوله في هذا المبحث ما يتعلق بالألفاظ المستعملة في الرمي بالوضع والكذب.

وهذه الألفاظ منها ما هو متفق على الاصطلاح به لدى المحدثين، ومنها ما انفرد بها إمام خاص دون غيره إلا أن هذه الاصطلاحات بعضها صريح في دلالته، وبعضها يدل على الوضع بالكناية، لذا فإني أحاول إيراد هذه الألفاظ مبينا ما اتفق عليه منها لدى المحدثين، وما انفرد به بعض العلماء، مع بيان الصريح منها والكناية:

١) الألفاظ المتفق في دلالتها على الوضع، وهي نوعان:

آـ الألفاظ الدالة على الوضع صراحة، وهي مراتب :

المرتبة الأولى : ما كان التعبير فيها بصيغة أفعل كقولهم: أكذب الناس وما يلحق بها

---

(١) فتح المغيث ١ : ٢٣٥، تحذير المسلمين: ١٩، لمحات في أصول الحديث: ٣٠٥.

كقولهم فلان أوضع الناس، أو منبع الكذب[1] أو ممن يضرب به المثل في الكذب. أو ممن يضرب المثل بكذبه[2] أو اليه المنتهى في الكذب أو إليه المنتهى في الوضع، أو فلان أحد أركان الكذب[3].

المرتبة الثانية: ما كان التعبير فيها بصيغة المبالغة من مادة الكذب أو الوضع، كقولهم فلان كذاب، فلان وضاع، فلان دجال[4] وفلان أفاك[5].

المرتبة الثالثة: ما كان التعبير فيها بصيغة الفعل، كقولهم فلان يضع الحديث، أو يكذب على رسول الله ﷺ ويلحق بها: فلان وضع حديثا، أو كذب في حديثه، أو فلان يختلق الحديث[6] أو يفتعل الحديث[7] ونحو ذلك كقولهم: رماه فلان بالكذب، وكذّبه فلان[8].

ب: الألفاظ الدالة على الوضع بالكناية:

ومن هذه الألفاظ: قولهم:

---

(١) المصباح في علوم الحديث. للسيد قاسم الأنديجاني: ١٣٩.
(٢) قال الذهبي في ترجمة أحمد بن عبد الله الجويباري: قلت الجويباري: ممن يضرب المثل بكذبه ١: ١٠٧.
(٣) فتح المغيث ١: ٣٤٣، المصباح في علوم الحديث: ١٣٩، أصول الحديث: ٢٧٦.
(٤) فتح المغيث ١: ٣٤٣، أصول الحديث: ٢٧٦.
(٥) قال الذهبي في ترجمة عمرو بن زياد الباهلي، قال أبو حاتم: كان كذابا أفاكا يضع الحديث اهـ ميزان ٣: ٢٦٠، لسان ٤: ٣٦٤، وانظر كذلك ميزان ١: (١١٦/١٦٢).
(٦) فتح المغيث ١: ٣٤٣/٣٤٤.
(٧) قال ابن أبي حاتم في ترجمة سهل بن عامر البجلي: .. سمعت أبي يقول ذلك ويقول: هو ضعيف الحديث روى أحاديث بواطيل أدركته بالكوفه وكان يفتعل الأحاديث. اهـ الجرح ١/٢: ٢١٢.
(٨) كثيرا ما يستخدم الامام البخاري تعبير: رماه فلان بالكذب، أو كذبه فلان لأنه رحمه الله كان يستخدم في التجريح عبارات خاصة سيأتي ذكرها قريبا، ولأنه كان لطيف العبارة في تجريحه، فقد نقل عنه أنه قال: لا يحاسبني الله أني اغتبت احدا اهـ مقدمة الضعفاء الصغير: ١، نقلا عن سير أعلام النبلاء للذهبي.

فلان يزرف الحديث[1]، وقولهم فلان يحدث بالأباطيل، ويحدث بالبواطيل[2] وله أحاديث باطلة[3]، ومن أباطيله. . .[4]، أتى بخبر باطل[5]

وقولهم: فلان له بلايا، ومن بلاياه. . . ، وهذا الحديث من بلاياه[6] لعل البلاء منه[7].

وقولهم: له مصائب، من مصائبه[8]، وقولهم: عنده عجائب[9]، عنده

---

(١) قال ابن أبي حاتم في ترجمة الكلبي، حدثنا أبي نانصر بن علي، وسليمان بن معبد المروزي قالا: حدثنا الأصمعي ناقرةبن خالد قال: كانوا يرون أن الكلبي يزرف -يعني يكذب-. اهـ الجرح ٣/٢: ٢٧١، وفي القاموس في مادة زرف، كقفز، وإليه، تقدم، وفي الكلام زاد، كزرف. . وازدرف اشترى، والناقة حثها، والرجل تقدم، وككناسة الكذاب. . القاموس ٣: ١٤٧.

(٢) قال الذهبي في ترجمة إبراهيم بن زكريا أبو اسحاق العجلي، قال أبو حاتم: منكر الحديث، وقال ابن عدي: حدث بالبواطيل اهـ ميزان ١: ٣١.

(٣) قال الذهبي: علي بن قتيبة الرفاعي، قال ابن عدي: له أحاديث باطلة عن مالك اهـ ميزان ٣: ١٥١.

(٤) قال الذهبي: في ترجمة العباس بن بكار الضبي: ومن أباطيله عن خالدبن أبي عمرو الأوزاعي عن الكلبي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: مكتوب على العرش: لا إله إلا الله وحده، محمد عبدي ورسولي أيدته بعلي اهـ. ميزان ٢: ٣٨٢، لسان ٣: ٢٣٨.

(٥) قال الذهبي في ترجمة أحمد بن عبد الله بن مسمار، عن أبي الربيع الزهراني بخبر باطل في مقتل معاوية اهـ ميزان ١: ١١٠.

(٦) قال الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف ومن ألفاظهم أيضا: فلان له بلايا، وهذا الحديث من بلاياه، قال البرهان الحلبي: هو كناية عن الوضع فيما أحسب اهـ. هامش تدريب الراوي: ٢٣٤، وقال الذهبي في ترجمة إبراهيم ابن زكريا أبو إسحاق العجلي. . . ومن بلاياه عن همام عن قتادة عن قدامةبن ضمرة، عن الأصبغ بن نباته عن علي مرفوعا اللهم اغفر لمتسرولات أمتي اهـ. ميزان ١: ٣١، وقال في ترجمة أبان بن سفيان المقدسي. . . ومن بلاياه ما روى عن عبد الله بن سعيد عن أيمن بن سفيان عن ضرار بن عمرو عن الحسن عن عمران بن حصين مرفوعا: من خرج يطلب بابا من العلم لينتفع به ويعلمه غيره. . الحديث. اهـ ميزان ١: ٨.

(٧) جاء في هامش كتاب الكشف الحثيث: ابراهيم بن بشر الكسائي. . والخبر أورده ابن عدي في ترجمة شريك القاضي وقال: ابراهيم ليس بذاك المعروف، ولعل البلاء منه اهـ هامش الكشف الحثيث: ١٤.

(٨) قال الذهبي في ترجمة العباس بن بكار الضبي: ومن مصائبه، حدثنا عبدالله بن زياد الكلالي عن الأعمش عن ذرعن حذيفة مرفوعا في المهدي فقال سلمان: يا رسول الله من أي ولدك؟، قال من ولدي هذا وضرب بيده على الحسين اهـ ميزان ٢: ٣٨٢، لسان ٣: ٢٣٧/ ٢٣٨.

(٩) قال أبو الفضل بن طاهر المقدسي: لو كان القرآن في اهاب ما مسته النار. الحديث، فيه عبد الوهاب بن الضحاك قال البخاري: عنده عجائب، اهـ تذكرة الموضوعات: ٤٩.

أوابد، فلان ذو أوابد[1]، من أوابده، هذا من افكه[2]، أو فلان له طامات، أو من طاماته. وقولهم: فلان أحاديثه لا يتابع عليها، لامتنا، ولا اسنادا[3]، وقولهم: يأتي عن الثقات بأشياء موضوعات كأنه المتعمد لها[4] وقولهم يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها[5].

وقولهم: كأنه مما عملت يداه[6] وقولهم: كان يرفع المراسيل، وينظر لها طريق الثقات[7] وقولهم: كان ممن أخرجت له الأرض أفلاذ أكبادها[8]، وقولهم: ما في الاسناد من يُحمل عليه سواه[9]، وقولهم: آفته فلان، قال برهان الدين الحلبي: والظاهر أن قولهم آفته فلان كناية عن الوضع، ويحتمل أن يكون المراد آفته في رده أو نكارته[10].

---

(١) قال الذهبي في ترجمة احمدبن اسحاقبن إبراهيمبن نبيطبن شريط شيخ الطبراني، ذو أوابد اهـ المغني ١ : ٣٤.

(٢) قال الذهبي في ترجمة احمدبن نضر الذراع، قال الدارقطني: دجال، يكنى أبا بكر، فمن اباطيله.. ثم قال: .. فهذا من افك الذراع اهـ. ميزان ١ : ١٦١/١٦٢.

(٣) قال برهان الدين الحلبي في ترجمة خالدبن يزيدبن أسد القسري: .. قال ابن عدي: أحاديثه كلها لا يتابع عليها لا متنا ولا إسنادا اهـ الكشف الحثيث: ٨٢، وقال ابن طاهر المقدسي: حديث «أتاني جبريل فقال لي: أحبب من شئت فإنك مفارقه.» الحديث رواه مدركبن عبد الرحمن الطفاوي، يروي عن حميد ما لا يتابع عليه اهـ تذكرة الموضوعات: ٢.

(٤) قال برهان الدين الحلبي في ترجمة بزيعبن حسان، قال ابن حبان: يأتي عن الثقات بأشياء موضوعات، كأنه المتعمد لها اهـ الكشف الحثيث: ٥٢.

(٥) وقال أيضا في ترجمة بكر بن خنيس الكوفي، قال ابن حبان: يروي عن البصريين والكوفيين أشياء موضوعة يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها. اهـ الكشف الحثيث: ٥٤.

(٦) وقال أيضا في ترجمة أيوببن حوط أبو أمية البصري. قال ابن حبان: منكر الحديث جدا يروي المناكير عن المشاهير كأنه مما عملت يداه اهـ الكشف: ٥١.

(٧) قال ابن طاهر المقدسي: حديث «ان خيار الناس أحسنهم قضاء» فيه يحيىبن محمدبن قيس، كان يرفع المراسيل وينظر له طريق الثقات اهـ تذكرة الموضوعات: ٢١.

(٨) قال ابن حبان في ترجمة محمدبن عبد الرحمن البيلماني: يروي عن أبيه، روى عنه أهل البصرة، كان ممن أخرجت له الأرض أفلاذ أكبادها، حدث عن أبيه بنسخة شبيها بمائتي حديث كلها موضوعة اهـ المجروحين ٢ : ٦١، المنار المنيف: ٤٧.

(٩) قال برهان الدين الحلبي في ترجمة أحمدبن العباسبن حموية الخلال: متهم روى أبو بكربن شاذان عنه عن الزعفراني عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا، ملعون ملعون من سب أباه.. فذكر حديثا طويلا، قال الخطيب: ما في الاسناد من يحمل عليه سواه، وهذا منه كالتصريح أنه وضعه، والله أعلم اهـ الكشف الحثيث: ٢٥.

(١٠) هامش تدريب الراوي: ٢٣٤.

وقال ابن عراق: إن قالوا: منكر، آفته فلان، فمرادهم آفته في نكارته، وإن قالوا: آفته فلان فهذا محل التردد(١)، والظاهر أن هذه العبارة تستخدم في المراتب الدنيا في التجريح، وحديث من وصم بها لا يتقوى ولا يعتضد به ولا يعتبر به ولا يستشهد به، إلا أن القرائن تحدد المراد به، كما أشار إلى ذلك برهان الدين الحلبي وابن عراق فحيث وجدت في كتب الموضوعات تعتبر من الألفاظ الدالة على الوضع وإذا ذكرت في غيرها فالمراد بها الجرح الشديد بغير الوضع.

ويلحق بهذه العبارة قولهم: فلان ساقط، فلان هالك، وفلان أرْم به، وفلان ذاهب أو ذاهب الحديث(٢).

وقولهم: فلان يسرق الحديث، وسرقة الحديث لها صورتان:

أ- أن ينفرد محدث بحديث فيدّعي السارق أنه سمعه من شيخ ذلك المحدث وشاركه في روايته(٣).

ب- أن يكون الحديث مشهورا براوٍ تفرد به فيسنده السارق لراو آخر من طبقة المحدث الذي انفرد بالحديث(٤).

ويرى الإمامان الذهبي والسخاوي أن سرقة الحديث أهون في الاثم من وضعه واختلاقه(٥).

الذي يبدو لي والله أعلم أنهما يستويان في الوضع إذ أن كلا من الاختلاق والسرقة نسبة قول لغير قائله، فيشتركان في اختلاق نسبة الحديث لغير قائله، وتختص السرقة بالنسبة لغير النبيﷺ. أما الوضع فيخُتص بالرسولﷺ.

وكذلك قولهم: شبه موضوع، أو كأنه موضوع، أو شبه حديث الكذابين.

---

(١) هامش تدريب الراوي: ٢٣٤

(٢) فتح المغيث ١: ٣٤٤؛ المختصر في علم رجال الأثر: ٦٤/٦٥.

(٣) فتح المغيث ١: ٣٤٤.

(٤) فتح المغيث ١: ٣٤٤.

(٥) فتح المغيث ١: ٣٤٤.

قال السيوطي في حديث: قلوب بني آدم تلين في الشتاء وذلك بأن الله تعالى خلق آدم من طين والطين يلين في الشتاء[1]: لا يصح، وإنما هو محفوظ من قول خالد، كما قال أبو نعيم، والمتهم برفعه عمروبن يحيى، وهو متروك ومحمدبن زكريا يضع، قلت، قال في الميزان: عمروبن يحيى متروك أتى بحديث شبه موضوع وهو هذا، قال: ولا نعلم لشعبة عن ثور رواية[2].

وقال القاوقجي: حديث «كان يشهد مع المشركين مشاهدهم فسمع ملكين أحدهما يقول لصاحبه اذهب حتى تقوم خلفه. . » الحديث، أنكره أحمدبن حنبل جدا وقال: موضوع أو شبيه بالموضوع وقال غيره: منكر، والمعروف عن النبيﷺ خلافه من قوله: «أبغضت إلي الأصنام»، وأنه لم يشهد مشاهدهم، نعم، أخرجه عمه إلى بعض أعيادهم فرجع مرعوبا [3].

وقال ابن أبي حاتم في ترجمة سالمبن عبدالله الكلابي: روي عن أبي عبدالله القرشي عن ابن عمر عن النبيﷺ أنه قال: خضاب الصفرة للمؤمن، وخضاب الحمرة للمسلم، وخضاب السواد للكافر وهو حديث منكر شبه الموضوع وأحسبه من أبي عبدالله القرشي الذي لم يسَمَّ روىَ عنه اسماعيلبن عياش[4]

وقال الذهبي في ترجمة محمدبن عمر المخرمي بعد ذكر حديث له من طريق ابن عدي قال محمد: أشهد به على عطاء في قبره أنه حدثني به قلت -أي الذهبي- هذا كأنه موضوع[5].

وقال أيضا في ترجمة محمدبن الحارث القرشي: . . . عن ابن عباس، قال: لما حاصر رسول اللهﷺ الطائف، خرج رجل من الحصن واحتمل رجلا من الصحابة

---

(١) الحديث أخرجه أبو نعيم في الحلية ٥: ٢١٦ وقال عقبه: تفرد برفعه عن شعبة عمربن يحيى وهو متروك الحديث وصحيحه من قول خالد حدث به ابن أبي داود عن ابن زكريا. اهـ، انظر الموضوعات ١ :١٥٢.

(٢) ميزان الشريفة: ٣: ٢٣٠، لسان ٤: ٣٣٧، اللآلي المصنوعة ١ :٩٨، تنزيه الشريعة ١ :١٧١.

(٣) اللؤلؤ المرصوع: ٥٩.

(٤) الجرح ٢/١ : ١٨٦/١٨٥.

(٥) ميزان ٣: ٦٦٩، لسان ٥: ٣٢٠، زاد قوله: وإن لم يكن موضوعا فما في الدنيا حديث موضوع اهـ.

ليدخله الحصن فقال النبي ﷺ :من يستنقذه وله الجنة!!، فقام العباس فمضى فقال: امض ومعك جبريل وميكائيل، فمضى واحتملها جميعا حتى وضعهما بين يدي النبيﷺ. وكأنه موضوع[1]

وقال الفتني: حديث النهي أن تقص الرؤيا حتى تطلع الشمس، قال النسائي: شبه حديث الكذابين[2].

وقولهم: هذا حديث لا أصل له:

قال السيوطي: قولهم: هذا الحديث لا أصل له، أو ليس له أصل، قال ابن تيمية: معناه أنه ليس له إسناد[3].

---

(١) ميزان ٣: ٥٠٤، لسان ٥: ١١١.

(٢) تذكرة الموضوعات: ١١٦.

(٣) تدريب الراوي: ١٩٥، انظر القاسمي قواعد التحديث: ١٠٣، وقال أبو غدة: قولهم: لا أصل له أو لا أصل له بهذا اللفظ، أو ليس له أصل، أو لا يعرف له أصل، أو لم يوجد له أصل، أو لم يوجد. أو نحو ذلك، هذه الألفاظ يريدون بها أن الحديث المذكور ليس له اسناد ينقل به، قال الحافظ السيوطي: ... وقولهم: هذا الحديث ليس له أصل أو لا أصل له، قال ابن تيمية معناه ليس له اسناد، اهـ، ثم قال: وإذا كان الحديث لا اسناد له، فلا قيمة له، ولا يلتفت إليه، إذ الاعتماد في نقل كلام سيدنا رسول اللهﷺ الينا إنما هو على الاسناد الصحيح وما لا اسناد له، لا صحة له اهـ مقدمة المنار المنيف: ٨.

ويشكل على ما ذهب إليه شيخ الاسلام ابن تيمية من تفسيره قولهم: لا أصل له أي ليس له اسناد من أن بعض الحفاظ تعقبوا أحاديث رويت مسندة بقولهم: لا أصل له، كما ذكر ذلك الذهبي في ترجمة محمدبن عمربن الخطاب العدوي العمري قال ذكره العقيلي وقال: لا يصح حديثه ولا يعرف بنقل الحديث، حدثناه أحمدبن الخليل، وقال حدثنا إبراهيمبن محمد الحلبي، حدثنا محمدبن عبد اللهبن عمربن القاسم، أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا: اقتدوا باللذين من بعدي أبو بكر وعمر. فهذا لا أصل له من حديث مالك، بل هو معروف من حديث حذيفةبن اليمان اهـ ميزان ٣: ٦١٠/٦١١، لسان ٥: ٢٣٧، وزاد وقال العقيلي بعد تخريجه: هذا حديث منكر لا أصل له، وأخرجه الدارقطني من رواية أحمدالخليليالضمري بسنده وساق بسند كذلك ثم قال: لا يثبت والعمري هذا ضعيف، ثم أخرجه عن العباسبن عقدة عن يونسبن سابق حدثنا محمدبن خالد العمري حدثنا مالك به. وقال: كذا قال محمدبن خالد العمري، وأشار إلى أنه واحد واختلف في اسم أبيه. اهـ. فالحديث روي بأسانيد إلى مالك ومع ذلك قال العقيلي والدارقطني: لا أصل له.

وكذلك ما ذكره ابن حجر في ترجمة عليبن قتيبة الرفاعي، قال، قال أحمدبن داود المكي، حدثنا عليبن قتيبة، حدثنا مالك عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنهما مرفوعا «بروا آباءكم تبركم أبناؤكم..» الحديث. وبه عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا «لا تكرهوا مرضاكم على الدواء». اهـ.

وأورد له الدارقطني في غرائب مالك الحديث الأول وقال: تفرد به عليبن قتيبة وكان ضعيفا، ولا يثبت هذا عن =

= أبي الزبير ولا عن مالك. . . وقال العقيلي: يحدث عن الثقات بالبواطيل، وبما لا أصل لـه، وأورد له الأول، وفي آخره «ومن يتصل اليه فلم يقبل لم يرد على الحوض» وأورد له أيضا عن مالك عن موسى الأحمر عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه لكل أمة فتنة، وفتنة أمتي المال. . الحديث، وقال: ليس لهما أصل من حديث مالك ولا من وجهه يثبت. اهـ لسان ٤: ٢٥٠.

وقال ابن حبان في ترجمة الجارودبن يزيد: روى عن بهزبن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: أترعون عن ذكر الفاجر، أذكروه بما فيه كي يحذره الناس. حدثناه أبو بسطام وجماعة عن سلمةبن شبيب عنه، ثم قال: وأما حديث بهزبن حكيم فما رواه عن بهزبن حكيم إلا الجارود هذا، وقد رواه سليمانبن عيسى الشجري عن الثوري عن بهز، قدم نيسابور فقيل له: إن الجارود يروي هذا الحديث عن بهز، فقال: حدثنا سفيان الثوري عن بهز فصار حديثه، وسليمانبن عيسى تألف في الروايات، واتصل هذا الخبر بعمروبن الأزهر الحراني وكان مطلق اللسان فرواه عن بهزبن حكيم، ورواه العلاءبن بشر لما اتصل عن ابن عيينة عن بهز وقلب متنه، ورواه شيخ من أهل الأيلة يقال له: نوحبن محمد، رأيته وكان غير حافظ للسانه عن أبي الأشعث عن معتمر عن بهز، والخبر أصله باطل، وهذه الطرق كلها بواطيل لا أصل لها. اهـ مجروحين ١: ٢١٥/٢١٤. قال ابن حجر: وأورد له العقيلي حديث بهز وقال: ليس له أصل من حديث بهز ولا من حديث غيره، ولا يتبع من طريق يثبت. اهـ لسان ٢: ٩٠.

وقال ابن حبان في ترجمة الحسين بن علوان الكلبي: روي عن هشامبن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ «أربع لا يشبعن من أربع، أرض من مطر، وعين من نظر، وأنثى من ذكر، وطالب علم من علم» وبإسناده قال: كان رسول الله ﷺ إذا أدهن أحد بدهن جعل في راحته اليسرى وبدأ بحاجبيه ثم شاربه ثم لحيته ثم رأسه، وما يشبه هذا مما يكثر ذكره إذا سمعه من ليس الحديث من صناعته اتهمه بالوضع، وروى عن هشامبن عروة عن أبيه عن عائشة قالت «وقّت رسول الله ﷺ للنفساء أربعين يوما الا أن ترى الظهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي ولا يقربها زوجها في الأربعين». وروى عن هشامبن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: السخاء شجرة كلها في الجنة أغصانها في الدنيا، فمن تعلق بغصن منها قاده ذلك الغصن إلى الجنة، والبخل شجرة في النار أغصانها في الدنيا، فمن تعلق بغصن منها قاده ذلك الغصن إلى النار. وروى عن هشامبن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء ثم خرج دخلت بعده فلا أرى شيئا إلا أني أجد ريح الطيب فذكرت ذلك له فقال: يا عائشة أما علمت أنا معاشر الأنبياء نبتت أجسامنا على أجساد أهل الجنة. فما خرج منا شيء ابتلعته الأرض.

قال ابن حبان: وليس لهذه الأحاديث كلها أصول، لأنها كلها موضوعة إلا حديث السخاء فإنه يعرف من حديث الأعرج عن عن أبي هريرةاهـ مجروحين ١: ٢٤٠/٢٣٩.

وقال ابن حجر في ترجمة سليمان بن أحمد الواسطي الحافظ: وأورد له العقيلي عن سويدبن عبد العزيز عن الأوزاعي عن عبد الرحمنبن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها رفعه «من اغبرّت قدماه في سبيل الله فهو حرام على النار»، وقال: لا يتابع عليه، وليس له أصل من حديث الأوزاعي وجاء من غير حديثه بسند صالح اهـ لسان ٣: ٧٢ فهذه الأحاديث كلها سيقت بأسانيد، ومع ذلك قال فيها العقيلي والدارقطني وابن حبان: أنها لا أصل لها. فدل ذلك على أن تفسير شيخ الاسلام ليس مرادا من قولهم: لا أصل له.

والذي ظهر لي والله أعلم، أن المراد بقولهم: لا أصل له ونحو ذلك، أن الحديث لم يرو بأسناد ثابت صحيح الى من أسند إليه، وإنما ألصق به من قبل الراوي المتهم، وقد تبين ذلك بتفرده في عزوه الرواية إلى من =

وكذلك قول الحافظ المشهور باطّلاعه في الحديث: لا أعرفه، أو لم أعرفه، أو لا يوجد، ونحو ذلك، ولم يتعقبه أحد من الحفاظ، كان ذلك حكما منه على الحديث بالوضع واعتبرت هذه الألفاظ من العبارات الدالة على الوضع.

قال السيوطي: إذا قال الحافظ المطّلع الناقد في حديث لا أعرفه، اعتمد ذلك

= اسندها إليه، وعدم مشاركة غيره له في هذه النسبة. وحيث أن الراوي متهم في ذلك فلا بد من طريق أخرى يثبت بها صحة هذه النسبة.

وهذه الطريق هي التي يعبر عنها بالأصل، وحيث لم يوجد الأصل فإنهم يحكمون على هذه النسبة بالبطلان، ويدل لذلك قول الذهبي: فهذا لا أصل له من حديث مالك.. الخ، أي ليس له اسناد صحيح من حديث مالك، بل هو معروف من طريق ثابت من حديث حذيفة بن اليمان وكذلك ما جاء من قول ابن حبان من قوله: وليس لهذه الأحاديث كلها أصول لأنها كلها موضوعة إلا حديث السخاء فإنه يعرف من حديث الأعرج عن أبي هريرة.

وقول الدارقطني عقب الكلام على أحاديث محمد بن عبد الله العمري: محمد بن عبد الله العمري هذا منكر الحديث يحدث عن مالك بالأباطيل اهـ لسان ٥: ٢٣٧، وقول ابن عدي في ترجمة علي بن قتيبة الرفاعي له أحاديث باطلة عن مالك، إلى غير ذلك من أقوال الأئمة في أن هذه الأحاديث باطلة النسبة إلى من عزيت إليه.

ويؤكد ما ذهبت إليه ما قاله ابن حبان في عبد الرحيم بن حبيب الفاريابي قال: كان يضع الحديث على الثقات وضعا، حدثنا عنه محمد بن اسحاق بن سعيد السعدي وغيره من شيوخنا، لا تحل الرواية عنه، ولا كتبة حديثه إلا للمتبحر في هذه الصناعة، روى ابن عيينة عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: من اجلال الله عز وجل إكرام ذي الشيبة المسلم. فهذا لا أصل له من كلام رسول الله ﷺ ولا جابر حدث به، ولا أبو الزبير رواه، ولا ابن عيينة قال بهذا الاسناد اهـ مجروحين ٢: ١٥٤ أي أن هذه النسبة إليهم باطلة.

وكذلك ما اشتهر نقله عن الامام أحمد بن حنبل أنه قال: ثلاثة كتب لا أصل لها، المغازي، والملاحم، والتفسير، قال مرعى الحنبلي، قال المحققون: مراده أن الغالب ليس لها أسانيد صحاح متصلة قال السيوطي: الذي صح من ذلك قليل جدا، وقد روى عن ابن عباس في التفسير ما لا يحصى، وقد قال الشافعي رحمه الله: لم يثبت عن ابن عباس في التفسير إلا شبيها بمائة حديث. وقال أحمد تفسير الكلبي من أوله إلى آخره كذب، قيل له: فهل النظر فيه يحل؟، قال: لا، وسئل وكيع عن تفسير مقاتل فقال: لا ينظر فيه، فقال: ما أصنع به؟ قال: ادفنه. وليس يصح في ذكر الملاحم والفتن المنتظره إلا أحاديث يسيرة، وأما المغازي فكتب الواقدي قال الشافعي: كذب، وكتب ابن اسحاق أكثرها من أهل الكتاب حيث علمت اهـ رسالة في الموضوعات: ٨/١/ب، فنرى ابن حبان جعل صنيع عبد الرحيم في عزوه الحديث إلى ابن عيينة وضعا كما أشار إلى ذلك بقوله: كان يضع الحديث على الثقات وضعا، وعبّر عنه بقوله: ليس له أصل، حيث لم يرد من طريق صحيحة معزوة إلى من نسبت إليه، وكذلك اعتبر الامام أحمد الأحاديث الواردة في المغازي والملاحم والتفسير لا أصل لها لعدم صحة أسانيدها إلى من عزيت إليه، لا لعدم وجود أسانيد لها. وكذلك يدل قول ابن حبان على ذلك، وتأويل قول الامام أحمد بتفسيره وتفسير الامام الشافعي أنهم يقصدون بقولهم: ليس له أسناد، إنما هو كناية عن الرمي بالوضع والله أعلم.

في نفيه، كما ذكر شيخ الاسلام(١).

وقال ابن عراق في بيان أمارات الوضع: ومنها ما ذكر الامام فخر الدين الرازي: أن يُرْوى الخبر في زمن قد استقرئت فيه الأخبار ودونت فيفتش عنه فلا يوجد في صدور الرجال ولا في بطون الكتب. فأما في عصر الصحابة، وما يقرب منه حين لم تكن الأخبار استقرئت فإنه يجوز أن يروي أحدهم ما ليس عند غيره، قال العلائي: وهذا إنما يقوم به أي التفتيش عنه الحافظ الكبير الذي قد أحاط حفظه بجميع الحديث أو معظمه، كالامام أحمد وعلي بن المديني ويحيى بن معين ومن بعدهم كالبخاري وأبي حاتم وأبي زرعة، ومن دونهم كالنسائي ثم الدارقطني، لأن المآخذ التي يحكم بها غالبا على الحديث بأنه موضوع إنما هي جمع الطرق والاطلاع على غالب المروى في البلدان المتنائية بحيث يعرف بذلك ما هو من حديث الرواة مما ليس من حديثهم، وأما من لم يصل إلى هذه المرتبة فكيف يقضي بعدم وجدانه للحديث بأنه موضوع، هذا مما يأباه تصرفها قال ابن عراق: فاستفدنا من هذا أن الحفاظ الذين ذكرهم وأضرابهم إذا قال أحدهم في حديث لا أعرفه، أو لا أصل له كفى ذلك في الحكم عليه بالوضع(٢).

وكذلك قولهم: لا يصح، أو لا يثبت.

كثير من العلماء يتعقبون الحديث بقولهم: لا يصح، أو لا يثبت(٣) ويقصدون

---

(١) تدريب الراوي ١: ٢٩٦/٢٩٧، وقال أيضا: ومن المقطوع بكذبه ما نقب عنه من الأخبار ولم يوجد عند أهله من صدور الرواة وبطون الكتب اهـ تدريب: ٢٧٧، قال أبو غدة: قولهم في الحديث لا أعرفه أو لم أعرفه أو لم أقف عليه، أو لا أعرف له أصلا، أو لم اجد له أصلا، أو لم أقف له على أصل، أو لا أعرفه بهذا اللفظ أو لم يرد فيه شيء أو لا يعلم من أخرجه ولا اسناده ونحو هذه العبارات إذا صدر من أحد الحفاظ المعروفين ولم يتعقبه أحد كفى للحكم على ذلك الحديث بالوضع اهـ مقدمة المصنوع: ٠٩/٠٨

(٢) تنزيه الشريعة ١: ٨/٧، وانظر مقدمة المصنوع ٩/ ١٠، مع زيادات للشيخ أبي غدة، وقال القاسمي: إذا قال الحافظ الناقد المطلع في حديث: لا أعرفه اعتمد ذلك في نفيه لأنه بعد التدوين والرجوع الى الكتب المصنفة يبعد عدم اطلاعه على ما يورده غيره، فالظاهر عدمه اهـ قواعد التحديث: ١٠٣.

(٣) ومثله قولهم: لم يصح أو لم يثبت، أو ليس بصحيح، أو ليس بثابت، أو غير ثابت، أو لا يثبت فيه شيء انظر مقدمة المصنوع في الحديث الموضوع: ١٠

بذلك الحكم على الحديث بالوضع، وهذا الاطلاق خاص إذا ذكر قولهم في كتب الضعفاء والموضوعات أما إذا ذكر ذلك في كتب الأحكام والخلاف، فإنهم يريدون نفي الصحة الاصطلاحية، ولا يلزم من نفيها، إثبات الوضع بل يجوز فيه الحسن أو الضعف والله أعلم[1].

---

(١) استخدم هذه العبارات في الدلالة عليها على الوضع وأكثر من التعبير بها ابن الجوزي، كما أشار إلى ذلك أبو غدة اذ يقول: وقد عددت الأحاديث التي قال فيها ابن الجوزي في كتابه الموضوعات، لا يصح فزادت على ثلاثمائة حديث اهـ مقدمة المصنوع: ١٢، وقد تبعه في هذا الاستعمال الحفاظ السيوطي وابن عراق والشوكاني، وكلهم يعنون بعدم الصحة، البطلان، والوضع اذ ان كلامهم دائر حول الأحاديث الموضوعة. وقد اعترض عليهم بعض العلماء بأن قولهم: لا يصح، إنما يعني نفي الصحة الاصطلاحية، ولا يلزم منه نفي الحسن والضعف، كما أن هناك فرقا بين قولهم: لا يصح وبين قولهم موضوع. قال الزركشي في نكته على ابن الصلاح: بين قولنا موضوع وبين قولنا لا يصح، بون كبير، فإن الأول اثبات الكذب والاختلاق والثاني اخبار عن عدم الثبوت، ولا يلزم منه إثبات العدم (هكذا جاء النص ولعل مراده والثاني اخبار عن عدم الصحة، ولا يلزم منه اثبات العدم)، وهذا يجيء في كل حديث قال فيه ابن الجوزي: لا يصح ونحوه اهـ. انظر اللآلي المصنوعة ١: ١١، تنزيه الشريعة١: ١٤٠، وقد تبع الزركشي في ذلك ابن حجر، فقد ذكر السخاوي عنه قوله: ان لفظ لا يثبت لا يلزم منه أن يكون موضوعا، فإن الثابت يشمل الصحيح فقط، والضعيف دونه. اهـ انظر تذكرة الموضوعات للفتّني: ٧ قواعد التحديث: ١٠٣، وكذلك السمهودي عقب قول الامام أحمد على حديث التوسعة على العيال يوم عاشوراء: لا يصح، قال السمهودي: لا يصح أن يكون باطلا، فقد يكون غير صحيح وهو صالح للاحتجا به، اذ الحسن رتبة بين الصحيح والضعيف اهـ. انظر الرفع والتكميل: ١٣٨، نقلا عن السمهودي في كتـ... جواهر العقدين في فضل الشرفين. وكذلك الزرقاني في شرح المواهب اللدنيّة عند كلامه على حديث: يطلـ... ليلة النصف من شعبان... الحديث قال: ونقل القسطلاني عن ابن رجب أن ابن حبان صححه، فيه رد على قول ابن دحية: لم يصح في ليلة نصف شعبان شيء إلا أن يريد نفي الصحة الاصطلاحية، فإن حديث معاذ هذا حسن لا صحيح، اهـ الرفع والتكميل: ١٤٠ نقلا عن المواهب، وكذلك من ذهب الى التفريق بين قولهم موضوع، وبين قولهم: لايصح، علي القاريء في كتابيه الموضوعات الكبرى، والمصنوع في الحديث الموضوع، قال في الأول عند حديث «من طاف بهذا البيت أسبوعا وصلى خلف المقام ركعتين، وشرب من ماء زمزم، غفرت له ذنوبه بالغة ما بلغت. قال السخاوي: لايصح، وقد ولع به العامة كثيرا لا سيما بمكة بحيث كتب على بعض جدارها الملاصق لزمزم وتعلقوا في ثبرته ...م وشبهه بما لا تثبت الأحاديث النبوية بمثله، قلت: وحيث أخرجه الواحدي في تفسيره والجندي في فضائل مكة، والديلمي في مسنده بلفظ من طاف بالبيت أسبوعا ثم أتى مقام ابراهيم فركع عنده ركعتين ثم أتى زمزم فشرب من مائها، أخرجه الله من ذنوبه كيوم ولدته أمه، لا يقال انه في موضوع، غايته انه ضعيف، مع أن قول السخاوي: لا يصح، لا ينافي الضعف والحسن، الا أن يريد به أنه لا يثبت، وكأن المزي فهم هذا المعنى حتى قال في مختصره: انه باطل لا أصل له. اهـ الموضوعات الكبرى (الاسرار المرفوعة): ١٢١، وكذلك حكى القاريء قول الزركشي مؤيدا له في ديباجتي كتابه الموضوعات الكبرى (الاسرار المرفوعة)، وكذلك الموضوعات الصغرى (المصنوع) فقال في مقدمة الموضوعات الكبرى: ثم ما اختلفوا في أنه موضوع تركت ذكره للحذر من الخطر لاحتمال أن يكون موضوعا من طريق وصحيحا من ...حه

ومن الألفاظ التي استعملها العلماء في الرمي بالكذب والوصم بالوضع: ما يلي:

قولهم: فلان جراب الكذب.

وقولهم: فلان ينسبونه إلى الكذب.

= آخر، فإن هذا كله بحسب ما يظهر للمحدث من حيث نظرهم إلى الاسناد، وإلا فلا مطمع للقطع في مقام الاسناد لتجويز العقل أن يكون الصحيح في نفس الأمر ضعيفا أو موضوعا. والموضوع صحيحا مرفوعا، إلا الحديث المتواتر، فإنه في إفادة العلم اليقيني يكون مقطوعا، ولذا قال الزركشي: بين قولنا لم يصح، وقولنا موضوع بين بين، فإن الوضع إثبات الكذب، وقولنا لم يصح إنما هو إخبار عن عدم الثبوت، ولا يلزم منه إثبات العدم، والله سبحانه أعلم اهـ الموضوعات الكبرى: ٢٢/٢١، ونحوه من الموضوعات الصغرى: ١٨/١٧.

ومن يرى التفريق كذلك الفتني فقد ساق في مقدمة كتابه قول الزركشي وقول السيوطي في الوجيز فرق بين المنكر والموضوع. كذلك قول ابن حجر الذي أورده السخاوي، ثم أيد كل هذه الأقوال واستحسنها. انظر مقدمة تذكرة الموضوعات: ٧، وممن صار الى ذلك أيضا اللكنوي انظر الرفع والتكميل: ١٤٢/١٣٧، والقاسمي في قواعد التحديث: ١٠٤/١٠٣، والمعلمي في تعليقه على الفوائد المجموعة انظر: ٢٠، وقد حكى أقوالهم كلها الشيخ أبو غدة في مقدمة كتاب المصنوع لعلي قاري من ص١٣/١٢، فانظره. فكل هؤلاء ذهبوا إلى أن عبارة لا يصح أو لا يثبت لا يعبر بها عن الوضع والبطلان ولا تدل على أن المراد بالحديث الموصوف بها أنه موضوع مكذوب، بل غاية ما تدل عليه هو نفي الصحة الاصطلاحية، ولا يلزم من نفيها نفس الحسن أو الضعف، واعتبروا أقوال الأولين خطأ، بل شنعوا عليهم فيما ذهبوا إليه.

وقد جمع بعضهم بين أقوال الطائفتين، ونزل كل قول من أقوالهم على اطلاق معين بما ملخصه أنها إذا قيلت في كتب الأحكام والخلاف، قصد بها المعنى الاصطلاحي وهو نفي الصحة، أما اذا جاءت في كتب الموضوعات والضعفاء، فيراد بها البطلان والوضع.

وممن قال بذلك المسند الأوحد ابن همات الدمشقي، فقد نقل عنه الكوثري قوله من كتاب التنكيت والافادة في تخريج خاتم سفر السعادة: أعلم أن البخاري وكل من صنف في الأحكام يريد بقوله: لم يصح أو لم يثبت، المعنى الأعم، ولا يلزم من الأول نفي الحسن أو الضعف، ويلزم من الثاني البطلان اهـ أبو غدة مقدمة المصنوع ١١/١٠ نقلا عن الكوثري في مقدمة انتقاد المغني.

وكذلك الكوثري ذهب إلى ما ذهب اليه ابن همات فقال في مقدمة كتاب المقالات: ان قول النقاد في الحديث أنه لا يصح بمعنى أنه باطل في كتب الضعفاء والمتروكين لا بمعنى أنه حسن وإن لم يكن صحيحا كما نص على ذلك أهل الشأن بخلاف كتب الأحكام كما أوضحت ذلك في مقدمة انتقاد المغني اهـ مقدمة المصنوع: ١١ نقلا عن الكوثري.

وقد تعرض للمسألة بإسهاب الشيخ أبو غدة، وأورد أقوال الأئمة، ورجح القول الأخير وساق له من الأمثلة التي استخدم فيها الأئمة الذين عنوا بالكلام على الموضوعات عبارات لا يصح أو لا يثبت أو لم يصح أو لم يثبت أو ليس بصحيح أو ليس بثابت أو غير ثابت أو لا يثبت في شيء ونحو هذه التعابير إذا قالوها في كتب الضعفاء أو الموضوعات، فالمراد بها أن الحديث المذكور موضوع لا يتصف بشيء من الصحة، وإذا قالوها في كتب أحاديث الأحكام، فالمراد بها نفي الصحة الاصطلاحية اهـ مقدمة المصنوع: ١٠.

وقولهم: وجدت حديثه كذبا وزورا.
وقولهم: حديثه يدل على الكذب.
وقولهم: ليس بمحل أن يؤخذ عنه العلم لأنه كذاب.
وقولهم: لا أرى حديثه يشبه حديث أهل الصدق.
وقولهم: كأنه واضع هذه الخرافة.
وقولهم: أتى بحديث باطل لعله هو المتفضل بوضعه.
وقولهم: غالب ظني أن الحديث من عمل فلان.
وقولهم: حدث بموضوعات.
وقولهم: فلان عن فلان بخبر باطل فهو آفته.
وقولهم: خبيث الحديث
وقولهم: كان زيفا
وقولهم: ساقط
وقولهم: دامـــر
وقولهم: قد فرغ منه منذ دهـــر.

٢ـ العبارات التي تفرد بها بعض أئمة الجرح والتعديل وقصد بها الرمي بالوضع:

وثمة ألفاظ استخدمها بعض أئمة الحديث للتعبير بها في الطعن بالكذب والرمي بالوضع وهذه العبارات استعمالات خاصة لا تدل بظاهرها على الطعن بالكذب، إلا أن هؤلاء الأئمة استعملوها لمناسبة ما، وغالبهم آثر استعمال هذه الألفاظ غير الصريحة تجنبا للغيبة أو تكسية للألفاظ وتحسينا لها بالرغم من أن هذه العبارات استعملها سائر علماء الحديث في الدلالة على معان مغايرة للاستعمال الذي أطلقته الطائفة الأولى، إلا أن علماء الجرح والتعديل ميزوا بين الاستعمالين، وبينوا ذلك بالتفريق بين الاستعمالين، وحددوا مقصد كل إمام بما استخدم من ألفاظ، وإتماماً للفائدة أرى بيان هذه العبارات معزوة إلى قائليها بإيجاز:

١ـ قول أبي حاتم الرازي: فلان مود

قال السخاوي: وكذا ينبغي تأمل الصيغ، فرب صيغة يختلف الأمر فيها بالنظر إلى اختلاف ضبطها كقولهم: فلان مود، فإنه اختلف في ضبطها فمنهم من يخففها أي هالك، قال في الصحاح: أودي فلان، أي هلك، فهو مود، ومنهم من يشددها مع الهمز أي حسن الأداء أفاده شيخي في ترجمة سعدبن سعيد الانصاري في مختصر التهذيب نقلا عن أبي الحسن بن القطان الفاسي[1].

وقوله أيضا: بين يدي عدل، أو على يدي عدل.

قال ابن أبي حاتم في ترجمة جبارةبن المغلِّس: سألت أبي غن جبارة فقال: هو على يدي عدل، مثل القاسمبن أبي شيبة[2]، قال الحافظ السخاوي: وأفاد شيخنا أيضا أن شيخه الشارح كان يقول في قول أبي حاتم: هو على يدي عدل، انها من ألفاظ التوثيق، وكان ينطق بها هكذا بكسر الدال الأولى بحيث تكون اللفظة للواحد وبرفع اللام وتنوينها، قال شيخنا: كنت أظن ذلك كذلك إلى أن ظهر لي أنها عند أبي حاتم من ألفاظ التجريح، وذلك أن ابنه قال في ترجمة جبارةبن المغلس: سمعت أبي يقول: هو ضعيف الحديث: ثم قال: سألت أبي عنه فقال: هو على يدي عدل، ثم

---

(١) فتح المغيث ١: ٣٤٩/٣٤٨: قال الذهبي: وقال أبو حاتم: سعدبن سعيد، مود، قال شيخنا ابن دقيق العيد، اختلف في ضبط مود، فمنهم من خففها أي هالك، ومنهم من شددها أي حسن الأداء اهـ ميزان ٢: ١٢٠ قلت: مما ينبغي أن يلاحظ أن الذي جاء في الجرح والتعديل ما يلي: حدثنا عبد الرحمن قال سمعت أبي يقول: سعد بن سعيد الأنصاري مؤدي قال أبو محمد: يعني أنه كان لا يحفظ يؤدي ما سمع اهـ. الجرح ٢/١: ٨٤، قال الشيخ المعلمي تعليقا: سقط من م (يعني سقط من قوله، قال أبومحمد إلى قوله ما سمع) وذكر المزي حاصل ما تقدم، وذكر ابن حجر فيما زاده، وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: ذكر أبي عن اسحاق ابن منصور عن يحيى بن معين أنه قال: سعد بن سعيد الأنصاري مؤدي، كذا قال، وإنما وقع في نسخته سقط فتدبر. اهـ هامش الجرح ٢/١: ٨٥/٨٤، وقال الحافظ ابن حجر: وقال ابن أبي حاتم، سمعت أبي يقول: سعد بن سعيد الأنصاري يؤدي يعني أنه كان لا يحفظ ويؤدي ما سمع اهـ تهذيب ٣: ٤٧٠، وقال ابن أبي حاتم في الجرح: ذكر أبي عن اسحاق بن منصور عن يحيى بن معين أنه قال: سعد بن سعيد الأنصاري مؤدي، قال أبو الحسن ابن القطان الفاسي: اختلف في ضبط هذه اللفظة، فمنهم من يخففها أي هالك ومنهم من يشددها أي حسن الأداء اهـ تهذيب ٣: ٤٧١.

(٢) الجرح ١/١: ٥٥٠.

حكى أقوال الحفاظ فيه بالتضعيف، ولم ينقل عن أحد فيه توثيقا[1] ومع ذلك فما فهمت معناها ولا اتجه لي ضبطها ثم بان لي أنها كناية عن الهالك، وهو تضعيف شديد[2]

٢ـ قول معمر: كان يثبِّج الحديث:

قال البخاري في ترجمة اسماعيل بن شروس، قال عبد الرزاق عن معمر، كان يثبج الحديث[3].

قال المعلمي تعليقا: هكذا في الأصلين وبهامش كد[4] أي لا يأتي به على الوجه، أقول: وفي الميزان ولسانه عن ابن عدي حكاية هذه الكلمة عن البخاري

---

(١) وترجمته كما أوردها ابن أبي حاتم: جبارة بن المغلس أبو محمد الحماني الكوفي، روى عن محمد بن طلحة وأبي بكر النهشلي وقيس بن الربيع، ضعيف الحديث، سمعت أبي يقول ذلك، قال أبو محمد: روى عن سعيد بن الحسن، روى عنه أبو سعيد الأشج حدثنا عبد الرحمن حدثنا حسين بن الحسن قال سمعت يحيى بن معين يقول: جبارة كذاب، قال أبو محمد: كان أبو زرعة حدث عنه في أول أمره، وكناه قال: حدثنا أبو محمد الحماني، ثم ترك حديثه بعد ذلك فلم يقرأ علينا حديثه.

حدثنا عبد الرحمن قال سمعت أبا زرعة ذكر جبارة بن المغلس فقال، قال لي ابن نمير: ما هو عندي ممن يكذب، قلت: كتبت عنه؟ قال: نعم، قلت: تحدث عنه؟، قال: لا، قلت: ما حاله؟ قال: كان يوضع له الحديث فيحدث به، وما كان عندي ممن يتعمد الكذب، سألت أبي عن جبارة فقال: هو على يدي عدل مثل القاسم بن أبي شيبة اهـ الجرح ١/١ : ٥٥٠.

(٢) وهو مثل يضرب لمن يتيقن هلاكه، وييأس منه، وقد أشار السخاوي إلى كتابي اصلاح المنطق لابن السكيت وأدب الكاتب لابن قتيبة في سبب ضرب هذا المثل، قال ابن السكيت: وقول الناس للشيء اذا يئس منه: هو على يدي عدل. قال ابن الكلبي. هو العدل بن جزء، وجزء جميعا ابن سعد العشيرة، وكان ولي شرط تبع فكان تبع اذا أراد قتل رجل دفعه إليه فقال الناس: وضع على يدي عدل. اهـ اصلاح المنطق: ٣١٥ وانظر فتح المغيث ١ : ٣٤٩.

وقال ابن قتيبة: ويقولون: هو على يدي عدل، قال ابن الكلبي، هو العدل بن جزء بن سعد العشيرة وكان ولى شرطة تبع، وكان تبع اذا أراد قتل رجل دفعه اليه فقال الناس: وضع على يدي عدل، ثم قيل ذلك لكل شيء قد يئس منه اهـ أدب الكاتب وانظر فتح المغيث: ١ : ٣٤٩ وقال السخاوي: وذكر أبو الفرج الأصبهاني بسند له أن أبا عيسى بن الرشيد وطاهر بن الحسين كانا يتغذيان مع المأمون، فأخذ أبو عيسى هندباه فغمسها في الخل وضرب بها عين طاهر، فانزعج وقال: يا أمير المؤمنين: احدى عيني ذاهبة، والأخرى على يدي عدل يفعل بي هذا بين يديك.. انظر فتح المغيث ١ : ٣٤٩.

(٣) التاريخ الكبير ١ / ١ : ٣٥٩ / ٣٦٠، ميزان ١ : ٢٣٤.

(٤) رمز الى احدى النسخ التي اعتمد عليها المعلمي في تحقيق كتاب التاريخ الكبير.

بلفظ «يضع» فلزم من ذلك ما لزم والله المستعان[١].

وقال الذهبي: اسماعيل بن شروس الصنعاني أبو المقدام، روى عبد الرزاق، عن معمر قال: كان يثبج الحديث. قلت: يروى عن عكرمة. وقال ابن عدي قال البخاري قال معمر: كان يضع الحديث، وقال عبد الرزاق قلت لمعمر: مالك لم تكتب عن ابن شروس؟ قال: كان يثبج الحديث[٢].

وقال الفيروزابادي: الثبج محرّكه ما بين الكاهل الى الظهر، ووسط الشي ومعظمه، وصدر القطا، واضطراب الكلام، وتفتيته، وتعمية الخط وترك بيانه كالتثبج ا. هـ.[٣].

٣ـ قول الامام الشافعي: حديثه ليس بشيء:

قال السخاوي: على أننا قد روينا عن المزني قال، سمعني الشافعي يوما وأنا أقول: فلان كذاب فقال لي يا إبراهيم: اكس الفاظك، حسنها، لا تقل كذاب، ولكن قل: حديثه ليس شيء، وهذا يقتضي أنها حيث وجدت في كلام الشافعي، تكون في المرتبة[٤].

---

(١) هامش التاريخ الكبير ١/١ : ٣٥٩.

(٢) في نسخة الميزان التي بين أيدينا هكذا يثبج في الموضعين، وفي لسان الميزان: كلمة يضع بدلا عن يثبج في الموضعين، وتعليق الشيخ المعلمي على قول معمر يشعر بأن معمرا لم يقصد بقوله ـ يثبج بمعنى يضع وإنما هو بمعنى لا يأتي به على الوجه، وإنما فهم ذلك من إبدال ابن عدي كلمة يثبج بيضع، وتبعه على ذلك الذهبي وابن حجر.

والظاهر ان بعض نسخ الميزان جاءت فيها الكلمة يثبج، وبعضها ـيضعـ والأخرى هي التي وقعت للحافظ ابن حجر حيث لم يذكر في اللسان كلمة يثبج، لكن من المسلم به أن معمرا استعمل كلمة يثبج كما نقل عنه ذلك الإمام البخاري وكما جاء في بعض نسخ الميزان. والذي يظهر لي والله أعلم أن تفسير كلمة يثبج بمعنى: لا يأتي به على الوجه ـ هو من قبل أحد العلماء الذين كانت لهم تعليقات على التاريخ الكبير، كما أورد ذلك المعلمي، وهو فهم للمعلق وإن كان الظاهر أن معمرا يقصدبيثبج أنه يضع حيث صرح بذلك، كما نقله ابن عدي عنه، قال الذهبي، وقال ابن عدي: قال البخاري، قال معمر: كان يضع الحديث اهـ ميزان ٢٣٤/٨، لسان ١ : ٤١١.

(٣) القاموس المحيط ١ : ١٨٠،

(٤) وانظر هامش قواعد في علوم الحديث : ٥٥٢ حيث نقل الشيخ أبو غدة ذلك عن السخاوي من فتح المغيث ومن الاعلان بالتوبيخ.

قال الشيخ أبو غدة: وهذا يقتضي أنها حيث وجدت في كلام الشافعي أو المزني تكون من الرتبة الأولى، فهي عندهما من ألفاظ المرتبة السادسة التي هي أشد ألفاظ التجريح، ولكنها كناية وليست بالصريح[1].

وقوله أيضا: فلان الرواية عنه حرام.

قال الذهبي في ترجمة حرام بن عثمان، وقال الشافعي وغيره: الرواية عن حرام حرام[2].

٤ـ قول البخاري: منكر الحديث:

قال الذهبي: ونقل عن ابن القطان أن البخاري قال: كل من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه[3].

قال الشيخ أحمد شاكر: وكذلك قوله: منكر الحديث، فإنه يريد به الكذاب[4].

---

(١) هامش قواعد علوم الحديث: ٢٥٢، قلت: وهذه العبارة لدى غالب المحدثين من عبارات التجريح، لكنها ليست من ألفاظ الرمي بالوضع، وإنما انفرد بها الامام الشافعي، وأما ابن معين، فإنه يقصد بها تضعيف الرواة في غالب اطلاقه ليس بشيء. وتارة يقصد بها قلة حديث الراوي. انظر تفصيل ذلك فيما ذكر اللكنوي في الرفع والتكميل: ١٥٣/١٥٢، وتعليق أبي غدة عليه هامش ١٥٣/١٥٢، وكذلك استدراكه فيما ألحقه بالكتاب من ٣٨٩/٣٨٢، وانظر قواعد في علوم الحديث: ٢٦٣.

(٢) ميزان ٤٦٨/١، لسان ٢: ١٨٢.

(٣) ميزان ١: ٦، في ترجمة أبان بن جبلة الكوفي ٢: ٢٠٢ في ترجمة سليمان بن داود اليمامي.

(٤) الباعث الحثيث: ١٠٦، وقد اختلفت عبارات المحدثين في التجريح بالنكارة، واختلف تبعا لذلك قصدهم ومرادهم، فجاء من عبارتهم: منكر الحديث، روى مناكير، روى أحاديث منكرة، أنكر ما روى فلان وهذا حديث منكر.

فالامام البخاري يعني بقوله: فلان منكر الحديث، إنه لا تحل الرواية عنه وهو الطعن بالرمي بالكذب كما أشار الى ذلك الشيخ أحمد شاكر واللفظة عينها يعني بها المتأخرون من المحدثين حديث الفاسق بغير الكذب أو المبتدع أو فاحش الغلط، وأما قولهم: روى مناكير، أو روى أحاديث منكرة، فالمنقول عن الامام أحمد أنه يقصد تفرد الراوي وإن كان ثقة، ويقصد بها غالب المحدثين مخالفة الراوي الضعيف لروايات الثقات وأما قولهم: أنكر ما روى، أما أن يراد به، أغرب مروياته، أو الأحاديث التي رواها مخالفا فيها من هو أوثق منه. وأما قولهم: هذا حديث منكر، فهو على قصد الامام أحمد: حديث فرد، وعلى ما ذهب اليه المتأخرون أنه حديث رواه ضعيف خالف فيه الثقات. فنرى أن المحدثين اختلفوا في مرادهم من هذه العبارات، والقرينة تحدد المقصود، وقد=

وقال السيوطي : ويطلق ـ أي البخاري ـ منكر الحديث على من لا تحل الرواية عنه[1].

وقوله أيضا : سكتوا عنه.

قال العراقي في شرح الفيته : فيه نظر، وسكتوا عنه، هاتان العباراتان يقولهما البخاري فيما تركوا حديثه[2].

وقال البخاري : يوسف بن خالد بن عمير البصري السمتي القرشي : سكتوا عنه، قال لي محمدبن المثنى مات عبدالأعلىبن عبد الأعلى سنة ١٨٩هـ، ومات فيها السمتي، قال ابن معين وعمروبن علي: يوسف يكذب كنيته أبو خالد[3].

وقال السخاوي : وكذا منها مجمع على تركه : وهو على يدي عدل، أو مود بالتخفيف، كما سيأتي معناهما أو فيه نظر وفلان سكتوا عنه، وكثيرا ما يعبر البخاري بهاتين الأخيرتين فيمن تركوا حديثه. بل قال ابن كثير أنهما أدنى المنازل عنده وأردأها[4].

وقال السيوطي : تنبيهات : البخاري يطلق: فيه نظر، وسكتوا عنه فيمن تركوا حديثه[5].

= اقتصر بعضهم على لفظ من هذه العبارات، كالامام البخاري في اقتصاره على منكر الحديث، وتعيينه قصده، وبعضهم استعمل أكثر من عبارة ولم يعين المراد من ذلك، إلا أن المتأخرين عينوا قصده ومراده وذلك باستقرائهم أقواله وتتبعها وبيان مراده منها وترجيحه. انظر الرفع والتكميل: ١٤٣/١٥٢، وانظر تعليق أبي غدة، فقد حاول استيفاء قصد المحدثين من هذه الألفاظ، وكذلك انظر قواعد استيفاء قصد المحدثين من هذه الألفاظ، وكذلك انظر قواعد في علوم الحديث: ٢٥٨.

(١) تدريب الراوي: ٢٣٥.

(٢) انظر مقدمة الضعفاء الصغير: ١، الرفع والتكميل: ٢٥٤.

(٣) التاريخ الكبير ٤/٢ : ٢٨٨، فبالرغم من نقله تصريح ابن معين وعمروبن علي تكذيبه ـ أي السمتي ـ إلا أنه قال فيه: سكتوا عنه.

(٤) تدريب الراوي: ٢٣٥.

(٥) اختصار علوم الحديث لابن كثير: ١٠٦، وانظر المصباح في علوم الحديث: ١٠٥/١٠٦ والرفع والتكميل: ٢٥٤، ونقله كلام الذهبي من كتابه سير أعلام النبلاء.

وقال ابن كثير: وثمّ اصطلاحات لاشخاص ينبغي الوقوف عليها من ذلك أنّ البخاري اذا قال في الرجل: سكتوا عنه أو فيه نظر فإنه يكون في أدنى المنازل وأردئها عنده، ولكنه لطيف العبارة في التجريح فليعلم ذلك.

وكذلك قوله: فيه نظر، أو في حديثه نظر.

قال الذهبي: حتى انه ـ أي البخاري ـ قال: إذا قلت: فلان في حديثه نظر فهو متهم واه[١].

وقال في ترجمة عبد الله بن داود الواسطي: قال البخاري فيه نظر[٢] ولا يقول هذا الا فيمن يتهمه غالبا[٣]، وقد مر معنا أيضا نقل العلماء عنه قوله: فيه نظر، أو في حديثه نظر ضمن الكلام على قوله: سكتوا عنه[٤]

---

(١) الرفع والتكميل: ٢٥٤، مقدمة الضعفاء: ١.

(٢) التاريخ الكبير ٣/١:٨٢، ميزان ٢:٤١٥.

(٣) ميزان ٢:٤١٦.

(٤) قال التهانوي: البخاري يطلق فيه نظر أو سكتوا عنه فيمن تركوا حديثه اهـ. قواعد في علوم الحديث: ٢٥٤، قال أبو غدة: هذا هو المشهور المعروف في مراد البخاري من قوله: فيه نظر. . ثم قال: وقد كتب إليّ شيخنا العلامة المحدث النبيل حبيب الرحمن الأعظمي تعليقا على ما نقله اللكنوي عن العراقي والذهبي يقول سلمه الله: لا ينقضي عجبي حين أقرأ كلام العراقي والذهبي هذا ثم أرى أئمة هذا الشأن لا يعبأون بهذا فيوثقون من قال فيه، البخاري: فيه نظر ويدخلونه في الصحيح، ثم ساق أمثلة ذكر فيها تمام بن نجيح قال البخاري: فيه نظر، ووثقه ابن معين، وقال فيه البزار: صالح الحديث، وان البخاري روى له أثرا موقوفا معلقا في رفع عمر بن عبد العزيز يديه حين يركع.

وراشد بن داود الصنعاني، قال البخاري فيه نظر: ووثقه يحيى بن معين ودحيم، وابن حبان، وروى له النسائي وقال ابن حجر: صدوق له أوهام.

وثعلبه بن يزيد الحماني، قال البخاري: في حديثه نظر لا يتابع على حديثه، وقد وثقه النسائي وقال ابن عدي: لم أر له حديثا منكرا في مقدار ما يرويه، وقال ابن حجر: صدوق شيعي.

وجعدة المخزومي، قال البخاري: لا يعرف إلا بحديث فيه نظر، وروى له الترمذي. وقال ابن حجر: مقبول.

وجميع بن عمير التيمي، قال البخاري: في أحاديثه نظر، وقد وثقه العجلي، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وقال الساجي: صدوق، وقال ابن حجر: صدوق يخطىء ويتشيع، وروى له الأربعة.

وحبيب بن سالم، قال البخاري: فيه نظر، وقال ابن عدي: ليس في متون أحاديثه، حديث منكر، بل قد أضطرب في أسانيدها، يروي عنه ووثقه أبو داود وابن حبان، وروى له مسلم والأربعة وقال ابن حجر: لا بأس به.

=

= وحريش بن خريت، قال البخاري: فيه نظر، قال أبو عبدالله: أرجو قال المعلمي تعليقا: كأنه يريد أرجو أنه لا بأس به، وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به، وقال ابن حجر قال البخاري في تاريخه: أرجو أن يكون صالحا.
وسليمان بن داود الخولاني قال البخاري: فيه نظر، وقد أثنى عليه أبو زرعة، وقال أبو حاتم وعثمان بن سعيد وجماعة من الحفاظ، قال ابن حجر: لا ريب أنه صدوق.
وطالب بن حبيب المدني الانصاري، قال البخاري: فيه نظر، وروى له أبو داود، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، ووثقه ابن حبان والهيثمي في مجمع الزوائد.
وصعصعة بن ناجية. قال البخاري: فيه نظر، وهو صحابي، ذكره ابن حجر في تهذيب التهذيب والاصابة.
وعبد الرحمن بن سليمان الرعيني. قال البخاري: فيه نظر وقد وثقه ابن يونس وقال أبو حاتم: ما رأيت في حديثه منكرا وهو صالح الحديث، وأخرج له مسلم حديثا، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن حجر: لا بأس به.
ثم قال: والصواب عندي أن ما قاله العراقي ليس بمطرد ولا صحيح على اطلاقه، بل كثيرا ما يقوله البخاري ولا يوافقه عليه الجهابذة، وكثيرا ما يقوله ويريد به اسنادا خاصا كما قال في التاريخ في ترجمة عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن زيد رائي الأذان: فيه نظر لأنه لم يذكر سماع بعضهم من بعضهم، وكثيرا ما يقوله ولا يعني الراوي بل حديث الراوي، فعليك بالتثبت والتأني، اهـ كلام الأعظمي بتصرف.
قال أبو غدة: وقد أيقظ حفظه الله تعالى الى موضوع هام من العلم كان مأخوذا بالتسليم والمتابعة من العلماء فجزاه الله خيرا عن السنة وعلومها. وهذه الأمثلة التي ذكرها على كثرتها هي غيض من فيض مما في كلام البخاري في كتبه مثل التاريخ الكبير والضعفاء الكبير وغيرهما فيستحق هذا الموضوع أن يوليه بعض الباحثين الأفاضل تتبعا خاصا، رجاء أن يتوصل به الى تقعيد قاعدة مستقرة تحدد مراد البخاري من تعابيره المختلفة إذ يقول: فيه نظر، في حديثه نظر، وفي أحاديثه نظر، ونحو هذا اذ لا بد أن يكون هناك فرق بين تعبير وتعبير عنده، لما عرف عنه من الدقة البالغة في لفظه وعبارته.
وكذلك ينبغي تتبع مواطن قوله: في اسناده نظر، فقد جاء تعبيره على أكثر من معنى. انظر الرفع والتكميل وما علقته عليه ص٢١٣ اهـ. هامش قواعد التحديث: ٢٥٤/٢٥٧
وقال اللكنوي في بيان خطة ابن عدي في كامله وأن الذهبي ترجم لرجال ثقات في الميزان تبعا لكلام ابن عدي فيهم، فذكر رجالا ممن أوردهم ابن عدي في الكامل وتبعه الذهبي إلا أنه وثقهم فقال: وقال في ترجمة أويس القرني، قال البخاري: يماني مرادي، وفي اسناده نظر فيما يرويه، وقال البخاري أيضا في الضعفاء: في اسناده نظر (يروي عن أويس في اسناد ذلك) قلت: هذه عبارته يريد أن الحديث الذي روي عن أويس في الاسناد الى أويس نظر ولولا أن البخاري ذكر أويسا في الضعفاء لما ذكرته أصلا، فإنه من أولياء الله الصالحين اهـ الرفع والتكميل: ٢١٣/٢١٤، نقلا عن الميزان ١: ٢٧٨/٢٧٩.
قال أبو غدة معلقا: وقع في الأصلين: هذه العبارة تؤيد أن الحديث. . والذي أثبته هو نص الميزان واللسان وعبارتها يريد أن الحديث الذي. . . ولا يزال في العبارة غموض وتقعد ظاهر.
وقال الحافظ ابن حجر في هدى الساري في ترجمة أوس بن عبدالله الربعي: وذكر ابن عدي في الكامل، وحكى عن البخاري أنه قال في اسناده نظر، ثم شرح ابن عدي مراد البخاري فقال: يريد أن يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة وغيرهما لأنه ضعيف عنده، قلت أي ابن حجر أخرج البخاري له حديثا واحدا من روايته عن ابن عباس قال «كان اللات رجلا يلت السويق» وروى له الباقون اهـ هامش الرفع والتكميل: ٢١٣/٢١٤ نقلا عن هدى الساري ٢: ١١٧. =

٥- قول النسائي: متروك الحديث.

قلما يصرح النسائي في تجريح الرواة بالكذب، وبعد تتبع لكتابه الضعفاء والمتروكون لم أر من صرح بكذبه سوى ثلاثة نفر هم أحمدبن عبد الله الجويباري[١]، وأحمدابن أخت عبد الرزاق[٢] وأحمدبن عبدالرحمن ابن أخي ابن وهب[٣]. وبعد تتبع واستقراء وجد أنه يستخدم عبارة متروك الحديث للرمي بالوضع فقد جاء قوله: الكذابون المعروفون بوضع الحديث على رسول الله ﷺ أربعة، ابراهيم بن أبي يحيى بالمدينة، والواقدي ببغداد، ومقاتل بن سليمان بخراسان، ومحمدبن سعيد بالشام، يعرف بالمصلوب[٤].

ثم قال في ترجمته لهم في كتابه الضعفاء

= وهذا الاستشكال الوارد على الامام البخاري ملزم لو لم يصرح رحمه الله بمراده من العبارة، أو كانت القاعدة مأخوذة بالاستقراء لأقواله، أما أنه قد صرح بذلك، كما نقل الذهبي ذلك عنه، فقد قطع قوله كل احتمال وبقي النزاع في التزامه في تطبيق الحكم على الافراد.

أما كون الجهابذة النقاد لم يوافقوه في ذلك، بل خالفه بعضهم كابن معين وابن حبان، فلا يلزم منه أن يحمل كلامه على غير مراده، فالمعروف أن التوثيق والتجريح لم يقلد الأئمة فيه بعضهم بعضا، بل اجتهد كل واحد منهم في التجريح والتوثيق وحكم بما أداه اليه اجتهاده، كما أن ابن معين لا يمكن أن يتبع الامام البخاري بل الأصل لو كان في الأمر اتباع أو تقليد أن يتبع البخاري ابن معين لأنه شيخه، لكن اجتهاد البخاري أداه الى تجريح من يوثقهم ابن معين، وهو دليل على أن الأمر اجتهاد لا تلزم فيه الموافقة لا سيما إذ لاحظنا أن الحافظ ابن حجر لم يوثق من جرحهم البخاري كما صنع ابن معين وأبو حاتم، بل قال بعضهم: صدوق، وفي بعضهم: لا بأس به أو مقبول، والمعروف عن ابن حجر أنه إذا تعارضت أقوال أئمة الجرح والتعديل في رجل حاول الجمع بينها وأعطى حكما وسطا كما هو صنيعه في التقريب، وأما توثيق ابن حبان فهو مبني على شرطه، في أن الأصل في الرواة العدالة، والجرح طارىء، وكم جرح الأئمة رجالا وثقهم ابن حبان. بل المعروف عنه أنه احيانا يوثق المجاهيل، وتساهله في التوثيق بينّ فلا يلزم من توثيقه تغيير رأي البخاري في الرجل أو إعادة النظر في مفهوم اصطلاح اتخذه لنفسه.

وأما إخراج أهل السنن حديثا لراو لا يقتضي توثيقه لانهم لم يقتصروا على اخراج حديث الثقات دون غيرهم، بل أخرجوا الصحيح والحسن وغيره، وشرطهم معروف، فوجود حديث رجل طعن فيه البخاري في السنن لا يلزم منه حمل كلام البخاري على معنى مخالف لما نص عليه البخاري نفسه.

(١) قال النسائي: أحمد بن عبد الله الجويباري الهروي: كذاب اهـ الضعفاء: ٣٩.

(٢) وقال: أحمد ابن أخت عبد الرزاق، كذاب، الضعفاء: ٣٩.

(٣) وقال: أحمد بن عبد الرحمن ابن أخي ابن وهب، كذاب، الضعفاء: ٣٩.

(٤) الضعفاء والمتروكون: ٨٦/ب.

ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى : متروك الحديث مدني[1]

محمد بن عمر الواقدي : متروك الحديث[2]

محمد بن عمر الواقدي : متروك الحديث[3]

فبعد أن صرح بكذبهم، وأنهم مشهورون بذلك اقتصر في ترجمته لهم على قوله : متروك الحديث، فدل ذلك على أنه يعني بها الرمي بالوضع[4] والله أعلم.

٦- على من يطلق المحدثون وصف الكذب :

إن الناظر في كتب تاريخ الرواة، والمؤلفات في الجرح والتعديل يرى أن أئمة الحديث يجرحون بعض الرواة برميهم بالكذب، ويصفونهم بأنهم وضاعون أو دجالون إلى غير ذلك من الألفاظ المستعملة في الرمي بالكذب والمين، وبسبر أحوال بعض الرواة يظهر الوصف بالكذب فيهم جليا حيث ينص أئمة النقد على أنهم كذبوا في أحاديث على رسول الله ﷺ لم يقلها، وألصقوا به أفعالاً لم يعملها، فالوصف في حق هؤلاء بينّ واضح لا مرية فيه، لكنا نجد آخرين من الرواة رموا بما رمي به الأولون، ووصموا بالكذب، والوضع في حديث سيد المرسلين، إلا ان التهمة في حقهم غير ظاهرة، والجريمة التي نسبت اليهم غير واضحة مما يجعل الباحث يتردد في بادىء الأمر في إدراك المراد من هذا التجريح، وهل هو مقبول أو مردود، وهل تصح نسبة هذا الطعن أو ترد، لا سيما أن الراوي المجروح لم ينص أحد من النقاد على أنه اختلق حديثا أو افترى على رسول الله ﷺ.

وبإمعان النظر، وتتبع أقوال أئمة هذا الشأن وتصور مصطلحاتهم والوقوف على استعمالاتهم يتبين المراد من ذلك، كما أنه من ناحية أخرى يظهر جليا حساسية معاييرهم التي يزنون بها الرواة ودقة المقاييس التي يقيسون بها من يتصدى لنقل

(١) الضعفاء والمتروكون : ٢٨٣.

(٢) الضعفاء والمتروكون : ٣٠٣.

(٣) الضعفاء والمتروكون : ٣٠٢.

(٤) ويؤيد ما ذهبت اليه قوله في ترجمة يحيى بن سعيد قاضي شيراز : يروي عن الزهري أحاديث موضوعة متروك الحديث. اهـ الضعفاء : ٣٠٦.

حديث رسول الله ﷺ، إذ أنهم يعتبرون أن كل من أفرط في تحمله أو فرط في أدائه، ولم يؤد الأمانة، استحق الرمي بالخيانة، فالكذب عندهم ليس مقصورا فيمن يتعمد، بأن تقول على رسول الله ﷺ أو افترى أو ادعى سماع ما لم يسمع، أو أسند الرواية الى غير راويها، أو أخطأ في عزوها الى قائلها أو أدرج في كلام رسول الله ﷺ ما ليس منه أو تطاول بلسانه فنال من أصحابه ﷺ، أو تعرض لهم بالسب أو الشتم، أو بلغت به الغفلة فقبل التلقين، كل ذلك يعتبر في نظرهم كذب ومين يصم صاحبه، ويلحق به تهمة التقول على رسول الله ﷺ، لأن حامل حديث المصطفى عليه الصلاة والسلام، يحمل أمانة عظمى، فلا بد أن يكون أهلا لهذه الأمانة، لأن الأمر لا يقتصر على كونه حمل عن سلف وأدى إلى خلف، أو تحمل ثم أدى، بل هو بالدرجة الأولى ديانة يدان الله بها، وعبادة يتعبد بها، فلا بد أن يكون أهلا عند التحمل، ملتزما لآدابه، سالكا السبيل المشروعة في ذلك كما يجب أن يكون أهلا عند أدائه ملتزما لآدابه، سالكا السبيل المشروعة في ذلك مبينا الصيغة التي تحمل بها من سماع أو قراءة أو عرض أو إملاء أو كتابة، أو إجازة أو وجادة إلى غير ذلك من طرق التحمل، ومن المناسب عرض مراد المحدثين في قولهم: كذب ونحوه، وفيمن يقولون فيهم كذابون أو وضاعون ونحو ذلك، إذ يترتب على معرفة مرادهم من ذلك تجنب كثير من الأخطاء والأوهام التي وقع فيها بعض الباحثين الذين ظنوا أن اطلاقهم لا يتجاوز معنى واحدا، فأدى ذلك إلى وقوعهم في أخطاء لم تغفر لهم، واعتبرت من هناتهم وسقطاتهم، مستعينا في ذلك بما جاء من نصوص على ألسنتهم تبين مرادهم من اطلاق الكذب.

أولا: اطلاق الكذب على الاختلاق والوضع:

إذا رمى المحدثون الراوي بالكذب، فالأصل أنهم يقصدون بذلك أنه يتقول على رسول الله ﷺ ويختلق، وهو الغالب على استعمالهم، ويعبرون عنه بقولهم: كذاب أو وضاع أو روى حديثا كذبا أو وضع حديثا أو يكذب أو يضع.

قال ابن عدي في ترجمة أحمد بن محمد بن حرب الملحمي: يتعمد الكذب[1].

(١) الكامل لابن عدي: ٦٦/أ.

ومما تجدر الاشارة اليه أن المحدثين يكادون يجمعون على التعبير بيضع الحديث أو وضع أو وضاع على من تعمد الكذب والاختلاق، الا أن أبا حاتم بن حبان تارة يعبّر بقوله: يضع الحديث على الثقات ولا يقصد به الاختلاق بل يريد بذلك بعض المعاني التي يطلق فيها المحدثون الكذب على غير الاختلاق والوضع كقلب الاسناد وإلزاق الحديث ووصل المرسل والمنقطع، كما جاء ذلك وتكرر في كتابه المجروحين من المحدثين، ومن ذلك قوله: في الحارث بن عمران الجعفري: يضع الحديث على الثقات ثم قال مبينا نوع الوضع: روى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ «تخيروا لنطفكم وانكحوا الاكفاء وانكحوا لهم...» الحديث، حدثنا ابن خزيمة حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا الحارث بن عمران، وقد تابع عكرمة بن ابراهيم الحارث بن عمران في هذه الرواية عن هشام بن عروة، وهما جميعا ضعيفان أصل الحديث مرسل، ورفعه باطل اهـ(١). فقوله: تابع عكرمة بن ابراهيم، الحارث بن عمران يدل على أن الحارث لم يختلق الحديث على هشام كما يظهر من اطلاقه عبارة يضع، بل عنى بها أن الحارث جعل الحديث مرفوعا والصحيح أنه مرسل. إلا أن هذا الاطلاق من ابن حبان قليل وغالبا ما يتفق في تعبيره مع اطلاق المحدثين.

ثانيا: اطلاق الكذب على ادعاء السماع:

كذلك يطلق المحدثون الكذب ويصفون الراوي بأنه كذاب إذا روى عن شيخ حديثا أو أحاديث مصرحا فيها بالسماع منه، في حين أنه لم يسمع منه، لوجود قرائن تدل على عدم سماعه منه، فاستحق الراوي الوصم بالكذب لتصريحه بالسماع، وهو خلاف الواقع، ولجرأته على اداء رواية لم يتحملها بالهيئة التي أدى بها مع أنه في الغالب قد تحملها، لكن بغير الطريقة التى أدى بها، لهذين الأمرين استحق الرمي بالكذب، وعد من الكذابين الذين ترد روايتهم علما بأن الحديث نفسه معروف من حديث الشيخ المروى عنه.

وينبغي أن يلاحظ أن عامة من يرمي بالكذب من أجل ادعاء السماع انما

---

(١) مجروحين ١: ٢٢٠.

يكون ذلك فيمن صرح بالسماع من المروى عنه، كأن يقول: حدثني أو سمعت مما يدل على التصريح بالسماع أما إذا روى عمن لم يسمع منه بصيغة لا تقتضي التصريح بالسماع، فإن من المتفق عليه بينهم أنه لا يجرح مطلقا بروايته عمن لم يسمع منه، فضلا عن رميه بالكذب. والخلاف في قبول روايته أو ردها مشهور كما مر في الكلام على الحديث المرسل والمنقطع[1].

وعدم سماع الراوي حديث المروى عنه، واتهامه بالكذب في ادعائه سماعه يعرف من وجوه أجملها فيما يلي:

أ- أن يحدث عن قوم ثبت أنهم ماتوا قبل أن يولد، وممن رمي بالكذب من أجل ذلك:

أحمد بن أبي سليمان القواريري:

قال الخطيب في ترجمته، كذبه ظاهر يغني عن تعليل روايته بجواز دخولهم الوهم والسهو عليه، وذلك أن محمدبن اسحاق توفي سنة ١٥١ هـ أو ١٥٢هـ وقيل قبل ذلك، كيف يكتب هذا عنه، ومولده على ما ذكره سنة ١٥١هـ، وأعجب من هذا ادعاؤه سماعه منه بالكوفة، ثم بالمدينة، وابن اسحاق إنما قدم الكوفة في حياة الأعمش، وذلك قبل مولد هذا الشيخ بسنين كثيرة[2].

عبد الله بن سلمة البصري الأفطس:

قال الفلاس: سمعته يقول: حدثني موسى بن عقبة... فذكرته ليحيى بن سعيد فقال: لم يسمع منه قدم معنا بالمدينة وقد مات موسى قبل ذلك[3].

عمر بن هارون البلخي:

قال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن الحسين بن الجنيد قال، سمعت يحيى ابن

---

(١) انظر صفحة: ٨٩ / ٩١. جـ ١.

(٢) تاريخ بغداد ٤: ١٧٦، لسان ١: ١٨٣.

(٣) لسان ٣: ٢٩٢.

معين يقول: عمربن هارون كذاب، قدم مكة وقد مات جعفربن محمد فحدث عنه[(١)].

وقال الحسين بن حبان، قال أبو زكريا: عمربن هارون البلخي كذاب خبيث، ليس حديثه بشيء، قد كتبت عنه، وبت على بابه، وذهبنا معه الى النهروان، ثم تبين لنا أمره فحرقت حديثه ما عندي منه كلمة، فقلت: ما تبين لكم من أمره، قال: قال عبد الرحمن بن مهدي: قدم علينا فحدثنا عن جعفربن محمد، فنظرنا الى مولده وإلى خروجه من مكة، فإذا جعفر مات قبل خروجه[(٢)].

ب ـ أن يحدث الراوي عن قوم حكم النقاد بأنه لم يرهم، سواء عاصرهم أو لم يعاصرهم، وممن رمي بالكذب من أجل ذلك:

أحمد بن محمد بن مقسم المقري:
قال حمزة السهمي: حدث عمن لم يره[(٣)].

أيوب بن مدرك الحنفي:

قال ابن حبان: يروي المناكير عن المشاهير ويدعي شيوخا لم يرهم وتوهم أنه سمع منهم روى عن مكحول نسخة موضوعة، ولم يره[(٤)].

الحسن بن علي أبو علي النخعي:
قال ابن حبان: رأيته ببغداد في الحلة، ولم أكتب عنه لأنه كان يكذب كذبا فاحشا يحدث عن قوم لم يرهم، ويلزق أحاديث قوم تفردوا به على قوم ليس عندهم[(٥)].

---

(١) الجرح ١/٣: ١٤١، تهذيب ٧: ٥٠٣.
(٢) تهذيب ٧: ٥٠٤، الجرح ١/٣: ١٤١/١٤٠ مجروحين ٢: ٩١.
(٣) ميزان ١: ١٣٥، لسان ١: ٢٦١.
(٤) مجروحين ١: ١٥٧، ميزان ١: ١٢٣، لسان ٤٨٩/٤٨٨.
(٥) الكامل: ٢٦٥/ب.

جـ ان يحدث الراوي عن شيخ معاصر له، ثم يصرح أحد الأئمة النقاد بأنه لم يسمع منه ومن رمي بالكذب لهذه العلة:

جعفر بن محمد بن الفضل الدقاق:

قال السهمي: جاء من مصر سنة أربع وثمانين، حدث عن ابن مجاهد وابن صاعد وأبي بكر النيسابوري، قال الدارقطني: يكذب، ما سمع من هؤلاء[1].

الفضل بن سخيت:

قال الذهبي، قال ابن معين: ما سمع من عبد الرزاق، لعن الله من يكتب عنه، وهو أبو العباس السندي كذاب[2].

خالد العبد:

قال الفلاس، سمعت أبا قتيبة يقول: أتيته فأخرج إلي درجا فجعل يقول: حدثنا الحسن. حدثنا الحسن.. فانقلب الدرج من يده، فإذا في أوله: حدثنا هشام بن حسان، وقد محاه، فقلت: ما هذا؟ قال: كنت أنا وهشام، فقلت: تكون أنت وهشام تكتب: حدثنا هشام!! واقبحاه!!، قال: ما أعرفني بك، ألست خرجت مع ابراهيم بن عبد الله وقال مبارك بن فضالة: لم أر خالد العبد عند الحسن قط[3].

د- أن يحدث الراوي بعد المائتين عن الصحابة، أو كبار التابعين مما علم يقينا أنه لم يسمع منهم لأنهم قد ماتوا وقد رمى جماعة من الرواة بالكذب من أجل ذلك منهم:

---

(١) لسان ٢: ١٢٤.

(٢) ميزان ٣: ٣٥١، لسان ٤: ٤٤١، وكذلك انظر ميزان ٢: ٢٤٠، لسان ٣: ١٢١، وقول ابراهيم بن سعدي في سهل بن عمار، ان سهل بن عمار يتقرب إلي بالكذب يقول: كتبت معك عند يزيد بن هارون، والله ما سمع معي منه. وكذلك قول ابن عدي في ترجمة محمد بن أحمد بن حسين الأهوازي الجريجي: يروي عمن لم يلقهم، قد كتبت عن بكنيس، وسألت عنه عبدان فقال: كذاب، كتب عني أحاديث ابن جريج وادعاها عن شيوخ اهـ ميزان ٣: ٤٥٥، لسان ٥: ٣٥.

(٣) لسان ٢: ٣٩٣، وانظر المجروحين ١: ٢٧٣/٢٧٤، وقد أورد القصة وسمى أبا قتيبة الحسن بن قتيبة.

الحسن بن زكروان الفارسي:

قال ابن حجر، قيل: حدث بواسط سنة ٣١٣هـ عن علي رضي الله عنه وزعم أنه ابن ثلاثمائة، وبضع وعشرين سنة، وروى متونا باطلة(١).

أبو خالد السقا:

قال الذهبي في ترجمته: طير غريب، قال لهم في سنة تسع ومائتين: رأيت ابن عمر وسمعت من أنس كذا وكذا. قال محمدبن عبد الوهاب الفراء: كنا عند أبي نعيم فذكروا هذا الرجل فقال أبو نعيم ابن كم يزعم، قالوا ابن خمس وعشرين ومائة، قال: فعلى زعمه ولد بعد موت ابن عمر بخمس سنين(٢).

أبو الدنيا:

قال الذهبي في ترجمته: كذاب طرقي، كان بعد الثلاثمائة وادعى السماع من علي‌بن أبي طالب(٣).

هـ ـ أن يدعي الراوي السماع من شيخ فإذا سئل عنه لم يعرفه، بل ربما كان التلميذ المحدِّث هو الشيخ المروى عنه، فإذا سئل الراوي عن شيخه ادعى أنه لقيه في مكان ما أو في زمان ما مما يدل على عدم صحة دعواه. ومن رمي بالكذب بسبب ذلك:

عبد الرحمن بن قطامي:

روى ابن عدي عن عمرو بن علي قال: رأيت في كتابه ـيعني عبد الرحمن بن قطامي ـ بين سطرين: حدثنا عن عمروبن علي‌بن عطاءبن مقدم البصري، عن هشام‌بن عروة، عن أبيه، فذكر حديثا وكان عمروبن علي يومئذ في الحياة، فقلت له:

---

(١) لسان ٢: ٢٠٧.

(٢) ميزان ٤: ٥١٩، لسان ٧: ٤١.

(٣) ميزان ٤: ٥٢٢، لسان ٧: ٤٥، ومن ذلك أيضاً ما ذكره الذهبي في ترجمة جابربن عبدالله اليمامي قال: كذاب، حدث ببخارى بعد المائتين عن الحسن البصري، فنفاه خالد الأمير اهـ ميزان ١: ٣٧٨، لسان ٢: ٨٧. وكذلك قول المستغفري في عيسى بن عبدالله العثماني: يكفيه في الفضيحة أنه ادعى السماع من آمنة بنت أنس‌بن مالك لصلبه اهـ ميزان ٣: ٣١٧، لسان ٤: ٤٠١.

من عمروين علي هذا؟، فقال: شيخ لقيته قبل الطاعون[1].

عبد الله بن محمد أبو القاسم بن الثلاج:

قال الخطيب: حدثني أحمد بن محمد بن العتيقي قال: ذكر لي أبو عبدالله بن بكر أن أبا سعد الادريسي لما قدم بغداد قال لأصحاب الحديث: إن كان ههنا شيخ له جموع وفوائد وتخريج فدلوني عليه، فدلوه على أبي القاسم بن الثلاج، فما اجتمع معه، أخرج له طرق قبض العلم، فإذا فيه: حدثني أبو سعد عبد الرحمن بن محمد الادريسي... فقال له الادريسي: أين سمعت من هذا الشيخ؟ فقال: هذا شيخ قدم علينا حاجا فسمعنا منه فقال: أيها الشيخ: أنا أبو سعد عبد الرحمن بن محمد الادريسي، وهذا حديثي والله ما رأيتك ولا اجتمعت معك قط[2].

و- أن يحدث الراوي عن شيخ ويدعي أنه سمع منه في مكان معين، إلا أن أئمة النقد ينصون على أنه لم يدخل الشيخ ذلك المكان قط: وممن كذِّب بادعائه ذلك:

أحمد بن محمد بن حرب أبو الحسن الملحمي:

قال ابن عدي في ترجمته: حدثنا أحمد بن محمد بن حرب حدثنا ابراهيم بن الحكم بن أبان وزعم أنه كتب عنه بجرجان وكذب لأن ابراهيم ما دخل جرجان قط. ومات قبل أن يولد[3].

ز- أن يحدث الراوي عن شيخ سمع منه أحاديث لم يسمعها منه بصيغة يصرح فيها بالسماع، ويتبين ذلك بأن يصرح الراوي نفسه بأنه لم يسمع من شيخه إلا حديثا واحدا أو أحاديث، أو يصرح بذلك أحد أئمة الجرح والتعديل وممن رمي بالكذب لهذه العلة:

---

(١) ميزان ٢: ٥٨٣، لسان ٣: ٤٢٦.
(٢) لسان ٣: ٣٥٠/٣٥١.
(٣) الكامل: ٦٦/ب.

محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي

قال ابن أبي حاتم: سمعت أبا زرعة يقول: أخبرني وهب القاضي قال: سمعت محمدبن خالد الواسطي يقول: لم أسمع من أبي إلا حديثا واحدا، خالد عن بيان عن الشعبي: لا أدري أيهما أكبر في الناس، البخل أو الكذب، ثم حدث عنه حديثا كثيرا[1].

ثم قال: سمعت أبا زرعة يقول: أخبرني أبو عون بن عمروبن عون قال: أخرج ابن خالد الواسطي عن أبيه عن الأعمش كتابا، قال أبو زرعة: ولم يسمع أبوه من الأعمش حرفا[2].

أحمدبن محمدبن حرب أبو الحسن الملحمي:

قال ابن عدي: . . . وأحمد بن محمدبن حرب يقول: كنا عند القواريري فدخل عليه عليبن الجعد مسلِّما وهو راكب بغلة، فلما خرج تعلقنا بلجام بغلته ليحدثنا فقال: كنا عند شريك، وشريك يصلي فلما فرغ استند وتحلقنا حوله فجاء شاب فتخطى حتى جلس إلى جنب شريك فالتفت اليه شريك فقال: من أنت؟ وما تريد، فانتسب الى محمدبن عماربن ياسر فقال شريك لغلام بين يديه خذ بيد هذا أو أخرجه، فالتفت الشاب فقال: أتفعل بي مثل هذا وأنا من ولد عمار، فأنشأ شريك يقول:

فجزت بأقوام مضوا سلفا ولقد صدقت ولكن بئس ما خلفوا

قال الشيخ ـ أي ابن عدي ـ قال لنا أحمد عقب هذه الحكاية: وليس عندي عن عليبن الجعد غير هذا، ثم أخرج إلينا جزءا بعد هذا عن عليبن الجعد وقال: يا بني: لي غرفة مظلمة فوجدت جزءا لعليبن الجعد وكان ذلك الجزء فيه أحاديث مشاهير لشعبة[3].

---

(١) الجرح ٢/٣: ٢٤٣، تهذيب ٩: ١٤١/١٤٢.
(٢) الجرح ٢/٣: ٢٤٣/٢٤٤، وانظر تهذيب ٩: ١٤١/١٤٢.
(٣) الكامل: ٦٦/ ب /٦٧/ أ.

ثالثا: اطلاق الكذب على من روى أحاديث دون أن يتحمل روايتها:

مما يطلق عليه المحدثون صفة الكذب، ويرمون الراوي من أجله بالكذب اذا روى حديثا أو أحاديث دون أن يتحملها. ومعنى ذلك أن رواية الحديث لا يجوز لأي شخص أن يباشرها الا إذا كان أهلا لها ـومن الأهلية ـ أن يكون قد تحمل الرواية التي يقول فيها: حدثنا أو سمعت أما أن يثب على كتب الناس أو يحصل على أحاديثهم من طريق غير مشروع ثم يرويها ـدون أن يكون له حق روايتها بأحد من أوجه التحمل ـ فإن المحدثين مجمعون على اعتبار فاعل ذلك أنه كذاب تردُّ روايته من أجل ذلك، وقد وصم أئمة النقد كثيرا من الرواة بالكذب، وردوا مروياتهم لأنهم رووا أحاديث دون أن يتحملوها من هؤلاء.

أحمد بن عطاء الهجيمي البصري:

قال ابن المديني: أتيته يوما فجلست اليه فرأيت معه درجا يحدث به، فلما تفرقوا عنه قلت له: هذا سمعته قال: لا، ولكن اشتريته، وفيه أحاديث حسان أحدث بها هؤلاء ليعملوا بها، وأرغبهم، وأقربهم الى الله، ليس فيه حكم، ولا تبديل سنة، قلت له: أما تخاف الله تقرب العباد إلى الله بالكذب على رسول الله ﷺ[1].

أحمد بن محمد بن الصلت بن المغلس الحماني:

قال ابن عدي: ما رأيت في الكذابين أقل حياء منه، وكان ينزل عند أصحاب الكتب يحمل من عندهم رزما فيحدث بما فيها، وباسم من كُتِبَ الكتاب باسمه، فيحدث عن الرجل الذي اسمه في الكتاب ولا يبالي ذلك الرجل متى مات، ولعله قد مات قبل أن يولد، منهم من ذكرت ثابت الزاهد، وعبد الصمد بن النعمان، ونظائرهما، وكان تقديري في سنه لما رأيته سبعين سنة أو نحوه وأظن ثابت الزاهد قد مات قبل العشرين بيسير أو بعده بيسير، وعبد الصمد قريب منه، وكانوا قد ماتوا قبل أن يولد بدهر[2].

---

(١) لسان ١: ٢٢١.

(٢) الكامل: ٦٥/ب ٦٧/أ، لسان ١: ٢٧٠.

عبد المنعم بن ادريس اليماني:

قال الساجي: كان يشتري كتب السيرة فيرويها، ما سمعها من أبيه ولا بعضها[1].

وقال عبد الخالق بن منصور عن يحيى بن معين: الكذاب الخبيث، قيل له: يا أبا زكريا بم عرفته؟ قال: حدثني شيخ صدوق أنه رآه في زمن أبي جعفر يطلب هذه الكتب من الوراقين، وهو اليوم يدّعيها فقيل له: انه يروي عن معمر فقال: كذاب[2].

وقال ابن المديني: ليس بثقة، أخذ كتبا فرواها[3].

موسى بن ابراهيم أبو عمران المروزي:

قال محمد بن الربيع الجيزي: رأيته وكان صاحب فقه، ثم جاء إلى الجامع فتفقه مع قوم هنا ثم جاء بكتاب فقه فقرأ في الجامع، فجاءه أصحاب الحديث فقالوا له: إمل علينا، فأملى عليهم عن ابن هيعة وغيره شيئا لم يسمعه قط، ولم يسمع هو قط حديثا، لا أدري ايش قصة ذاك الكتاب اشتراه أو استعاره أو وجده[4].

حفص بن سليمان الأسدي القاري:

قال ابن حبان: كان يأخذ كتب الناس فينسخها ويرويها من غير سماع[5].

وقال أحمد بن حنبل: حدثنا يحيى القطان قال: ذكر شعبة حفص بن سليمان فقال: كان يأخذ كتب الناس وينسخها، أخذ مني كتابا فلم يرده[6].

---

(١) لسان ٤ : ٧٤
(٢) لسان ٤ : ٧٣/٧٤
(٣) لسان ٤ : ٧٤
(٤) لسان ٦ : ١١١/١١٢
(٥) مجروحين ١ : ٢٥٠، ميزان ١ : ٥٥٨
(٦) الضعفاء الصغير: ٢٥٧، الجرح ١/٢ : ١٧٤ الكامل، ميزان ٥٥٨/١، تقريب ٢ : ٤٠١، ٢٧٦/١ ٢٧٦/٧٠

عبد العزيز بن أبان أبو خالد الأموي:

قال ابن حبان... وكان ممن يأخذ كتب الناس فيرويها من غير سماع، تركه أحمد بن حنبل وكان شديد الحمل عليه، سمعت يعقوب بن اسحاق يقول: سمعت الدارمي يقول، سمعت يحيى بن معين يقول: عبد العزيز بن أبان القرشي ليس بثقة، قيل: من أين جاء ضعفه؟، قال: كان يأخذ كتب الناس فيرويها[١].

وقال ابن محرز عن ابن معين: ليس حديثه بشيء، كان يكذب، وقال مرة يحدث بأحاديث موضوعة وأتوه بحديث أبي داود الطيالسي عن الأسود بن شيبان فقرأه عليهم -يعني- ولم يكن سماعه[٢].

العلاء بن خالد الواسطي:

قال ابن حبان: كان يعرف بأربعة أحاديث، ثم زاد الأمر وجعل يحدث بكل شيء يسأل عنه فلا يحل ذكره في الكتب الأعلى سبيل القدح فيه[٣].

وقال ابن حجر: كان عنده أربعة أحاديث، ثم أخرج كتابا[٤].

يحيى بن عبد الحميد الحماني:

قال عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي: قدمت الكوفة فنزلت بالقرب من يحيى الحماني، فذاكرته بأحاديث من حديث سليمان بن بلال فكان يستغربها ويقول: ما سمعت هذا من سليمان، قال الدارمي: ثم خرجت إلى الشام فأودعته كتبي، وختمت عليها، فلما انصرفت وجدت تلك الخواتيم قد كسرت ووجدت تلك الأحاديث التي كنت ذاكرته بها قد أخرجها من مصنفاته، ورواها ابن خراش عن الذهلي عن الدارمي وزاد قبلها: وكنت سمعت منه المسند، ولم يكن فيه من حديث

---

(١) مجروحين ٢: ١٣٤، وقد أورد الذهبي كلام الدارمي. انظر ميزان ٢: ٦٢٢

(٢) تهذيب ٦: ٣٢٩.

(٣) مجروحين ٢: ١٧٢، تهذيب ٨: ١٨٠.

(٤) تهذيب ٨: ١٨٠.

خالدبن عبد الله الواسطي وسليمان بن بلال حديث واحد، فقدمت فإذا كتبي على خلاف ما كنت تركتها وإذا به قد نسخ حديث خالد وسليمان ووضعه في المسند[١].

وقال أبو طالب، عن الحسن بن الربيع: جاءني يحيى الحماني فسألني عن حديثين من حديث ابن المبارك فأمليتهما عليه، ثم بلغني أنه حدث بهما عن ابن المبارك[٢].

وقال السليماني: سمعت الحسين بن اسماعيل البخاري يقول، سمعت محمدبن عبيد يقول: سمعت شيخا يقال له: عيسى بن الجنيد يقول: خلفت عند ابن الحماني كتبا من أحاديث الواسطيين، وخرجت إلى مكة فلما قدمت وجدته قد انتسخ من كتبي أحاديث رواها أو كما قال:[٣].

إلى غير هؤلاء من الرواة الذين رموا بالكذب في الحديث من أجل روايتهم أحاديث، دون أن يتحملوها، وقد اكتفيت بما ذكرت، وما لم أذكر أكثر وإنما قصدت بذلك ترك التطويل إذ القصد التمثيل لما أردت بيانه، والله أعلم.

رابعا: اطلاق الكذب على قلب الاسناد:

ومما يعتبره المحدثون نوعا من الكذب يستحق مرتكبه الوصم به، قلب الحديث، ومرادهم بقلب الحديث الذي يرمى فاعله بالكذب ما يلي:

أـ أن يكون الحديث مشهورا برواية شخص ما، فيأتي الراوي ويبدل الشخص المشهور بالرواية براو آخر من طبقته لم تعرف عنه تلك الرواية.

بـ أن يعمد الراوي إلى حديثين، فيجعل اسناد كل منهما للآخر

ولقلب الحديث أسباب ودوافع، قد اشرت إلى بعضها عند الكلام عليه ضمن أقسام الحديث الضعيف[٤].

---

(١) تهذيب ١١: ٢٤٧

(٢) تهذيب ١١: ٢٤٨

(٣) تهذيب ١١: ٢٤٨

(٤) انظر صفحة ٨٢ جـ ١

وهذان النوعان من القلب يعرفان عند أئمة الحديث بقلب الاسناد، ويعتبر الراوي المتعمد له كذابا مردود الرواية، كما أن قلب الاسناد يعد نوعا من أنواع الوضع والكذب في الحديث وقد طعن في كثير من الرواة ورموا بالكذب لتعمدهم قلب الاسناد ومنهم:

أحمدبن الحسن بن أبان المصري:

قال ابن حبان: كذاب دجال يضع الحديث على الثقات، أخبرنا اسحاق بن عبد الله البلدي بالبصرة، حدثنا أحمدبن الحسن بن أبان المصري عن أبي عاصم عن سفيان وشعبة عن سلمةبن كهيل عن أبي سلمةبن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: جاء حارثة الى النبيﷺ، فقال له النبيﷺ: كيف أصبحت يا حارثة؟ قال: أصبحت يا رسول الله مؤمنا حقا... الحديث.

قال ابن حبان: والحديث إنما هو عند الثوري عن معمر عن صالح بن مسمار عن النبيﷺ ما حدث بهذا سلمةبن كهيل قط، ولا أبو سلمة ولا أبو هريرة[1].

وقال ابن حبان: أخبرنا اسحاق بن عبد الله البلدي بالبصرة حدثنا أحمدبن الحسن بن أبان المصري عن ابراهيمبن بشار عن أبي عيينة عن الزهري، عن سعيدبن المسيب قال، قال عبداللهبن مسعود، سمعت رسول اللهﷺ يقول: «لا يقبل الله قولا إلا بعمل، ولا يقبل قولا وعملا إلا بنية ولا يقبل قولا ولا عملا ولا نية إلا بما وافق الكتاب والسنة».

قال ابن حبان: والحديث هو قول الثوري، فقلبه ـ أي أحمدبن الحسن ـ على ابراهيمبن سعد[2] فجعل له اسنادا[3].

---

(١) مجروحين ١: ١٣٧/١٣٨.
(٢) هكذا في المجروحين، والصواب ابراهيم بن بشار إذ الرواية عنه.
(٣) مجروحين ١: ١٣٨.

اسحاق بن ادريس الاسواري:

قال ابن حبان: روى الحسن بن علي الحلواني عن اسحاق بن ادريس الاسواري عن عبدالله بن رجاء المكي عن يونس بن يزيد عن الزهري عن السائب بن يزيد عن أبيه قال: نفلنا رسول الله ﷺ، نفلنا سوى نصيبنا من الخمس، فأصابني شارف. . . الحديث، قال ابن حبان: هذا مقلوب، إنما معناه رواه الزهري عن سالم عن أبيه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فبلغ سهماننا اثني عشر بعيرا، ونفلنا رسول الله ﷺ بعيرا بعيرا، فأقلب متنه واسناده جميعا(١).

حفص بن عمر بن دينار الأيلي:

قال ابن حبان: يقلب الأخبار ويلزق بالأسانيد الصحيحة المتون الواهية ويعمد إلى خبر يعرف من طريق واحد فيأتي به من طريق لا يعرف.

حدثنا محمد بن جعفر البغدادي بالرملة، حدثنا محمد بن سليمان بن الحارث حدثنا حفص بن عمر الرملي عن ابن أبي ذئب وابراهيم بن سعد ويزيد بن عياض ومالك بن أنس قالوا: حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب قال، قلت لسعد: أنت سمعت رسول الله ﷺ يقول لعلي، قال: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول غير مرة: إن المدينة لا تصلح إلا بي أو بك، وأنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي، وليس هذا من حديث سعيد بن المسيب(٢) ولا من حديث سعيد بن المسيب، ولا من حديث الزهري، ولا من حديث مالك، وإنما عند مالك يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب عن سعد قال: جمع لي رسول الله ﷺ يوم أحد فقال: ارم فداك أبي وأمي.

حدثنا المفضل بن محمد الجندي بمكة، حدثنا علي بن زياد اللحجي حدثنا أبو قرة قال: ذكر مالك عن يحيى بن سعيد فساقه، فحمل حفص بن عمر الأيلي متن خبر زيد بن عياض على مالك بن أنس، عن الزهري عن سعيد متوهما أو متعمدا، وقرن

---

(١) مجروحين: ١: ١٢٣.
(٢) هكذا في المجروحين والظاهر أنه خطأ، والصواب: وليس هذا من حديث سعد كما يدل عليه السياق.

إليه ابن أبي ذئب، وإبراهيم بن سعد، وليس هذا من حديثهما، وقوله: المدينة لا تصلح إلا بي أو بك، باطل، ما قال رسول الله ﷺ هذا قط، ولا سعد رواه، ولا سعيدبن المسيب حدث به، ولا الزهري قاله، ولا مالك رواه، ولست أحفظ لمالك ولا الزهري فيما رويا من الحديث شيئا في مناقب علي عليه السلام أصلا، فالقلب إلى الموضوع أميل[1].

وقال ابن عدي: حدثنا محمدبن أحمدبن هارون الدقاق، حدثنا محمدبن سليمانبن الحارث، حدثنا حفصبن عمر الأيلي حدثنا مسعر عن عبد الملكبن عمير، سمعت ربعي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لقد هممت أن أبعث رجالا يعلمون الناس السنن والفرائض، كما بعث عيسىبن مريم عليه السلام الحواريين من بني اسرائيل فقيل له: فأين أنت عند أبي بكر وعمر؟ قال: لا غنى لي عنهما، وإنهما من الدين كالسمع والبصر.

قال الشيخ -أي ابن عدي- وهذا الحديث عن مسعر ليس يرويه غير أبي اسماعيل، وإنما هذا الحديث عند مسعر بهذا الاسناد «اقتدوا باللذين من بعدي أبو بكر وعمر»[2].

قلت: فقد قلب حفصبن عمر هذا الحديث على مسعر.

عبادبن جويرية:

قال ابن أبي حاتم: حدثنا عبد اللهبن أحمدبن محمدبن حنبل فيما كتب إلي قال: سألت أبي عن عبادبن جويرية فقال: كذاب أفاك، أتيته، وعليبن المديني، وإبراهيم ابن عرعرة فقلنا له: أخرج الينا كتاب الأوزاعي، فأخرج إلينا فإذا فيه مسائل أبي اسحاق الفزاري: سألت الأوزاعي فإذا هو قد جعلها عن الزهري، وفيها: وقال خصيف عن الزهري مثله، فقال الأوزاعي: عن خصيف، فقال: هذا خصيف الكبير، فتركناه وكان كذابا[3].

---

(١) مجروحين: ١: ٢٥٣.
(٢) الكامل: ٢٨٠٠/أ.
(٣) الجرح ٣/١: ٧٨، لسان ٣: ٢٢٨.

عمرو بن محمد الأعسم:

قال الدارقطني: روى عمروبن محمد الأعسم عن عديبن الفضل، عن حميد، عن أنس في النهي عن الاختصار في الصلاة، قال الدارقطني: وليس هذا من حديث حميد، وإنما رواه عدي وغيره عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه[1]

نصر بن طريف:

قال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن عبادة بن البختري الواسطي، قال، سمعت يزيدبن هارون يقول: كان أبو جزي مرض مرضة ظن أنها الموت فتاب من أحاديث ادعاها لعمروبن دينار، فلما استقل من مرضه عاودها، فلم يقبل منه[2].

قال ابن حجر: وأسند ابن عدي عن عبد الرحمنبن مهدي قال: مرض أبو جزي فدخلنا عليه نعوده فقال: أسندوني، فأسندوه فقال: كل ما حدثتكم عن فلان وفلان، فليس كذلك، إنما حدثني به فلان. قال ابن مهدي: فقلنا: جزاك الله خيرا، وخرجنا وانه لأجل الناس عندنا ثم عوفي بعد ذلك فحدثنا بتلك الأحاديث عن فلان وفلان التي قال: انه ليست عنده عنهما[3].

وقال أيضا: ومن طريق سياربن حسان الأنصاري: عمّر نصر فمرض، فجاءني على حمار فقال: أخرج كتاب فلان وفلان، فأخرجت الكتب فذكر نحو ما تقدم[4].

وقال ابن مهدي: بعث إلى أبو جزي وهو مريض فقال: حديث كذا وكذا كيف كنت كتبته عني قلت: حدثتني عن قتادة، قال: اجعله عن سعيد عن قتادة حتى أملى علي أحد عشر حديثا قد كتبتها عن قتادة فأدخل بينه وبين قتادة رجلا فقلت له: جزاك الله عن نفسك خيرا، ما أحسن ما صنعت، فلما صح من مرضه أنكر

---

(١) لسان، ٤ : ٣٧٦.
(٢) الجرح ٤/١ : ٤٦٧.
(٣) لسان ٤ : ٢٥٣
(٤) لسان ٤ : ٢٥٣.

ذلك، وعاد في روايته عن قتادة فتركه عبد الرحمن وأخبر الناس بقصته فذهب[1].

حبيب بن أبي حبيب ـكاتب مالكـ:

قال ابن أبي حاتم: أنا عبد الله بن أحمدبن محمد بن حنبل فيما كتب الى قال: سمعت أبي ذكر حبيب الذي كان يقرأ لهم على مالكبن أنس فقال: ليس بثقة، قدم علينا رجل أحسبه قال من أهل خراسان كتب عن حبيب كتابا عن ابن أخي ابن شهاب الزهري عن عمه عن سالم والقاسم فإذا هي أحاديث ابن لهيعة عن خالدبن أبي عمران عن القاسم وسالم، قال أبي أحالها على ابن أخي ابن شهاب عن عمه، قال أبي: كان حبيب يحيل الحديث ويكذب، ولم يكن أبي يوثقه ولا يرضاه وأثنى عليه شرا وسوءاً[2].

الحسن بن مدرك بن بشير السدوسي:

روى أبو عبيد الآجري عن أبي داود قال: الحسن بن مدرك كذاب، كان يأخذ أحاديث فهدبن عوف فيقلبها على يحيىبن حماد[3].

عبد الرحمن بن عبد الله بن عمربن حفص بن عاصم بن عمربن الخطاب:

قال أبو طالب عن أحمد: ليس بشيء، وقد سمعت منه ومزقته، وكان يقلب حديث نافع عن ابن عمر يجعله عن عبداللهبن دينار.

وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: أحاديثه مناكير، كان كذابا[4].

محمد بن حميد الرازي:

قال صالح بن محمد الأسدي ـجزرهـ: كان كلما بلغه عن سفيان يحيله على

---

(١) لسان ٤: ٢٥٤.

(٢) الجرح ١/٢: ١٠٠. تهذيب ٢: ١٨١.

(٣) ميزان ١: ٥٢٣، تهذيب ١: ٢٢١/٢٢٢ إلا أنه قال: فيلقيها على يحيى بن حماد، الخلاصة: ٨١، تنزيه الشريعة ١: ٥٠.

(٤) تهذيب ٦: ٢١٣/٢١٤.

مهران، وما بلغه عن مهران يحيله على عمر بن أبي قيس[1]، كل شيء كان يحدثنا ابن حميد، كنا نتهمه فيه كانت أحاديثه تزيد، وما رأيت أحدا أجرأ على الله منه، كان يأخذ أحاديث الناس فيقلب بعضها على بعض[2].

خامسا: اطلاق الكذب على إلزاق الحديث:

ومن الأمور التي يطلق عليها المحدثون الكذب ويعتبرون من يأتيها كذابا مردود الرواية أن يلزق الراوي حديثا أو أحاديث على شيخ أو يزيدها في كتابه أو يسقط الضعيف من الأسناد ويسوي حديثه، وهذه الأعمال يسميها أئمة النقد إلزاق الحديث، وهي قريبة من قلب الحديث إلا أن الغالب في إلزاق الحديث أن يكون مدار الحديث على ضعيف فيأتي الراوي وينسبه إلى شيخ ثقة مقبول الرواية، ولا يشترط أن يكون المنسوب إليه الحديث من طبقة الراوي الذي عليه مدار الحديث، وهذا هو الفارق بين قلب الحديث، وبين إلزاق الحديث، وإلزاق الحديث له طرق هي:

أ ـ أن يكون الحديث دائرا على رجلٍ ضعيف فيأخذ الراوي الحديث ويلزقه على ثقة ليقوي الحديث ويروجه، وقد ابتلي بعض الرواة بفعل ذلك، وعدوا من الكذابين وردت مروياتهم بسبب ذلك. وممن عرف من الرواة بذلك:

أحمدبن محمد بن حرب أبو الحسن الملحمي:

قال ابن عدي: حدثنا أحمد بن محمدبن حرب، حدثنا عبيد الله القواريري عن حمادبن زيد عن ثابت عن أنس قال، قال رسول الله ﷺ: ساقي القوم آخرهم.

قال الشيخ: وكذب على القواريري، وإنما يروي هذا الحديث عبدالله بن أبي بكر المقدمي ـوهو ضعيفـ عن حمادبن زيد، فألزقه هو على القواريري، والقواريري ثقة، والمقري مع ضعفه، أخطأ على حمادبن زيد فقال: عن ثابت عن أنس، وكأن

(١) تهذيب ٩: ١٢٩.
(٢) تهذيب ٩: ١٢٩، انظر ميزان ٣: ٣٥٠.

هذا الطريق أسهل عليه وإنما هو ثابت عن عبد اللهبن رباح عن أبي قتادة[١].

الحسن بن علي بن صالح بن زكريا بن يحيىبن زفر أبو سعيد العدوي:

قال ابن عدي: حدثنا الحسن، حدثنا صالحبن حاتمبن وردان، حدثنا سعدبن سعيد عن أخيه عن أبيه عن أبي هريرة عن النبيﷺ أنه قال: «ما جاء من الله فهو حق، وما جاء مني فهو السنة وما جاء عن أصحابي فهو سعة».

قال الشيخ: وهذا الحديث يروى عن شيخ مدني ليس بمعروف، يقال له: صالحبن جميل الزيات، أنا عنه ابن ناجية وغيره، فسمع العدوي بذكر صالح ما، ولم يعرف ابن جميل هذا فظن أنه صالحبن حاتم، فألزقه عليه، وتعمد الالزاق عليه، وصالحبن حاتم صدوق، وهذا منكر الحديث، وإنما جاء عن شيخ ليس بمعروف وهو صالحبن جميل[٢].

وقال: حدثنا الحسن، حدثنا محمدبن حسان، حدثنا حمادبن زيد أبو عمروبن العلاء عن يونسبن عبيد عن الحسن عن أبي هريرة قال، قال رسول اللهﷺ «إذا أقيمت الصلاة فأتوها وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا».

قال الشيخ: وهذا يرويه عن عبد اللهبن محمدبن سنان الواسطي، عن عبدبن عبدة أو غيره عن حمادبن زيد، فألزقه العدوي على ابن حسان، وابن حسان ثقة، وابن سنان هذا ليس بثبت[٣].

وقال: حدثنا الحسن، حدثنا هدبة، حدثنا همام، عن ثابت: عن أنس، أن ابا بكر الصديق حدثه، قلت للنبيﷺ: «لو أن أحدهم نظر إلى قدميه لابصرنا تحتهما. . .» الحديث.

---

(١) الكامل: ٦٦/ب.
(٢) الكامل: ٢٦٣/ب.
(٣) الكامل: ٢٦٣/ب.

قال الشيخ: وهذا الحديث، حدث به عفان، وحبان ومحمدبن سنان عن همام فألزقه العدوي على هدبة، وليس الحديث عند هدبة وعندنا نسخة همام من رواية هدبة عنه عن جماعة شيوخ، وليس فيه هذا الحديث[١].

ب- أن يأخذ الراوي كتاب شيخ معروف فيزيد فيه أحاديث:

وثم جماعة من الرواة ألزقوا أحاديث في مصنفات لمشايخ معروفين فاستحقوا التعيير بالكذب والرمي بالوضع، منهم:

عبد الله بن محمد بن جعفر أبو القاسم القزويني الفقيه:

قال ابن يونس: وضع أحاديث على متون معروفة، وزاد في نسخ مشهورة فافتضح وحرّقت الكتب في وجهه[٢].

وقال الحاكم عن الدارقطني: كذاب، ألّف كتاب سنن الشافعي وفيها نحو مائتي حديث لم يحدث بها الشافعي[٣].

وقال الدارقطني: وضع القزويني في نسخه عمروبن الحارث أكثر من مائة حديث[٤].

عبد العزيز بن الحارث أبو الحسن التميمي:

قال الذهبي: من رؤساء الحنابلة، وأكابر البغاددة، إلا أنه آذى نفسه ووضع حديثا أو حديثين في مسند الامام أحمد. قال ابن رزقويه الحافظ: كتبوا عليه محضرا بما فعل، كتب فيه الدارقطني وغيره نسأل الله السلامة[٥].

---

(١) الكامل: ٢٦٣/ب هذا وقد ذكر ابن عدي مجموعة من الأحاديث التي ألزقها العدوي على الثقات من الرواة وهي لا تعرف إلا عن الضعفاء، وللمزيد على ما ذكرت انظر الكامل: ٢٦٣/ب.

(٢) ميزان ٢: ٤٩٥، لسان ٣: ٣٤٥.

(٣) ميزان ٢: ٤٩٥، لسان ٣: ٣٤٥.

(٤) ميزان ٢: ٦٢٤، لسان ٤: ٢٧.

(٥) ميزان ٢: ٦٢٤، لسان ٤: ٢٧.

عمرو بن مالك:

قال الترمذي: قال محمد بن اسماعيل: هذا كذاب، كان استعار كتاب أبي جعفر المسندي فألحق فيه أحاديث[1].

الفضل بن أحمد اللؤلؤي:

قال أبو الشيخ: حضرت مع أصحابنا مجلسه فأخرج عن اسماعيل بن عمرو ثم ادعى عن سعيد بن سليمان الواسطي وبكر بن خلف إلى أن قال...: ثم حدث عن اسماعيل بن عمرو بأحاديث كثيرة كان يشتريها ويضعها على اسماعيل فاتفق أبو اسحاق وأبو أحمد ومشايخنا على ترك حديثه وإنه كذاب[2].

محمد بن محمد بن أحمد بن عثمان أبو بكر البغدادي الطرازي:

قال الذهبي، قال الخطيب: روى مناكير، وزاد في نسخة خراش ما ليس منها[3]

قال ابن حجر: الذي في تاريخ الخطيب: كان فيما بلغني يظهر التقشف وحسن المذهب إلا أنه روى مناكير وأباطيل وقال: قد رأيت له أشياء مستنكرة تدل على وهاء حاله وذهاب حديثه، ومما ذكره الخطيب أنه زاد في نسخة خراش عن أنس وزعم بأن العدوى حدث به، حديث: التمسوا الخير عند حسان الوجوه.

وحديث: ما ضاق مجلس بمتحابين.

وحديث: ما حسن الله خلق امرىء واسمه وخلقه فيطعمه النار.

قال الخطيب: ونسخة خراش التي رواها العدوي ليس فيها شيء من هذه الأحاديث، وكأنه سلك في هذه الأحاديث السهولة، واتبع المخرج فإنه كان يحدث كثيرا من حفظه[4]

---

(١) ميزان ٣: ٢٨٦، لسان ٤: ٤٧٤.

(٢) لسان ٤: ٤٣٧.

(٣) ميزان ٤: ٢٨، لسان ٥: ٣٦٣.

(٤) لسان ٥: ٣٦٣، وانظر تاريخ بغداد: ٢٢٥/٢٢٦.

جـ ـ أن يروي أحاديث موضوعة عن مشايخ متهمين وضعوها على ثقات فيسقط مشايخه المتكلم فيهم ويسوي حديثهم بإلزاقه على الثقات مباشرة.

وقد وقع جماعة من الرواة في هذا فردت رواياتهم وعدوا من الكذابين من هؤلاء:

الحسن بن عمارة:

قال ابن حبان: كان بلية الحسن بن عمارة أنه كان يدلس عن الثقات ما وضع عليهم الضعفاء كان يسمع من موسى بن مطير وأبي العطوف، وأبان بن أبي عياش وأضرابهم، ثم يسقط أسماءهم ويرويها عن مشايخهم الثقات، فلما رأى شعبة تلك الأحاديث الموضوعة التي يرويها عن أقوام ثقات أنكرها عليه، وأطلق عليه الجرح ولم يعلم أن بينه وبينهم هؤلاء الكذابين، وكان الحسن بن عمارة هو الجاني على نفسه بتدليسه عن هؤلاء وإسقاطهم من الأخبار حتى التزقت الموضوعات به[1].

سادسا: اطلاق الكذب على سرقة الحديث:

ومما يعد عند أئمة الحديث من الكذب، ويلحق صاحبه بالكذابين، سرقة الحديث وهي أن يعمد السارق إلى حديث تفرد به راو فيدعي مشاركته له فيرويه عن شيخ من تفرد بالرواية إما مباشرة أو بواسطة، وهذا العمل ضرره عظيم جدا إذ أن غالب الأحاديث المسروقة تكون ضعيفة أو موضوعة وقد اتهم بها الراوي المتفرد بها وعدت من منكراته، وغالبا ما يكون الراوي متكلما فيه، فإذا جاءت هذه الروايات المسروقة ظن من ليس الحديث صناعته أن الراوي الأول لم يتفرد بها وأنه توبع في روايته من قبل الراوي الثاني الذي شاركه، والواقع أن الراوي الثاني لم يزد على أنه سطا على الرواية وادعى سماعها من شيخ الراوي الأول الذي تفرد بالرواية، فتلحق التهمة الشيخ، ويُجَرَّح بسبب الرواية الموضوعة، وغالبا ما يكون ثقة، ومن جهة

(١) اللسان ٥: ٣٦٣، انظر تاريخ بغداد: ٢٢٦/٢٢٥.

أخرى يتقوى حديث الراوي المتفرد الذي غالبا ما يكون ضعيفا أو متهما. وقد كُذِّب جماعة من الرواة في الحديث وردت رواياتهم لأنهم اتهموا بسرقة الحديث، ومن هؤلاء:

الحسن بن علي بن صالح بن زكريا بن يحيى العدوي:

قال ابن عدي: حدثنا العدوي، حدثنا حوثرة بن أشرس، حدثنا حمادبن سلمة عن شعبة عن هشامبن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في تور من ماء تختلف فيه أيدينا. قال الشيخ: فحدث به حوثرة، عبد اللهبن أحمدبن حنبل، وعبداللهبن أيوببن زاذان ولا أعرف لهما ثالثا، وسرقه العدوي منهما[1].

الحسين بن الفرج الخياط البغدادي:

قال ابن أبي حاتم: سئل أبي عن حسينبن الفرج فقال: تكلم الناس فيه والذي أنكر عليه حديث ابن أبيرق[2]، وذاك حديث لم يكن إلا عند ابن أبي شعيب، فرواه هو، وكان أحمد بن حنبل ويحيى بن معين لا يرضيانه[3].

حميد بن الربيع بن حميد بن مالك بن سحيم:

قال ابن عدي: يسرق الحديث ويرفع الموقوف[4]

وقال الخليلي: طعنوا عليه في أحاديث تعرف بالقدماء من أصحاب هشيم رواها[5]

---

(١) الكامل: ٢٦٤/١.

(٢) الحديث في قصة ابن أبيرق في سبب نزول قوله تعالى: ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما﴾ انظر تفسير ابن جرير ٥: ١٥١.

(٣) الجرح ١/٢: ٦٣.

(٤) ميزان ١: ٦١٢، لسان ٢: ٣٦٤.

(٥) لسان ٢: ٣٦٤.

محمد بن عبد السلام بن النعمان:

قال ابن حجر: ومن مصائب هذا الرجل أنه سرق الحديث الذي غلط فيه ثابت الزاهد عن شريك حين قال وهو يسمع: من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار فظن ثابت أن هذا الكلام متن الاسناد الذي كان شريك ابتدأ به فحدث به عن شريك، وضعف ثابت بسببه فزعم هذا الرجل أن عبد اللهبن شبرمة الشريكي حدث به أيضا عن شريك. فقرأت على أبي الحسن الجزري عن أحمدبن محمد المؤذن أن ابن خليل الحافظ أخبرهم أنا الجمال، أنا الحداد، أنا أبو نعيم حدثنا أبو عمرو عثمانبن محمدبن عمربن محمدبن عبد الملكبن العثماني قدم علينا من البصرة، حدثنا محمدبن عبد السلام حدثنا عبداللهبن شبرمة الكوفي، حدثنا شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار»[1]

قلت: فادعى محمدبن عبد السلام أنه سمع الحديث من ابن شبرمة عن شريك في حين أن الحديث انفرد بالرواية به ثابتبن موسى الزاهد، وكل من رواه عن شريك غير ثابت فقد سرقه[2].

سابعا: اطلاق الكذب على من أدخل عليه في حديثه أو زيد في كتابه فرواه:

وممن يطلق عليه المحدثون صفة الكذب. ويعتبرون مرتكبه كذابا أن يأخذ الراوي كتاب شيخه فيزيد فيه مما ليس من حديثه أثناء نسخه ثم يعرضه على شيخه أو يقرأ الشيخ عليه الكتاب، ويقره على تلك الزيادة، فيعتبر الشيخ كذابا، لاقراره بتلك الزيادة.

---

(١) لسان ٥: ٢٥٨/٢٥٩.

(٢) للمزيد من الأمثلة في معرفة سرقة الحديث وإطلاق اسم الكذب عليه يراجع الكامل في ترجمة كل من: حميدبن عليبن هارون العبسي والسريبن عاصمبن سهل وعبد اللهبن حفص الوكيل وعليبن الحسين المكتب وعليبن قرينبن بهيس، وأسيدبن نجيح ومحمدبن سليمانبن هشام ابن بنت مطر الوراق.

وقد رمى المحدثون جماعة من الرواة بالكذب لأنه قد أدخل عليهم في حديثهم أحاديث لغيرهم. فأقروها، وعدوها من أحاديثهم. منهم:

خارجة بن مصعب:

قال الحسين بن محمد القباني: قال لي أبو معمر الهذلي: أتدري لم تُرِكَ حديث خارجة؟ فقال: لمكان رأيه، قال: لا ولكن كان أصحاب الرأي عمدوا إلى مسائل لأبي حنيفة فجعلوا لها أسانيد عن يزيدبن أبي زياد عن مجاهد، عن ابن عباس فوضعوها في كتبه فكان يحدث بها[1].

سفيان بن وكيع بن الجراح:

قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: جاءني جماعة من مشيخة الكوفة فقالوا: بلغنا أنك تختلف إلى مشايخ الكوفة تكتب عنهم، وتركت سفيان بن وكيع أما كنت ترعى له في أبيه، فقلت لهم: أني أوجب له، وأحب أن تجري أموره على الستر، وله وراق قد أفسد حديثه، قالوا: فنحن نقول له: أن يبعد الوراق عن نفسه، فوعدتهم أن أجيئه فأتيته مع جماعة من أهل الحديث وقلت له: إن حقك واجب علينا في شيخك ونفسك، فلو صنت نفسك وكنت تقتصر على كتب أبيك لكانت الرحلة إليك في ذلك، فكيف وقد سمعت؟، فقال: ما الذي يُنْقَم عليّ؟ فقلت: قد أُدخل وراقك في حديثك ما ليس من حديثك فقال: كيف السبيل إلى ذلك، قلت: ترمي بالمخرجات وتقتصر على الأصول، ولا تقرأ إلا من أصولك، وتنحي هذا الوراق عن نفسك، أو تدعو بإبن كرامة وتوليه أصولك فإنه يوثق به، فقال: مقبول منك، وبلغني أن وراقه كان قد أدخلوه بيتا يستمع علينا الحديث فما فعل شيئا مما قاله، فبطل الشيخ، وكان يحدث بتلك الأحاديث التي قد أدخلت بين يدي حديثه. اهـ[2].

وقال ابن حبان: كان شيخا فاضلا صدوقا إلا أنه ابتلي بوراق سوء كان يدخل

---

(١) تهذيب ٣: ٧٧.

(٢) الجرح ٢/١: ٢٣١/٢٣٢، تهذيب ٤: ١٢٤، ميزان ٢: ١٧٣.

عليه الحديث وكان يثق به فيجيب فيما يقرأ عليه، وقيل له بعد ذلك: في أشياء منها فلم يرجع فمن أجل إصراره على ما قيل له استحق الترك(١).

عبد الله بن زياد بن سمعان:

قال ابن أبي حاتم: حدثني أبي حدثنا اسحاق‌بن الصيف قال: سمعت أبا مسهر يقول، سمعت سعيدا يعني ابن عبد العزيز يقول، قدم عليهم ابن سمعان فأخرج إليهم كتبه فزادوا فيها فلما حدثهم بها قالوا: كذاب(٢).

عبد الله بن صالح أبو صالح كاتب الليث‌بن سعد:

قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: الأحاديث التي أخرجها أبو صالح في آخر عمره التي أنكروها عليه نرى أن هذه مما افتعل خالدبن نجيح، وكان أبو صالح يصحبه، وكان سليم الناحية. وكان خالدبن نجيح يفتعل الحديث، ويضعه في كتب الناس، ولم يكن وزن أبي صالح وزن الكذب كان رجلا صالحا(٣).

وقال ابن حبان: كان في نفسه صدوقا يكتب لليث‌بن سعد الحساب وكان كاتبا على الغلات وإنما وقع المناكير في حديثه من قبل جار له، رجل سوء سمعت ابن خزيمة يقول: كان له جار بينه وبينه عداوة، فكان يضع الحديث على شيخ عبدالله‌بن صالح، ويكتب في قرطاس بخط شبيه بخط عبدالله‌بن صالح، ويطرح في داره في وسط كتبه، فيجده عبدالله فيحدث به فيتوهم أنه خطه وسماعه، فمن ناحيته وقع المناكير في أخباره(٤).

وقال ابن حجر، وقال البرذعي، قلت لأبي زرعة: رأيت بمصر أحاديث لعثمان‌بن صالح عن ابن لهيعة يعني منكره فقال: لم يكن عثمان عندي ممن يكذب، ولكن كان يسمع الحديث مع خالدبن نجيح، وكان خالد إذا سمعوا من الشيخ أملى

---

(١) مجروحين ١: ٣٥٥/٣٥٦، ميزان ٢: ١٧٣، تهذيب ٤: ١٢٤.
(٢) الجرح ٢/٢: ٦١، ميزان ٢: ٤٢٣، تهذيب ٥: ٢٢٠.
(٣) الجرح ٢/٢: ٨٧، الضعفاء لابن الجوزي: ٨٦/ب، ميزان ٢: ٤٤١، تهذيب ٥: ٢٥٩.
(٤) مجروحين ٢: ٤١، الضعفاء لابن الجوزي: ٨٦/ب ميزان ٢: ٤٤١، تهذيب ٥: ٢٦١.

عليهم ما لم يسمعوا فَبُلُوا به، وبه بلي أبو صالح أيضا في حديث زهرةبن معبد عن سعيدبن المسيب عن جابر، ليس له أصل، وإنما هو من خالد بن نجيح، وكذا قال أحمدبن يحيى التستري عن أبي زرعة في حديث الفضائل وزاد: فكان خالد يضع في كتب الشيوخ ما لم يسمعوا، ويدلس لهم، وله غير هذا(١).

يزيد بن عياض بن يزيد بن جعدبة:

قال حسين بن حبان: قلت لابن معين: كيف قصته فقال: أفسدوه جعلوا يدخلون له الأحاديث فيقرأها وإذا كان لا يعقل ما سمع مما لم يسمع فكيف يكتب عنه(٢).

ثامنا: اطلاق الكذب على التلقين:

ومما يطلق عليه المحدثون وصف الكذب ويعدون من وصف به كذابا ـالتلقينـ وهو أن يعرض الراوي على شيخه حديثا أو احاديث ثم يسأله اجازتها له، فيقره الشيخ عليها ويجيزه في روايتها وهذه الأحاديث إما أن تكون كلها أو بعضها ليست من حديث الشيخ، فإذا أقرّ بروايتها سمي ذلك تلقينا، وقد اعتبر بعض المحدثين إدخال الحديث في كتب الشيخ من التلقين، والذي يظهر أن التلقين يخالف القسم الذي قبله أعني إدخال الحديث على الشيوخ في بعض الصور:

منها: أن أحاديث الشيخ التي يدخل فيها ما ليس منها هي من مروياته وله حق إجازتها إلا أن الراوي يزيد فيها بعض الأحاديث أو يرفع المرسل منها أو يوصل المنقطع ونحو ذلك. بخلاف التلقين فإنه غالبا ما يبتدر التلميذ الشيخ بأحاديث ليست من مروياته فيعرضها عليه على أنها من مسموعاته ثم يطلب إجازتها له، على أنه في كثير من الصور يتداخل التلقين وإدخال الحديث على الشيخ.

والتلقين مشعر بعدم ضبط الشيخ لحديثه أو إسرافه في سماع ما ليس من

---

(١) تهذيب ٥: ٢٥٨/ ٢٥٩.

(٢) تهذيب ١١: ٣٥٣.

حديثه، وكل من الأمرين يوجب رد روايته والطعن فيه.

على أنه قد جاء عن أئمة النقد اعتبار التلقين كذب، فقد جاء عن الخطيب قوله: أخبرنا أبو الحسين بن الفضل قال: أنا دعلج بن أحمد قال أنا أحمد بن علي الأبار قال حدثنا القاسم بن عيسى قال حدثنا حماد بن زيد قال: سألت سلمة بن علقمة عن شيء فرفع، ثم نظر إلي فقال: ان سرك أن يكذب صاحبك فلقنه ثم رجع[1].

وجاء في رواية أخرى قال حماد بن زيد: لقنت سلمة بن علقمة حديثا فحدثنيه ثم رجع عنه وقال: إن سرك أن يكذب أخاك فلقنه[2].

كما أن بعض الأئمة صرح برد حديث من يتلقن، فقد أورد الخطيب بسنده الى الحميدي فقال: ومن قبل التلقين ترك حديثه الذي لقن فيه، وأخذ عنه ما أتقن حفظه، إذا علم ذلك التلقين حادثا في حفظه لا يعرف به قديما، وأما من عرف به قديما في جميع حديثه فلا يقبل حديثه ولا يؤمن أن، يكون ما حفظه مما لقن[3].

وقد أدخل جماعة من الرواة في عداد الكذابين، وردت مروياتهم لاشتهارهم بين الرواة بقبول التلقين. منهم:

أبان بن أبي عياش:

قال أبو عوانة: لما مات الحسن اشتهيت كلامه، فجمعته من أصحاب الحسن فأتيت أبان بن أبي عياش فقرأه علي عن الحسن، فما استحل أن أروي منه شيئا[4].

وقال أيضا: أتيت أبان بن أبي عياش بكتاب فيه حديث من حديثه، وفي أسفل الكتاب حديث رجل من واسط فقرأه علّي أجمع[5].

---

(١) الكفاية: ٢٣١

(٢) الكفاية: ٢٣٤/٢٣٥.

(٣) الكفاية: ٢٣٥.

(٤) التاريخ الكبير ١/١ : ٤٥٤، وانظر ميزان الاعتدال ١ : ١٢، وقد ذكر نحوه عن أحمد بن حنبل.

(٥) الجرح ١/١ : ٢٩٥.

وقال يزيد بن زريع: إنما تركت أبان لأنه روى حديثا عن أنس فقلت له: عن النبي ﷺ؟ فقال: وهل يروي أنس إلا عن النبي ﷺ[1].

عطاء بن عجلان:

قال ابن حبان: كان قد سمع الحديث فكان لا يدري ما يقول، يتلقن كل ما لقن، ويجيب فيما يسأل حتى صار يروي الموضوعات عن الثقات لا يحل كتب حديثه إلا على سبيل الاعتبار[2].

وقال ابن معين: كان يوضع له الحديث فيحدث به[3].

وقال أبو معاوية: وضعوا له حديثا من حديثي وقالوا له، قل: حدثنا محمدبن خازم، فقال: حدثنا محمدبن خازم، فقلت: يا عدو الله؟! أنا محمدبن خازم ما حدثتك[4].

وقال أحمدبن علي الابار، عن العوام بن اسماعيل، سمعت أبا بدر يقول: جاء عليبن غراب والسمتي وأبو معاوية فقال: يشكون في أمره، فأخذوا فكتبوا أنفسهم عن الرجال ودفعوا إليه فقرأ عليهم فقال: أتشكون في شيء، قال، قلت للعوام: كيف كتبوا؟ قال: كتبوا حدثنا أبو معاوية عن فلان، وحدثنا السمتي عن فلان[5].

وقال الساجي: منكر الحديث، حدث عن خالد الجصاص، وخالد هو أبو يوسف السمتي، فبلغني أن يوسفبن خالد كان يقول: ما حدث أبي بحديث قط[6].

---

(١) ميزان ١: ١١.
(٢) مجروحين ٢: ١٢٦، الضعفاء لابن الجوزي: ١٠٩/أ، تهذيب ٧: ٢١٠.
(٣) ميزان ٣: ٧٥.
(٤) تهذيب ٨: ٢٠٩.
(٥) تهذيب ٨: ٢٠٩.
(٦) تهذيب ٧: ٢١٠

محمد بن معاوية النيسابوري:

قال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن محمدبن معاوية نزيل مكة فقال: كان شيخا صالحا إلا أنه كلما لقن تلقن، وكلما قيل: ان هذا من حديثك حدث به، يجيئه الرجل فيقول: هذا من حديث معلى الرازي، وكنت أنت معه فيحدث بها على التوهم[1].

موسى بن دينار:

قال ابن عدي: كتب الى محمدبن الحسن البري، حدثنا عمروبن علي، سمعت يحيى بن سعيد يقول: كنا عند شيخ من أهل مكة، أنا وجعفربن غياث وإذا أبو شيخ جاريةبن هرم يكتب عنه، فجعل حفص يضع له الحديث فيقول: حدثتك عائشة بنت طلحة، عن عائشة بكذا، وكذا، ثم يقول له: وحدثك القاسمبن محمد عن عائشة بكذا، فيقول: حدثني القاسم عن عائشة، ويقول: حدثك سعيدبن جبير عن ابن عباس بمثله، فيقول: حدثني سعيدبن جبير عن ابن عباس بمثله. فلما فرغ ضرب حفص بيده ألواح جارية فمحاها منها فقال تحسدونني قال حفص: لا، ولكن هذا كذب، قلت ليحيى: من الرجل؟ فلم يسمه، فقلت له: يا أبا سعيد: لعل عندي من هذا الشيخ شيئا ولا أعرفه فقال: هو موسى بن دينار[2].

والملاحظ أن هذه الأنواع باستثناء الأول منها أعني اطلاق الكذب على الاختلاق والوضع إطلاق خاص، إذ أنهم لا يقصدون به المعنى العام المتبادر من كلمة الكذب أو الوضع، ولذا فإنا نرى بعض الأئمة يفرق في الاطلاق بين الوضع والكذب، كما سلف ذكره.

ويمكن إجمال اطلاق المحدثين الكذب على ادعاء السماع أو رواية ما لم يتحمل أو تعمد قلب الاسناد أو إلزاق أحاديث الضعفاء على الثقات أو سرقة الحديث أو

---

(١) الجرح ٤/١: ١٠٤، تهذيب ٩: ٤٦٥، ميزان ٤: ٤٥/٤٤.
(٢) الكامل: ٢٢٦/١ا، ميزان ١: ٣٨٥/٣٨٦، لسان ٢: ٩١/٩٢ وكذلك ٦: ١١٧.

التلقين بأن هذا كذب في الاسناد، إذ العلة التي من أجلها رمي الراوي بالكذب تتعلق بأسناد الحديث دون متنه.

تاسعاً: اطلاق الكذب على أغراض أخرى هي:

على أنه من المحدثين من يطلق الكذب على بعض الرواة لأغراض لا تعلق لها بالرواية مطلقا بل تتعلق بصفاتهم أو سلوكهم، لأن حديث رسول الله ﷺ ينبغي أن لا تشوبه شائبة تكدر من صفوه، سواء كانت من جهة متنه أم من جهة نقلته، فكما يؤثر أي تغيير على صحته، فكذلك يؤثر على صحته أي خلل في رواته، ومن هذه الأمور التي اعتبرها أئمة الحديث مسوغة في وصم صاحبها بالكذب، وإلحاقها بكتب الموضوعات ما يلي:

١ـ الكذب في حديث الناس، وإن لم يعرف عن الراوي أنه كذب في حديث رسول الله ﷺ: ولما كان الكذب عادة مذمومة تنافي الايمان، فاتصاف الراوي به، واشتهاره بأنه يكذب في حديث الناس كاف لرد حديثه، فإن أئمة الحديث يردون روايته ولا يقبلونها، وإن لم يظهر كذبه في حديث رسول الله ﷺ لأنه ما دام متصفا بهذه الصفة القبيحة، لا تؤمن روايته لاحتمال أن يكذب في حديث رسول الله ﷺ، لتعوده على الكذب. وممن طعن فيهم أئمة النقد وتجنبوا حديثهم لأنهم عرفوا بالكذب في حديث الناس:

أحمد بن طاهر بن حرملة:

قال ابن حبان: سمعت أحمدبن الحسن المدائني بمصر وذكر أحمدبن حرملة فقال: كان أكذب البرية، كان يكذب بالكذب الذي لا يستحل للمسلم أن يذكره، قال: مررت يوما ببرادة ماء في دار عالية قال: وكان عطشانا فحذفت بحصاة كانت معي، فأصابت الكوز، فانفتح فشرب منه ثم بل الطين فسد تلك الثقبة، وزعم أنه رأى قردا بالرملة يصوغ ويضع على يده الماس الذي فيه الحلى، ويضرب بيده الأخرى، فإذا أراد أن ينفخ على الحلى أومأ إلى إنسان فنفخ له.

وذكر أنه كان على سطح، فمر به حمام فقال: يشبه أن يكون حمامنا الفلاني الذي طار فقال له إنسان: هذا في الهواء كيف تعرفه؟ فذرق الطير فإذا هو مكتوب:

«صدق» على الأرض بذرقه مع ما يشبه هذا، وذكر لي أحمدبن الحسن عنه أشياء كثيرة كرهت التطويل في ذكرها. ومن استحل مثل هذا لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار، فأما كتاب السنن التي رواها عن الشافعي فهي كلها صحيحة في نفسها من كتب حرملة من المبسوط أو سمع من جده تلك[1].

وقال ابن عدي: ضعيف جدا، يكذب في حديث رسول الله ﷺ اذا روى، ويكذب في حديث الناس إذا حدث عنهم[2].

أنس بن عبد الحميد:

قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: يحيى بن المغيرة، قال سألت جريرا عن أخيه أنس فقال: لا يكتب عنه، فإنه يكذب في كلام الناس، وقد سمع من هشام بن عروة وعبيد الله بن عمر ولكن يكذب في حديث الناس فلا يكتب عنه[3].

الفضل بن سهل الاسفرائيني:

قال ابن الجوزي: كانوا يتهمونه بالكذب، فحكى شيخ الشيوخ اسماعيل بن أبي سعدة قال: كان عندي الشيخ أبو محمد المقرىء، فدخل الاشتر الحلبي فجعل يثني على أبي محمد فقال: من فضائله: أن رجلا أعطاني مالاً فجئت به إليه فلم يقبله، فلما قام قال أبو محمد: والله ما جاءني بشيء ولا أدري ما يقول: الحمد لله اذ لم يقل عنده وديعة رجل[4].

قال الذهبي: آخر من حدث عنه بالاجازة ابن المغير، سماعه صحيح، لكنه متهم بالكذب فيما يحكيه[5].

---

(١) مجروحين ١: ١٣٩/ ١٤٠، الكامل: ٦٤/ب.
(٢) الكامل: ٦٤/ب، ميزان ١: ١٠٥، لسان ١: ١٨٩.
(٣) الجرح ١/١: ٢٨٩/ ٢٩٠، انظر ميزان ١: ٢٧٧، لسان ١: ٤٩٦.
(٤) لسان ٤: ٤٤٢.
(٥) ميزان ٣: ٣٥٢، لسان ٤: ٤٤٢.

القاسم بن محمد بن حميد الغمري:

قال يحيى بن معين: كذاب خبيث، قال عثمان الدارمي: ليس هو كما قال يحيى، وما أدركته ببغداد قلت أي الذهبي : ما أظن عنده سوى حكاية الجعد، روى عنه أبو بكر الاعين والحسن بن الصباح وقتيبة، وهو راوي قصة الأضحية بالجعدين درهم[1].

٢ـ اطلاق الكذب على من شتم الصحابة رضوان الله عليهم، أو نال منهم أو تنقصهم.

وكذلك مما يطلق عليه المحدثون وصف الكذب من نال من صحابة رسول الله ﷺ أو جعلهم غرضا ينتقصهم أو يشتمهم أو يعرض لهم بسوء، إذ من المسلم به أن من حظي بشرف الصحبة، فقد جاوز القنطرة، ولا يحق لمن جاء بعدهم أن ينال منهم بل يجب عليه أن يقف حيث وقفه الله تعالى إذ يقول ﴿والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم﴾[2] فحبهم ايمان وبغضهم نفاق وغل، وكل من عرض لهم بسوء فقد جانف الحق وكشف عن سريرته إذ النيل منهم وسيلة للنيل من الاسلام لأنهم حملته وأمناؤه، ولقد أحسن أئمة الحديث أيما احسان عندما أقفلوا هذا الباب في وجه كل مغرض تسول له نفسه للوصول إلى غايات خبيثة وأهداف سيئة. ولا أدري كم كان يعاني المسلمون اليوم لو تهاون أئمة المسلمين في هذا الجانب وفتحوا هذا الباب. ولكن الله سلم، وبالرغم من أنهم حالوا بين الصحابة رضوان الله عليهم، وبين ما يشتهيه هؤلاء المغرضون إلا أننا نسمع بين الفينة والفينة نباحا يدوي في جنبات الثرى يطمع في النيل من الثريا هدفه النيل من طائفة من خيار هذه الأمة وأوسطها. ويأبى الله إلا أن يتم نوره، ولو كره الكافرون. وكل من نال من أصحاب رسول الله ﷺ فهو بعيد عن الصدق غارق في الكذب مجروح العدالة، وحقا ما قال

---

(١) ميزان ٣: ٣٧٨.

(٢) سورة الحشر آية ١٠

إمام أهل النقد وسيد العارفين بالرجال أبو زكريا يحيى بن معين: وكل من شتم عثمان أو طلحة أو أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ دجال لا يكتب عنه وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين(١).

ولذا رد بعض أئمة النقد أحاديث رجال عرفوا بعدائهم لأصحاب رسول الله ﷺ وعدوهم في الكذابين، وضمنوا أحاديثهم كتب الموضوعات من هؤلاء:

تليد بن سليمان الحارثي:

قال أحمد بن حنبل: هو عندي كان يكذب(٢)

وقال يحيى بن معين: تليد بن سليمان كان كذابا، وكان يشتم عثمان بن عفان، وكل من شتم عثمان أو أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ دجال فاسق ملعون لا يكتب حديثه وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين(٣).

عثمان بن مقسم البري:

قال العقيلي: حدثنا أحمد بن علي الابار، حدثنا مؤمل بن أهاب، حدثنا مؤمل بن اسماعيل سمعت عثمان البري يقول: كذب أبو هريرة، قلت: أي الذهبي فما ضر أبا هريرة تكذيب البري، ليس بشيء، وهو من المعروفين بالكذب ووضع الحديث(٤).

عمارة بن جوين أبو هارون العبدي:

قال ابن عدي: حدثنا الحسن بن سفيان، حدثني عبد العزيز بن سلام حدثني علي بن مهران سمعت بهز بن أسد، سمعت شعبة يقول: أتيت أبا هارون العبدي فقلت له: أخرج إلّي ما سمعته من أبي سعيد، فأخرج إلّي كتابا فإذا فيه: حدثنا أبو

---

(١) تهذيب ١: ٥١٠
(٢) الكامل: ١٨٩/١، تهذيب ١: ٥٠٩.
(٣) الكامل: ١٨٩/١، تهذيب ١: ٥١٠.
(٤) ميزان ٣: ٥٧، لسان ٤: ١٥٥/١٥٦.

سعيد أن عثمان أدخل حفرته، وإنه لكافر بالله فدفعت الكتاب في يده وقمت[1].

قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ضعيف الحديث، وقد تحامل بعضهم فنسبه إلى الكذب، روى ذلك عن حمادبن زيد، وكان فيه تشيع، وأهل البصرة يفرطون فيمن يتشيع بين أظهرهم لأنهم عثمانيون.

قلت -أي ابن حجر- كيف لا ينسبونه إلى الكذب وقد روى ابن عدي عن الحسن‌بن سفيان... الخ، قال: قلت تقر بهذا قال: هو كما ترى، قال: فدفعت الكتاب في يده وقمت، فهذا كذب ظاهر على أبي سعيد[2].

ميناء بن أبي ميناء:

قال أبو حاتم: منكر الحديث، روى أحاديث مناكير في الصحابة لا يعبأ بحديثه كان يكذب[3].

وقال عباس الدوري، سمعت يحيى‌بن معين يقول: ومن ميناء الماص بظر أمه حتى يتكلم في الصحابة، وسمعته أيضا يقول: روى عبد الرزاق عن أبيه عن ميناء مولى عبدالرحمن‌بن عوف، وميناء ليس بثقة[4].

يونس بن خباب الأسدي:

قال يحيى‌بن سعيد: كان كذابا.

وقال الذهبي: ابراهيم بن زياد سيلان، حدثنا عبادبن عباد قال: أتيت يونس‌بن خباب فسألته عن حديث عذاب القبر فحدثني به، فقال: هنا كلمة أخفوها الناصبة، قلت: ما هي؟ قال: إنه ليسأل في قبره من وليك؟، فإن قال: علي، نجا!، فقلت: والله ما سمعت بهذا في آبائنا الأولين، فقال لي: من أين أنت قلت: من أهل البصرة، قال: أنت عثماني خبيث أنت تحب عثمان، وإنه قتل بنتي رسول

---

(١) ميزان ٣: ١٧٣.
(٢) تهذيب ٧: ٤١٣/٤١٤.
(٣) الجرح ٤/١: ٣٩٥، تهذيب ١٠: ٣٩٧.
(٤) ميزان ٤: ٢٣٧.

الله ﷺ، قلت: قتل واحدة فلم زوجه الأخرى. فأمسك[1].

وقال الحاكم أبو أحمد: تركه يحيى وعبدالرحمن وأحسنا في ذلك لأنه كان يشتم عثمان ومن سب أحدا من الصحابة فهو أهل أن لا يروى عنه[2].

وقال الدوري عن ابن معين: رجل سوء وكان يشتم عثمان[3].

٣- اطلاق الكذب على من يروي الموضوعات:

وكذلك ممن يطلق عليه المحدثون الكذب ويعدون من اتصف به من الكذابين الذين ترد مروياتهم، من عرف برواية الأحاديث الموضوعة دون بيان وضعها لأنهم يعتبرون رواية الحديث الموضوع من غير بيان كذبه جريمة يأثم بها الراوي ويعدّ مجروحا مردود الرواية، وقد اعتمد المحدثون ذلك امتثالا لما ورد عن النبي ﷺ من قوله: «من حدث عني بحديث يرى أنه كذب، فهو أحد الكاذبين»[4] ولهذا شددوا في رواية الحديث الموضوع أيا كان موضوعه، وقد جاء عن أئمة الحديث ما يدل على تجريح رواة الحديث الموضوع من غير بيان لوضعه، فقد روى الثوري عن حبيببن أبي ثابت أنه قال: من روى الكذب فهو الكذاب[5].

وكذلك ما جاء عن الخطيب من قوله: يجب على المحدث أن لا يروي شيئا من الأخبار المصنوعة والأحاديث الباطلة الموضوعة، فمن فعل ذلك باء بالإثم المبين ودخل في جملة الكذابين[6].

وقد ألحق جماعة من الرواة بالكذابين لأنهم رووا أحاديث موضوعة دون أن يشيروا إلى أنها مكذوبة، من هؤلاء:

---

(١) ميزان ٤: ٤٨١/٤٧٩
(٢) تهذيب ١١: ٤٣٨
(٣) تهذيب ١١: ٤٣٨
(٤) م - مقدمة ١: ٩
(٥) فتح المغيث ١: ٢٣٥.
(٦) فتح المغيث ١: ٢٣٥

بشر بن عبيد :

قال الذهبي : كذبه الأزدي[1].

وقال ابن عدي بعد أن ساق له عدة أحاديث : بشربن عبيد هذا بين الضعف أيضا، ولم أجد للمتكلمين فيه كلاما، ومع ضعفه أقل حديثا من بشربن إبراهيم الأنصاري لأن بشربن ابراهيم إذا روى عن ثقات الأئمة أحاديث موضوعة، يضعها عليهم، وبشربن عبيد إذا روى، إنما يروي عن ضعيف مثله أو مجهول أو من محتمل يروي عمن يروي عن أمثالهم[2].

الحسن بن مسلم المروزي :

قال ابن حبان : روى عن الحسين بن واقد، عن عبد اللهبن بريدة، عن أبيه قال، قال رسول الله ﷺ :من حبس العنب زمن القطاف حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو ممن يعلم أنه يتخذه خمرا، فقد تقدم على النار على بصيرة، أخبرناه محمدبن عبد اللهبن الجنيد، حدثنا عبد الكريمبن عبدالله السكري حدثنا الحسنبن مسلم التاجر من أصحاب ابن المبارك، وهذا حديث لا أصل له عن حسينبن واقد، وما رواه ثقة، والحسنبن مسلم هذا يجب أن يعدل به عن سنن العدول إلى المجروحين برواية هذا الخبر المنكر[3].

خارجة بن مصعب الضبعي :

قال ابن حبان : كان يدلس عن غياث بن ابراهيم وغيره، يروي ما سمع منهم مما وضعوه على الثقات، عن الثقات الذين رآهم، فمن هنا وقع في حديثه الموضوعات عن الاثبات لا يحل الاحتجاج بخبره[4].

---

(١) ميزان ١ : ٣٢٠، لسان ٢ : ٢٦ .
(٢) الكامل : ١٦١ /أ/ ١٦١ /ب
(٣) مجروحين ١ : ٢٣٠
(٤) مجروحين ١ : ٢٨٣ .

٤ـ اطلاق الكذب على الخطأ:

وقبل أن أختم هذا المبحث أود أن أشير إلى نقطة هامة تلك هي أن بعض المحدثين يطلق عبارة كَذَبَ، أو كذاب، ويقصد بها أخطأ أو مخطيء دون أن يترتب على هذا الاطلاق جرح للراوي يلزم منه رد حديثه، وإنما يطلقون هذه العبارة تبعا لأهل الحجاز الذين تعني هذه العبارة في لهجتهم ـالخطأـ كما في قولهم: كذب سمعي، وكذب بصري يعني أخطأ[١]، ومنه ما جاء من قولهﷺ صدق الله وكذب بطن أخيك[٢].

قال ابن حبان: أهل الحجاز يطلقون كذب في موضع أخطأ[٣]، وقد استعمل بعض أئمة الجرح هذه العبارة، ووصف بها بعض الرواة قاصدا بذلك هذا المعنى ـأعني الخطأـ لكن بعض النقاد اعتبر ذلك جرحا، اعترض به على مرويات ذلك الراوي الذي قيلت فيه هذه العبارة، ولم يلحظ مقصد من أطلق اللفظة، إلا أن المحققين من النقاد أدركوا مراد القائلين وميزوا بين معاني هذه العبارة، فلم يروا ذلك قد حاق الراوي، وغالبا ما تكون هذه العبارة إن قصد بها الخطأ مصحوبة بقرينة تكون مرجحة للمعنى المقصود.

وقد أطلقت هذه العبارة على جماعة من الرواة منهم:

---

(١) قال ابن منظور: وفي حديث صلاة الوتر: كذب أبو محمد أي أخطأ. سمي كذبا لأنه يشبهه في كونه ضد الصواب، كما أن الكذب ضد الصدق، وإن افترقا من حيث النية والقصد لأن الكاذب يعلم أن ما يقوله كذب والمخطيء لا يعلم، وهذا الرجل ليس بمخبر، وإنما قاله باجتهاد أدّاه إلى أن الوتر واجب، والاجتهاد لا يدخله الكذب، وإنما يدخله الخطأ وأبو محمد صحابي واسمه مسعودبن زيد، وقد استعملت العرب الكذب في موضع الخطأ. وأنشد بيت الأخطل:

كذبتك عينك أم رأيت بواسط ... غلس الظلام من الرباب خيالا

وقال ذو الرمة: وما في سمعه كذب.

وفي حديث عروة، قيل له: إن ابن عباس يقول: إن النبيﷺ لبث بمكة بضع عشرة سنة فقال: كذب، أي أخطأ، ومنه قول عمران لسمرة حين قال: المغمى عليه يصلي مع كل صلاة صلاة حتى يقضيها فقال: كذبت ولكنه يصليهن معا، أي أخطأت اهـ. لسان العرب ١: ٧٠٩.

(٢) الحديث أخرجه ت. الطب. باب ما جاء في التداوي بالعسل حديث رقم ٢٠٨٢.

(٣) هدي الساري ١: ٤٢٧.

برد مولى سعيد بن المسيب:

قال ابن حبان في الثقات: كان يخطىء، وأهل الحجاز يسمون الخطأ كذبا. قلت: أي ابن حجر: يعني قول مولاه: لا تكذب علي كما كذب عكرمة على ابن عباس رضي الله عنهما[1].

ثابت بن موسى الضبيّ:

قال أبو معين الرازي: سمعت ابن معين يقول: ثابت أبو يزيد كذاب[2].

قال ابن حبان: كان يخطىء كثيرا، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد هو الذي روى عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبيﷺ: «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار» وهذا قول شريك قاله في عقب حديث الأعمش عن أبي سفيان عن جابر «يعقد الشيطان قافية رأس أحدكم ثلاث عقد» فأدرج ثابت‌بن موسى في الخبر وجعل قول شريك كلام النبيﷺ[3].

قال ابن عدي بعد روايته لحديثه من طرق: وبلغني عن محمدبن عبد اللهبن نمير أنه ذكر له هذا الحديث عن ثابت فقال: باطل شبه على ثابت وذلك أن شريكا كان مزاحا وكان ثابت رجلا صالحا فيشبه أن يكون ثابت دخل على شريك، وكان شريك يقول: الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبيﷺ قال: فالتفت فرأى ثابت فقال يمازحه: «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار» فظن ثابت لغفلته أن هذا الكلام الذي قاله شريك هو من الاسناد الذي قرأه فحمله على ذلك، وما ذلك قول شريك بالاسناد الذي قرأ متنه حديث معروف[4].

جناده بن مروان الحمصي:

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: ليس يقوى، أخشى أن يكون كذب

(١) لسان ١: ٧.
(٢) ميزان ١: ٢٦٨.
(٣) مجروحين ١: ١٩٩.
(٤) الكامل: ١٩٣/ب..

في حديث عبد الله بن بسر، أنه رأى في شارب النبي ﷺ بياضا بحيال شفتيه[1].

قال ابن حجر، قلت: أراد أبو حاتم بقوله: كذب، أخطأ وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له هو والحاكم في الصحيح، وأما قول ابن الجوزي عن أبي حاتم أنه قال: أخشى أن يكون كذب في الحديث، فاختصار مفض إلى رد حديث الرجل جميعه، وليس كذلك إن شاء الله تعالى[2].

ويمكن إجمال ما جاء في هذا المبحث من أن أئمة الحديث يطلقون الكذب على معان هي:

١ـ الوضع والاختلاق هو الأصل المتبادر عند إيراده دون تقييد.

٢ـ يطلق الكذب لوجود علة تتعلق بالاسناد أهمها:

أ) إطلاق الكذب على من ادعى سماع حديث من شيخ لم يسمع منه.

ب) اطلاق الكذب على من روى أحاديث دون أن يتحملها بلفظ السماع ونحوه.

جـ) اطلاق الكذب على من تعمد قلب الاسناد.

د) اطلاق الكذب على من ألزق أحاديث الضعفاء على الثقات.

هـ) اطلاق الكذب على من سرق احاديث غيره.

اطلاق الكذب على من أقرّ بما أدخل عليه في حديثه أو زيد في كتابه مما ليس منه.

ز) اطلاق الكذب على من قبل التلقين.

٣ـ اطلاق الكذب على من كذب في حديث الناس وإن لم يعرف عنه أنه كذب في حديث رسول الله ﷺ.

٤ـ اطلاق الكذب على من شتم أصحاب رسول الله ﷺ أو نال منهم أو انتقص قدرهم أو تعرض لهم بسوء.

٥ـ اطلاق الكذب على الخطأ.

---

(١) الجرح ١/٧ : ٥١٦، لسان ٢: ١٣٩/ ١٤٠

(٢) لسان ٢: ١٤٠

«الفصل الثانـــي»

في وقوع الوضع في الحديث ونشأته
وأسبابه وما يثبت به
ويشتمل على مباحث أربعة:

المبحث الأول : في وقوع الوضع في الحديث.

المبحث الثاني : في نشأة الوضع في الحديث ومتى بدأ.

المبحث الثالث : في أسباب الوضع في الحديث والحامل عليه.

المبحث الرابع : فيما يثبت به الوضع في الحديث.

المبحث الأول: وقوع الوضع في الحديث:

هل وقع الوضع في الحديث:

يبدو أن طرح مثل هذا السؤال غريب، لا سيما إذا نظرنا إلى الكتب المؤلفة في الأحاديث الموضوعة، وكذلك تناول علماء أصول الحديث هذه المسألة وعقد الأبواب لها في كتبهم، كما أن هناك طائفة كبيرة من رواة الحديث جرحوا وردت مروياتهم لاتهامهم بالكذب والوضع في حديث رسول اللهﷺ، إلا أن الموجب لطرح هذا السؤال ما أورده الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى من أن بعض المتكلمين أنكر وقوع الوضع في الحديث بالكلية، غير أنه لم ينسبه إلى شخص بعينه، أو طائفة معروفة، وإنما ذكره عن بعض المتكلمين. ثم أنه رحمه الله تعالى تعقب ذلك بأن هذا القائل إما أنه لا وجود له أصلا، أو أنه في غاية البعد عن ممارسة العلوم الشرعية(١).

قلت: إن إنكار وقوع الوضع إنكار أمر محسوس، لا سيما إذا عرف أن هناك من الأدلة المحسوسة والشواهد الواقعة ما يدل على أن بعض ما ينسب إلى النبيﷺ لا يمكن أن يصدر من مشكاة النبوة أو يتلفظ به رسول اللهﷺ، وقد حاول بعض العلماء الرد على من ادعى إنكار وقوع الوضع في الحديث محتجا بما روي عن النبيﷺ من قوله: سيكذب علي، قالوا: فهذا الحديث إن كان صحيحا فهو يدل على أن الكذب على رسول اللهﷺ سيقع لا محالة، وإن كان الحديث كذبا فقد حصل المقصود بورود هذا الحديث نفسه.

وقد اعترض على الاستدلال، بأنه لا يلزم من الاخبار بوقوع الكذب أن يكون

---

(١) اختصار علوم الحديث: ٨٠، انظر الوضع في الحديث لأبي شهبة: ٩.

قد وقع الان إذ يبقى ليوم القيامة زمان يمكن أن يقع فيه ما ذكره، ثم قال الحافظ ابن كثير بعد رد القول والاستدلال له، والاعتراض على الدليل. وهذا القول والاستدلال عليه والجواب عنه من أضعف الأشياء عند أئمة الحديث وحفاظهم الذين كان يتضلعون من حفظ الصحاح، ويحفظون أمثالها وأضعافها من المكذوبات خشية أن تروج عليهم أو على أحد من الناس(١).

وقد بات من المسلم به لدى أئمة الحديث وعلماء النقد أن وقوع الوضع في الحديث من الأمور التي لا يصح أن يمترى فيها وأن من الجهل المركب ادعاء إنكارها.

يقول الشيخ أبو شهبة: إن السائر على نهج هؤلاء القوم في معرفة السنة يجزم كما جزموا بوقوعه، فهناك من الأحاديث الكثيرة ما لا يشك عاقل وهب هذه المنحة الربانية أنه مكذوب مختلق لاستحالة أن يأتي به الشرع، فإن الشرع لا يناقض العقل ولا يأتي على خلافه، وهذا الرأي ـأي إنكار وقوع الوضع في الحديثـ له خطره على الشريعة لأن التمسك به يقتضي تصحيح الباطل والمحال، واعتماد روايات تقلل الثقة بالأنبياء والمرسلين وتذهب بعصمتهم، وفي هذا من الخطر على الشرائع والأديان ما لا يمكن معه إقامة دين، وإثبات حق، فما أحق هذا الرأي أن يجعل دبر الأذنين(٢).

وجملة القول بأن الوضع في الحديث والكذب على رسول الله ﷺ أمر حاصل واقع لا مرية فيه، وهو الدافع الأول لاهتمام أئمة الحديث والنقد في بذل الجهد وإفناء العمر في تنقية حديث رسول الله ﷺ من كل ما شابه مما ليس منه، وقد أسفر هذا الجهد الجهيد، والكفاح الدائم عن وجود هذا العدد الهائل من المؤلفات في حديث رسول الله ﷺ التي تميز صحيحه من ضعيفه وصدقه من كذبه مما يعجز الباحث عن حصر أسمائها فضلا عن جمعها واستيعابها.

وإذا كان الوضع في الحديث أمراً واقعاً لا يتطرق إليه احتمال فلا بد أن نتحدث

---

(١) اختصار علوم الحديث: ٨٠، انظر الوضع في الحديث: ٩.

(٢) الوضع في الحديث: ٩.

عن مبدأ نشأته وأسبابه، وما يثبت به، وهذا ما سنحاول بيانه في المباحث الآتية:

المبحث الثاني: في نشأة الوضع في الحديث ومتى بدأ:

من أهم التعاليم التي جاء بها رسول اللهﷺ الى أصحابه، وعودهم عليها، وأكد عليهم التمسك بها، ولم يتساهل في الاخلال بها. الصدق، فقد عرفﷺ أنه كان يتحلى بالصدق ويتحراه، ويتصف به، وبلغ من التحلي به أن سمي قبل الرسالة بالصادق الأمين، وكذلك رغبﷺ أصحابه في الصدق وحذرهم من الكذب حتى جعل الصدق من علامات الايمان، والكذب من علامات النفاق. فقد جاء عنهﷺ أنه قال: أربع من كن فيه فهو منافق خالص، ومن كانت فيه خلة منهن كان فيه خلة من نفاق حتى يدعها، إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر[1]، وفي رواية: آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان[2] كما أنه علمهم أن المؤمن قد يجبل على بعض الخلال المشينة إلا الكذب فلا يتصف به المؤمن، فقد روى صفوانبن سليم أنه قال: قيل لرسول اللهﷺ، أيكون المؤمن جبانا قال: «نعم»، فقيل: أيكون بخيلا؟ قال: «نعم»، فقيل: أيكون المؤمن كذابا، قال: «لا»[3].

كل هذه الأحاديث وغيرها من الأحاديث التي جاءت عنهﷺ محذرا فيها من الكذب مطلقا جعلت الصحابة رضوان الله عليهم يتحرون الصدق في أقوالهم وأفعالهم، وحيث أن النبيﷺ هو الأسوة التي يتأسى بها والقدوة التي يقتدى بها، وأنّ

---

(١) الحديث أخرجه خ الايمان، باب علامة المنافق ١: ١٥، م الايمان: باب بيان خصال المنافق حديث رقم ٥٨، ط. الكلام. باب ما جاء في الصدق من قول ابن مسعود..؟ د. السنة. باب الدليل على زيادة الايمان ونقصانه حديث رقم ٤٦٨٨، ت. الايمان، باب ما جاء في علامة المنافق حديث رقم ٢٦٣٢، ن، الايمان علامة المنافق ٨: ١١٦، جه مقدمة حم ١: ٣٨٤، ٤٠٥، ٤٣٢.

(٢) خ الايمان. باب علامة المنافق ١: ١٥، م الايمان باب بيان خصال المنافق حديث رقم ٥٩ ت. الايمان باب ما جاء في علامة المنافق حديث رقم ٢٦٣١ ن الايمان. علامة المنافق ٨: ١١٧، حم ٢: ١٨٩، ١٩٨، ٢٠٠، ٣٥٧، ٥٣٦.

(٣) الحديث أخرجه ط. الكلام باب ما جاء في الصدق والكذب.

كل ما يصدر عنه أمر مطلوب فيه التأسي والاتباع، فقد حرص على أن يبلغ ذلك عنه، يتناقله جيل بعد جيل ولذا حضهمﷺ على التبليغ عنه كقولهﷺ : «فليبلغ الشاهد منكم الغائب»(١)، ونحوه قولهﷺ «نضر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها فرب مبلغ أوعى من سامع»(٢).

وخشية من أن يتجرأ شخص ما على رسول اللهﷺ فيقول ما لم يقل أو يكذب عليه، حذر الأمة من الكذب عليه، وبين العقوبة المعدة لمن يتعمد الكذب عليه فقال: «من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار»(٣). بل لم يكتف بإظهار مجرد العقوبة، وإنما نبههم إلى أن الكذب عليهﷺ يختلف عن الكذب على غيره، لما يترتب على الكذب عليه من مفسدة تعم بها البلوى، ولما يلحق بالاسلام من انتقاص وتناقض هو منها براء، بخلاف الكذب على غيره، فقد جاء قولهﷺ : «أن كذبا علي ليس ككذب على أحد . . »(٤) الحديث.

لكل هذا عاش الرعيل الأول من أصحاب رسول اللهﷺ، وهم مجانبون للكذب هاجرون له، ولم يثبت أن أحدا منهم تجرأ عليه بكذب. ولما لحق رسول اللهﷺ بالرفيق الأعلى، واجتمع الناس على أبي بكر، أحكم أمر الناس في القرآن، إذ جمع المصحف، ووضع الأسس الحصينة لصيانة حديث رسول الله ﷺ من أن يتطرق إليه ما ليس منه مما قد يهم به البعض أو يخطىء، فكان رضي الله عنه لا يكتفي بقبول الرواية عن واحد من أصحاب رسول الله ﷺ مع تصديقه لهم، وانما كان يطلب شاهداً ومؤيداً، إذ باجتماعهما يرتفع احتمال الوهم والخطأ فضلاً عن التخرص والكذب.

---

(١) الحديث أخرجه خ. العلم. باب رقم ٩، ١٠، ٣٧، م حج، القسامة، د: التطوع ١٠ ت. الحج. ن الحج: جـه مقدمة.

(٢) الحديث أخرجه ت. العلم. باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع حديث رقم ٢٦٥٧، ٢٦٥٨، جه المقدمة باب من بلغ علما حديث رقم ٢٣٢، ابن حبان حديث رقم: ٦٥، ٦٧، ٦٨، حـم ١: ٤٣٧.

(٣) سبقت الاشارة إلى تخريجه انظر صفحة ١٢ جـ ١.

(٤) م. مقدمة. باب تغليظ الكذب على رسول اللهﷺ حديث رقم ٤.

وسار الفاروق رضي الله عنه على نهج سلفه أبي بكر رضي الله عنه وزاد في الاحتياط والحذر، فكم من صحابي روّع وهو لا يتهمه، كما صرح بذلك[1] إلا أن الدافع لذلك هو صيانة حديث رسول الله ﷺ من أن يتطرق إليه شك، أو يختلط به غيره، وأسلمت روح عمر رضي الله عنه لربها وقد عظم في الناس أمر حديث رسول الله ﷺ، وسار عثمان رضي الله عنه على ما سار عليه صاحباه وأخذ أصحاب رسول الله ﷺ يعلمون من عايشهم ممن لم ير رسول الله ﷺ، ويربونهم على الصدق، ويحذرونهم من الكذب وعاقبته، وخاصة ما كان منه على رسول الله ﷺ وهكذا عاش الجيل الأول من التابعين محاذرا للكذب مجانبا له، لا يلوي على شيء مما يروى تحرصا وكذبا، إلى أن وقعت الفتنة الكبرى، وتفرق المسلمون شيعا وأحزابا، كل يرى الحق معه، والصواب بجانبه. كما أنه اندس في تلك الحقبة جماعة يكيدون للاسلام فانضموا تحت لوائه، وتستروا بمسوحه أذكوا نار الفتنة، وأخذوا يتصيدون في الماء العكر رغبة في السيادة وإكمالا لمركب النقص الذي اعتراهم عقب سقوط دولهم ومملكاتهم. ونتيجة لذلك الخلاف فقد بدأ أفراد الفرق الاسلامية لا يثق بعضهم في بعض، بل يطعن بعضهم في بعض، ويلعن بعضهم بعضا، فهرعوا الى القرآن يبحثون فيه عما يؤيد مذاهبهم وأهواءهم إما صراحة أو تحميلا، ولما أعياهم أن يجدوا في القرآن ماينشدون، يمموا شطر السنة رغبة في الحصول على أربهم وأنّ لهم ذلك، وهي والقرآن صنوان، ولما أعيتهم السنة الصحيحة أن يجدوا فيها ما يبحثون عنه وضاقت نفوسهم ذرعا أن يحصلوا على ما يطلبون، انقدح في زناد عقول الفاسقين منهم التقول على رسول الله ﷺ، وزين لهم الشيطان ما كانوا يعملون، فانغمسوا في

---

(١) كما جاء عنه ذلك في قصة أبي موسى رضي الله عنه، فقد روى أبو داود بسنده عن أبي سعيد قال: كنت جالسا في مجلس من مجالس الانصار فجاء أبو موسى فزعا فقلنا له: ما أفزعك؟ قال: أمرني عمر أن آتيه فأتيته فاستأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي، فرجعت فقال: ما منعك أن تأتيني قلت: قد جئت فاستأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي، وقد قال رسول الله ﷺ: إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع، قال: لتأتين على هذا بالبينة، قال فقال أبو سعيد: لا يقوم معك إلا أصغر القوم، قال: فقام أبو سعيد معه فشهد له اهـ. د. الأدب، باب كيف الاستئذان حديث رقم ٥١٨٠ وفي رواية فقال عمر لأبي موسى: أما أني لم أتهمك، ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ، وفي رواية: فقال عمر لأبي موسى: أني لم أتهمك، ولكن الحديث عن رسول الله ﷺ شديد اهـ. د. الأدب حديث رقم ٥١٨٤، ٥١٨٣.

الكذب إلى أطراف آذانهم وما رعوا لرسول الله ﷺ حرمة، فكانت بداية الوضع في الحديث في تلك الحقبة من الزمان.

وفي الحقيقة إن كتب التاريخ الحريصة على تدوين كل واقعة جليلة كانت أو دقيقة، عظيمة أو حقيرة، لم تسجل لنا حادثة معينة نستطيع أن نحدد بها بداية الوضع في الحديث، وكل ما جاء من ذلك أمور عامة تشير إلى أن بعض الصحابة ممن تأخرت بهم الوفاة، وكذلك كبار التابعين بدأوا يتوقفون عن قبول كل حديث يروى، أو قبول رواية كل من قال، قال رسول الله ﷺ إذ الثقة بالرواة بدأت تتزعزع، فقد أخرج الامام مسلم بسنده إلى مجاهد قال: جاء بشيرين كعب العدوي إلى ابن عباس فجعل يحدث ويقول، قال رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ، فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه، ولا ينظر إليه، فقال: يا ابن عباس مالي لا أراك تسمع لحديثي؟ أحدثك عن رسول الله ﷺ ولا تسمع فقال ابن عباس: إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلا يقول قال رسول الله ﷺ ابتدرته أبصارنا، وأصغينا إليه بآذاننا، فلما ركب الناس الصعب والذلول، لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف(١).

وجاء في رواية أخرى تصرح بأن ابن عباس لم يطعن في بشيرين كعب، بل قبل منه ما يعرفه وردّ ما لم يعرفه، إذ لم يثق فيما لم يعرف(٢).

فقد روى مسلم بسنده إلى طاوس قال: جاء هذا إلى ابن عباس -يعني بشيرين كعب- فجعل يحدثه فقال له ابن عباس: عد لحديث كذا وكذا، فعاد له ثم حدثه فقال له: عد لحديث كذا وكذا، فعاد فقال له: ما أدري أعرفت حديثي كله وأنكرت هذا، أم أنكرت حديثي كله وعرفت هذا؟ فقال له ابن عباس: «إنا كنا نحدث عن رسول الله ﷺ إذ لم يكن يكذب عليه، فلما ركب الناس الصعب والذلول تركنا الحديث عنه»(٣).

---

(١) م. مقدمة. باب النهي عن الرواية عن الضعفاء ١: ١٣.

(٢) وظاهر أنّ ابن عباس إنما رد بعض روايات بشيرين كعب التي لم يعرفها، لكون بشير أرسلها، ولم يذكر الواسطة بينه وبين رسول الله ﷺ، ويحتمل أن يكون الساقط غير ثقة. انظر جامع التحصيل: ٧٠

(٣) م، مقدمة. باب النهي عن الرواية عن الضعفاء ١: ١٢/١٣.

كما أنه جاء عن ابن سيرين ما يدل على أن علماء الصحابة والتابعين بدأوا يتحفظون فيما يروى عن النبي ﷺ بعد قيام الفتنة حيث أخذوا يتأكدون ممن ينقل الحديث ويرويه فإن كان أهلاً للتحمل قُبل حديثه وإلا رد، فقد أخرج الامام مسلم بسنده إلى ابن سيرين قال: لم يكونوا يسألون عن الاسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم فننظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم[1].

فقد نص ابن سيرين على أنه قد جرت العادة على قبول الحديث من أهله قبل وقوع الفتنة وأنه بوقوعها بدأت الريبة تسري إلى قلوب أئمة الحديث فلم يقبلوا الحديث إلا ممن توفرت فيه شروط الرواية[2].

هذه أهم الآثار التي اعتمد عليها كثير من الباحثين والمؤرخين في تحديد بداية الوضع في الحديث، وأنها بدأت بفتنة عثمان رضي الله عنه التي أدت إلى قتله، وبعضهم يرى أن الوضع بدأ بمقتل عثمان رضي الله عنه واختلاف الناس على علي ومعاوية رضي الله عنهما، وما نجم عن ذلك من وجود الخوارج والشيعة وأهل الشام، كل ذلك أدى إلى الوضع في الحديث[3].

---

(١) م. مقدمة. باب بيان أن الاسناد من الدين ١: ١٥.

(٢) وهذا العمل منهم أمر طبيعي فرضه الوقت، وذلك لإدراكهم مكانة السنة من الدين ومنزلتها من التشريع، وهذا يقتضيهم الأخذ بالحيطة والتثبت في قبول كل رواية، ولا يلزم من صنيعهم هذا أن يكون عملهم كرد فعل لوقوع الكذب، أو اكتشافهم له لا سيما وأن لهم سلفا في ذلك من صنيع الشيخين رضي الله عنهما.

(٣) انظر السنة قبل التدوين: ١٨٩، حيث يقول: ويجدر بنا أن نبين أن الوضع لم يصل إلى ذروته في هذا القرن لأنه نشأ قبل منتصف القرن الهجري الأول بقليل، وسرعان ما كان يعرف الحديث الموضوع لكثرة الصحابة والتابعين الذين عرفوا الحديث وحفظوه ولم يأخذوا بأراجيف الكذابين وأخبار الوضاعين، وهذا إلى أن أسباب الوضع في ذلك القرن لم تكن كثيرة، وكانت الأحاديث الموضوعة تزداد بازدياد البدع والفتن، وكان الصحابة وكبار التابعين وعلماؤهم في معزل عنها، اهـ ويقول د. نور الدين العتر: ثم برز فرق الفتنة التي أدت الى قتل الخليفة المظلوم عثمان بن عفان رضي الله عنه، وظهرت الفرق وراح المبتدعة تبحث عن مستندات من النصوص تعتمد عليها في كسب أعوان لهم، فعمدوا إلى الوضع في الحديث، فاختلقوا على رسول الله ﷺ ما لم يقل فكان بعد ظهور الوضع في الحديث منذ ذلك الوقت سنة ٤١ هـ اهـ مقدمة علوم الحديث: ٧، ويقول د. أبو شهبه ومما يؤسف له أن دعوته ـ أي عبد الله بن سبأ ـ وجدت آذانا صاغية من بعض الأمة وبخاصة أهل مصر، وقد نجح هذا اليهودي الماكر في إثارة الفتنة التي أطاحت برأس الخليفة الثالث عثمان رضي الله عنه، وما أن تولى =

والذي يظهر أن هذه أمور نظرية تفتقر إلى دليل مادي محسوس يثبت به حادثة تبين أن شخصا ما وضع حديثا بعينه في تلك الفترة، حتى يمكن بذلك تحديد بداية الوضع في الحديث بها. أما أن قيام تلك الفرق بعد مقتل عثمان لا يقتضي أن مبتدعي تلك الفرق هم الواضعون الحقيقيون، بل الظاهر من الأمر أن مقلدي وأتباع أصحاب هذه الفرق هم الذين أفرطوا في اثبات تلك النحل بوضعهم الحديث.

وقد حاول بعض الباحثين اثبات بداية الوضع بحوادث ذكرت في كتب التاريخ والرجال استنبطوا منها أن الوضع في الحديث بدأ قبل نهاية النصف الأول من القرن الأول، بل ذهب بعضهم إلى أنه حدث زمن النبوة.

وبعد إمعان النظر فيما ساقوا من حوادث وشواهد استدلوا بها إلى ما ذهبوا إليه، بدا لي والله اعلم أن ما اعتمدوا عليه فيه نظر، لذا فإني أحاول في هذا المبحث أن أعرض هذه الآراء وأناقشها، وأبدي ما ترجح لي والله أعلم.

١ـ ذهب الاستاذ أحمد أمين إلى أن الوضع حدث زمن النبوة، وأن هناك حادثة كانت السبب في قوله ﷺ. من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار، وقوله في ذلك: ويظهر أن هذا الوضع حدث حتى في عهد الرسول، فحديث «من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار» يغلب على الظن أنه إنما قيل لحادثة

=الخلافة سيدنا علي حتى وجد التركة مثقلة بالخلافات، فقد ناصبه أنصار عثمان العداوة من أول يوم واستفحلت الفتنة، ووقعت حروب طاحنة، فني فيها كثيرون من خيرة المسلمين، وظهرت طائفة أخرى، وهم الخوارج الذين لم يرتضوا التحكيم بين علي ومعاوية، وكانت النهاية أن أطاحت الفتنة ركنا آخر من أركان الاسلام وهو الخليفة الرابع، وأصبحت الأمة الاسلامية في فرقة واختلاف ودب إليها داء الأمم قبلها، وتمخضت الفتنة عن شيعة ينتصرون لسيدنا علي، وعثمانية ينتصرون لسيدنا عثمان، وخوارج يعادون الشيعة وغيرهم. ومروانية ينتصرون لمعاوية وبني أمية، وقد استباح بعض هؤلاء لأنفسهم أن يؤيدوا أهواءهم ومذاهبهم بما يقويها، وليس ذلك إلا في الحديث بأنواعه من أحكام وتفسير وسير وغيرها، وكان ذلك حوالي سنة أربعين للهجرة، وما زالت حركة الوضع تسير وتتضخم حتى دخل بسببها على الحديث بلاء غير قليل، وهذا العصر هو ما يعرف بعصر صغار الصحابة وكبار التابعين اهـ الاسرائيليات والموضوعات: ٣٣ / ٣٤.

زوَّر فيها على الرسول ـ وبعد وفاتهﷺ كان الكذب عليه أسهل، وتحقيق الخبر عنه أصعب[1].

٢ـ يرى الدكتور أكرم العمري أن الوضع قد بدأ في النصف الثاني من خلافة عثمان رضي الله عنه، وقد اعتمد فيما ذهب إليه إلى حادثة أوردها، يقول: وقد حدث في النصف الثاني من خلافة عثمان رضي الله عنه اختلاف وشقاق كبير إذ انقسم البعض على عثمان فاشتعلت الفتنة وأسفرت عن مقتل عثمان ولكن ما أحدثته من تصدع للمجتمع الاسلامي ظل أثره باقيا، فقد ولّدت الأحقاد وأزالت الصفاء من نفوس الكثيرين، ومع ذلك فنحن لا نجد في خلافة عثمان روايات تشير إلى الوضع في الحديث إلا نادرا من ذلك ما حكاه أبو ثور الفهمي قال: قدمت على عثمان، فصعد ابن عديس المنبر وقال: ألا أن عبدالله بن مسعود حدثني أنه سمع رسول اللهﷺ يقول «إلا أن عثمان أضل من عبيدة على بعلها»، فأخبرت عثمان فقال: كذب والله ابن عديس، ما سمعها من ابن مسعود، ولا سمعها ابن مسعود من رسول اللهﷺ قط، فلعل ابن عديس هذا كان أول من وضع في الحديث. وقد حدث ذلك في خلافة عثمان[2].

٣ـ ذهب الشيخ أبو شهبة إلى أن الوضع بدأ حوالي سنة أربعين هجرية يقول: وقد انتهز أعداء الاسلام من المنافقين والزنادقة واليهود سماحة السيد الحيي عثمان بن عفان رضي الله عنه، ودماثة خلقه فبذروا البذور الأولى للفتنة. فكان ابن سبأ اليهودي الخبيث يطوف في الأقاليم ويؤلب عليه الناس، وقد أخفى هذه السموم التي كان ينفثها تحت ستار التشيع، وحب سيدنا علي وآل البيت الكرام فصار يزعم أن علياً رضي الله عنه ـ هو وصي النبي ـ والأحق بالخلافة حتى من أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ ووضع على النبيﷺ حديثا،

---

(١) فجر الاسلام: ٢٥٨.

(٢) بحوث في تاريخ السنة المشرفة: ٥/٤.

لكل نبي وصي، ووصي علي. . .، وكان ذلك حوالي سنة أربعين للهجرة[1].

٤ـ ويتفق الشيخ أبو زهو مع الشيخ أبي شهبة في تحديد بداية الوضع، إذ يرى أن الوضع بدأ سنة إحدى وأربعين فيقول: ولما أن ولي عثمان رضي الله عنه، ووقعت الفتنة في زمنه، وجد الكذب على رسول الله ﷺ من أتباع عبد الله بن سبأ اليهودي الذي أوقد نيران الفتنة وألّب الناس على خليفة المسلمين حتى قتلوه ظلما ثم ولي علي كرم الله وجهه الخلافة، وكان ما كان بينه وبين معاوية في صفين، افترق الناس إلى شيعة، وخوارج وجمهور، كما رأيت، وهنا ظهر الكذب على رسول الله ﷺ، واشتد أمره من الشيعة والخوارج ودعاة بني أمية، لذلك يعتبر العلماء مبدأ ظهور الوضع في الحديث من هذا الوقت سنة إحدى وأربعين هجرية وهذا التحديد، إنما هو لظهور الوضع في الحديث، وإلا فقد وجد الكذب على رسول الله ﷺ قبل ذلك حتى في زمنه ﷺ ومن أجل ذلك يقول ﷺ «من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار» فما قال النبي ﷺ ذلك إلا لحادثة وقعت في عصره كذب عليه فيها[2].

هذه هي أهم الآراء التي ذهب إليها الباحثون في تحديد بداية الوضع، ويمكن تلخيصها بما يلي:

١ـ بدأ الوضع في حياة رسول الله ﷺ. وكان نتيجة لذلك قوله من كذب عليّ متعمدا. . . الحديث.

٢ـ بدأ الوضع في الأيام الأخيرة من خلافة عثمان رضي الله عنه أو في النصف الأخير من خلافته.

٣ـ بدأ الوضع نتيجة للفتنة التي أودت بالخليفتين الثالث والرابع، وكانت سببا في انقسام الأمة الاسلامية شيعا وأحزابا.

---

(١) الاسرائيليات والموضوعات: ٣٤/٣٢.

(٢) الحديث والمحدثون: ٤٨٠.

وبعد إمعان النظر في هذه الآراء التي ذهب إليها الباحثون تبين لي أن ما ذهبوا إليه فيه نظر، وسأتناول مناقشة هذه الآراء بإيجاز غير مخل ثم أبين ما ظهر لي في المسألة والله أعلم:

١ـ بالنسبة لما ذهب إليه الاستاذ أحمد أمين، وكذلك ما يلوح من كلام الشيخ أبي زهو أنّ الكذب وقع في حياة النبيﷺ وقد اعتمد الاستاذ أحمد أمين، واستأنس الشيخ أبو زهو على ذلك بما روى سببا في ورود حديث من كذب عليّ متعمدا، من حديث بريدة[١].

والحديث الذي ذكراه سببا في ورود قوله ﷺ: من كذب علي متعمدا.. الحديث، إنما جاء من حديث بريدة وحديث عبدالله بن الزبير.

أما حديث بريدة، فقد أخرج ابن الجوزي من طرق[٢]، والطحاوي من طريقين[٣] بأسانيد إلى علي بن مسهر، عن صالح بن حبان، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، كان حي من بني ليث من المدينة على ميلين وكان رجل قد خطب منهم في الجاهلية فلم يزوجوه، فأتاهم وعليه حلة فقال: إن رسول اللهﷺ كساني هذه الحلة، وأمرني أن أحكم في أموالكم ودمائكم ثم انطلق فنزل على تلك المرأة التي كان يحبها، فأرسل القوم إلى رسول اللهﷺ فقال: «كذب عدو الله» ثم أرسل رجلا فقال: ان وجدته وما أراك تجده حيا فاضرب عنقه، وإن وجدته ميتا فاحرقه بالنار، قال: فجاء فوجده قد لدغته أفعى فمات، فحرقه بالنار قال: فذلك قول رسول اللهﷺ «من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار»[٤].

وأما حديث ابن الزبير، فقد أورده ابن الجوزي بسنده إلى المعافى بن زكريا قال

---

(١) الحديث والمحدثون: ٤٨٠ وقد أورد الذهبي حديث ابن عدي عن طريق علي بن مسهر عن صالح بن حبان عن ابن بريدة عن أبيه. انظر ميزان ٢: ٢٩٣.
(٢) الموضوعات ١: ٥٥/٥٦.
(٣) مشكل الآثار.
(٤) الموضوعات ١: ٥٥/٥٦.

حدثنا محمدبن هارون أبو حامد الحضرمي قال، حدثنا السري بن يزيد الخراساني قال، حدثنا أبو جعفر محمدبن علي الفزاري قال، حدثنا داودبن الزبرقان قال: أخبرني عطاءبن السائب عن عبداللهبن الزبير قال، قال يوما لأصحابه أتدرون ما تأويل هذا الحديث «من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار» قال: عشق رجل امرأة فأتى أهلها مساء فقال: إن رسول الله ﷺ قد بعثني إليكم أن أتضيف في أي بيوتكم شئت قال: وكان ينتظر بيتوتة المساء، قال: فأتى رجل منهم إلى النبي ﷺ فقال: إن فلانا أتانا يزعم أنك أمرته أن يبيت في أي بيوتنا ما شاء فقال: «كذب، يا فلان انطلق معه، فإن أمكنك الله عز وجل منه فاضرب عنقه، واحرقه بالنار، ولا أراك إلا وقد كفيته»، فلما خرج الرسول، قال رسول الله ﷺ ادعوه، فلما جاء قال: إني كنت أمرتك أن تضرب عنقه وأن تحرقه بالنار. فإن أمكنك الله منه فاضرب عنقه ولا تحرقه بالنار، فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار، ولا أراك إلا قد كفيته، فجاءت السماء فصبت فخرج ليتوضأ فلسعه أفعى، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ قال: «هو في النار»[1].

وبإمعان النظر في سندي الحديثين يتجلى ما يلي:

أما الحديث الأول:ـأعني حديث بريدةـ فمدار طرقه كلها على صالحبن حبان، وهو المتفردبه وصالح بن حبان قداتفق الائمة على جرحه ولم يوثق، قال فيه البخاري: فيه نظر[2] وقال النسائي: ليس بثقة[3]، وقال ابن معين: ضعيف الحديث[4] وقال ابن حبان: يروي عن الثقات أشياء لا تشبه حديث الاثبات، لا

(١) الموضوعات ١: ٥٦.

(٢) التاريخ الكبير٢/٢ : ٢٧٥، التاريخ الصغير ١: ١٧١، وقد سبق في مبحث الألفاظ المستعملة في الرمي بالوضع أن البخاري إذا قال في رجل فيه نظر فقد اتهمه، ولا تحل الرواية عنه. انظر صفحة ١٢٩ جـ١، وانظر ميزان٢ : ٢٩٢.

(٣) الضعفاء والمتروكون: ٢٩٣، ميزان ٢: ٢٩٢، وقال الذهبي في المغنى: صالحبن حبان الكوفي عن ابن بريدة، قال النسائي وغيره متروك أهـ. المغنى ١: ٣٠٣.

(٤) الجرح ٢/١: ٣٩٨، ميزان ٢: ٢٩٢، والذي في الميزان: ضعفه الذهبي وقال مرة: ليس بذاك، تهذيب ٤: ٣٨٦، مجروحين ١: ٣٦٤.

يعجبني الاحتجاج به إذا لم يوافق الثقات[1] وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ[2] فعلماء الجرح والتعديل مجمعون على ضعفه، وقد أبلغ البخاري والسنائي وأبي حاتم وابن عدي القول فيه حيث حكموا على حديثه بالترك والنكارة. وقد سبق أن من كان هذا حديثه فلا يعتبر ولا يتقوى لأن راويه متهم[3].

وأما حديث ابن الزبير ففي طريقه:

السري بن يزيد الخراساني، ومحمد بن علي الفزاري أبو جعفر، لم أقف لهما على ذكر فيما بين يدي من كتب التراجم والرجال.

وأما داود بن الزبرقان[4]

فقال فيه أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث، ذاهب الحديث[5] وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء[6].

وقال النسائي: ليس بثقة[7] وقال الأزدي: متروك الحديث[8] وقال أبو داود: ترك حديثه[9] وقال الجوزجاني: كذاب[10]، وقال البخاري: حديثه مقارب[11] وقال ابن حبان: عندي صدوق فيما وافق الثقات إلا أنه لا يحتج به إذا انفرد[12]، وقال ابن

---

(١) مجروحين: ١: ٣٦٤، ميزان ٢: ٢٩٣.

(٢) ميزان ٢: ٢٩٣.

(٣) انظر صفحة: ٦٧ اجـ ١.

(٤) داود بن الزبرقان الرقاشي أبو عمرو البصري ثم البغدادي عن أيوب وثابت وعنه سعيد وبقية وعلي بن حجر قال أبو زرعة: متروك توفي سنة ١٨٦هـ، تتق.

(٥) الجرح ١/٢: ٤١٣.

(٦) الجرح ١/٢: ٤١٣، ميزان ٢: ٧، تهذيب ٣: ١٨٥.

(٧) الضعفاء المتروكون: ٢٨٩، ميزان ٢: ٨، تهذيب ٣: ١٨٥,

(٨) الضعفاء لابن الجوزي: ٥٢/أ، تهذيب ٣: ١٨٦.

(٩) ميزان ٢: ٧، وفي التهذيب وقال أبو داود: ضعيف، وقال مرة: ليس بشيء وقال أيضا ترك حديثه. اهـ ٣: ١٨٥، الضعفاء لابن الجوزي: ٥٢/أ.

(١٠) ميزان ٢: ٧، تهذيب ٣: ١٨٥.

(١١) ميزان ٢: ٧، تهذيب ٣: ١٨٥.

(١٢) مجروحين ١: ٢٨٧، تهذيب ٣: ١٨٦.

المديني: كتبت عنه ورميت حديثه[1]، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه[2]

وقال ابن خراش ويعقوب بن سفيان والساجي والعجلي: ضعيف الحديث[3]، فضعف داود هذا إذا أضيف الى جهالة بقية الاسناد، يكفي لرد حديثه وعدم قبوله، وعليه فالحديث لا يصلح للاعتبار فضلا عن الاحتجاج به وبالتالي لا يصلح أن يكون دليلا في اثبات وقوع الكذب في عهدهﷺ، ولا يمكن أن يكون دليلا على اثبات وقوع الوضع في الحديث في تلك الحقبة.

وقد يعترض على هذا بأن الحديث يتقوى بمجموع طرقه فيصلح للاحتجاج، فالجواب على ذلك بأن الطرق يمكن أن تتقوى لو كان الضعف محتملا، أما وقد انفرد في كل طريق راو متهم فحديثه لا ينجبر ولا يتقوى، بل أن مجموع الطرق على هذا الشأن تزيد الحديث نكارة كما سبق بيانه[4].

٢ـ ما ذهب إليه الدكتور أكرم ضياء العمري من أن الوضع بدأ في النصف الثاني من خلافة عثمان رضي الله عنه، وقد اعتمد في ذلك على ما أورده من حديث أبي ثور الفهمي[5]، عن عبد الرحمن بن عديس[6].

---

(١) ميزان ٢: ٨، والذي في التهذيب: كتبت عنه شيئا يسيرا ورميت به، وضعفه جدا. اهـ ٣: ١٨٥. الضعفاء ٢/٥١.

(٢) ميزان ٢: ٧، وفي التهذيب: عامة ما يرويه عن كل من روى عنه مما لا يتابع عليه أحد، وهو في جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم ١هـ ٣: ١٨٥.

(٣) تهذيب ٣: ١٨٦.

(٤) انظر الكلام على متى يتقوى الحديث الضعيف ومتى لا يتقوى ص ٦٧ جـ١

(٥) أبو ثور الفهمي له صحبة، لا يعرف اسمه ولا اسم أبيه، له حديث واحد يروي عنه أهل مصر. انظر ترجمته في فتوح مصر وأخبارها: ٣٠٣، الاستيعاب ٤: ١٦١٨، الاصابة ٧: ٦٠/ ٦١

(٦) عبد الرحمن بن عديس البلوي أبو محمد مصري، صحابي شهد الحديبيه وممن بايع تحت الشجرة، وكان أمير الجيش القادم من مصر إلى المدينة عند حصر عثمان رضي الله عنه، توفي بالشام سنة ٣٦ هـ، الاستيعاب ٢: ٨٤٠ الاصابة ٤: ٣٣٤/٣٣٥.

والحديث أورده ابن الجوزي قال: أنبأنا المبارك بن علي قال: أنبأنا شجاع بن فارس قال أنبأنا أبو طاهر محمد بن أحمد الأشناني، أنبأنا علي بن أحمد بن عمر الحمامي، أنبأنا علي بن محمد أبي قيس حدثنا أبو بكر بن عبيد القرشي قال: حدثت عن كامل بن طلحة، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا يزيد بن عمرو المعافري، أنه سمع أبا ثور الفهمي قال: قدمت على عثمان، فصعد عبد الرحمن بن عديس منبر رسول الله ﷺ وقال: «ألا ان عبد الله بن مسعود حدثني أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ألا أن عثمان أضل من عيبة على بعلها[1] فدخلت على عثمان فأخبرته فقال: كذب والله ابن عديس ما سمعها من ابن مسعود، ولا سمعها ابن مسعود من رسول الله ﷺ[2].

قال أكرم ضياء العمري: فلعل ابن عديس كان أول من وضع في الحديث وقد حدث ذلك في خلافة عثمان[3].

وبعد إمعان النظر في هذه الرواية ظهر لي والله أعلم أن بها هنات تستوجب ردها وعدم قبولها. وسأوجز ذلك فيما يلي:

١ـ إن هذه الرواية أثبتها ابن الجوزي في موضوعاته لبيان كذبها، وأنها مما وضع في مثالب الخليفة عثمان رضي الله عنه، وهذا أمر لا يختلف فيه، إلا أن المسألة الجديرة بالاهتمام أن ابن الجوزي رحمه الله ألصق تهمة الكذب في هذا الحديث بعبد الرحمن بن عديس، وجعلها من تخرصاته فقال: هذا حديث لا نشك في أنه كذب، ولسنا نحتاج إلى الطعن في الرواية، وإنما هو من تخرصات ابن عديس[4].

والجدير بالذكر أن عبد الرحمن بن عديس هذا من أصحاب رسول الله ﷺ الذين شملهم حد الصحبة المتفق عليها لا سيما وأنه ممن حضر صلح الحديبية وضرب

---

(١) هكذا في الموضوعات، وصححها المعلق ب عتبة على قفلها، وفي اللآلي المصنوعة عبيدة على بعلها انظر ١: ٣١٨، وفي تنزيه الشريعة عيبة على قفلها انظر ١: ٣٤٩.

(٢) الموضوعات ١: ٣٣٥، ترتيب الموضوعات للذهبي: ١٠٧/أ، اللآلي ١: ٣١٨، تنزيه الشريعة ١: ٣٤٩/٣٥٠

(٣) بحوث في تاريخ السنة المشرفة: ٥.

(٤) الموضوعات ١: ٣٣٥.

على يمين رسول الله ﷺ عند شجرة الرضوان، وممن دخل في قوله تعالى «لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة، فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحا قريبا»(١)، فمن المستبعد جدا بل من المحال أن يجرأ على التقول والاختلاق على رسول الله ﷺ، منفردا خاليا فضلا عن أن يتخرص على رسول الله ﷺ فوق منبره وعلى ملأ من صحابته ﷺ، ولا ينكرون عليه، حتى لو فرضنا أن بعضا منهم واجد على الخليفة عثمان رضي الله عنه إلا أن الأمر لم يقتصر على النيل من عثمان، وإنما تجاوزه إلى الكذب على رسول الله ﷺ الذي لا يجهل أحد منهم خطره على الأمة، بل لا يجهلون عظيم إثمه وإثم السكوت عليه.

ولا شك أن ابن عديس ممن خرج على عثمان رضي الله عنه وظاهر عليه وأدى ذلك الى قتله رضي الله عنه، بل كان من رؤساء القوم وعليتهم، إلا أن كل ما أتى به لم يدفعه الى الكذب على رسول الله ﷺ بل كان لديه من التبعات والهنات التي أخذت على عثمان رضي الله عنه، ما برر لهم في نظرهم أن يرتكبوا ما أتوا من الأفعال التي أدت الى قتل الخليفة الثالث رضي الله عنه.

لذا فإن ادعاء ابن الجوزي رحمه الله تعالى أن ابن عديس هو الذي تخرص الحديث دعوى تفتقر إلى دليل، ويغلب على الظن أن ابن الجوزي عفا الله عنه عندما أطلق هذه الدعوى لم يلحظ صحبة ابن عديس، بل غلب عليه إذ ذاك خروجه على عثمان وتأليبه عليه، وأنه في سبيل تبرير الخروج عليه تخرص بهذه الرواية، وكان الأولى به رحمه الله ألا يلقي حكما إلا بعد تثبت وتبين، لا سيما وأن قوله هذا يهدم ما اتفق عليه علماء الأمة الاسلامية ممن يعتد بهم إلى القول بعدالة الصحابة لا سيما البدريين منهم، وأهل بيعة الرضوان الذين جاءت الآيات والأخبار بأن الله تعالى قد رضي عنهم، ومنهم بلا شك عبد الرحمن بن عديس.

والذي آسف له أن ما ذهب اليه ابن الجوزي ردده بعض أئمة الحديث الذي ألّفوا في الموضوعات عند الكلام على هذا الحديث، وألقوا القول دون أن يتنبهوا

---

(١) سورة الفتح آية رقم ١٧.

لهذه الزلة العظمى في حق هذا الصحابي رضي الله عنه.

قال الذهبي بعد إيراد الحديث: لا يدري ممن أخذه ابن أبي الدنيا وابن لهيعة مع ضعفه فيه تشيع قوي، أو قد افتراه ابن عديس[1].

وقال السيوطي: صدق عثمان هذا من كذب ابن عديس[2].

وقال ابن عراق: وصدق عثمان رضي الله عنه في أن هذا من تخرص ابن عديس[3].

قلت، قال الذهبي في تلخيص الموضوعات: لا يدري ممن أخذه ابن أبي الدنيا، وابن لهيعة على ضعفه قوي التشيع أو قد افتراه ابن عديس[4].

فأنت ترى أن هؤلاء الأئمة الأعلام قد وقعوا من حيث لا يشعرون في هذا الخطأ الفاحش على أن الحافظ الذهبي، وإن كان قد نبه الى علل قوية أخرى تلحق التهمة في الحديث وتقضي برده وهي أولى وأقوى من تهمة ابن عديس إلا أنه لم ينج مما وقع فيه القوم، وإن كان قد أشار الى العلل الأخرى، فقد أشار رحمه الله إلى علتين أخريين في الحديث:

الأولى: الانقطاع الموجود في الحديث بين أبن أبي الدنيا[5] وبين كامل بن طلحة[6] حيث جاء في الرواية قول ابن أبي الدنيا، حدثت عن كامل بن طلحة. ولا شك أن الانقطاع في الرواية علة يرد لها الحديث، لجهالة الراوي الساقط.

---

(١) ترتيب الموضوعات: ١٠٧/أ.
(٢) اللآلي المصنوعة ١: ٣١٨.
(٣) تنزيه الشريعة ١: ٣٥٠.
(٤) ترتيب الموضوعات: ١٠٧/أ.
(٥) هو عبد الله بن محمد بن عبيدة بالفتح ـ ابن سفيان الأموي مولاهم ـ أبو بكر ابن أبي الدنيا. الحافظ، صاحب التصانيف، قال أبو حاتم صدوق، مات سنة ٢٨١ هـ الخلاصة: ٢١٣.
(٦) هو كامل بن طلحة الجحدري أبو يحيى البصري نزيل بغداد، وثّقه أحمد وابن حبان والدارقطني. وضعفه غيرهم. مات سنة ٢٣١ هـ، الخلاصة: ٣١٩.

هذا بالاضافة الى أن كامل بن طلحة لم يسلم من تجريح بعض أئمة النقد، وإن كان قد رضيه بعض منهم، فقد قال فيه الامام أحمد: مقارب الحديث، وفي رواية الميموني: سألت أبا عبدالله عنه فقال: هو عندي ثقة، وفي رواية عن عبدالله عن أبيه أنه سئل عنه وعن أحمدبن محمدبن أيوب فقال: ما أعلم أحدا يدفعهما بحجة[1] وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به[2]، كما وثقه الدارقطني[3] وذكره ابن حبان في الثقات[4].

أما تجريحه والطعن فيه فقد جاء عن بعض الأئمة، روى الدوري عن ابن معين قال: ليس بشيء[5].

وقال الآجري: سألته -أي أبا داود- عن كامل‌بن طلحة فقال: رميت بكتبه[6]، فنحن نرى أنه في رأي أبي داود متروك الحديث ولذا رمى بحديثه الذي كتب‌عنه، كما أنّ ابن معين ضعفه ولم يرضه، ولذا جرحه بقوله: ليس بشيء وهي عبارة يستعملها ابن معين في التجريح، ومع ما فيه من تجريح فإني أرى أنه بريء من تهمة هذا الحديث، حيث أن هناك رواية أخرى موقوفة على ابن عديس تابع فيها الوليدبن مسلم كامل‌بن طلحة، فبرىء من تهمته.

أما العلة الثانية التي أشار اليها الذهبي، فهي -تفرد ابن لهيعة مع ضعفه وشدة تشيعه[7].

أما التشيع فليس سببا في التهمة إذ أن كثيرا من أئمة الحديث قبلوا روايات كثير من أهل البدع ولم يجرحوهم بسبب ذلك، خاصة إذا كان الراوي عدلا ولم يكن

---

(١) ميزان ٣: ٤٠٠، تهذيب ٨: ٤٠٨.

(٢) الجرح ٣/٢: ١٧٢.

(٣) تهذيب ٨: ٤٠٩.

(٤) تهذيب ٨: ٤٠٩.

(٥) ميزان ٣: ٤٠٠، تهذيب ٨: ٤٠٩.

(٦) ميزان ٣: ٤٠٠، تهذيب ٨: ٤٠٨.

(٧) ترتيب الموضوعات: ١٠٧.

داعية. وعلى سبيل المثال، فإن الإمام البخاري لم يجرح في كتابه الضعفاء بالتشيع بالرغم من أنه جرح ببعض البدع[١].

وابن لهيعة قد تضاربت فيه أقوال أئمة الجرح والتعديل، والأكثر على ضعفه. وسأعرض لأقوالهم بإيجاز ليتسنى الحكم على الرجل حسب أقوالهم:

فقد أثنى عليه جماعة. قال ابن وهب: كان ابن لهيعة صادقا[٢]، وقال مرة: حدثني الصادق البار ـ والله ـ عبد الله بن لهيعة[٣].

وقال أحمد بن صالح: كان ابن لهيعة صحيح الكتاب طلّابا للعلم[٤].

وقال أبو داود: سمعت أحمد يقول: ما كان محدث مصر إلا ابن لهيعة[٥].

وقال ابن حبان: كان ابن لهيعة صالحا لكنه يدلس عن الضعفاء ثم احترقت كتبه وكان أصحابنا يقولون سماع من سمع منه قبل احتراق كتبه مثل العبادلة عبدالله بن وهب وابن المبارك وعبدالله بن يزيد المقرىء وعبدالله بن سلمة القعنبي، فسماعهم صحيح، وكان ابن لهيعة من الكتّابين للحديث والجمّاعين للعلم الرحّالين فيه[٦].

وقال ابن قتيلة: حضرت موت ابن لهيعة فسمعت الليث يقول: ما خلّف مثله[٧].

وقال أبو داود عن أحمد: ومن كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه واتقانه[٨]. أمّا من جرحه.

---

(١) انظر الكلام على كتاب الضعفاء ص٣٩٠ جـ٣.
(٢) ميزان ٢: ٤٧٧.
(٣) ميزان ٢: ٤٧٧.
(٤) ميزان ٢: ٤٧٧.
(٥) ميزان ٢: ٤٧٨.
(٦) ميزان ٢: ٤٨٢، مجروحين ٢: ١٩.
(٧) مجروحين ٢: ١٩.
(٨) تهذيب ٥: ٣٧٥.

فقد قال الحميدي عن يحيى بن سعيد أنه كان لا يراه شيئا[1].

وقال يحيى بن سعيد القطان، قال لي بشربن السري: لو رأيت ابن لهيعة لم تحمل عنه[2].

وقال البخاري: تركه يحيى بن سعيد[3].

نعيم بن حماد قال، سمعت ابن مهدي يقول: لا أعتد بشيء سمعته من حديث ابن لهيعة الا سماع ابن المبارك ونحوه[4].

وقال ابن المديني عن ابن مهدي قال: لا أحمل عن ابن لهيعة شيئا، وقد كتب إلّي كتابا فيه حدثنا عمروبن شعيب فقرأته على ابن المبارك فأخرجه إلّي ابن المبارك من كتابه قال: أخبرني اسحاق‌بن أبي فروه عن عمروبن شعيب[5].

أحمد بن محمد الحضرمي، سألت ابن معين عن ابن لهيعة فقال: ليس بقوي[6].

وقال أحمد بن زهير عن يحيى: ليس حديثه بذاك القوي[7].

وقال ابن معين: ضعيف لا يحتج به[8].

وقال معاوية بن صالح، سمعت يحيى يقول: ابن لهيعة ضعيف[9].

---

(١) التاريخ الكبير ٣/١: ١٨٢، التاريخ الصغير: ١٩٥، الضعفاء: ٢٦٦، ميزان ٢: ٤٧٦، تهذيب ٥: ٣٧٤، الجرح ٢/٢: ١٤٦.

(٢) الجرح ٢/٢: ١٤٦، مجروحين ٢: ٢٠، ميزان ٢: ٤٧٦، تهذيب ٣٧٨/٥.

(٣) تهذيب ٥: ٣٧٧.

(٤) الجرح ٢/٢: ١٤٦، ميزان ٢: ٤٧٦، تهذيب ٥: ٣٧٥.

(٥) الجرح ٢/٢: ١٤٦، مجروحين ٢: ٢٠/١٩، ميزان ٢: ٤٧٦، تهذيب ٥: ٣٧٤، مع اختلاف في العبارة.

(٦) ميزان ٢: ٤٧٦.

(٧) ميزان ٢: ٤٧٥.

(٨) الجرح ٢/٢: ١٤٧، ميزان ٢: ٤٧٧.

(٩) ميزان ٢: ٤٧٥.

وقال ابن معين: ابن لهيعة ضعيف قبل أن تحترق كتبه وبعد احتراقها[1] وقال أيضا: كان ابن لهيعة ضعيفا لا يحتج بحديثه، كان من شاء يقول له: حدثنا[2].

وقال ابن أبي حاتم، حدثنا حرببن اسماعيل الكرماني فيما كُتب إلي قال: سألت أحمدبن حنبل عن ابن لهيعة فضعفه[3].

وقال أحمد: كان ابن لهيعة كتب عن المثنى بن الصباح عن عمروبن شعيب فكان بعد يحدث بها عن عمرو نفسه[4].

وقال حنبل: سمعت أبا عبدالله يقول: ما حديث ابن لهيعة بحجة، وإني لأكتب كثيرا مما كتب لاعتبر به ويقوي بعضه بعضا[5].

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن ابن لهيعة والافريقي [6]، أيهما أحب إليكما؟ فقالا: جميعا ضعيفان، بين الافريقي وابن لهيعة كثير، أما ابن لهيعة فأمره مضطرب يكتب حديثه على الاعتبار، قلت لأبي: إذا كان من يروي عن ابن لهيعة مثل ابن المبارك وابن وهب يحتج به، قال: لا[7]. حدثنا عبد الرحمن قال: سئل أبو زرعة عن ابن لهيعة: سماع القدماء منه؟ فقال: آخره وأوله سواء، إلا أن ابن المبارك وابن وهب كانا يتتبعان أصوله فيكتبان منه، وهؤلاء الباقون كانوا يأخذون من الشيخ، وكان ابن لهيعة لا يضبط، وليس ممن يحتج بحديثه من أجل القول فيه[8].

وقال ابن أبي حاتم، سمعت أبي يقول: سمعت ابن أبي مريم يقول: حضرت

---

(١) ميزان ٢: ٤٧٧.
(٢) تهذيب ٥: ٣٧٨.
(٣) الجرح ٢/٢: ١٤٧.
(٤) ميزان ٢: ٤٧٦، تهذيب ٥: ٣٧٥/٣٧٤.
(٥) تهذيب ٥: ٣٧٥.
(٦) هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقي.
(٧) الجرح ٢/٢: ١٤٧، تهذيب ٥: ٣٧٨، ميزان ٢: ٤٧٧.
(٨) الجرح ٢/٢: ١٤٧/ ١٤٨، تهذيب ٥: ٣٧٩، ميزان ٢: ٤٧٧

ابن لهيعة في آخر عمره وقوم من أهل بربر يقرأون عليه من حديث منصور والأعمش والعراقيين، فقلت له: يا أبا عبدالرحمن، ليس هذا من حديثك فقال: بل هذه أحاديث قد مرت على مسامعي فلم أكتب عنه بعد ذلك(١).

وقال النسائي: ضعيف(٢)، وقال عبد الكريم بن عبدالرحمن النسائي عن أبيه: ليس بثقة(٣).

وقال مسلم في الكنى: تركه ابن مهدي ويحيى بن سعيد ووكيع(٤).

وقال محمد بن سعد: كان ضعيفا، ومن سمع منه في أول أمره فأحسن حالا من روايته ممن سمع منه بآخره(٥).

وقال ابن خزيمة في صحيحه: وابن لهيعة لست ممن أخرج حديثه في هذا الكتاب إذا انفرد، وإنما أخرجته لأن معه جابر بن اسماعيل(٦).

وقال يحيى بن حسان: رأيت مع قوم جزءاً سمعوه من ابن لهيعة، فنظرت فإذا ليس هو من حديثه، فجئت إليه فقال: ما أصنع يجيئون بكتاب فيقولون هذا من حديثك فأحدثهم(٧).

وقال ابن قتيبة: كان يُقرأ عليه ما ليس من حديثه يعني فضعِّف بسبب ذلك(٨).

---

(١) الجرح ٢/٢: ١٤٦، ميزان ٢: ٤٧٧.

(٢) الضعفاء والمتروكون: ٢٩٥.

(٣) ميزان ٢: ٤٧٨.

(٤) تهذيب ٥: ٣٧٩.

(٥) تهذيب ٥: ٣٧٩.

(٦) تهذيب ٥: ٣٧٧.

(٧) تهذيب ٥: ٣٧٨، وقد أورد ابن حبان القصة بأكمل مما في التهذيب، فقال: حدثني ابن المنذر، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا نعيم بن حماد قال سمعت يحيى بن حسان يقول: جاء قوم ومعهم جزء فقالوا: سمعناه من ابن لهيعة، فقمت فجلست إلى ابن لهيعة فقلت: أي شيء ذا الكتاب الذي حدثت به ليس هاهنا في هذا الكتاب حديث من حديثك ولا سمعتها أنت قط قال: فما أصنع بهم يجيئون بكتاب فيقولون هذا من حديثك فأحدثهم به اهـ مجروحين ٢: ٢٠.

(٨) تهذيب ٥: ٣٧٨.

وحكى الساجي عن أحمدبن صالح كان ابن لهيعة من الثقات إلا أنه إذا لُقّن شيئا حدث به[1].

وقال ابن خراش: كان يكتب حديثه، فاحترقت كتبه، فكان من جاء بشيء قرأه عليه حتى لو وضع أحد حديثا وجاء به إليه قرأه عليه[2].

وقال الجوزجاني: لا نور على حديثه، ولا ينبغي أن يحتج به[3].

وقال أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث[4].

وقال الحاكم: لم يقصد الكذب، وإنما حدث من حفظه بعد احتراق كتبه فأخطأ[5].

وقال ابن عدي: حديثه كأنه نسيان، وهو ممن يُكْتب حديثه[6].

وقال ابن حبان: قد سبرت أخبار ابن لهيعة من رواية المتقدمين والمتأخرين عنه فرأيت التخليط في رواية المتأخرين عنه موجودا، وما لا أصل له في رواية المتقدمين كثير، فرجعت الى الاعتبار فرأيته كان يدلس عن أقوام ضعفاء على أقوام رآهم ابن لهيعة ثقات، فألزق تلك الموضوعات بهم. . . ثم قال: وأما رواية المتأخرين عنه بعد احتراق كتبه ففيه مناكير كثيرة، وذاك كان لا يبالي ما دفع إليه قرأه، سواء كان ذلك من حديثه أو من غير حديثه، فوجب التنكب عن رواية المتقدمين عنه قبل احتراق كتبه، لما فيها من الأخبار المدلسة عن الضعفاء والمتروكين، ووجب ترك الاحتجاج برواية المتأخرين عنه بعد احتراق كتبه لما فيه مما ليس من حديثه.

---

(١) تهذيب ٥: ٣٧٨.

(٢) تهذيب ٥: ٣٧٨.

(٣) ميزان ٢: ٤٧٨، والذي في التهذيب: لا يوقف على حديثه ولا ينبغي أن يحتج به ولا يغتر بروايته اهـ تهذيب ٥: ٣٧٨.

(٤) تهذيب ٥: ٣٧٩.

(٥) تهذيب ٥: ٣٧٨.

(٦) تهذيب ٥: ٣٧٩.

فتبين مما أوردت من أقوال أئمة الجرح والتعديل أن الأكثر على تجريحه ، بل أن من أثنى عليه لم يوثقه بحيث تقبل روايته مطلقا وإنما قيد ذلك بمرويات جماعة عنه، والجمهور على قبول ما اعتضد من حديثه وان روايته تصلح للاعتبار، أما ما تفرد به من أحاديث فالأكثر على ردها وضعفها، والرواية التي بين أيدينا مما تفرد به ابن لهيعة، وتفردُ ابن لهيعة في الرواية مع ضعفه يجعل الرواية منكرة، وأنه هو آفتها والمتهم بها.

ولعل السبب فيما ذهب إليه أن ابن لهيعة كما تبين من أقوال أئمة الجرح والتعديل فيه، أنه غير ضابط لحديثه، متساهل في الرواية، كثير التدليس عن الضعفاء، يقبل التلقين، كثيرا ما يرفع الموقوف[1] يقرأ كل ما جيء به وإن لم يكن من حديثه، كل هذا يُظْهِر أن من جرحه فقد فسّر تجريحه، بخلاف من عدّله وبهذا يترجح تجريحه على تعديله حسب قواعد علماء الجرح والتعديل، وهذا يجعله مظنة للتهمة، لا سيما إذا أضيف إلى ما سبق أن ابن كثير أورد القصة عن محمدبن عائذ الدمشقي[2] عن الوليدبن مسلم عن ابن لهيعة عن يزيدبن عمرو عن أبي ثور الفهمي موقوفة على ابن عديس، فزالت التهمة عمن دون ابن لهيعة.

قال ابن كثير: وقال محمدبن عائذ الدمشقي[3]، حدثنا الوليدبن مسلم حدثنا عبداللهبن لهيعة عن يزيدبن عمرو أنه سمع أبا ثور الفقيمي[4] يقول: قدمت على عثمان، فبينا أنا عنده فخرجت فإذا بوفد أهل مصر قد رجعوا، فدخلت على عثمان فأعلمته، قال: فكيف رأيتهم؟ فقلت: رأيت في وجوههم الشر، وعليهم ابن عديس البلوي، فصعد ابن عديس منبر رسول الله ﷺ، وتنقّص عثمان في خطبته،

---

(١) مجروحين ٢: ٢٠/١٩.

(٢) قال الذهبي: خالد بن خداش قال: رآني ابن وهب لا أكتب حديث ابن لهيعة فقال: إني لست كغيري في ابن لهيعة فاكتبها، وقال لي في حديث عقبة بن عمرو: لو كان القرآن في أهاب ما مسته النار، ما رفعه لنا ابن لهيعة قط في أول عمره اهـ ميزان ٢: ٤٧٦.

(٣) محمد بن عائذ القرشي الدمشقي صاحب الفتوح والمغازي، قال جزرة: ثقة قدري مات سنة ٢٣٤هـ. الخلاصة ٣٤٣.

(٤) هكذا في البداية والنهاية، والصواب الفهمي كما مرت ترجمته. وكما ورد اسمه في كتب الصحابة.

فدخلت على عثمان فأخبرته بما قال فيهم فقال: كذب والله ابن عديس ولولا ما ذكرتَ، ما ذكرتُ، إني رابع أربعة في الاسلام، ولقد أنكحني رسول الله ﷺ ابنته ثم توفيت فأنكحني ابنته الأخرى، ولا زنيت ولا سرقت في جاهلية ولا اسلام ولا تغنيت ولا تمنيت منذ أسلمت ولا مسست فرجي بيميني منذ بايعت رسول الله ﷺ، ولقد جمعت القرآن على عهد رسول الله ﷺ، ولا أتت علي جُمعة إلا أنا أعتق فيها رقبة منذ أسلمت، إلّا أن لا أجدها في تلك الجمعة فأجمعها في الجمعة الثانية، ورواه يعقوب بن سفيان عن عبدالله بن أبي بكر عن ابن لهيعة قال: لقد اختبأت عند ربي عشرا فذكرهن[1].

فهذه الرواية تَبينٌ فيها أن ابن عديس لما صعد المنبر وخطب تنقص عثمان، والظاهر أن ما تنقص به عثمان هو من قوله، فقد عُرف أنهم لقبوه بنعثل، وليس بمستبعد أن مما انتقص به عبدُ الرحمن عثمانَ رضي الله عنه بقول: أن عثمان أضل من عيبة على بعلها، إذ أن الملاحظ من جواب عثمان رضي الله عنه لأبي ثور مشعر بذلك. وقد روى ابن لهيعة الحديث في أول أمره على الوجه كما ذكر ذلك عنه ابن عائذ في رواية ابن كثير، ثم أنه لما اختلط واحترقت كتبه وهم في ذلك، فأدخل حديثا في حديث أو فأقحم في الرواية ابن مسعود ورفع قول ابن عديس إلى رسول الله ﷺ خطأ دون قصد.

على أن شيخ ابن لهيعة هو يزيد بن عمرو المعافري، ذكره البخاري في تاريخه ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا[2].

وقال فيه أبو حاتم الرازي: لا بأس به[3]، وقال الذهبي: صدوق[4] وذكره ابن حبان في الثقات[5].

---

(١) البداية والنهاية ٧: ١٨١.
(٢) التاريخ الكبير ٤/٢: ٣٤٩/٣٥٠.
(٣) الجرح ٤/٢: ٢٨١، تهذيب ١١: ٣٥١.
(٤) الكاشف ٣: ٢٨٤.
(٥) تهذيب ١١: ٣٥١.

وقد سبق أنْ مرّ معنا أن كلا من أبي ثور الفهمي وعبدالرحمن‌بن عديس صحابيان، فتعين أن تلحق التهمةُ ابنَ لهيعة في رفعه الرواية وإن كان للقصة أصل، وأنها موقوفة على ابن عديس، ولا يبعد أن يكون المتهم هو الساقط بين ابن أبي الدنيا وبين كامل‌بن طلحة فزاد في حديث ابن لهيعة ورفع كلام ابن عديس إلى رسول الله ﷺ وجعله من رواية ابن مسعود زيادة في قبوله، إلا أن القرينة في اتهام ابن لهيعة أقوى، والله أعلم.

فعلى هذا فإن ما اعتمد عليه أكرم العمري في أن الوضع بدأ في أواخر خلافة عثمان رضي الله عنه لا يقوي أن يكون دليلا.

٣- ما ذهب إليه الشيخان أبو شهبة وأبو زهو من أن الوضع بدأ سنة أربعين أو سنة إحدى وأربعين، وقد احتج الشيخ أبو شهبة بأن ابن سبأ وضع على النبي ﷺ حديث «لكل نبي وصيّ ووصيي علي..»(١).

أما الشيخ أبو زهو فقد اكتفى بقوله: لذلك يعتبر العلماء مبدأ ظهور الوضع في الحديث من هذا الوقت سنة إحدى وأربعين هجرية، وهذا التحديد إنما هو لظهور الوضع في الحديث(٢).

وبإمعان النظر فيما ذهب إليه الشيخ أبو شهبة تبين أنه ذكر الرواية عن ابن سبأ دون عزها الى مصدرها وبتتبع مظان الرواية في مصادرها وجد أن جلَّ من تطرق لهذه المسألة اعتمد في ذلك على ما أورده ابن جرير الطبري في تاريخه ومن الأولى ذكر الرواية ليتسنى بيانها.

قال ابن جرير: فيما كتب إلى السري عن شعيب عن سيف عن عطية عن يزيد الفقعسي قال: كان عبدالله‌بن سبأ يهوديا من أهل صنعاء، أمه سوداء، فأسلم زمان عثمان ثم تنقَّل في بلدان المسلمين يحاول ضلالتهم، فبدأ بالحجاز ثم بالبصرة ثم

---

(١) الاسرائيليات والموضوعات: ٣٢.

(٢) الحديث والمحدثون: ٤٧٩.

الكوفة، ثم الشام فلم يقدر على ما يريد عند أحد من أهل الشام فأخرجوه حتى أتى مصر، فاعْتَمَر فيهم فقال لهم فيما يقول: لعجب ممن يزعم أن عيسى يرجع، ويكذِّب بأن محمدا يرجع. وقد قال الله عز وجل: «إن الذي فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد»[1] فمحمد أحق بالرجوع من عيسى، قال: فقيل ذلك عنه، ووضع لهم الرجعة، فتكلموا فيها ثم قال لهم بعد ذلك: انه كان ألف نبي، ولكل نبي وصي، وكان علي وصي محمد، ثم قال: محمد خاتم الأنبياء وعلي خاتم الأوصياء، ثم قال بعد ذلك: من أظلم ممن لم يجز وصية رسول الله ﷺ. ووثب على وصي رسول الله ﷺ، وتناول أمر الأمة ثم قال لهم بعد ذلك: أن عثمان أخذها بغير حق، وهذا وصي رسول الله ﷺ فانهضوا في هذا الأمر فحركوه، وابدأوا بالطعن على أمرائكم، وأظهروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تستميلوا الناس وادعوهم إلى هذا الأمر[2].

فرواية ابن جرير يظهر منها أن ما جاء به ابن سبأ شبه من آراء ومعتقدات، وهي نظريات ادعاها واخترعها من قبل نفسه استنبطها من يهوديته أو افتعلها وجعلها وسيلة لغاية ينشدها وغرض يستهدفه. لكنه لم يعزها إلى رسول الله ﷺ، ولم يتجرأ برفعها إليه، وإنما جاء بها بقصد الدس في المجتمع الاسلامي بغية النيل من وحدته وإذكاء نار الفتنة وبذر بذور الشقاق والفرقة بين أوساطه، فكان مما نتج عن ذلك قتل أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه، وتفرق الأمة الاسلامية شيعا وأحزابا، ولا يزال العالم الاسلامي يعاني من آثار هذه الدعوى إلى يومنا هذا.

وابن سبأ لم يجرأ أن يعزو دعواه إلى رسول الله ﷺ، وأنى ذلك وجمهور أصحاب رسول الله ﷺ له بالمرصاد يردون كذبه ويوقفونه عند حده، وغاية ما زعمه أنْ أتى بمقدمات صادقة وبنى عليها مبادىء فاسدة راجت لدى بعض الناس. وقد سلك في ذلك مسالك ملتوية لبَّس فيها على من حوله حتى اجتمعوا عليه، فطرق باب القرآن

---

(١) سورة القصص آية رقم ٨٥.

(٢) تاريخ الطبري ٤: ٣٤٠، وانظر الكامل في التاريخ لابن الأثير.

يتأوله على زعمه الفاسد حيث ادعى رجعة رسول الله ﷺ، كما سلك طريق القياس الفاسد في ادعاء اثبات الوصية لعلي رضي الله عنه، حتى إذا ما استقر الأمر في نفوس أتباعه انتقل إلى هدفه الآخر، وهو خروج الناس على الخليفة عثمان رضي الله عنه، فصادف ذلك هوى في نفوس بعض القوم فتمكنا والمهم من قصة ابن سبأ أن ما جاء به من آراء ومعتقدات ونظريات ادعاها واخترعها من غير أن يعزوها إلى رسول الله ﷺ، ولذا فإن ما أورده الشيخ أبو شهبة من أن ابن سبأ وضع على رسول الله ﷺ، أمر يحتاج إلى دليل واضح صريح في ذلك، وإذا كان الأمر على ما بينت فما ساقه من دليل لاثبات الوضع لا يصلح أن يكون دليلا على بداية الوضع في الحديث.

أما ما ذهب إليه الشيخ أبو زهو من أنّ سنة إحدى وأربعين هجرية هي بداية الوضع في الحديث حيث تفرقت الأمة الاسلامية إلى أهل سنة وخوارج وشيعة ودعاة للأمويين في الشام، فإن مجرد تفرق الأمة لا يلزم منه الكذب، لا سيما وأن بداية الاختلاف كانت في أمور اجتهادية تتعلق بأولوية الخلافة، وأحقيتها وصحتها ونحو ذلك، كتقويم أعمال قام بها الخليفتان عثمان وعلي رضي الله عنهما كان من نتائجها تكفيرهما وتفسيقهما لدى البعض، فالقطع بأن هذه السنة تعتبر بداية للوضع أمر يفتقر الى دليل، وكل ما أورده شبه لا تصلح أن تكون دليلا كما سبق بيانه.

والذي يظهر لي والله أعلم، أن الوضع في الحديث ـأعني الكذب على رسول الله ﷺـ بدأ متأخراً عن هذه الفترة، ويمكن تحديده بالثلث الأخير من القرن الأول، حيث الأدلة قامت على وجود محاولات للكذب على رسول الله ﷺ في تلك الحقبة، إلا أن هناك أموراً تفشت في الأمة الاسلامية عقب اختلافها وتمزقها يمكن اعتبارها توطئة وتمهيدا لهذه الجريمة البشعة النكراء التي انتهكت حرمة رسول الله ﷺ بالتقول عليه، والإخبار عنه بما لم يقل أو يفعل، وهذا ما أرجو توضيحه في هذه العجالة، وبالله التوفيق:

منها انتهاك حرمة أصحاب رسول الله ﷺ من الخلفاء، ومن تحمل منهم مسئولية في الدولة الاسلامية، ويتجلى ذلك في مسائل:

أـ إظهار ما عيب عليهم، كما عابوا على عثمان رضي الله عنه أمورا حكموا فيها بأنه خالف من سلفه من الأئمة والخلفاء مثل إتمام الصلاة في السفر وزيادته في الحِمَى، وجمعه الناس على مصحف واحد، وإحراق ما دون ذلك بعد أن كانت مصاحف، وإعادته طريد رسول الله ﷺ[1]. وأنه استعمل الأحداث، وآثر ذوي قرباه، وأنه أعطى الفيء غير مستحقيه ووهب رجالا من بني أمية أموالا طائلة من مال المسلمين دون سائر الناس[2].

كما عابوا على علي رضي الله عنه، مسألة التحكيم، وكانوا يردون عليه بقولهم: لا حكم إلا لله بعد أن أجبروه عليه[3].

ب ـ تأليب بعض المغرضين العامة على الأئمة والخلفاء.

ومن ذلك انتقاص ابن عديس عثمان رضي الله عنه على منبر رسول الله ﷺ[4].

وقيام محمد بن أبي بكر الصديق في الجيش إبّان غزوة ذات الصواري مؤلبا على عثمان رضي الله عنه، زاعما أن الله تعالى قد أباح دمه وأنه لا بد من الخروج عليه[5].

ومن الطرق التي سلكها البعض في التحريض على الخلفاء أو الوصول الى ما يرجون، تزوير الكتب على ألسنة كبار الصحابة، وبعض زوجات رسول الله ﷺ،

---

(١) هو الحكم بن أبي العاص، عم عثمان رضي الله عنه، كان رسول الله ﷺ قد سيّره من مكة الى الطائف، فلما ولى عثمان رضي الله عنه أعاده، وقد احتج عثمان رضي الله عنه على خصومه بأن النبي ﷺ رده بعد أن سيّره وقد ذهب بعضهم إلى أن عثمان شفع له عند رسول الله ﷺ فشفّعه، إلا أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لم يأذنا له بالعودة، فلما ولي عثمان رضي الله عنه رده بناء على أمر رسول الله ﷺ. ولذلك احتج عليهم رضي الله عنه، بما احتج. انظر تاريخ الطبري ٤: ٣٤٧.

(٢) انظر تفصيل ما عيب به على عثمان رضي الله عنه، ورده على ذلك. تاريخ الطبري ٤: ٣٤٨/٣٤٦ وكذلك البداية والنهاية ٧: ١٧١

(٣) انظر الكامل في التاريخ ٣: ١٦٦/١٦١.

(٤) البداية والنهاية ٧: ١٨١.

(٥) الاصابة ٦: ١١.

يقول ابن حجر: أخرج ـأي الكندي- من طريق الليث عن عبدالكريم بن الحارث الحضرمي أن ابن أبي حذيفة كان يكتب الكتب على ألسنة أزواج النبي ﷺ في الطعن على عثمان، كان يأخذ الرواحل فيحصرها ثم يأخذ الرجال الذين يريد أن يبعث بذلك معهم، فيجعلهم على ظهور بيت في الحر، فيستقبلون بوجوههم الشمس ليلوحهم تلويح المسافر، ثم يأمرهم أن يخرجوا إلى طريق المدينه، ثم يرسلوا رسلا يخبروا بقدومهم فيأمر بتلقيهم، فإذا لقوا الناس قالوا لهم: ليس عندنا خبر، الخبر في الكتب فيتلقاهم ابن أبي حذيفة ومعه الناس فيقول لهم الرسل: عليكم بالمسجد فيقرأ عليهم الكتب من أمهات المؤمنين، إنّا نشكوا اليكم يا أهل ا[illegible] لام كذا وكذا، من الطعن على عثمان فيضجُّ أهل المسجد بالبكاء والدء

ومن ذلك ما كتب مروان بن الحكم على لسان عثمان رضي الله عنه، وختم الكتاب بخاتمة إلى عبدالله بن أبي السرح في قتل وتعزيز بعض الخارجين على عثمان رضي الله عنه من أهل مصر.

ومن ذلك أيضا الكتاب الذي وضع على لسان المهاجرين الأولين وبقية أهل الشورى إلى أهل مصر يحرضونهم على عثمان ويدعونهم للقدوم إلى المدينة والخروج عليه وحمله على خلع نفسه[1].

وكذلك ما كتب على لسان علي بن أبي طالب إلى أهل مصر، يقول صاحب الامامة والسياسة: وذكروا أن أهل مصر أقبلوا إلى عليٍّ فقالوا: ألم تر عدو الله ماذا كتب فينا، قم معنا إليه، فقد أحل الله دمه فقال علي: لا والله، لا أقوم معكم، قالوا: فلم كتبت إلينا؟ قال علي: لا والله، ما كتبت إليكم كتابا قط فنظر بعضهم إلى بعض[2].

ومن ذلك ما كتب المختار بن أبي عبيد الثقفي على لسان محمد بن الحنفية،

---

(١) الامامة والسياسة ١: ٣٨/٣٧.

(٢) الامامة والسياسة ١: ٤٠.

فكان يطلع عليه الخاصة، ويدعو فيه لابن الحنفية، وكذلك ما كتبه إلى إبراهيم بن الأشتر على لسان محمد بن الحنفية(١).

وكذلك خروج طلحة والزبير وعائشة على علي رضي الله عنهم، مطالبين بدم عثمان، وكان من جراء ذلك وقعة الجمل التي انتهت برد عائشة إلى المدينة وقتل طلحة والزبير(٢).

كما استغل معاوية ومن معه مقتل عثمان رضي الله عنه في خروج أهل الشام على علي رضي الله عنه ومطالبتهم بدم عثمان بعد أن حمّلوا عليا رضي الله عنه دم عثمان وأشركوه في قتله، وكان من نتيجة ذلك قيام وقعة صفين التي كان من ثمارها نشأة فرق الخوارج والشيعة والنواصب(٣).

جـ - قتل الخلفاء:

لم ينته الأمر بالوقوف عند إظهار عيوب الخلفاء وتأليف العامة عليهم أو المناداة بخلعهم بل تجاوز الحد الى تلك النتائج السيئة التي مني بها المجتمع في تلك الحقبة وهي أولا قتل عثمان رضي الله عنه بعد حصار دام أكثر من أربعين ليلة منعوا أثناءها دخول أحد عليه أو خروجه هو من داره حتى أدى الأمر إلى منعه من الصلاة في المسجد، بل تجاوز بهم الأمر الى أن حالوا بينه وبين الماء ثم تسوروا عليه داره وانتهكوا حرمة المدينة، وحرمة الشهر الحرام، وحرمة الرجل الصالح الذي قتل صابرا صائما، تاليا.

وهذا ما حدث أيضا لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه إذ اتعد ثلة من الخوارج على قتله ومعاوية وعمرو بن العاص، فتمكنوا منه، وأخطأوا الآخرين

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ٥: ٧٢ سير أعلام النبلاء ٣: ٣٥٤، تاريخ الطبري ٦: ١٧/١٦ وانظر نص الكتاب.

(٢) انظر تفصيل وقعة الجمل وأسبابها ونتائجها في تاريخ الطبري ٤: ٥٣٢/٥٠٨، البداية والنهاية ٧: ٢٤٩/٢٣٠، الكامل في التاريخ ٣: ١٣٤/١٠٥.

(٣) انظر تفصيل موقعة صفين ودوافعها وما نتج عنها. الكامل في التاريخ ٣: ١٦٥/١٤١، البداية والنهاية ٧: ٢٥٣/ ٢٨٥.

ومنها: تفرق المسلمين:

كان من نتائج الفتن التي أطاحت بالخليفة عثمان، ونصّبت عليا رضي الله عنهما أميرا على المؤمنين أن تفرق الناس عليه رضي الله عنه بين مؤيد مبايع مقرٍ له بالخلافة، وبين معارض، إما رافض لخلافته أو ناكث بعد أن بايع، وهم يرون إلقاء تبعة دم عثمان عليه، فبعضهم يدعي أنه مشارك أو محرض على قتله، وبعضهم يرى أنه قعد عن نصرته إبّان حصره، وذلك من أجل أن تفضي إليه الخلافة بعد مقتل عثمان، وذلك في نظرهم كاف في إلقاء التبعة عليه، لا سيما وأنه بعد تسلمه مقاليد الامارة لم يأخذ بدم عثمان ولم يتتبع قتلته، بل استعان ببعضهم واعتمد عليهم وقلدهم بعض المناصب الهامة، فالناس بعد مقتل عثمان رضي الله عنه فريقان، فريق مع علي رضي الله عنه، وهم عامة أهل المدينة وأهل مصر يؤيدونه، ويقرون له بالخلافة، بل منهم من كان يرى أنه أولى بها -أي الخلافة- من عثمان رضي الله عنه، بل أولى بها من الشيخين أبي بكر وعمر. وعامة الأمصار فيما عدا المدينة ومصر مع عائشة وطلحة والزبير ومعاوية، يعتبون على علي رضي الله عنه ويتهمونه بدم عثمان رضي الله عنه.

وبعد وقعة الجمل ومقتل طلحة والزبير استتب الأمر في الحجاز والعراق واليمن ومصر لعلي رضي الله عنه، وبقيت الشام تحت إمرة معاوية، فغدا الناس إذ ذاك فريقين: اتباع علي وهم غالب الناس، وأتباع معاوية وهم أهل الشام. والخصومة إذ ذاك مقصورة على المطالبة بثأر عثمان والاقتياد من قتلته، فالفريقان، يريان عليا أحق بالخلافة وأولى بها -خصوصا بعد قتل طلحة والزبير- لكن معاوية ومن تبعه تذرعوا في معارضتهم له بالمطالبة بدم عثمان والأخذ بثأره الذي يزعمون أن عليا تقاعس عنه ويمكن القول: بأن دافع الخصومة بين علي ومعاوية رضي الله عنهما كان أمراً سياسيا، فعلي رضي الله عنه كان يهدف من خصومته لمعاوية المحافظة على وحدة المجتمع الاسلامي والقضاء على الفتنة التي أقلقت أفراد ذلك المجتمع.

أما بالنسبة لمعاوية فقد كان الظاهر من خصومته لعلي المطالبة بدم عثمان

والأخذ بثأره ممن قتله، وفي الباطن الرغبة في الوصول الى الخلافة لاعتقاده أنه أهل لها لا سيما وأنه استخلف من قبل الخلفاء من قبل.

ومختصر القول: إن الخصومة التي كانت بين الفريقين خصومة سياسية الغاية منها رعاية مصلحة الجماعة الاسلامية، حيث لم يستقر في نفوس الغالب من الناس اضفاء الصبغة الدينية على الخصومة التي أصبحت فيها بعد.

وبعد قيام وقعة صفين، تفرق الناس على علي رضي الله عنه الى فريقين: فريق خرج عليه، أنكر عليه التحكيم مخطئا له على قبوله، بل كفّره بعضهم حتى استشهد على يد رجل منهم، ثم ما لبث أن أصبح الفريق الواحد شيعا ومذاهب.

أما الطائفة التي بقيت معه لم تلبث أيضا أن تفرقت واختلفت فطائفة كانت ترى أنه الخليفة الشرعي بعد عثمان، حيث أقامه أهل الحل والعقد خليفة على المسلمين وأميرا للمؤمنين، وبايعه الناس طائعين مختارين، فلزمتهم بيعته وأصبحت باقية في أعناقهم، ليس لهم نقضها أو الاستقالة منها.

وطائفة ادعت أنه هو الاله فضلا عن كونه خليفة، وكلما تأخر بهم الزمان تشعّبت تلك الفرق إلى أوزاع وأحزاب وهكذا أضحت الأمة الاسلامية فرقاوأحزابا تزعم كل فرقة أنها على الحق، وأنها صاحبته وتطعن كل فرقة على من خالفها وهرعت كل فرقة إلى القرآن الكريم تؤيد بآياته دعاواها وترد بها على غيرها، سواء كان الاستدلال بالآيات ظاهرا أو مأولا حتى ولو كان التأويل متكلفا متعسفا، ولّما أعياهم البحث أن يجدوا من الآيات ما يحتجون به صراحة، يمموا شطر السنة المطهرة سالكين فيها سبيل القرآن.

والجدير بالملاحظة أنه في هذه الفترة بدأ الخلاف بين الفرق المتنافرة يتسم بالطابع الديني بعد أن كان متسما بالطابع السياسي إبان عصر علي ومعاوية رضي الله عنهما. لذا بدأ الخلاف في تلك الفترة توجهه العصبية المذهبية، ونصرة الهوى الذي يفتقر إلى ما يؤيده من القرآن أو السنة الصحيحة.

وخلاصة القول: أنه في هذه الحقبة ظهرت بوادر كثير من الفرق الاسلامية

التي عرفت فيما بعد بأهل السنة والجماعة والشيعة والخوارج والنواصب. ومنها شيوع كثير من النظريات الفاسدة والآراء والمبادىء الغريبة في المجتمع الاسلامي في تلك الحقبة تسرية إلى المجتمع الاسلامي نظريات غريبة، وأفكار غير مألوفة في تعاليم الاسلام طريق بعض من انتحل الملة الاسلامية وانضوى تحت لواء الأمة الاسلامية طوعا أو كرها، إما عمدا أو خطأ، حيث دخل كثير من الأمم في الاسلام وكان منهم من أظهر الاسلام وهو مبطن للكفر بغية محاربته بالدس فيه، والكيد له، وتشويه تعاليمه حيث لم يتمكنوا من الطعْن فيه علانية بعد أن قوض المسلمون دولهم، وأزالوا مملكاتهم وامبراطورياتهم.

ومن أبرز هذه النظريات التي تفشّت في تلك الحقبة ما أورده بعض المؤرخين من رجل يهودي أظهر إسلامه إبان خلافة عثمان رضي الله عنه ثم بدأ ينفث تلك النظريات والأفكار الغريبة في المجتمع الاسلامي، متنقلا بين الأقطار والأمصار، ذلك هو عبدالله بن سبأ[1]، فقد كان في اليمن حينما أظهر اسلامه إذ به يتنقل إلى الحجاز ثم البصرة فالكوفة فالشام ثم ألقى عصا الترحال بمصر حيث وجدها أخصب أرضا وأطيب مرتعا وكلما نزل قطرا من هذه الأقطار أنشأ بها مسجداً ضرارا يأوي إليه أتباعه يتلقون فيه تعاليمه التي يصدّرها إليهم، ويتولى أتباعه اذاعتها فيمن وقعوا فريسة في حبائله، وسقطوا في شراكه.

أما الوسيلة التي استخدمها للوصول الى غايته فهي وسيلة ظاهرها فيه الرحمة، وباطنها من قبله العذاب، وسيلة تجذب إليها القلوب، وتلعب بعواطفها، وتسري

---

(١) عبد الله بن سبأ يعرف بابن السوداء، رجل من أهل صنعاء، كان يهوديا ثم أظهر الاسلام، وكان له دور كبير في التأليب على عثمان، وفي إرساء قواعد التشيع، وقد ظهرت محاولات من بعض الباحثين وخاصة من الشيعة في إنكار وجوده، وأنه أسطورة أو خرافة، فقد ألف مرتضى العسكري كتابا في هذا الغرض، سماه عبدالله بن سبأ، وقد ذهب بعضهم إلى أن ابن سبأ هو عمار بن ياسر، وليس هذا مجال مناقشة هذه الأراء. انظر ما يتعلق بترجمته في تاريخ الطبري ٤: ٣٤٠، ميزان ٢: ٤٢٦، لسان ٣: ٢٨٩/٢٩٠..

وانظر ما يتعلق في نفي وجوده كتاب مرتضى العسكري عبد الله بن سبأ وتاريخ الامامية وأسلافهم من الشيعة للدكتور عبد الله فياض: ٩٥/٩٧ وأما من ذهب إلى أن ابن سبأ هو عمار بن ياسر فانظر كتاب الصلة بين التصوف والتشيع د. كامل مصطفى الشيبي: ٤٠/٤٥، تاريخ الامامية واسلافهم من الشيعة: ٩٨/٩٩.

في النفوس سريان النار في الهشيم، تلك هي آل بيت رسول الله ﷺ، حبهم ونصرتهم والتقرب إليهم، وقد استغل هذا الخبيث مكانة آل بيت رسول الله ﷺ حيث وضعهم الله، وحيث منزلتهم في قلوب المؤمنين. فادعى لهم أمورا كان آل البيت أول المنكرين لها، وقد جعل عليا رضي الله عنه فرسها المجلى ومن هذه المزاعم والترهات التي تعلق بها هذا اليهودي:

إثبات الرجعة لرسول الله ﷺ إلى الدنيا بعد التحاقه بالرفيق الأعلى، على ما سبق ذكره[1].

ومنها القول بالوصية وأنها سنة الأنبياء، وأن وصي محمد ﷺ هو علي، كما تقدم ذكره[2].

زعمه أن عليا استودع من العلم تسعة أمثال القرآن، يقول الذهبي: وزعم -أي ابن سبأ- أن القرآن جزء من تسعة أجزاء، وعلمه عند علي، فنهاه علي بعدما همّ به[3].

ادعاؤه أن عليا كان يضمر سوءا للشيخين.

قال ابن حجر: وقال أبو اسحاق الفزاري عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء. عن زيد بن وهب أن سويد بن غفلة دخل على علي في إمارته فقال: إني مررت بنفر يذكرون أبا بكر وعمر أي بسوء، يرون أنك تضمر لهما مثل ذلك، منهم عبدالله بن سبأ، وكان عبدالله أول من أظهر ذلك، فقال علي: مالي ولهذا الخبيث الأسود، ثم قال: معاذ الله أن أضمر لهما إلا الحسن الجميل ثم أرسل إلى عبدالله بن

---

(١) انظر صفحة ٢٠١ جـ١، وانظر تاريخ الطبري ٤: ٣٤٠، الكامل لابن الأثير ٣: ٧٧، وانظر الكلام على الرجعة عند الشيعة، في تاريخ الامامية واسلافهم من الشيعة: ١٧٢/١٦٩.

(٢) انظر صفحة ٢٠١ جـ١. وانظر تاريخ الطبري ٤: ٣٤١/٣٤٠، الكامل ٣: ٧٧.

(٣) ميزان ٢: ٤٢٦، لسان ٣: ٢٨٩، زاد ابن حجر: وقال أبو يعلى الموصلي في سنده حدثنا أبو كريب، حدثنا محمد بن الحسن الأسدي حدثنا هارون بن صالح عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي الجلاس، سمعت عليا يقول لعبد الله بن سبأ: والله ما أفضى إلي بشيء كتمته أحدا من الناس، ولقد سمعته يقول: ان بين يدي الساعة ثلاثين كذابا وإنك أحدهم. اهـ.

سبأ فسيره إلى المدائن وقال: لا تساكني في بلدة أبدا ثم نهض إلى المنبر حتى اجتمع الناس فذكر القصة في ثنائه عليهما بطولها. . . الحديث، وفي آخره: ألا لا يبلغني عن أحد يفضلني عليهما. إلا جلدته حد المفتري(١).

ومنها تخرصه بأن عليا هو الاله :

يقول: فخر الدين الرازي: وكان عبد الله بن سبأ يزعم أن عليا هو الله تعالى، وقد أحرق علي رضي الله عنه منهم جماعة(٢).

وقد اتخذ المختار الثقفي كرسيا ادعى أنه آية لنصره وأنه بمثابة التابوت في بني إسرائيل(٣).

يقول الطبري: إنه ـ أي المختار ـ اتخذ كرسيا وأنه خطب الناس فقال: إنه لم يكن في الأمم الخالية أمر إلا وهو كائن في هذه الأمة مثله، وأنه كان في بني إسرائيل التابوت فيه بقية مما ترك آل موسى وآل هارون وأن هذا فينا مثل التابوت . . . الخ(٤).

إلى غير ذلك من النظريات الفاسدة والاراء الباطلة والأفكار الدخيلة التي مني بها المجتمع الاسلامي من حروب وبلايا ومحن، وكان من أبين نتائجها انتهاك حرمة بعض صحابة رسول الله ﷺ وخاصة البارزين منهم ذوي المسئوليات، الذين تلقوا منه ﷺ القرآن والسنة، فغدا المجتمع الاسلامي مجتمعا متحاربا، كل طائفة تعادي

---

(١) لسان ٣: ٢٩٠.

(٢) تاريخ الامامية: ١٠٠، نقلا عن كتاب اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي، ويقول الحافظ ابن حجر: وله أتباع يقال لهم السبئية معتقدون إلهة علي بن أبي طالب، وقد أحرقهم علي بالنار في خلافته اهـ لسان ٣: ٢٩٠.

(٣) تاريخ الطبري ٦: ٨٢/ ٨٣، وقد أورد ابن جرير قصة هذا الكرسي وسبب انتصار المختار به ويتلخص في أن طفيل بن جعدة بن هبيرة أعدم مرة فوجد كرسيا لدى زيات كان يستخدمه وقد اتسخ من كثرة ما صب عليه من الزيت ـ وما علق به من التراب، فأتى المختار الثقفي وادعى أن الكرسي من آثار أبيه جعدة بن هبيرة وأن فيه إثارة من علم فأخذ المختار ونفق عليه تلك التهمة، وكان يأمر بحمله بين يدي جيشه يستنصر به: انظر تفصيل القصة في تاريخ الطبري.

(٤) تاريخ الطبري ٦: ٨٣.

الطوائف الأخرى، وبين ثنايا تلك الحروب الطاحنة سقط جمهور أصحاب رسول الله ﷺ قتلى وصرعى، شهداء لتلك الفتنة الحالكة التي لم ينج منها إلا من عصم الله تعالى، فقد أخذت تلك الفتن بمجامع القلوب والألباب.

وما أن تنفس الناس الصعداء بتنازل الحسن بن علي رضي الله عنهما عن الخلافة، لمعاوية واستتب الأمر للأخير، ووضعت الحرب أوزارها حتى عاد أوار الفتن يشتعل من جديد إثر حمل الناس على البيعة ليزيد، وما حدث إثر موت معاوية من قيام الحسين بن علي وابن الزبير على يزيد بن معاوية والذي أدى إلى استشهاد الحسين رضي الله عنه، واستباحة مدينة رسول الله ﷺ إبان موقعة الحرة وهدم الكعبة وحرقها بعد قذفها بالمنجنيق.

الكذب على الصحابة:

وبرزت في هذه الحقبة أيضا ظاهرة التقول على الصحابة، وإلصاق بعض الفتاوى بهم لتروج في الناس، وتؤخذ ممن اشتهر منهم بالفتوى، وأكثر ما ابتلى بذلك الامام علي رضي الله عنه فقد أخرج الإمام مسلم في مقدمة صحيحه قال: حدثنا عمرو الناقد، حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حجيرة عن طاوس، قال: أُتِيَ ابن عباس بكتاب فيه قضاء علي رضي الله عنه فمحاه إلا قدر، وأشار سفيان بن عيينة بذراعه[1].

وقد ذكر مسلم أيضا رواية أخرى أظهر فيها سبب محو ابن عباس بعض ما في الصحيفة، فقد روى في مقدمة صحيحه بسنده إلى ابن أبي مليكه قال: كتبت إلى ابن عباس أسأله أن يكتب لي كتابا ويخفى عني، فقال: ولد ناصح أنا أختار له الأمور اختيارا وأخفي عنه قال: فدعا بقضاء علي فجعل يكتب منه أشياء ويمر بالشيء فيقول: والله ما قضى بهذا علي إلا أن يكون ضل[2].

---

(١) م. مقدمة: ١٤

(٢) م. مقدمة: ١٣

وروى باسناده عن الأعمش عن أبي اسحاق، قال: لما أحدثوا تلك الأشياء بعد علي رضي الله عنه قال رجل من أصحاب علي: قاتلهم الله أي علم أفسدوا[1].

ولذا رد كثير من علماء السلف ما يروى عن علي رضي الله عنه من طريق أصحابه الذين اتهموا بالتزيد عليه وقبلوا ما جاء عنه من طريق أصحاب ابن مسعود، يقول المغيرة: لم يصدق على علي رضي الله عنه في الحديث عنه إلا أصحاب عبدالله بن مسعود[2].

كل هذه الفتن إلى غيرها مما ماج بالعالم الاسلامي في تلك الفترة كانت أمورا مهيئة وموطئة لارتكاب جريمة أفظع وأشنع، وكانت بمثابة المقدمة لظاهرة الوضع في الحديث حيث تجرأ بعض من لا خلاق له على رسول الله ﷺ، وتقوّل عليه كذبا، وقد بدأت في هذه الفترة تتحول الخلافات بين الطوائف المختلفة من الصيغة السياسية إلى الصيغة الدينية وذلك بجعل آرائهم شرعية، آراء يخضعون لها آيات القرآن الكريم تعزيزا لأهوائهم، وكذلك السنة النبوية لما لها من المنزلة والحجية لديهم.

والذي يفرض علينا القول بأن تلك الفترة كانت مقدمة وموطئة لظهور جريمة الكذب على رسول الله ﷺ أن مؤلفي كتب التاريخ الاسلامي والمهتمين بتدوين حوادث تلك الحقبة بالرغم من اهتمامهم وتدوينهم لما دق وجل من الحوادث تفصيلا وإجمالا، فإني لم أقف على حسب ما تيسر لي من استقراء وتتبع على حادثة تثبت من وجه مقبول تجرأ أحد من لدن انتقال الرسول الكريم ﷺ الى الرفيق الأعلى حتى بداية الثلث الأخير من القرن الأول بالكذب على رسول الله ﷺ مما يمكن اعتباره بداية للوضع في الحديث.

وأن أول حادثة دلت على ذلك ما أورده ابن الجوزي بسنده الى الخطيب قال أنبأنا القاضي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب قال حدثنا محمد بن المعلى الأزدي

(١) م. مقدمة: ١٤

(٢) م. مقدمة: ١٤.

قال: حدثنا محمدبن حمدان قال حدثنا أبو العيناء عن أبي أنس الحراني قال قال المختار -يعني ابن أبي عبيد الثقفي- لرجل من أصحاب الحديث: ضع لي حديثا عن النبيﷺ أني كائن بعده خليفة، وطالب له بترة ولده، وهذه عشرة آلاف درهم، وخلعه ومركب وخادم فقال الرجل: أما عن النبيﷺ، فلا ولكن اختر من شئت من الصحابة، وأحطك من الثمن ما شئت؟ قال: عن النبيﷺ أوكد، قال: والعذاب أشد[1].

كما قد جاءت رواية أخرى أوضح من هذه الرواية إذ بينت اسم الرجل الذي طلب منه المختار الكذب على رسول الله كما أوضحت بأن الرجل رفض، ذلك ولم يجبه إلى طلبه، فقد أخرج البخاري قال: أخبرنا سليمانبن داود الهاشمي، حدثنا ابراهيمبن سعد أخبرني سلمةبن كثير عن ابن الربعة الخزاعي وكان جاهليا، وكان للمختار مسلحة بالعذيب يحبسون الناس حتى يأتوا بأخبارهم، وكتب إليه يقادمه، فلما قدمت الكوفة إذا هم يقولون: هذا الراكب ألدَّ عليه، فأدخلت عليه فقال: إنك يا شيخ أدركت النبيﷺ، ولا تكذّب بما حدثت عنه، فقونا بحديث النبيﷺ، وهذه سبعمائة دينار، قلت: الكذب على النبيﷺ النار، وما أنا بفاعل[2].

والظاهر أن المختار طلب وضع أحاديث على رسول اللهﷺ ليقوي بها أمره من أكثر من شخص، فقد روى عنه أنه طلب ذلك أيضا من محمدبن عماربن ياسر، فأبى فقتله.

قال ابن أبي حاتم: روى -أي محمدبن عمار- عن أبيه، روى عنه ابنه أبو عبيدة، قتله المختار، وسأله المختار أن يحدث عن أبيه بكذب فلم يفعل فقتله[3].

وقال البخاري: حدثنا بشربن محمد عن عبدالله عن جعفربن برقان عن يزيدبن الأصم قال: قال لي المختار: هذا محمدبن عامربن ياسر[4] قد أظلني فأين

---

(١) الجامع: ١٧/أ، الموضوعات ١: ٣٩، اللآلي ٢: ٤٦٨/٤٦٩.
(٢) التاريخ الصغير: ٧٥
(٣) الجرح ٤/١: ٤٣
(٤) هكذا في التاريخ الصغير وهو خطأ وصوابه محمدبن عماربن ياسر.

أنزله؟ قال يزيد: فدخلت على محمد فقال: قدمت على رجل يفتري على الله ورسوله، ثم رأيته أخرجه فضرب عنقه[1].

ومن المعروف ان المختار لم يلجأ إلى ذلك إلا عندما ظهر في الكوفة ودعا لبيعة محمدبن الحنفية والأخذ بثأر الحسين وتتبع قتلته، والخروج على ابن الزبير وعبد الملك‌بن مروان حتى قتل سنة سبع وستين هجرية[2].

فهذه الأخبار كلها صرحت بأن المختار الثقفي قد حاول أن يحمل بعض الناس على الوضع والكذب في حديث رسول اللهﷺ، إلا أن الروايات وإن أفادت بأنه لم يجبه أحد على طلبه يمكن اعتبارها بداية للوضع في الحديث حيث اتجه التفكير في ذلك، كما ثبت أن الوضع لم يكن قبل ذلك وإنما يظن وقوعه بعد تلك المحاولات بزمن قريب.

ولذا فإني أرجح بأن الوضع في الحديث إنما بدأت المحاولة فيه في الثلث الأخير من القرن الأول، حيث مات جل الصحابة رضي الله عنهم، ولم يبق منها إلا ثلة من صغارهم اعتزلوا المجتمع ولم يكن لهم دور بارز في المجتمع تلك الحقبة، بل غاية ما يؤمل منهم اللقاء بهم، والتلقي عنهم، ومحاولة استرضائهم وكان يكفي من عاصرهم شرف لقاء الواحد منهم، هذا بالاضافة الى ما أسلفت من وجود الأمور التي كانت مهيئة ومقدمة للوضع.

وقد يعترض على ما ذهبت اليه: بأن ثمة نصوصا تروى عن ابن عباس وابن سيرين ظاهرها أن الكذب وقع إبان الفتنة حيث توقف أئمة الحديث من الأخذ إلا عن الثقات، ورد حديث غيرهم، والموجب لذلك هو وقوع الكذب. فقد روى الامام مسلم في مقدمة صحيحه قال: حدثنا أبو جعفر محمدبن الصباح، حدثنا اسماعيل‌بن زكريا عن عاصم الأحول عن ابن سيرين قال: لم يكونوا يسألون عن

---

(١) التاريخ الصغير: ٧٥.

(٢) انظر تفصيل ذلك في تاريخ الطبري ٦: ١١٦/٦، البداية والنهاية ٨: ٢٩٢/٢٨٧، أنساب الأشراف ٥: ٢٧٣/٢١٧.

الاسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم فينظر الى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدعة فلا يؤخذ حديثهم[1].

فابن سيرين جعل قيام الفتنة بداية التفتيش عن الاسناد، وقبل ذلك لم يكن الناس متشددين في السؤال عن الاسناد، بل كانوا يقبلون الرواية وإن كانت مرسلة ثقة بالراوي.

وكذلك روى مسلم بسنده إلى طاوس قال: جاء هذا الى ابن عباس ـيعني بُشَيْرِن كعبـ فجعل يحدث فقال له ابن عباس: عد لحديث كذا وكذا فعاد له، ثم حدثه فقال له: عد لحديث كذا وكذا فعاد له فقال: ما أدري أعرفت حديثي كله وأنكرت هذا أم أنكرت حديثي كله وعرفت هذا؟ فقال له ابن عباس: إنا كنّا نحدِّث عن رسول الله ﷺ إذ لم يكن يُكْذَب عليه فلما ركب الناس الصعب والذلول تركنا الحديث عنه[2].

فهذا ابن عباس يبين أنه قد كذب على النبيﷺ بعد وقوع الفتنة وهو ما عبر عنه بركوب الناس الصعب والذلول، ولذا لم يقبل إلا ما يعرف. ولا شك أن وقوع الفتنة كان قبل الثلث الأخير من القرن الأول بكثير إذ بدأت الفتنة في بداية الثلث الثاني من القرن الأول.

ويمكن الجواب عن هذا الاعتراض بما يلي:

إن أثر ابن سيرين لا يدل على أن الكذب حدث بوقوع الفتنة، بل غايته أن احتياط أئمة الحديث في الرواية وتشددهم في قبولها جعلهم يردون رواية المبتدع إما تنكيلا وتقريعا على سلوكه طريقا خالف فيها الرعيل الأول، وإما خوفا من أن يدفعه دخوله في البدعة وتمسكه بها إلى التساهل في قبول الرواية عن الضعفاء أو الوقوف في الكذب خصوصا إذا كانت الرواية تؤيد بدعته، وهكذا يظهر أن أثر ابن سيرين لا

---

(١) م. مقدمة باب بيان أن الأسناد من الدين ١: ١٥.

(٢) م. مقدمة. باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها ١: ١٣/١٢.

يدل على أن الكذب وقع ببداية الفتنة بل يدل على أن أئمة الحديث كانوا أكثر يقظة وأشد حيطة.

أما أثر ابن عباس فهومحمول على أخريات حياته حيث توفي رضي الله عنه في بداية الثلث الأخير من القرن الأول، فلا يتنافى ذلك مع ما رجحته من أن الكذب وقع في تلك الفترة أعني الثلث الثالث من القرن الأول.

وعلاوة على ذلك يمكن القول بأن أثر ابن عباس قد جاء بروايات مختلفة منها الرواية السالفة الذكر، ومنها رواية أخرى أخرجها مسلم أيضا فروى بسنده إلى طاوس قال: جاء هذا الى ابن عباس -يعني بشيرين كعب- فجعل يحدثه فقال له ابن عباس عد لحديث كذا وكذا، فعاد له، ثم حدثه فقال: عد لحديث كذا وكذا، فعاد له، فقال له: ما أدري أعرفت حديثي كله وأنكرت هذا، أم أنكرت حديثي كله وعرفت هذا فقال ابن عباس: إنا كنا نحدث عن الرسولﷺ إذا لم يكن يكذب عليه، فلما ركب الناس الصعب والذلول تركنا الحديث عنه[1].

وفي رواية ثانية عن ابن طاوس من أبيه عن ابن عباس قال: إنما كنا نحفظ الحديث والحديث يحفظ عن رسول اللهﷺ، فأما إذ ركبتم كل صعب وذلول فهيهات[2].

وفي رواية ثالثة: عن مجاهد قال: جاء بشير العدوي إلى ابن عباس فجعل يحدث ويقول: قال رسول اللهﷺ، قال رسول اللهﷺ، فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه ولا ينظر إليه فقال: يا ابن عباس: مالي لا أراك تسمع لحديثي؟ أحدثك عن رسول اللهﷺ ولا تسمع فقال ابن عباس: إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلا يقول: قال رسول اللهﷺ ابتدرته أبصارنا وأصغينا إليه بآذاننا، فلما ركب الناس الصعب والذلول، لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف[3].

---

(١) م. مقدمة. باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها ١: ١٢/١٣.
(٢) م. مقدمة باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها ١: ١٣.
(٣) نفس المصدر.

فهذه الروايات الثلاثة كلها تحكي قصة ابن عباس مع بشيرين كعب العدوي، ومما لا شك فيه أنها قصة واحدة، لكنا نرى في رد ابن عباس له اختلافا في الروايات مرجعه بلا مرية إلى الرواية بالمعنى في البعض، وبإمعان النظر في هذه الروايات عن ابن عباس نستنتج ان ابن عباس يقرر أن العلة في انشغاله عن سماع حديث بشيرين كعب هي ركوب الناس الصعب والذلول ويظهر والله أعلم أن المراد من هذه العبارة هو تفرق الناس واختلافهم تبعا للحوادث التي عمت، والفتن التي فُرضت عليهم حيث انقسموا إلى خوارج وشيعة وأتباع لبني أمية وغير ذلك، لا كما فسره بعض الرواة من أن الناس كذبوا على رسول الله ﷺ، إذ لو كان مراد ابن عباس ذلك لما قبل من بشيرين كعب حديثا مطلقا إذ من المسلم به عدم قبول رواية الكذاب، علما بأن الرواية الأولى تشير إلى أنه سمع منه حيث استعاده أحاديث من حديثه، فسماعه بعض الحديث ورده البعض الآخر يدل على أنه لم يكذِّبه، إذ لو كذَّبه لما سمع منه حديثا قط.

أما ما جاء في الرواية الأولى من أن العلة من رد حديث بشيرين كعب كذب الناس على رسول الله ﷺ فذلك ما فهمه الراوي، فأداه بالمعنى الذي فهم من قوله: فلما ركب الناس الصعب والذلول، ويؤيد ما ذهبت إليه أنه جاء في الرواية الأولى عنه أنه ترك الحديث عن الرسول ﷺ، وهذا ينافي صنيع ما جاء في الرواية حيث أخذ بعض الحديث، وانشغل عن بعضه، ويؤيده قوله في الرواية الأخرى «لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف» وعلى ذلك فيكون مراد ابن عباس أنه لما اختلف الناس وتفرقوا لم نقبل من الناس إلا ما نعرف مَن حديث رسول الله ﷺ، وهو نفسه قصد ابن سيرين من أن قيام الفتنة كان البداية في التثبت وعدم قبول الحديث مطلقا إلا ما كان من أهل السنة، أو ما كان معروفا لدى ابن عباس الذي كان في تلك الفترة حبر الأمة، لا سيما وأنه في تلك الحقبة كان قد جمع الكثير من الحديث كما عرف ذلك عنه. والله أعلم.

المبحث الثالث: أسباب الوضع في الحديث:

بعد أن نحدد لدينا بداية الوضع في الحديث، وأنها كانت في الثلث الأخير من القرن الأول، أرى من المناسب أن أعرض للدوافع والأسباب التي حدت بالكذابين والوضاعين إلى أن يفتئتوا على رسول الله ﷺ، ويتقولوا عليه ما لم يقل.

فمن المعروف لدى الأمة الاسلامية أن القرآن الكريم والسنة المحمدية هما الوحي الذي أُنْزل على محمد ﷺ، ويوضح ذلك قوله ﷺ: «ألا وأني أوتيت الكتاب ومثله معه»[1] الحديث. فهما مصدر التشريع ومناط الأحكام، منهما تُسْتَمد التشريعات، وإليهما يختصم المختلفون هكذا سار الناس في عصر الخلافة الراشدة يبحثون عن حكم النازلة إذا وقعت في القرآن، فإذا لم يجدوا فيه الحكم لجأوا إلى السنة، وذلك حسب تعليم رسول الله ﷺ.

فلما وقعت الفتن واختلف الناس، وغدوا فرقا وأوزاعا، وكانت بداية الخلاف كما أسلفت خلافا سياسيا الغاية منه رعاية مصلحة واقع المسلمين المتمثلة في شخصية الخليفة، ثم ترسب هذا الخلاف على مر الزمان حتى اتخذ الصبغة الدينية، وأقامت كل فرقة على ذلك الخلاف نظريات وآراء ركنت إليها ثم اتجهت إلى القرآن تفتش فيه عما يؤيد مذهبها، فلما لم تحصل على إربها اتجهت إلى السنه، ولما أعياها أن تجد في السنة بغيتها اتجه بعض الفسقة إلى الكذب والوضع على رسول الله ﷺ وتقويله ما لم يقل.

ولما اتسعت رقعة الاسلام، دخل كثير من الناس فيه أفواجا طائعين ومكرهين اندس فيهم من لم ينشرْح للاسلام صدره، فبدأوا يكيدون له، وحيث أن الله تعالى قد تكفّل بحفظ القرآن من أي تحريف أو تغيير أو تبديل، ظن هؤلاء أنهم باستطاعتهم الوصول الى غرضهم عن طريق السنة وذلك بالزيادة فيها، والكذب على رسول الله ﷺ.

---

(١) الحديث أخرجه د. السنة، باب في لزوم السنة ٤: ٢٠٠ حديث رقم ٤٦٠٤.

هذا بالاضافة الى أنه قد انتقل مع تراث الامبراطوريات التي تقوضت، والمملكات التي انهارت ودانت للاسلام كثير من علومهم ونظرياتهم وحكمهم وبعض عاداتهم وتقاليدهم، ولما رأى المتحمسون لهذه الآراء أنه لا يمكن قبولها إلا إذا أضفيت عليها هالة التقديس، حيث يكون لها أصل في دين الله لجأ بعضهم إلى إضفاء تلك الصبغة عليها، فعزاها كذبا ومينا إلى رسول الله ﷺ.

زيادة على ذلك ما انتشر في تلك العصور من مجالس التذكير والقصص، والوعظ، فقد انخرط في نظمها قوم ليسوا أهلا لذلك، وغلت طائفة منهم فيما تعظ به العامة، ورغبة في أعطيات الناس، وجريا وراء كل غريب وجد البعض منهم إشباع نهمهم ذلك بالتخرص على رسول الله ﷺ.

كما دفع قيام التنافس والتعصب بين القبائل وأهل المدن وأصحاب المذاهب، فلجأ من لا خلاق له من القوم إلى دعم تفضيل بعض الشعوب أو القبائل أو المدن أو اللون أو الجنس أو الصناعة على بعض بما زعموه على لسان رسول الله ﷺ.

ومما زاد الطين بلّة أنه وجد بين الأمة قوم انتحلوا الزهد على جهل، وتعلقوا بالتقشف وظلف العيش على غير علم، عاشوا في مجتمع مترف، ورأوا الناس قد انشغلوا عن القرآن والتهوا في دنياهم عن الاعداد لآخرتهم، فوضعوا لهم أحاديث رغبة منهم في حمل الناس على الخير فضلوا وأضلوا.

هذا إلى ماجبلت عليه بعض الطبائع، واتصف به بعض الرواة من قصور في الاستعداد للتحمل فقصروا في الحفظ، وأخطأوا في الفهم، فزلّت بهم الأقدام في الأداء، وقالوا على رسول الله ﷺ ما لم يقل، فغدوا من الكذابين دون قصد أو تعمد.

كل ما ذكرت بالاضافة الى دوافع أخرى كانت الحامل لبعض الرواة على الكذب على رسول الله ﷺ. وسأعرض لهذه الأغراض بشيء من التفصيل مبينا فيها مقصد كل طائفة، مشيرا إلى يقظة أئمة الحديث والنقد الذين لم يقفوا مكتوفي الأيدي. بل كشفوا عن نواياهم وفضحوهم، وكشفوا عن مخططاتهم بما لا يدع مجالا للشك فيهم، فأقول وبالله التوفيق:

أولا- الزندقة والالحاد في الدين:

الزندقة لفظة فارسية معرّبة، قيل أصلها زندوين، أي دين المرأة[1] وقيل زَنْد معناها التفسير أو التأويل[2]، فالزندقة معناها: التفسير الخارج عن الحدود الطبيعية للتأويل، وقد أطلقت عند تعريبها على تأويل نصوص القرآن أو الحديث تأويلا يخالف المعنى المقصود مخالفة غير معقولة، أو تأويلا منافيا للأصول الاعتقادية[3].

والزنادقة هم الذين يأولون القرآن والسنة تأويلا فاسدا منافيا لأصول العقيدة الاسلامية.

وقيل هم الذين يبطنون الكفر ويظهرون الاسلام أو الذين لا يتدينون بدين، يفعلون ذلك استخفافا بالدين يتقون به الناس[4].

وقد اندس الزنادقة بين صفوف المسلمين عندما أكرهوا على الدخول في دين الله، فأظهر جماعة منهم الاسلام، ولم تنشرح صدورهم له، وقد كان بعض هؤلاء الزنادقة ذوي مكانة في مجتمعاتهم قبل الفتح الاسلامي لبلدانهم، وبسقوط امبراطورياتهم ومملكاتهم أضحوا نسياً منسياً فدفع بهم الحقد الدفين في نفوسهم إلى الكيد للاسلام والمسلمين، وقد أجهدوا أنفسهم للوصول إلى أغراضهم، ولما كان باب القرآن قد أُوصِد أمامهم، منذ جُمِع الناس على مصحف واحد، لجأوا إلى باب السنة منه يدخلون وعلى السذج من المسلمين يلفقون، فأذكوا نار الفتنة ووسعوا دائرة الخلاف بين المسلمين، وأدرجوا في الشريعة السمحاء من معتقداتهم الباطلة يعززونها بوضع الحديث على رسول الله ﷺ.

وقد تعددت طرقهم في كيفية بث سمومهم ونشر مفترياتهم، فمنهم من اتخذ التشيع له شعارا ينشر منه مفترياته كما فعل ابن سبأ[5]

---

(١) القاموس المحيط مادة زندقة ٣: ٢٤٢، وكذلك انظر الكلام على الزندقة وأصلها وما تعربت وفيما استخدمها المسلمون، دائرة المعارف الاسلامية مادة زنديق، ١٠: ٤٤٥.

(٢) هامش دائرة المعارف الاسلامية ١٠: ٤٤٥.

(٣) هامش دائرة المعارف الاسلامية ١٠: ٤٤٥.

(٤) فتح المغيث ١: ٢٣٩.

(٥) انظر مبحث متى بدأ الوضع في الحديث ص ١٧٧ جا.

وكما نقل عن بيان بن سمعان[1]، أنه ادعى إلهية علي وأن فيه جزءا إلهيا متحدا بناسوته، وأن ذلك في محمدبن الحنفية بعده ثم في أبي هاشم بن محمدبن الحنفية من بعد أبيه ثم انتقل الأمر من بعدهم إلى بيان نفسه، ثم ادعى النبوة في كتاب كتبه إلى ابن أبي جعفر الباقر[2].

ومنهم من كان يدس الأباطيل والأكاذيب السخيفة على رسول الله ﷺ قاصدين بذلك تشويه صورة الاسلام الناصعة في عقائده وعباداته ومقاصده، فقد وضعوا أحاديث تتعلق بذات الله وصفاته تتناقض مع عقيدة الاسلام الصحيحة، وهي تنم عما تنطوي عليه بواطنهم، بالاضافة الى ما يقصدون من وراء ذلك من تنفير العامة عن الاسلام وإظهاره بمظهر الدين المتناقض الذي يشتمل على كثير من الأمور المتناقضة وغير المعقولة. ومن أمثلة ما وضعوا في ذلك.

ما روى ابن الجوزي بسنده من طريق الحاكم إلى أبي هريرة قال: قيل: يا رسول الله مم ربنا؟ قال: من ماء مرور لا من أرض ولا من سماء، خلق خيلا فأجراها فعرقت فخلق نفسه من ذلك العرق[3].

وكذلك ما أخرجه أيضا بسنده من طريق الخطيب والعقيلي وغيرهما من حديث معاذ أن النبي ﷺ لما بعثه الى اليمن قال: إنهم سائلوك عن المجرة فقال: إنها من عرق الأفعى التي تحت العرش[4]، قال أبو القاسم البلخي: وما يستجيز أن يروى مثل هذا عن رسول الله ﷺ إلا من لا يبالي بدينه، ومتى قال المسلمون: إن تحت العرش أفعى؟! وهل يجوز أن يكون هذا إلا من دسيس الزنادقة ليقبحوا الاسلام[5].

ومما تجدر الاشارة إليه أن هؤلاء الزنادقة كثيرا ما نراهم يُقرون بالوضع بل أن غالبهم كان يقربانه وضع أحاديث كثيرة تركها تجول بأيدي العامة من الناس.

فهذا عبد الكريم بن أبي العرجاء، لما أراد محمد بن سليمان بن علي ضرب

---

(١) بيان بن سمعان النهدي. من بني تميم، ظهر بالعراق بعد المائة وقال بإلهية علي، قتله خالدبن عبدالله القسري وأحرقه بالنار. انظر ترجمته في ميزان ١: ٣٥٧، لسان ٢ ٦٩/٧٠.

(٢) ميزان ١: ٣٧٥، لسان ٢: ٦٩/٧٠.

(٣) الموضوعات ١: ١٠٥، اللآلي ١: ٣، تنزيه الشريعة ١: ١٣٤.

(٤) موضوعات ١: ١٤١/١٤٢، اللآلي ١: ٨٥.

(٥) قبول الاخبار ومعرفة الرجال للبلخي: ١٤، وانظر السنة قبل التدوين: ٢٠٧

عنقه قال: والله لقد وضعت فيكم أربعة آلاف حديث، أحرّم فيها الحلال، وأحل فيها الحرام، ولقد فطرتكم في صومكم، وصومتكم في يوم فطركم[1].

وهذا المهدي يقول: أقرّ عندي رجل من الزنادقة أنه وضع أربعمائة حديث فهي تجول في أيدي الناس[2].

ويقول حمادبن زيد: وضعتْ الزنادقة على رسول الله ﷺ أربعة عشر ألف حديث[3].

ويقول ابن لهيعة: دخلت على شيخ وهو يبكي فقلت: ما يبكيك؟ قال وضعت أربعمائة حديث أدخلتها في برنامج الناس فلا أدري كيف أصنع[4].

ويرى بعض الباحثين أن اقرار الزنادقة بوضع الحديث وإصرارهم على ذلك إنما هو من تحديهم للمسلمين وإصرارهم على زندقتهم[5].

وقد بدا لي والله أعلم أن إقرار بعضهم واعترافهم بالوضع في الحديث بصور هائلة وأرقام خيالية هو جزء من مخططهم الرهيب، فقد ابت زندقتهم إلا تنفير الناس من معتقداتهم والطعن عليهم في دينهم، وقد بذلوا جهدهم في ذلك حال تمتعهم بحرياتهم، فلما أخذوا وأيقنوا بالهلاك عملوا على تنفيذ مخططاتهم بالتشكيك فيما في أيدي الناس من الأحاديث والروايات، وليس معنى هذا أنهم لم يكذبوا مطلقا، بل إنهم كذبوا على رسول الله ﷺ بعض الأحاديث، وهم بذلك يُعَدُّون كذابين وضاعين إلا أنه لا ينبغي أن يسلم لهم وضع هذه الأعداد الهائلة لا سيما وأن بعضهم حصرها في تحليل الحزام أو تحريم الحلال ولو تتبعنا الكتب التي عنيت بجمع الأحاديث الموضوعة لم تبلغ هذا العدد فضلا عن أن تبلغ أحاديث الأحكام هذا الرقم، فالزنادقة كما أفسدوا حال حياتهم أرادوا أن يفسدوا أيضا بعد أخذهم وتقتيلهم، فألقوا القول رغبة في تشكيك الناس في سنة رسولهم ﷺ ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون.

---

(١) الموضوعات ١: ٣٧.
(٢) الموضوعات ١: ٣٧/ ٣٨.
(٣) الموضوعات ١: ٣٨.
(٤) بحوث في تاريخ السنة المشرفة: ١٧ نقلا عن الكامل لابن عدي: ٥٠/أ
(٥) السنة ومكانتها في التشريع: ١٠٠.

وقد أحسن الخلفاء صنعا حينما أخذوهم وقعدوا لهم كل مرصد وأراحوا الأمة الاسلامية منهم بإنزال أشد العقوبة بهم، وكفوا المسلمين شرهم فقد سنّ الوالي خالدبن عبد الله القسري[1] سنة حسنة فيهم حينما ضحى بالجعدبن درهم سنة ١٥٢هـ ثم صار خلفاء بني العباس على سنته لما أحسوا بخطرهم على كيان الاسلام فتعقبوهم قتلا وتشريدا، وأشهر من أعمل في رقابهم التأديب الخليفة المهدي الذي أنشأ ديوانا خاصا للزنادقة يتتبع فيه أوكارهم ويقضي على رؤسائهم[2].

ثانيا: نصرة المذاهب والأهواء:

حرص النبيﷺ على ترك أمته مجتمعا واحدا يسوده الاتفاق، ولا يجد الاختلاف إليه سبيلا، ففي كل مناسبة كانﷺ يحض على الاتفاق وجمع الكلمة وينفّرهم من الاختلاف وتفرق الناس، وقد سد كل سبيل يتطرق منه إلى الأمة الافتراق، ولما انتقلﷺ الى الرفيق الأعلى، واستخلف الناس أبا بكر رضي الله عنه، سار على نهجهﷺ وكان من أوائل أعماله رضي الله عنه إعادة المرتدين إلى حظيرة المسلمين، وجمع كلمة المسلمين، وقلع بذور الفتنة وخشية من تفرق كلمة المسلمين عهد بالأمر من بعده إلى عمربن الخطاب رضي الله عنهما، فسار الأخير على طريق الأول، يستشير كبار الصحابة فيما ينزل، ولا يقطع أمراً دونهم، ويقضي على الفتنة حيث تبدأ، ثم أسلم رضي الله عنه القياد لثلة هم خير الأمة، على أن يختاروا أحدهم، فسلموا زمامهم رضي الله عنهم لعثمانبن عفان، فسار فيهم سيرة الشيخين شطر خلافته الأولى، ثم نقم عليه بعضهم أمورا رأوها مخالفة لما كان عليه الأمر الأول، ومع ذلك، فقد كانت كلمتهم مجتمعة، فلم يتوقف الغزو، ولم تُطْوَ ألوية الفتوح، حتى بلغت الفتنة أقصاها، وعلا حبابها، واشتد أوارها بقتل عثمان رضي الله عنه، ونجم من جراء ذلك تفرق المسلمين ومقاتلة بعضهم بعضا فكانت موقعة الجمل ثم موقعة صفين ثم أخذت الفتن تقع بالمسلمين تترى كلما استقرت

---

(١) خالد بن عبد الله بن يزيد بن أسد القسري، أمير الحجاز ثم الكوفة، قتل سنة ستة وعشرين ومائة روى له أبو داود. تقريب ١ : ٢١٥.

(٢) انظر السنة ومكانتها في التشريع : ١٠٠.

فتنة واشتد إنكار الجماعة لها، لاحت في الأفق فتنة أخرى، ومما يؤسف له أن كل فتنة تجد من يتبناها وينتصر لها، ويدعي أنها الحق الذي جاء به محمد ﷺ ويُخطّىء أو يكفِّر من لم يقل بها. وهكذا بدأ ظهور الفرق والمذاهب يعم أرجاء العالم الاسلامي، وأخذ كل قوم ينتصر لمذهبه، ومن الطبيعي أن يمم القوم شطر الكتاب والسنة، إذ عليهما المعول وإليهما الملجأ.

وقد أوجز شيخ الاسلام ابن تيمية الحوادث والبدع التي حدثت منذ مقتل عثمان رضي الله عنه حتى نهاية القرن الأول فقال: والصحابة رضي الله عنهم كانوا أقل فتنا من سائر من بعدهم، فإنه كلما تأخر العصر عن النبوة كثر التفرق والخلاف، ولهذا لم يحدث في خلافة عثمان بدعة ظاهرة، فلما قتل وتفرق الناس حدثت بدعتان متقابلتان، بدعة الخوارج المكفرين لعلي، وبدعة الرافضة المدعين لإمامته وعصمته، ونبوته أو إلهيته، ثم لما كان آخر عصر الصحابة في إمارة ابن الزبير وعبد الملك حدثت بدعة المرجئة والقدرية، ثم لما كان في أول عصر التابعين في أواخر الخلافة الأموية، حدثت بدعة الجهمية والمشبهة الممثلة، ولم يكن على عهد الصحابة شيء من ذلك، وكذلك فتن السيف، فإن الناس كانوا في ولاية معاوية رضي الله عنه متفقين يغزون العدوّ، فلما مات معاوية قتل الحسين، وحوصر ابن الزبير بمكة، ثم جرت فتنة الحرة بالمدينة ثم لما مات يزيد جرت فتنة بالشام، بين مروان والضحاك بمرج راهط، ثم وثب المختار على ابن زياد فقتله، وجرت فتنة، ثم جاء مصعب بن الزبير فقتل المختار وجرت فتنة، ثم ذهب عبدالملك إلى مصعب فقتله، وجرت فتنة، وأرسل الحجاج إلى ابن الزبير فحاصره مدة ثم قتله وجرت فتنة، ثم لما تولى الحجاج العراق خرج عليه محمد بن الأشعث مع خلق عظيم من العراق وكانت فتنة كبيرة، فهذا كله بعد موت معاوية، ثم جرت فتنة ابن المهلب بخراسان وقتل زيد بن علي بالكوفة وقتل خلق كثير آخرون ثم قام أبو مسلم بخراسان وجرت حروب وفتن يطول وصفها[1].

بعد هذا العرض السريع للفتن التي حدثت في المجتمع الاسلامي إبان القرن الأول نرى أن الخلاف الذي برز في تلك الحقبة يمكن حصره في نقطتين:

(١) السنة قبل التدوين: ١٨٩/ ١٩٠، نقلا عن المنتقى من منهاج السنة النبوية ٣٨٦/ ٣٨٧.

النقطة الأولى:

الخلاف السياسي، وأعني به الخلاف الناجم عن مسألة الخلافة والولاية ومن أحق بها، والذي تولد منه قيام طوائف الشيعة والخوارج والنواصب وأهل السنة والجماعة، والتي عرفت فيما بعد بالفرق الاسلامية، وقد عنى المؤرخون بالكلام على هذه الفرق ومنشئها ومنازلها إلى غير ذلك مما يتعلق بها.

النقطة الثانية:

الخلاف العَقَدي، وأعني به الخلاف الناجم عن بعض الآراء والمعتقدات المتعلقة ببعض صفات الله وأسمائه والرسل والكتب والبعث والقدر ونحو ذلك، والذي تولد منه قيام الفرق الكلامية التي تتمثل في معتقد أهل السنة والقدرية والمرجئة والجهمية والمشبهة الممثلة، والمعتزلة وغيرها من الفرق الكلامية.

والجدير بالذكر أن هاتين النقطتين تداخلت فيما بينها حيث تبنّت كل فرقة سياسية مبدأ أو مبادىء عقدية معينة وأصبحت ملازمة لها يتعذر التفريق بينها حتى أصبحت كل طائفة تتبنى معتقدا معينا تتسم به.

كما أنه ببداية القرن الثاني لاح في الأفق الاختلاف الفقهي، وأعني به اختلاف العلماء في بعض الأحكام الفرعية وأخذ كل مذهب يتسم بطابع معين، عرف فيما بعد بالمذاهب الفقهية.

وتفرق الناس تبعا لهذا الاختلاف، وأصبح هم كل فريق مناصرة ما ذهب إليه وتأييده واعتقاد أنه هو الحق الذي جاء محمدﷺ بنصه أو بروحه، ومن الطبيعي أن يدعم كل قوم رأيهم بالدليل، إما من القرآن أو من السنة، وحيث أنه لا يتسنى للضدين الاستدلال بالشيء الواحد، كما أنه لا يحتمل القرآن أو السنة الصحيحة تضاد هذه المذاهب إذ الحق واحد لا يتعدد[1]، كل ذلك دفع بعض مقلدي هذه

(١) ينبغي توضيح نقطة هامة كثيرا ما تدور في أذهان بعض طلبة العلم، ذلك أن من المسلم به أن دين الله تعالى واحد، وأن الله تعالى أرسل رسولا واحدا، وأن الشريعة الاسلامية شريعة واحدة، ومع ذلك فقد جاء في بعض=

المذاهب والمتعصبين لهذه الآراء أن يلجأوا إلى الكذب على رسول الله ﷺ، وسأحاول في هذه العجالة أن أبين أثر هذا التعصب واتباع الهوى في الوضع في الحديث، وقبل أن أضرب الأمثلة لذلك أرى من الإيضاح للمسألة حصر الخلاف الذي تفرق الناس تبعا له إلى ثلاثة أقسام:

١ـ المذاهب السياسية.
٢ـ المذاهب العقدية الكلامية.
٣ـ المذاهب الفقهية.

١ـ المذاهب السياسية:

سبقت الاشارة الى أنه بمجرد إلقاء حرب صفين أوزارها، انقسم الناس إلى فرق ثلاث، فرقة خرجت على علي رضي الله عنه، واعتزلته لقبوله مبدأ التحكيم، وأخرى جددت بيعتها له على أن تكون سِلْما لمن سالم، وحربا لمن حارب، والثالثة أتباع معاوية [illegible]ين رفعوا المصاحف. هذا بالاضافة إلى وجود طائفة اعتزلت الفتنة ولزمت دورها مثل ابن عمر وأبي موسى الأشعري وأبي هريرة وغيرهم، ثم تطورت هذه الفرق فيما بعد حتى اشتهرت بالخوارج والشيعة والمروانية أو أهل الشام، وأهل السنة والجماعة، وقد كان للجهلة من مقلدي هذه الطوائف ومن لاخلاق لهم أثر في وضع الحديث انتصارا وتعصبا لآراء هذه المذاهب، وهذا ما أحاول عرضه في هذا المبحث.

- تعاليمها ما يؤذن بأن الاختلاف فيها مقصود، وأن التفرق فيها ملحوظ، كما جاء من إقراره ﷺ اختلاف أصحابه في أداء صلاة العصر يوم بني قريظة، وإقراره لاختلافهم في أداء أعمال يوم النحر وتشريعة الحج على أنساك ثلاثة وغيرها من المسائل التي يتعذر حصرها.

هذا السؤال كثيراً ما يرد في الأذهان، ويمكن الاجابة عنه بأنه مما لا شك فيه أن تعاليم الاسلام نهت عن الخلاف وأمرت الأمة الاسلامية بالاتفاق وأن تكون أمة واحدة تدين لإله واحد وتعبد ربا واحدا وتتبع نبيا واحدا، وأن الأمثلة التي ضربت فيما يشعر ظاهره أنّ الاختلاف فيها مقصود ملحوظ غير مسلم. إذ أن هذا الترخيص في الاختلاف إنما كان في الوسيلة التي هي كيفية الأداء، وتنوع العبارات لا في العبادات نفسها وذلك بغرض دفع الحرج عن المسلمين ورفع الإصر عنهم فالاختلاف على ذلك ليس مقصودا لذاته.

١- الخوارج وأثرهم في وضع الحديث:

الخوارج- جمع خارج- وهو الذي خلع طاعة الامام الحق، وأعلن عصيانه وألب عليه[١]، فكل من خرج على الامام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيا، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين أو كان بعدهم على التابعين لهم بإحسان أو الأئمة في كل زمان[٢].

وعند الاطلاق يقصد بهم: القوم الذين خرجوا على الامام علي رضي الله عنه في وقعة صفين عقب قبوله التحكيم، ويسمونهم بالحرورية، والنواصب، والشراة، والمحكمة.

والخوارج فرق كثيرة ورؤوسهم تسع فرق يتشعب من بعضها فرق عدة، وهذه الفرق الرئيسية هي: المحكمة[٣] والأزارقة[٤] والنجدات[٥] والبيهسية[٦]

---

(١) هامش مقالات الاسلاميين لمحي الدين عبد الحميد ١: ١٦٧.

(٢) الملل والنحل للشهرستاني ١: ١١٤.

(٣) هم الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه حين جرى أمر الحكمين، واجتمعوا بحروراء ورأسهم عبد اللهبن الكواء وعتاببن الأعور وعبد اللهبن وهب الراسبي، وعروةبن جرير ويزيدبن أبي عاصم المحاربي، وحرقوصبن زهير البجلي المعروف بذي الثدية، وكانوا يوم النهر وان اثني عشر الف رجل. انظر الملل والنحل ١: ١١٥، الفرق بين الفرق ٥٦/٥٧.

(٤) هم أتباع أبي راشد نافع بن الأزرق الذين خرجوا مع نافع من البصرة إلى الاهواز فغلبوا عليها وعلى كدرها، وما وراءها من بلدان فارس وكرمان في أيام عبداللهبن الزبير، ولم تكن للخوارج قط فرقة أكثر عددا ولا أشد منهم شوكة، وقد انفردوا عن الخوارج بقولهم: ان من أقام من المسلمين في دار الكفر فهو كافر، كما أنهم يرون قتل النساء والأطفال. انظر مقالات الاسلاميين ١: ١٦٨، الفرق بين الفرق: ٦٢/٦٦، الملل والنحل ١: ١١٨/١٢٢.

(٥) هم اتباع نجدة بن عامر الحنفي، ويسمون بالعاذرية، وهم يقولون بان الدين أمران، أحدهما معرفة الله تعالى، ومعرفة رسله وتحريم دماء المسلمين يقصدون المسلمين من وافقهم، والاقرار بما جاء من عند الله جملة فهذا واجب من الجميع، والجهل به لا يعذر منه.
ثانيهما: ما سوى ذلك فالناس معذورون فيه -أي بجهلهم- إلى أن تقوم الحجة عليهم في الحلال والحرام ولهم آراء أخرى غير ذلك. انظر مقالات الاسلاميين ١: ١٧٤/١٧٦، الفرق بين الفرق ٦٦/٧٠، الملل والنحل ١: ١٢٢/١٢٥، شرح الحور العين، لنشوان أبي سعيد الحميري: ١٧٠.

(٦) وهم أصحاب أبي بيهس الهيصم بن جابر وهو أحد بني سعدبن ضبيعة وقد كان الحجاج طلبه أيام الوليد، فهرب إلى المدينة فطلبه بها عثمان بن حيان المزني فظفر به وحبسه وكان يسامره إلى أن ورد كتاب الوليد **بأن يقطع** يديه

والعجاردة (١) والثعالبة (٢) والأباضية (٣) والصفرية (٤).

وتجتمع آراء الخوارج في القول بكفر علي رضي الله عنه (٥)، والتبري من عثمان وعلي رضي الله عنهما وأصحاب الجمل والحكمين، وكذلك من رضي بالتحكيم، ويقدمون ذلك على كل طاعة، ولا يصححون المناكحات إلا على ذلك، ويكفرون أصحاب الكبائر، ويرون الخروج على الامام إذا خالف السنة حقا واجبا (٦).

= ورجليه ثم يقتله، ففعل به ذلك، وقد تفرع من هذه الفرقة العوفية وأصحاب التفسير، وأصحاب السؤال، انظر مقالات الاسلاميين ١: ١٩١، الفرق بين الفرق ٨٧/٨٨، الملل والنحل ١: ١٢٥/١٢٧، شرح الحور العين: ١٧٦.

(١) وهم أصحاب عبد الكريم بن عجرد، وقد كان موافقا للنجدات في بدعهم، وقيل: إنه كان من أصحاب أبي بيهس ثم خالفه وقد انفرد ببدع منها: تجب البراءة عن الطفل حتى يدعى إلى الاسلام، ويجب دعاؤه إذا بلغ وأطفال المشركين في النار مع آبائهم، ولا يرى المال فيئا حتى يقتل صاحبه، ويحكى عنهم أنهم ينكرون كون سورة يوسف من القرآن، ويزعمون أنها قصة من القصص، وقد افترق من العجاردة أصناف انفرد كل صنف بمذهب، وقول، وهم الصلتية، والميمونية، والحمزية والخلفية، والاطرافية، والشعيبية، والخازمية، والمعلومية والمجهولية. انظر مقالات الاسلاميين ١: ١٧٧/١٨٣، الفرق بين الفرق ٧٢/٨٠، الملل والنحل ١: ١٢٨/١٣١، الحور العين: ١٧١/١٧٢.

(٢) وهم أصحاب ثعلبة بن عامر، وكان مع عبد الكريم بن عجرد يدا واحدة ثم اختلفا في أمر الأطفال فقال ثعلبة: أنا على ولايتهم صغارا وكبارا حتى نرى فيهم إنكارا للحق، ورضا بالجور، فبرأت العجاردة من ثعلبة. وقد انقسم من هذه الفرقة فرق هي الأخنسية، والمعبدية، والرشيدية، والشيبانية، والمكرمية، والبدعية. انظر مقالات الاسلاميين ١: ١٧٩/١٨١، وقد جعلها من العجاردة، الفرق بين الفرق: ٨٠/٨٢، الملل والنحل ١: ١٣١/١٣٤.

(٣) وهم أتباع عبد الله بن أباض، خرج أيام مروان بن محمد، فوجه إليه عبد الله بن محمد بن عطية فقتله وأهم مبادئهم أن مخالفيهم من أهل القبلة كفار غير مشركين، ومناكحتهم جائزة، وموارثهم حلال وغنيمة أموالهم من السلاح والكراع عند الحرب، وما سواه حرام، وحرام قتلهم وسبيهم في السرغيلة إلا بعد نصب القتال وإقامة الحجة، وهم فرق هي الحفصية، والحارثية واليزيدية، وأصحاب طاعة لا يراد الله بها انظر مقالات الاسلاميين ١: ١٨٣/١٨٩، الفرق بين الفرق: ٨٢/٨٥، الملل والنحل ١: ١٣٤/١٣٦، الحور العين: ١٧٣/١٧٥.

(٤) وهم أتباع زياد بن الأصفر وقد انفردوا ببدع خالفوا فيها سائر الخوارج منها أنهم لم يكفروا القعدة عن القتال إذا كانوا موافقين في الدين والاعتقاد، ولم يسقطوا الرجم، ولم يحكموا بقتل أطفال المشركين وتكفيرهم وتخليدهم في النار، وقالوا: التقية جائزة في القول دون العمل إلى غير ذلك من المسائل. انظر مقالات الاسلاميين ١: ١٨٢/١٨٣، الفرق بين الفرق: ٧٠/٧١. الملل والنحل ١: ١٣٧.

(٥) مقالات الاسلاميين ١: ١٦٧.

(٦) الملل والنحل ١: ١١٥.

كما أن هناك مسائل اختلفوا فيها كانت سببا في تعدد فرقهم، وكلها تدور في فلك هذه الأصول التي بنوا عليها مذهبهم.

هذه أهم المسائل التي انفردوا بها، وعليها قام مذهبهم، أما ما يتعلق بالمذاهب العقدية فلم يكن لهم فيها مذهب مستقل، وإنما يتفقون مع بعض الفرق الاسلامية في عقائدهم، فهم يقولون بخلق القرآن، والقدر، وأن الإمامة لا تختص بقريش وغير ذلك[1].

أما المسائل الفرعية الفقهية فقد عرفت لبعضهم آراء تفرد بها، كالقول بعدم رجم الزاني المحصن[2].وقول طائفة منهم: بأن المفروض من الصلاة ركعتان في الغداة وركعتان في العشي[3].

دور الخوارج في وضع الحديث:

اختلفت نظرة الباحثين في دور الخوارج في وضع الحديث إلى فريقين:

الفريق الأول: يرى أن الخوارج كغيرهم من الفرق الاسلامية، كان لبعض جهلتهم والمتعصبين منهم دور في الكذب على رسول الله ﷺ، انتصارا أو تعصبا للآراء التي ينتحلونها، وقد استدلوا فيما ذهبوا إليه بأدلة هي:

١ -قال الرامهرمزي، حدثني الحسين بن عبدالله الجشمي من ولد مالك بن جشم، حدثنا عبيد بن هشام حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم قال: قال لي رجل من الخوارج: إن هذا الحديث دين فانظروا عمن تأخذون دينكم إنا كنا إذا هوينا أمرا جعلناه في حديث[4].

---

(١) انظر آراءهم العقدية، والآراء التي اختلفوا فيها، وتنوع فرقهم، وأشهر آرائهم الفقهية والمشاهير ممن اتهم برأي الخوارج في مقالات الاسلاميين ١: ١٦٦/٢١٢، الفرق ٥٤/٩٢، الملل والنحل ١:

(٢) الملل والنحل ١: ١٢١، وهو ما ذهب إلي الأزارقة.

(٣) الحور العين: ١٧٨، وقد عزا هذا المذهب إلى طائفة تسمى البدعية قال: ومن الخوارج البدعية وهم يقولون: إن الصلوات ركعتان بالعشي وركعتان بالغداة لا غير ذلك بقوله تعالى ﴿وأقم الصلاة طرفي النهار: .﴾ .. الآية.

(٤) المحدث الفاصل: ٤١٥/٤١٦، وانظر بحوث في تاريخ السنة المشرفة: ١٣/١٤.

وكذلك ما رواه الخطيب بسنده إلى أبي نعيم الحلبي قال: حدثنا أبو عبد الرحمن المقري ، عن ابن لهيعة قال سمعت شيخا من الخوارج وهو يقول : إن هذه الأحاديث دين ، فانظروا عمن تأخذون دينكم فإنا كنا إذا هو أمرا صيرناه حديثاً[1] .

فقد أشارت الروايتان إلى أن الخوارج كانوا يضعون الحديث فيما يؤ يد آراءهم .

٢ ـ قال الرامهرمزي : حدثنا الحضرمي حدثنا ابن نمير ، حدثنا ابن ادريس عن الأعمش قال : جالست اياس بن معاوية فحدثني بحديث ؛ قلت : من يذكر هذا . ، فضرب لي مثل رجل من الحرورية . ، فقلت : إلّي تضرب هذا المثل ، تريد أن أكنس الطريق بثوبي فلا أدع بعرة ولا خنفساء إلا حملتها[2] .

فقد دل كلام الأعمش على أن الخوارج يجانفون الصدق في مروياتهم ، ولذا مثل رواياتهم بالبعر والخنفساء تحقيرا واستهانة ، ولو لم يظهر له من كذبهم ما شبّه حديثهم بما شبّه[3] .

الفريق الثاني : ويرى هذا الفريق أن الخوارج لم يكن لهم دور في وضع الحديث ، ولم يقم دليل يثبت به أنهم وضعوا حديثا ، وقد صور هذا الرأي أصدق تصوير الدكتور عجاج الخطيب ، فقال : إلا أننا لم نجد دليلا يثبت عليهم ـ أي الخوارج ـ هذا بين الأحاديث الموضوعة ، وربما كان عدم كذبهم هذا لاعتقادهم أن مرتكب الكبيرة كافر ، والكذب من الكبائر[4] ثم نقل أقوالا عن بعض العلماء يُثنون فيها على صدق الخوارج ، وخلو مروياتهم منالكذب من ذلك ما روى الخطيب بسنده إلى أبي عبيد محمد بن علي الأجري قال : سمعت أبا داود سليمان بن الأشعث يقول : ليس في أصحاب الأهواء أصح حديثا من الخوارج[5] .

وكذلك ما نقل عن شيخ الاسلام في رده على الشيعة قال: ونحن نعلم أن

---

(١) الكفاية : ١٩٨ .
(٢) المحدث الفاصل : ٢٠٩
(٣) الحديث والمحدثون : ٨٦/٨٧ ، السنة قبل التدوين : ٢٠٤ بحوث في تاريخ السنة المشرقة : ١٣/١٤
(٤) السنة قبل التدوين : ٢٠٤ ، بحوث في تاريخ السنة المشرقة : ١٣ .
(٥) الكفاية : ٢٠٧ ، السنة قبل التدوين : ٢٠٥ ، بحوث في تاريخ السنة المشرقة : ١٤ .

لخوارج شرّ منكم ومع هذا فما نقدر أن نرميهم بالكذب لأننا جربناهم فوجدناهم يتحرون الصدق لهم وعليهم[1]. وكذلك قوله: ومن تأمل كتب الجرح والتعديل. رأي المعروف عند مصنفيها بالكذب، الشيعة أكثر منهم في جميع الطوائف، والخوارج مع مروقهم من الدين فهم من أصدق الناس حتى قيل: إن حديثهم من أصح الحديث[2].

ولم يكتف الدكتور بتأييد هذا الرأي، بل تولى الرد على الفريق الأول فقال: لابد لنا من مخرج لما روي عنهم من الكذب، فالأخبار الأولى تدل على وقوع الوضع منهم باعتراف أحد شيوخهم، إلا أننا لم نعرف هذا الشيخ، وقد روى الخطيب عن حمادبن سلمة نحو حديث ابن لهيعة عن شيخ من الرافضة فيمكن أن يحمل على أنه خطأ من الكاتب أو الراوي. وإذا فرضنا أنه أخطأ فما موقفنا من الخبرين الآخرين اللذين لا سبيل إلى تسرب الخطأ إليهما، إلا أن الأخبار التي تدل على صدقهم تعارض هذه الروايات والبحث لا يؤدي إلى دليل يدين الخوارج بالوضع، فلا بد من حمل تلك الأخبار وهم على الراوي أن الشيخ خارجي، وهو كذلك، وارجح من هذا أن الخبرين ضعيفان لجهالة الشيخ[3].

مناقشة آراء الفريقيـــن:

بعد عرض آراء الفريقين وبيان ما استدل به كل فريق منهم، وقبل أن أسطِّر ما ترجح لي، أرى من اللازم مناقشة هذه الأدلة والقرائن التي اعتمد عليها كل فريق فأقول، وبالله التوفيق:

١ـ بالنسبة لأثر ابن لهيعة، فقد جاء بطرق مختلفة.

أـ قال الخطيب أنا علي بن أبي علي المعدل، أنا عبد الله بن محمد بن سليمان

---

(١) السنة قبل التدوين: ٢٠٤/٢٠٥، نقلا عن المنتقى من منهاج السنة.
(٢) السنة قبل التدوين: ٢٠٥، نقلا عن المنتقى من منهاج السنة.
(٣) السنة قبل التدوين: ٢٠٦.

المخرمي ، ثنا أبو بكر جعفر بن محمد الفريابي ، نا يوسف بن الفرج ثم حدثني أبو نعيم الحلبي ، ثم حدثني إسحاق بن بهلول الانباري قالوا جميعا : حدثنا عبد الله بن يزيد المقري ، حدثنا ابن لهيعة قال : سمعت شيخا من الخوارج تاب ورجع وهو يقول : إن هذه الأحاديث دين فانظروا عمن تأخذون دينكم ، فإنا كنا إذا هوينا أمرا صيرناه حديثا(١) وكذلك روى الخبر ابن الجوزي بسنده الى جعفر بن محمد الفريابي به .

ورواه الخطيب أيضا بسنده إلى أبي نعيم الحلبي قال حدثنا أبو عبد الرحمن المقري عن ابن لهيعة قال : سمعت شيخا من الخوارج وهو يقول . . . الخ(٢) . فحاصل هذه الرواية تنص على أن الشيخ التائب كان من الخوارج ، كما أنها تلتقي في أبي نعيم الحلبي ، وهو عبيد بن هشام ، وقد تابعه في رواية الخطيب الأولى ورواية ابن الجوزي كل من يوسف بن الفرج واسحاق بن بهلول الأنباري .

وهناك رواية عن عبد الكريم الجزري من غير طريق ابن لهيعة ، وهي من طريق أبي نعيم أيضا .

قال الرامهرمزي : حدثني الحسين بن عبد الله الجشمي من ولد مالك بن جشم ، حدثنا عبيد بن هشام حدثنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم قال ، قال لي رجل من الخوارج ، إن هذا الحديث دين فانظروا عمن تأخذون دينكم ، فإنا كنا إذا هوينا أمرا صيرناه حديثا(٣) .

فهذه الرواية تشهد لرواية ابن لهيعة في أن الشيخ التائب من الخوارج .

إلا أنه قد جاءت رواية أخرى عن أبي لهيعة تذكر أن الشيخ التائب من أهل البدع ، ومن غير طريق أبي نعيم الحلبي فقد روى الخطيب قال : أخبرنا أبو الفضل عمر بن أبي سعد الهروي ، حدثنا عبد العزيز بن جعفر الحريري ببغداد حدثنا أحمد بن اسحاق بن بهلول ، حدثنا أبي قال : حدثنا أبو عبد الرحمن المقري قال :

---

(١) الجامع لأحكام الراوي وآداب السامع : ١٨/ب .
(٢) الموضوعات ١ : ٣٨/٣٩ .
(٣) المحدث الفاصل : ٤١٥/ ٤١٦ .

سمعت ابن لهيعة يذكر أنه سمع رجلا من أهل البدع رجع عن بدعته فجعل يقول : انظروا هذا الحديث عمن تأخذونه فإنا كنا إذا رأينا رأيا جعلناه حديثا[١] .

فقد صرحت هذه الرواية على أن الشيخ من أهل البدع، ولم تخصه بأنه من الخوارج، إذ البدع أعم من أن تكون بدعة الخوارج.

وروى ابن حبان قال: سمعت عبدالله بن علي الجبلي، بجبل يقول: سمعت محمدبن أحمدبن الجنيد الدقاق يقول سمعت عبدالله بن يزيد المقري يقول: عن رجل من أهل البدع رجع عن بدعته، جعل يقول: انظروا هذا الحديث ممن تأخذون، فإنا كنا إذا رأينا رأيا جعلنا له حديثا[٢].

فهذه الرواية صرحت بأن الشيخ من أهل البدع، وهي موقوفة على عبدالله بن يزيد المقري، ولم يسندها إلى ابن لهيعة. وإذا تأملنا هذه الروايات يتبين لنا مايلي :

أ- أن النقل عن ابن لهيعة مختلف، فرواية أبي نعيم الحلبي عن ابن لهيعة وعن عبد الكريم الجزري تذكر أن الشيخ من الخوارج.

ب- إن رواية اسحاق بن بهلول مختلفة عنه أيضا، فرواية جعفر الفريابي التي قرن فيها مع أبي نعيم الحلبي، ويوسف بن الفرج ذكر فيها أن الشيخ خارجي، أما رواية ابنه أحمدبن اسحاق بن بهلول عنه فقد ذكر فيها أن الشيخ من أهل البدع.

اما رواية ابن حبان فقد تابع فيها محمدبن أحمدبن الجنيد اسحاق بن بهلول هذا في أن الشيخ من أهل البدع لكن الرواية موقوفة على عبد الله بن يزيد المقري.

وبإمعان النظر في هذه الروايات وتتبع لبعض رواتها تبين لي ما يلي:

إن رواية ابن لهيعة من طريق الخطيب وابن الجوزي قد التقتا في جعفربن محمد

---

(١) الكفاية: ١٩٨.

(٢) مجروحين ١: ٦٩.

الفريابي وهو ثقة حافظ إمام[1]. وقد رواها مقرونة عن يوسف بن الفرج وإسحاق بن بهلول وعبيد بن هشام عن عبدالله بن يزيد المقري عن ابن لهيعة أن شيخا من الخوارج . . . الخ.

أما يوسف بن الفرج فلم أعثر له على ترجمة فيما بين يدي من مراجع.

أما اسحاق بن بهلول، فقد قال فيه ابن أبي حاتم: صدوق[2] وقال السيوطي: كان ثقة[3]

وأما عبيد بن هشام أبو نعيم الحلبي: فقد قال فيه ابن أبي حاتم صدوق[4] وروى عنه أبو داود حديثا واحدا من رواية ابن داسة، وقال: ثقة إلا أنه تغير في آخر أمره، لقِّن أحاديث ليس لها أصل، وقال أبو أحمد الحاكم حدث عن ابن المبارك عن مالك بن أنس أحاديث لا يتابع عليها، وقال صالح جزرة: صدوق ولكنه ربما غلط وقال أبو العرب القيرواني: ضعيف، وقال الخليلي: صالح[5].

أما رواية ابن حبان، فقد تابع محمد بن أحمد بن الجنيد فيها اسحاق بن بهلول عن عبدالله بن يزيد المقري في أن الرجل من أهل البدع. ومحمد بن أحمد بن الجنيد هذا قال فيه ابن أبي حاتم: صدوق[6].

والخلاصة أن محمد بن أحمد بن الجنيد واسحاق بن بهلول لم يتكلم فيهما، في حين أن عبيد بن هشام أبا نعيم الحلبي، متكلم فيه، وليس معنى هذا أن أبا نعيم وهم في روايته، بل الظاهر أنه روى عن ابن لهيعة بالمعنى حيث ظن أن المراد بأهل

---

(١) قال السيوطي: وكان ثقة، مأمونا، وقال الخطيب: كان من أوعية العلم من أهل المعرفة والفهم، طوف شرقا وغربا اهـ طبقات الحفاظ: ٣٠١/٣٠٢.

(٢) الجرح ١/١: ٢١٤: ٢١٥.

(٣) قال السيوطي: الحافظ الناقد الامام أبو يعقوب الانباري، ألف المسند الكبير وكتابا في الفقه وفي القراءات وكان ثقة وله أقوال اختارها وحدث ببغداد بخمسين ألف حديث من حفظه لم يخطيء في أحد منها اهـ طبقات الحفاظ: ٢٢٦/ ٢٢٧.

(٤) الجرح ١/ ٣: ٥.

(٥) تهذيب ٧: ٧٦/٧٧، وانظر ميزان ٣: ٢٤.

(٦) الجرح ١/٣: ١٨٣، وقد أثنى عليه الخطيب. انظر تاريخ بغداد ١: ٣٨٥.

البدع ـالخوارجـ ويؤيد ذلك روايته عن عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم، كما أن جعفربن محمد الفريابي لما قرن روايته مع رواية يوسفبن الفرج ورواية اسحاقبن بهلول لاحظ زيادة المعنى في عبارة من الخوارج من رواية عبيدبن هشام، وعدم تعارضها مع عبارة ـمن أصحاب البدعـ في رواية اسحاقبن بهلول، فروى ذلك بالمعنى.

وبهذا يمكن القول بأن رواية من أهل البدع هي الأصل، وأن رواية من ـالخوارجـ قد جاءت بالمعنى حسب فهمه، وهكذا يرتفع الخلاف الظاهر في رواية ابن لهيعة والله أعلم.

وكذلك القول في رواية عبد الكريم التي أوردها الرامهرمزي فهي من رواية عبيدبن هشام حيث رواها بالمعنى باعتبار أنها موافقة لرواية ابن لهيعة والله أعلم.

هذا ما يتعلق برواية ابن لهيعة، فقد ترجح لدي والله أعلم من رواية ابن لهيعة حيث قال: سمعت شيخا من أهل البدع تاب ورجع وهو يقول. . . الخ. إنّ من صرح بإن الشيخ من الخوارج فقد روى ذلك حسب المعنى الذي فهم، وعلى ذلك فأثر ابن لهيعة لا يصلح أن يكون دليلا على أن الخوارج وضعوا الحديث أو كذبوا على رسول الله ﷺ، على أنه قد جاء ما يعارض هذه الرواية، وأن الشيخ الذي أقرّ بالكذب والوضع كان من الرافضة.

قال الخطيب أنبأنا أبو الحسن عليبن أحمدبن ابراهيم البزار، قال: حدثنا يزيدبن اسماعيل الخلال، حدثنا أبو عوف البزوري، قال: حدثنا عبداللهبن أبي أمية، قال: حدثني حمادبن سلمة قال، حدثني شيخ لهم يعني الرافضة، قال: كنا إذا اجتمعنا استحسنا شيئا جعلناه حديثا.

فهذه الرواية صرحت بأن الشيخ تائب من الرافضة، وهي معارضة للروايات السابقة.

هذا ما يتعلق برواية ابن لهيعة.

٢ـ أما أثر الأعمش الذي أورده الرامهرمزي، فلا يدل على أن الخوارج

كانت تضع الحديث، وكل ما تشير إليه الرواية، أن الأعمش لا يقبل الرواية عن كل أحد، بل لا بد من التثبت فيما يتحمل، ولا يلزم من ذلك أن يكون الخوارج كذبة، بل إن قول الأعمش «فضرب لي مثل رجل من الحرورية» لا يشير من قريب ولا من بعيد إلى أنهم يكذبون.

أما أدلة الفريق الثاني فكلها نقول عن العلماء في الثناء على الخوارج من حيث صدقهم وتوفر شروط الصحة في حديثهم.

والذي يظهر لي والله أعلم، أن الخوارج لم يكن لهم أثر في وضع الحديث:

أ) إذا أمعنا النظر في الكتب المؤلفة لجمع الأحاديث الموضوعة والتي تناولت كل الجزئيات التي تطرق إليها الوضع بما في ذلك أحاديث الفرق والمذاهب التي وضعت تأييدا أو انتصارا لتلك المذاهب، فإنا لا نرى لأراء الخوارج التي بنوا عليها مذهبهم ذكرا في تلك المؤلفات مما يدل على أن الخوارج لم يكذبوا على رسول الله ﷺ، وهي لا شك شهادة تثبت أن الخوارج لم يسلكوا هذا السبيل انتصارا لمذهبهم أو للدعوة إلى آرائهم، وإذا ثبتت براءتهم فيما انفردوا به مع إعوازهم إلى الانتصار والتأييد، فإن تبرئتهم فيما شاركوا فيه غيرهم أولى وألزم.

ب) إن كثيرا من طوائف الخوارج يقتصرون في الاحتجاج على ظواهر القرآن، ولا يحتجون بالسنة[1]، ولذا فقد خالفوا المشهور من السنة، بل المتواتر في بعض ما ذهبوا إليه كقولهم، بإسقاط الرجم عن الزاني إذ ليس في القرآن ذكره، وإسقاط حد القذف عمن قذف المحصن من الرجال، مع وجوب الحد على قاذف المحصنات من النساء لأن القرآن نص عليهن دون الرجال، وكقولهم: إن الصلوات ركعتان بالعشى وركعتان بالغداة لا غير ذلك لقوله تعالى ﴿أقم

(١) وقد أشار إلى ذلك الأشعري قال: واختلفت الخوارج في اجتهاد الرأي وهم صنفان: فمنهم من يجيز الاجتهاد في الاحكام كنحو النجدات وغيرهم، ومنهم من ينكر ذلك ولا يقول إلا بظاهر القرآن وهم الأزارقة اهـ مقالات الاسلاميين ١: ٢٠٦.

الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل﴾.. الآية[1]. وحيث أنهم لا يقولون بحجية السنة فمن الطبيعي أنهم لا يلجأون إلى الوضع في الحديث لعدم حاجتهم إلى ذلك[2].

جـ) إن من أصول الخوارج أن مرتكب الكبيرة من الذنب كافر، والكذب عندهم من الكبائر، ولذا فهم يكفرون الكاذب.

د) إتصافهم بالشدة والغلظة والغلو الشديد لما يعتقدون مما لا يحتاجون فيه إلى ما قالوا برهانا مع عدم قولهم بالتقية، واعتمادهم على السيف والقوة في إدخال الناس إلى بدعهم حيث لم يعرف الجدل والمناقشة اليهم سبيلا.

هـ) كونهم أعرابا أقحاحا إذ لم يكن للموالي والعجم أثر أو تأثير عليهم في بدعتهم، مع اتصافهم بالبداوة والحياة المجانفة للمدنية والحضارة التي من شأنها المداهنة والملق الدافع إلى الكذب وتبريره.

و) شهادة جماعة من أئمة الحديث وعلماء الأمة بصدق الخوارج وترفعهم عن الكذب وصحة حديثهم مع مخالفتهم لهم، والحق ما شهدت به الأعداء، وقد اختص الخوارج عامة بهذه الميزة بخلاف غيرهم من الطوائف.

قال أبو داود: ليس في أصحاب الأهواء أصح حديثا من الخوارج[3].

وقال ابن تيمية، ونحن نعلم أن الخوارج شر منكم، ومع هذا فما نقدر أن نرميهم بالكذب لأننا جربناهم فوجدناهم يتحرون الصدق لهم وعليهم[4].

وقال الذهبي: ومن تأمل كتب الجرح والتعديل رأى المعروف عند مصنفيها بالكذب في الشيعة أكثر منهم في جميع الطوائف، والخوارج مع مروقهم من الدين

---

(١) الملل والنحل ١: ١٢١، شرح الحور العين: ١٧٨.
(٢) انظر الحديث والمحدثون: ٨٦/٨٧، السنة قبل التدوين: ٢٠٤/٢٠٦ بحوث في تاريخ السنة المشرفة: ١٣/١٤.
(٣) الكفاية: ٢٠٧، السنة قبل التدوين: ٢٠٥.
(٤) السنة قبل التدوين ٢٠٤/٢٠٥، نقلا عن المنتقى من منهاج الاعتدال ٤٨٠.

فهم أصدق الناس حتى قيل: إن حديثهم من أصح الحديث(١).

وكل هذه الأمور مجتمعة تظهر لنا أن الخوارج لم يقعوا في حمأة الكذب ولم يعرف عنهم التجرؤ على رسول الله ﷺ أو التقول عليه والله أعلم.

٢- الشيعة وأثرهم في وضع الحديث:

الشيعة مأخوذة من المشايعة، وهي الموالاة والمناصرة، والشيعة هم الأولياء والأنصار والأحزاب والأصحاب، وتطلق على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث(٢).

وفي الاصطلاح: من يعتقدون أن عليا أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ مطلقا، وهو الإمام من بعده بوصيّة منه -جلية أو خفية- وأن الإمامة في ولده خاصة من بعده، ولا تخرج عنهم إلا بظلم من غيرهم أو بتقية منهم(٣).

وهذا التعريف هو ما ترتضيه الشيعة، ولعلماء السنة تعريفات تغاير ذلك.

فالشيعة لدى المتقدمين: من يقدِّم عليا على عثمان(٤) وينال ممن حارب عليا كطلحة والزبير ومعاوية وعائشة -مع تفضيل الشيخين وتقديمها- وهذا يعد عندهم غلوا(٥)

أما لدى المتأخرين -فهو الرفض المحض- وهو تفضيل عليٍّ على الشيخين رضي الله عنهم(٦).

---

(١) المنتقى من منهاج الاعتدال: ٢٣/٢٢.

(٢) انظر شرح الحور العين: ١٧٨/ ١٧٩، تاريخ الامامية وأسلافهم من الشيعة: ٣٢/٣١.

(٣) انظر تعريف الشيعة في مقالات الأسلاميين ١: ٦٥، الملل والنحل ١: ١٤٦، تاريخ الامامية: ٣٤/٣١.

(٤) حكى الجاحظ أنه كان في الصدر الأول لا يسمى شيعيا إلا من قدم عليا على عثمان، ولذلك قيل: شيعي وعثماني، فالشيعي: من قدم عليا على عثمان، والعثماني من قدم عثمان على علي. اهـ الحور العين: ١٨٠.

(٥) يقول الذهبي: فالشيعي الغالي في زمان السلف وعُرفهم هو من تكلم في عثمان والزبير وطلحة ومعاوية وطائفة ممن حارب عليا رضي الله عنه وتعرض لسبهم اهـ ميزان ١: ٦ ويقول ابن حجر: فالتشيع في عرف المتقدمين هو اعتقاد تفضيل علي على عثمان وأن عليا كان مصيبا في حروبه وأن مخالفه مخطىء مع تقدم الشيخين وتفضيلهما اهـ تهذيب ١: ٩٤.

(٦) ميزان ١: ٦، تهذيب ١: ٩٤.

وذهب أبو سعيد نشوان الحميري إلى أن الشيعة كانوا في عصر عليّ على ثلاثة أضرب، وتقسيمه يوافق تقسيم أهل السنة في تعريف التشيع جملة مع اختلاف يسير قال: وكانت الشيعة الذين شايعوا عليا عليه السلام على قتال طلحة والزبير وعائشة ومعاوية والخوارج في حياة علي عليه السلام ثلاث فرق:

١ـ فرقة منهم، وهم الجمهور الأعظم الكثير، يرون إمامة أبي بكر وعمر وعثمان إلى أن غير السيرة وأحدث الأحداث.

٢ـ وفرقة منهم أقل من أولئك عددا يرون الامام بعد رسول الله ﷺ أبو بكر ثم عمر ثم علي ولا يرون لعثمان إمامة.

٣ـ وفرقة منهم يسيرة العدد جدا يرون عليا أولى بالامامة بعد رسول الله ﷺ، ويرون إمامة أبي بكر وعمر كانت في الناس على وجه الرأي والمشورة ويصوبونهم في رأيهم ولا يخطئونهم إلا أنهم يقولون: إن إمامة علي كانت أصوب وأصلح[١].

وهذه التعريفات التي ذهب إليها أهل السنة تختلف مع التعريف الذي يراه الشيعة، حيث أن علماء أهل السنة يقصرون التشيع على التفضيل فحسب بخلاف الشيعة.

أما المبادىء التي بنى عليها الشيعة مذهبهم فهي:

١ـ اعتقاد أن الإمام أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ، وأن عليا رضي الله عنه أفضل من سائر الصحابة بما في ذلك الشيخان[٢].

٢ـ اعتقاد إمامته رضي الله عنه وإثباتها بوصية منصوص عليها من رسول الله ﷺ بأمر ـخفي أو جليـ[٣] من الله تعالى، وأن الامامة ليست قضية مصلحية تناط

---

(١) شرح الحور العين: ١٨٠/ ١٨١.

(٢) مقالات الاسلاميين: ١: ٨٩، أصل الشيعة وأصولها لمحمد محمد الحسين آل كاشف الغطاء: ١٠٢.

(٣) الملل والنحل ١: ١٤٦، أصل الشيعة وأصولها: ١٠٧/ ١١٠.

باختيار العامة وينتصب الامام لها بتنصيب الناس له، بل هي قضية أصولية، وهي ركن الدين، لا يجوز للرسل عليهم السلام إغفاله أو إهماله ولا تفويضه للعامة وإرساله.

٣- توارث الامامة وحصرها في أبناء علي رضي الله عنه خاصة، ولا يجوز خروجها عنهم إلا بظلم لهم وأن كل إمام منهم ينص على من بعده حيث لا يمكن خلو الأرض منهم[١].

٤- القول بعصمة الأئمة وجوبا عن الكبائر والصغائر، فهم يرون أن عليا رضي الله عنه كان مصيبا في جميع أحواله وأنه لم يخطىء في شيء من أمور الدين[٢].

٥- القول بغيبة بعض أئمتهم واختفائهم ثم ظهورهم مرة أخرى لتجديد الدعوة وملء الأرض عدلا بعد أن ملئت جورا، وتختلف الفرق فيما بينها في تحديد الإمام الغائب اختلافا لا يسع المجال لذكره[٣].

٦- يرى الشيعة أن كافة أعمال المكلفين من حركة وسكون لها حكم شرعي، يدور بين الأحكام وجوبا وحرمة وندبا وكراهة وإباحة، وصحة وفسادا، وأن الله تعالى قد أودع أحكام هذه الأفعال نصا عند نبيه، وعَرفها النبي بالوحي من الله تعالى، وأن النبي ﷺ أودعها عند أوصيائه كل وصي يلقِّنها بعده سواء احتيج إليها أم لا -ينشرها الوصي في الوقت المناسب لها- وهم يعنون بذلك أن الأحكام الشرعية كلها منصوص عليها وأن مصدرها الأئمة فقط ولذا فهم لا يقبلون من السنة إلا ما جاء عن طريق أئمتهم ويردون ما خالف ذلك[٤].

هذه هي المبادىء المتفق عليها إجمالا لدى الشيعة، وإن اختلفوا فيما بينهم في تفصيلاتها كما أن لهم مبادىء أخرى يوافقون فيها غيرهم أو ينفرد بها بعض طوائفهم دون بعض، وتلك المسائل لا يعنينا ذكرها في هذه العجالة.

---

(١) الملل والنحل ١: ١٤٦، مقالات الاسلاميين ١: ٩٠، أصل الشيعة وأصولها: ١٠٩/ ١١٠.

(٢) مقالات الاسلاميين ١: ٨٩، أصل الشيعة وأصولها: ١٠٢/ ١٠٣.

(٣) أصل الشيعة وأصولها: ١١٠/ ١١١.

(٤) أصل الشيعة وأصولها: ١١٨/ ١٢١.

وتختلف وجهة نظر الباحثين في بداية التشيع ونشأته، وظهوره إلى آراء يمكن إجمالها فيما يلي:

١ـ إن التشيع ظهر في حياة النبيﷺ، حيث أن النبيﷺ حضّ على الالتفاف بعلي، وأشاد بمن شايعه ووعدهم بفضل لا يكون لسواهم. فالتف بعلي رضي الله عنه جماعة من الصحابة واحتفوا به ولازموه، وعُرفوا بموالاتهم له، وفي طليعتهم سلمان الفارسي وعماربن ياسر وأبو ذر الغفاري والمقدادبن الأسود(١).

٢ـ ظهر التشيع عقب وفاة النبيﷺ حيث تبع جماعة من الصحابة عليا في الامتناع عن مبايعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ويعللون ذلك بادعاء على أولويته وأحقيته في الخلافة(٢).

٣ـ بدأ التشيع بعد مبايعة عثمان رضي الله عنه، ويحكون في ذلك أقوالا تنسب إلى عماربن ياسر والمقدادبن الأسود(٣).

٤ـ إنما ظهر التشيع إثر قبول علي رضي الله عنه التحكيم، واختلاف أصحابه، فمن وافقه وأقر عليا على قبول التحكيم هم الشيعة، ومقابلهم الخوارج(٤).

والذي يظهر لي والله أعلم، أن ظهور التشيع حسب مبادىء الشيعة التي أشرت إليها قبل لم يحدث إلا بعد وقوع الفتن وحصول التحكيم.

أما ما سبق قبل ذلك من التشيع لعلي إنما هو تشيع بمعناه اللغوي وليس بالمعنى المصطلح عليه.

---

(١) أصل الشيعة وأصولها: ٩١/٨٧، الصلة بين التصوف والتشيع: ١٨/١٧ تاريخ الامامية: ٣٦/٣٥، الزينة ـ لابي حاتم الأثري: ٢٥٩.

(٢) الصلة بين التصوف والتشيع: ١٨، تاريخ الامامية: ٣٦.

(٣) ذكر المسعودي أن عمار بن ياسر لما بلغته مقالة لأبي سفيان يحرض فيها بني أمية على الحرص على الخلافة، والاستئثار بها دون الناس قال: يا معشر قريش: أما إذا صرفتم هذا الأمر عن أهل بيت نبيكم ههنا مرة، وههنا مرة، فما أنا بآمن ان ينزعه الله منكم فيضعه في غيركم كما نزعتموه من أهله. ووضعتموه في غير أهله اهـ، ويذكر المسعودي نفسه ما ينسب إلى المقداد فيقول: وقام المقداد فقال: ما رأيت مثل ما أوذي، أهل هذا البيت بعد نبيهم، فقال له عبد الرحمن بن عوف: وما أنت وذاك يا مقدادبن عمرو.. الخ مروج الذهب ٢: ٣٤٣، وانظر الصلة بين التصوف والتشيع: ١٩.

(٤) تاريخ الامامية وأسلافهم من الشيعة: ٣٧.

وبالرغم من اتفاق الشيعة على هذه المبادىء التي ذكرتها آنفا إلا أنهم فرق وطوائف يختلفون تبعا لاقترافهم في بعض الآراء، ومع ذلك فيمكن تصنيفهم إلى أربع طوائف رئيسية، تحت كل طائفة مجموعة فرق صغيرة وهي كالتالي:

١ـ غلاة الشيعة، وهم الذين غلوا في حق أئمتهم حتى أخرجوهم من حدود الخليقة وأنزلوهم منزلة الآلهة، وزعموا أنهم مزيج من اتحاد اللاهوت بالناسوت، وقد استمدوا شبهاتهم من مذاهب الحلولية والقائلين بالتناسخ.

وبدع الغلاة محصورة في أربعة مسائل هي: التشبيه، والبداء، والرجعة والتناسخ، وهم فرق مختلفة، وطوائف متفرقة أشهرها: السبئية(١) والكاملية(٢) والعلبائية(٣) والمغيرية(٤)، والمنصورية(٥)، والخطابية(٦) والكيالية(٧)

---

(١) هم أصحاب عبد الله بن سبأ الذي ادعى إلهية علي رضي الله عنه وهو أول من اظهر القول بالنص في إمامة علي، وقد زعم أن عليا حي لم يمت، وفيه جزء إلهي لا يجوز أن يستولى عليه، وهو الذي يجيء في السحاب، والرعد صوته والبرق تبسمه وأنه ينزل إلى الأرض بعد ذلك فيملأ الارض عدلا كما ملئت جورا، الملل والنحل ١: ١٧٤.

(٢) أصحاب أبي كامل، وهو الذي كفر الصحابة رضوان الله عليهم بتركهم بيعة علي وطعن في علي لتركه المطالبة بحقه كما يزعم ولم يعذره في القعود، وكان يرى أن الإمامة نور يتناسخ من شخص إلى شخص، وذلك النور قد يكون نبوة وقد يكون إمامة. انظر الملل والنحل: ١٧٤ / ١٧٥.

(٣) وهم أتباع العلباء بن ذراع الدوس كان يزعم أن عليا أفضل من رسول الله ﷺ. وزعم أن عليا هو الذي بعث محمدا وادعى أنه الاله، وكان يقول بذم محمد ﷺ وبعض أتباعه، كان يقول: بإلهية محمد وعلي وبعضهم يزعم أن الالهية لاصحاب الكساء محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين، وقالوا خمستهم شيء واحد والروح حالة فيهم بالسوية. انظر الملل والنحل ١: ١٧٦/١٧٥.

(٤) هم أتباع المغيرة بن سعيد العجلي، ادعى الامامة بعد محمد عبدالله بن الحسن النفس الزكية، ثم ادعى النبوة وغلا في علي غلوا لا يعتقده عاقل، ثم قال بإلهية الباقر وقال برجعته. انظر الملل والنحل ١: ١٧٨/١٧٦.

(٥) هم أصحاب أبي منصور العجلي وهو الذي عزا نفسه إلى أبي جعفر الباقر، فلما تبرأ الباقر منه وطرده ادعى الإمامة لنفسه وهو الذي يزعم أن عليا رضي الله عنه هو الكسف الساقط في السماء إلى غير ذلك من ترهاته. انظر الملل والنحل ١: ١٧٨/ ١٧٩.

(٦) هم أتباع محمد بن أبي زينب الأسدي أبو الخطاب، ادعى الإمامة لنفسه بعد أن تبرأ منه جعفر الصادق، وزعم أن الأئمة أنبياء ثم زعم أنهم آلهة وقال بإلهية جعفر الصادق وإلهية آبائه وأنهم أبناء الله وأحباؤه، والالهية نور في النبوة والنبوة نور في الامامة، والعالم لا يخلو من هذه الآثار والأنوار، وله مزاعم أخرى. انظر الملل والنحل ١: ١٨١/١٧٩.

(٧) اتباع أحمد بن الكيال، وكان من دعاة أحد الأئمة المستورين، ثم أبدع مقاله في كل باب علمي على قاعدة غير مسموعة ولا معقولة، ادعى الامامة لنفسه بعد أن تبرأوا منه ولعنوه، وأمروا شيعتهم بمنابذته ثم ادعى أنه القائم وله مذهب فاسد لا يساوي ذكره المداد الذي يكتب به. انظر الملل والنحل ١: ١٨١/ ١٨٤.

والهشامية[1]، والنعمانية[2]، واليونسية[3]، والنصيرية الاسحاقية[4].

٢- الكيسانية، وهم طائفة من الشيعة يقولون بإمامة محمدبن الحنفية ويعتقدون فيه إعتقادا فوق حده ودرجته، من احاطته بالعلوم كلها، واقتباسه من الحسنين الاسرار بجملتها من علم التأويل والباطل وعلم الافاق والأنفس، ويجمعهم القول بأن الدين طاعة رجل حتى أنهم فسروا الأركان الشرعية من صلاة وصيام وزكاة وحج بأنها رجال تلزم طاعتهم، فأدى ذلك بعضهم إلى ترك القيام بالعبادة بعد الوصول إلى طاعة الرجل، وهم فرق أشهرها: المختارية[5] والهاشمية[6] والبيانية[7] والرزامية[8].

٣- الامامية: وهم طائفة من الشيعة ويعرفون بالاثني عشرية نسبة إلى عدد أئمتهم، ويقولون بإثبات الإمامة لعلي نصا ظاهراً وتعيينا صادقا من غير

---

(١) هم أتباع هشام بن الحكم، وأتباع هشام بن سالم الجواليقي، وقولهما في التشبيه غني عن ذكره، وقد غلا هشام بن الحكم في علي فادعى أنه إله واجب الطاعة، أما هشام بن سالم فكان يجوز الخطأ على الأنبياء ولا يجوزه على الأئمة، انظر تفصيل ذلك في الملل والنحل ١: ١٨٤/ ١٨٦.

(٢) هم اصحاب محمد بن النعمان أبو جعفر الاحوال الملقب بشيطان الطاق، وأتباعه يسمون بالشيطانية أيضا والشيعة تقول: مؤمن الطاق. انظر الملل والنحل١: ١٨٦/١٨٧.

(٣) اصحاب يونس بن عبد الرحمن القمي، وهو من المشبهة، وقد صنف كتبا في ذلك ويزعم أن الملائكة تحمل العرش والعرش يحمل الرب، انظر الملل والنحل ١: ١٨٨/ ١٨٩.

(٤) أتباع محمد بن نصير النميري وهم من جملة غلاة الشيعة، ويقولون بالهية علي وبعضهم بنبوته وشركته للنبي (ص) في رسالته.

(٥) ينسبون الى المختار الثقفي، وكان خارجيا ثم صار زبيريا ثم صار شيعيا، وقال بإمامة محمد بن الحنفية، وكان يقول بالبداء وبغيبة محمدبن الحنفية وبرجعته. وقد ادعى النبوة وأنه يوحى إليه، وله سجع متكلف، كان يلبس على الناس فيما يدعي. انظر الملل والنحل ١: ١٤٨/ ١٥٠.

(٦) وهم القائلون بإمامة أبي هاشم بن محمدبن الحنفية انتقلت إليه من أبيه، وقد بنوا مذهبهم على القول بالظاهر والباطن وأن لكل شخص روحا ولكل تنزيل تأويلا... إلى غير ذلك، وقد اختلفت هذه الطائفة بعد أبي هاشم وتنازعوا الإمامة من بعده كل يزعم أنه الموصى له ولم تثبت الوصية على قاعدة تعتمد. انظر الملل والنحل: ١٥٠/١٥٢.

(٧) هم أتباع بيان بن سمعان التميمي، وقد زعم أن الامامة انتقلت إليه من أبي هاشم، ويعد من الغلاة الذين قالوا بإلهية علي رضي الله عنه وقد ادعى النبوة وكانت نهايته على يد خالد بن عبد الله القسري. انظر الملل والنحل ١: ١٥٢/ ١٥٣.

(٨) أصحاب رزام بن رزم، ادعوا أن أبا هاشم بن محمدبن الحنفية أوصى بالإمامة لعلي بن عبدالله بن عباس ثم إلى محمدبن علي وأوصى محمد إلى ابنه إبراهيم الإمام وهو صاحب أبي مسلم الخراساني الذي دعا إليه وقال بإمامته. وهم أيضا من الغلاة الذين قالوا بإلهية أئمتهم وقالوا بتناسخ الأرواح. انظر الملل والنحل ١: ١٥٣/ ١٥٤.

تعريض بالوصف بل إشارة له بالعين، ويقولون بأن الإمامة في أولاد الحسين خاصة، إلا أنهم يختلفون اختلافا كبيرا في تعيين الأئمة بعد علي بن الحسين كما يقولون بأنه ليس في الدين أمر أهم من تعيين الإمام، ولهم أدلة يثبتون بها دعواهم وهم فرق أشهرهم: الباقرية[1] والناووسية[2] والاقطحية[3] والشمطية[4]، والاسماعيلية[5] والموسوية[6] والاثناعشرية[7].

٤- الزيدية، وهم المنتسبون إلى زيد بن علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم، وهم يرون الامامة في أولاد علي من فاطمة ويجوزون لكل فاطمي عالم شجاع سخي خرج وطالب بالإمامة أن يكون إماما واجب الطاعة سواء كان من أولاد الحسن أو من أولاد الحسين، كما يجوزون خروج إمامين في قطرين ما داما يستجمعان الشروط المطلوبة ويكون كل واحد منهما واجب الطاعة، ويرون جواز إمامة المفضول مع قيام الأفضل، ويقولون: بأن عليا رضي الله عنه أفضل الصحابة، إلا أنّ الخلافة فوضت إلى أبي بكر لمصلحة رأوها وقاعدة دينية راعوها، وكان قوله بصحة إمامة أبي بكر وعمر سببا في تبريء شيعة

---

(١) هم أتباع محمد الباقر بن علي زين العابدين، ويعرفون بالجعفرية نسبة إلى جعفر الصادق بن محمد الباقر حيث قالوا بإمامتها بعد علي بن الحسين، ومن توقف عند الباقر وقالوا برجعته عرفوا بالباقرية ومن قال برجعة جعفر وتوقف عنده سموا بالجعفرية. ويطلق عليهم الواقفية لتوقفهم عند الباقر والصادق. انظر الملل والنحل ١: ١٦٥/ ١٦٦.

(٢) هم أتباع رجل يقال له ناووس، وقيل نسبوا إلى قرية ناوسا وهم يقولون إن الصادق حي لا يموت حتى يظهر أمره وهو المهدي القائم. الملل والنحل ١: ١٦٦/ ١٦٧.

(٣) نسبوا إلى عبدالله بن جعفر الصادق المعروف بالأفطح، ونسبوا إليه لأنهم يرون إمامته بعد أبيه جعفر الصادق لأنه أسنّ أولاده.

(٤) هم أتباع يحيى بن أبي شميط وهم يرون الامام بعد جعفر الصادق هو ابنه محمد. انظر الملل والنحل ١: ١٦٧.

(٥) هم القائلون بإمامة إسماعيل بن جعفر الصادق بعد أبيه بنص منه واتفاق من أولاد جعفر، وقد اختلفوا في موته فادعى بعضهم أنه لم يمت، وأنه إنما أظهر موته تقية من خلفاء بني العباس. انظر الملل والنحل ١: ١٦٧.

(٦) وهم القائلون بإمامة موسى بن جعفر بعد أبيه، وأن جعفرا نص على إمامته وقد توقف بعضهم في موته وقالوا لا ندري أمات أم لم يمت وسيخرج بعد الغيبة ويقال هم الواقفة. انظر الملل والنحل ١: ١٦٨/ ١٦٩.

(٧) هم طائفة من الشيعة الامامية، سموا بذلك لقولهم باثني عشر إماما، وهم متفقون على سوق الامامة إلى موسى الكاظم بن جعفر الصادق ثم يختلفون بعد ذلك فيمن بعده اختلافا كبيرا وصل بالاستقراء إلى إحدى عشرة جماعة. انظر تفصيل أقوالهم في الملل والنحل ١: ١٦٩/ ١٧٣.

الكوفة منهم ورفضهم له فسموا بالرافضة، وقد افترق أصحابه إلى ثلاثة فرق: الجارودية[1] والسليمانية[2] والصالحية والبترية[3].

هذه هي أهم فرق الشيعة أو المنسوبون إلى التشيع.

أما أثرهم في وضع الحديث، فقد أطبق العلماء على أن للشيعة أثرا بارزا في الكذب ووضع الحديث ولم يخالف في ذلك أحد، بل أن نفرا من الشيعة أنفسهم يقرون بأن بعض من انتسب إليهم كان يفتري ويتقول على رسول اللهﷺ وآل بيته، والاعتراف كما يقال: سيد الأدلة، يقول ابن أبي الحديد: إن أصل الأكاذيب في أحاديث الفضائل كان من جهة الشيعة فإنهم وضعوا في مبدأ الأمر أحاديث مختلفة في صاحبهم حملهم على وضعها عداوة خصومهم، فلما رأت البكرية ما صنعت الشيعة وضعت لصاحبها في مقابلة هذه الأحاديث[4].

وهاك أقوال بعض أئمة الحديث المعتد بأقوالهم يصرحون بدور الشيعة في وضع الحديث.

يقول الإمام الشافعي: وتقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم، وحُكِيَ أن هذا مذهب ابن أبي ليلى وسفيان الثوري، ورُوِي مثله عن أبي يوسف القاضي[5].

---

(١) الجارودية أصحاب أبي الجارود زياد بن أبي زياد، وهم يزعمون أن رسول اللهﷺ نص على إمامة علي بالوصف دون التسمية، ويخالفون مذهب الزيدية في تكفير الصحابة لمبايعة أبي بكر. الملل والنحل ١: ١٥٧/١٥٨.

(٢) أتباع سليمان بن جرير وهم يقولون أن الامامة شورى ويصح أن تنعقد بعقد رجلين من خيار المسلمين وتصح للمفضول مع وجود الأفضل ويثبتون إمامة أبي بكر وعمر وإن كان الصحابة قد أخطأوا في تولية أبي بكر رضي الله عنه إلا أنهم لا يؤاخذون على خطئهم كما أنهم كفروا عثمان رضي الله عنه للأحداث التي أحدثها وكفروا عائشة وطلحة والزبير لمحاربتهم عليا، وخالفوا سائر الشيعة في القول بالبداء والتقية. انظر الملل والنحل ١: ١٥٩/ ١٦٠.

(٣) أما الصالحية فهم أصحاب صالح بن الحسين بن حي، وأما البترية فهم أتباع كثير النوى الابتر، وهم متفوقون في المذهب ويوافقون السليمانية في كثير مما ذهبوا إليه ويخالفونهم في أمر عثمان رضي الله عنه. فهم متوقفون فيه للتعارض بين فعله وما ورد عن النبيﷺ في فضله. انظر الملل والنحل ١: ١٦١/ ١٦٢.

(٤) السنة ومكانتها في التشريع: ٨٩/ ٩٠، السنة قبل التدوين: ١٩٥، نقلاً عن شرح نهج البلاغة.

(٥) الكفاية: ١٩٤/ ١٩٥.

وأخرج الخطيب بأسناده إلى حرملةبن يحيى قال، سمعت الشافعي يقول: لم أر أحدا من أهل الأهواء أشهد بالزور من الرافضة(١).

وروى أيضا باسناده إلى عليبن الجعد قال، سمعت أبا يوسف يقول: أجيز شهادة أهل الأهواء أهل الصدق منهم إلا الخطابية والقدرية، قال أبو أيوب، سئل إبراهيم عن الخطابية فقال: صنف من الرافضة(٢).

كما روى الخطيب أيضا بسنده إلى ابن المبارك قال: سأل أبو عصمة أبا جنيفة ممن تأمرني أن أسمع الآثار، قال: من كل عدل في هواه إلا الشيعة، فان أصل عقدهم تضليل أصحاب محمدﷺ(٣).

وقال يونس بن عبد الأعلى، قال أشهب: سئل مالك رضي الله عنه عن الرافضة؟ فقال: لا تكلمهم ولا ترو عنهم فإنهم يكذبون(٤).

وقال يزيدبن هارون: يُكتَب عن كل مبتدع إذا لم يكن داعية إلا الرافضة فإنهم يكذبون(٥).

وقال شريك: أحمل العلم عن كل من لقيته، إلا الرافضة فإنهم يضعون الحديث ويتخذونه دينا(٦).

وقال أيضا: أدركت الناس وما يسمونهم إلا الكذابين -يعني- أصحاب المغيرةبن سعيد(٧).

وقال الذهبي: والرافضة يقرون بالكذب حيث يقولون: ديننا التقية وهذا هو النفاق ثم يزعمون أنهم هم المؤمنون ويرمون السابقين الأولين بالردة والنفاق، كما قيل: رمتني بدائها وانسلت(٨).

---

(١) الكفاية: ٢٠٢، المنتقى: ٢١.
(٢) الكفاية: ٢٠٢
(٣) الكفاية: ٢٠٣
(٤) المنتقى: ٢١
(٥) المنتقى: ٢٢.
(٦) المنتقى: ٢٢.
(٧) المنتقى: ٢٢ والمراد بهم المغيرية وهم طائفة من الغلاة سبقت الاشارة اليهم قريبا.
(٨) المنتقى: ٢٣.

هذه بعض الآثار الواردة عن سلف الأمة وخلفها تجاه الشيعة وأثرهم في وضع الحديث، ولو أمعنا النظر لرأينا أن ثمة مؤثرات حدت بكثير من منتسبي الشيعة إلى الوضع في الحديث، وهذه المؤثرات يمكن تقسيمها إلى قسمين:

أـ مؤثرات خارجية.

بـ مؤثرات داخلية.

أـ المؤثرات الخارجية وتتمثل فيما يلي:

١ـ انخراط الكثير من أعداء الاسلام بعد أن تظاهروا بالدخول فيه في صفوف كثير من الشيعة، وانتحلوا مذهبهم وتظاهروا بحب آل بيت رسول الله ﷺ، وهم يهدفون بذلك نشر آرائهم الباطلة وبث نظرياتهم المعادية للاسلام، فاتخذوا التشيع ستارا يعملون من خلفه لتحقيق أهدافهم والوصول إلى مآربهم وقد استغلوا مكانة آل بيت رسول الله ﷺ في نفوس المسلمين، وبعدهم عن السلطة بعد تنازل الحسن عن الحكم، فأشعلوا نار الفتنة وأذكوها حتى اشتد أوارها باسم آل البيت ليبلغوا ما أرادوا فلم يكتفوا بتفريق كلمة المسلمين حيث غدوا يشتم بعضهم بعضا، ويلعن بعضهم بعضا، بل يضرب بعضهم رقاب بعض. حتى بثوا تعاليمهم المخالفة صراحة للاسلام، فسووا بين الأئمة وبين الأنبياء بل جعل بعضهم الأئمة آلهة عبدوها من دون الله، وطعنوا في الذات العلية، وجعلوها مكانا للجهل والتناقض.. وما تعدد طوائف غلاة الشيعة والمبادىء التي نادوا بها إلا دليل قاطع على أن دعاة هذه الطوائف قوم انتحلوا الاسلام بقصد هدمه وإفساده، ولما كان من الصعب الجهر بهذه الآراء ابتداءاً فقد زملوها ثوب التشيع، ودثروها حب آل البيت، فتقولوا على رسول الله ﷺ، وعلى أئمة أهل البيت ما لم يقولوا، وألصقوا بهم ما برأهم الله منه مما صدح به اليهود، ودعا إليه النصارى واعتقده أصحاب الأديان الوثنية ولا أدل على ما أقول، من تزعم ابن سبأ والمغيرةبن سعيد، ومحمدبن أبي زينب أبي الخطاب وغيرهم من أمثالهم ممن كانوا طالع سوء على الشيعة الذين اتبعوهم وجعلوهم أئمة لهم بهم يهتدون وعلى سننهم يستنون.

٢ـ انتحال بعض الكذابين والفسقة مذهب التشيع والقيام بالدعوة لبعض أئمة آل البيت والأخذ بثرتهم، وإنما غرضهم من ذلك الوصول الى السلطة والحياة في ظل الأمرة، وقد سوغوا لأنفسهم الكذب ووضع الحديث والحض عليه، بل تجاوزوا الأمر في ذلك حتى ادعوا الامامة، بل النبوة، ويكفي في ذلك مثالا قيام المختار الثقفي الكذاب الذي طلب من بعض الصحابة وأبنائهم أن يقوّوه بأحاديث يضعونها على لسان الرسولﷺ ليبْلغ بها الوصول إلى الامارة والسلطة. وقد سبقت الاشارة إلى ذلك عند الكلام على بداية الوضع[1].

ب- المؤثرات الداخلية:

وهي تتمثل في بعض آراء انفرد بها الشيعة ومحور هذه الآراء يتعلق بالامامة وغيرها، إذ يترتب على ادعائها لبعض رجال آل البيت الوقوع في الكذب من حيث يشعرون أو لا يشعرون.

١ـ فقد جعلوا شرط الإمامة الأفضلية، وقالوا بفضل علي رضي الله عنه على الاطلاق بعد رسول اللهﷺ، ولم يكتفوا بما صح من الآثار في فضله حتى اختلقوا أحاديث يؤكدون فيها ذلك فوضعوا أحاديث تبين المادة التي خلق منها تدل على ميزته وفضله[2] كما وضعوا أحاديث في سبقه للاسلام واستقرار الايمان في قلبه قبل غيره[3]، ووضعوا أحاديث تنص على أنه خير الناس مطلقا ويكفّرون من ينكر ذلك[4] ووضعوا أحاديث توعِد من لا يحبه فضلا عمن يبغضه ويشنأه[5].

٢ـ كما اقتضى اثباتهم الوصية له من رسول اللهﷺ التقول عليه بأن وضعوا أحاديث تنص على أنه وارثه وأنه وصيه من بعده[6]، ولما عورضوا في دعواهم

(١) انظر صفحة: ٢١٢ / ٢١٣ جـ ١.
(٢) انظر الموضوعات ١: ٣٣٩/ ٣٤٠، اللآلي المصنوعة ١: ٣٢٠/ ٣٢١.
(٣) الموضوعات ١: ٣٤٠/ ٣٤١.
(٤) الموضوعات ١: ٣٤٧/ ٣٤٩.
(٥) الموضوعات ١: ٣٨٥/ ٣٨٦.
(٦) الموضوعات ١: ٣٤٦/ ٣٤٧، اللآلي ١: ٣٧٤/ ٣٧٨.

هذه بإجماع الصحابة على أبي بكر وعمر ومبايعتهم لهما حكموا بتخطئة الصحابة أو بكذبهم، بل تجرأ بعضهم فحكم بكفرهم ـ مع أن الله تعالى صرح بأنه رضي عنهم ـ وأن عليا رضي الله عنه نص بالوصية لمن بعده، وكذلك كل إمام ينص على من بعده.

٣ـ كما أن دعواهم بأن الأئمة محيطون بالأحكام المتعلقة بأفعال العباد، وأن النبي ﷺ لقنهم إياها سواء فيما وقع أو فيما سيقع، وأن معرفة هذه الأحكام مما استأثر الأئمة به، فلا يعلمها غيرهم إلا من طريقهم، كل هذا سوغ لبعض من انتسب إليهم أن يضع في ذلك أحاديث ينسبها إليهم، ويسلسل اسناده بأئمتهم، فقد اشتهر لدى أئمة الحديث نسخا موضوعة، ألصقت بآل البيت، من ذلك:

١ـ نسخة أحمد بن عامر بن سليمان الطائي عن آل البيت.

٢ـ نسخة محمد بن سهل بن عامر البجلي عن موسى الرضا عن آبائه.

٣ـ نسخة أحمد بن علي بن صدقة عن علي بن موسى الرضا عن آبائه.

وغير ذلك من النسخ التي حكم عليها الجهابذة بالوضع والكذب(١).

٤ـ كما أن قول الشيعة بالبداء قد سوغ لبعض المنتسبين منهم بالوضع والكذب على الله عز وجل، وعلى رسول الله ﷺ، فإذا كشف أمره، وبدت عورته، وأُسْقط في يده، زعم أنه بدا لله غير ما أخبر(٢).

٥ـ زيادة على ذلك قول بعضهم أن الأئمة يحيطون بعلم الظاهر والباطن، سوغ لبعض أدعيائهم أن ينسبوا إلى أئمتهم كل تفسير للقرآن الكريم متعسف أو تأويل متكلف، زعما منهم أن ذلك تأويل الباطن المتلقى عن أئمتهم.

كل هذه المبادىء وغيرها مما انفرد به الشيعة سوغت لبعضهم الوضع في

---

(١) انظر الموضوعات ١: ١٢٩، اللآلي ١: ٣٧٧، وانظر المبحث الذي أفردته للكلام على النسخ الموضوعة.

(٢) انظر الملل والنحل ١: ١٤٨/١٤٩، في تفسير البداء، وقد أشار إلى الأسباب التي حملتهم على القول بالبداء.

الحديث والتقول على رسول الله ﷺ وعلى أئمة آل البيت، ولم يقتصر وضع الشيعة على هذه المسائل بل تجاوز الأمر إلى مسائل أخرى يتلخص أهمها فيما يلي:

أ) الوضع في مثالب الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وقذفهما بالظلم والحط من قدرهما وفضلهما وادعاء إساءتهما لعلي وآل بيته مما لا يخفى كذبه، وقد أشار ابن أبي الحديد إلى كذب الشيعة في ذلك فقال: فأما الأمور الشنعية المستهجنة التي تذكرها الشيعة من إرسال قنفذ إلى بيت فاطمة... وأن عمر ضغطها بين الباب والجدار وجعل في عنق علي حبلا يقاد به، فكله لا أصل له عند أصحابنا ولا يثبته أحد منهم، ولا رواه أهل الحديث ولا يعرفونه، وإنما هو شيء تنفرد الشيعة بنقله[1] وقد أُلِّفت كتب في مثالب الشيخين لو بحثنا عن مؤلفيها لوجدناهم من الشيعة.

ب) لم يكتف الشيعة من النيل من معاوية بلعنه أو شتمه أو الطعن فيه لخروجه على علي رضي الله عنه ومحاربته له، حتى وضعوا أحاديث على لسان رسول الله ﷺ، يأمر فيها بقتله[2] ويوعده على ولايته[3]، ويدعو عليه وعلى عمرو بن العاص بالاركاس والدَّع في النار[4]، بل لم يقتصروا على ذلك حتى ألحقوا بني أمية كلهم، وتقولوا عن رسول الله ﷺ أنه قال: إن الله عناهم بقوله: «والشجرة الملعونة في القرآن»[5].

كل هذا وغيره يبين لنا دور الشيعة وأثرهم في الوضع في الحديث وأجدني غير غال إذا قلت: إن الشيعة كان لها نصيب وافر في ذلك، وكتب الموضوعات أكبر شاهد على هذا القول والله أعلم.

---

(١) السنة قبل التدوين ١: ١٥٨/١٥٩. نقلا عن شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد.

(٢) والحديث هو: إذا رأيتم معاوية يخطب على منبري هذا فاقتلوه. انظر الموضوعات ٢: ٢٤/٢٦.

(٣) الحديث طويل، والمقصود منه قوله: كيف بك إذا وليت حقبا تتخذ السيئة حسنة والقبيح حسنا يربو فيها الصغير، ويهرم فيها الكبير أجلك يسير وظلمك عظيم اهـ الموضوعات ٢: ٢٨.

(٤) الموضوعات ٢: ٢٨.

(٥) سورة الاسراء آية رقم «٦٠».

٣- دور الحزب المعارض للشيعة في وضع الحديث:

وإنما أعني بالحزب المعارض للشيعة الجمهور الذي عرف فيما بعد بأهل السنة، إذ سبق الكلام على الخوارج ودورهم في وضع الحديث

أما دور هذه الطائفة من الناس فالمتتبع لكتب الحديث، خاصة ما اختصت بتدوين الأحاديث الموضوعة والمكذوبة فيرى أن بعض الجهلة والفسقة منهم ممن أخذته العزة بالاثم قابلوا الشر بمثله، قد ولجوا في حمأة الوضع ومستنقعات الكذب فقابلوا الشيعة في ثلبها الشيخين والنيل من معاوية ومن دار في فلكه من الصحابة، فوضعوا أحاديث في فضل الشيخين، حيث رأوا أن الفضائل الثابتة لهما غير كافية لمجابهة ذلك السيل من بهت الشيعة وانتقاصهم أبا بكر وعمرو، فتقولوا على رسول الله ﷺ ما لم يقل، ووضعوا أحاديث أفردت في فضائل أبي بكر، وأخرى في فضائل عمر، وثالثة في فضلهما معا ورابعة في فضلهما مع عثمان رضي الله عنه.

ومن ذلك ادعاؤهم في أبي بكر أنه فُضِّل في المادة والروح التي جبل منها[١] وأن الله تعالى يتجلى له خاصة، وأن حبه سبب في دخوله الجنة[٢] وأن النبي ﷺ نص على خلافته من بعده وحض العباس وعليا رضي الله عنهما على طاعته والامتثال له[٣] إلى غير ذلك مما وضعوه انتصارا لأبي بكر مع أنه رحمه الله غني عن ذلك كله[٤].

كما وضعوا أحاديث في فضائل عمر رضي الله عنه[٥]، وأحاديث في فضائل عثمان رضي الله عنه[٦] وقد حاول بعضهم رأب الصدع بين أهل السنة والشيعة في جعلهم الخلفاء الراشدين غرضا يصوبون لهم سهام الشتم ويكيلون لهم اللعن

---

(١) الموضوعات ١: ٣١٠/٣١٢.

(٢) الموضوعات ١: ٣٠٤/٣٠٨.

(٣) الموضوعات ١: ٣١٢/٣١٣.

(٤) الموضوعات ١: ٣١٥/٣١٧.

(٥) انظر الأحاديث التي أوردها ابن الجوزي مما وضع في فضائل أبي بكر غير ما أشرت إليه. الموضوعات ١: ٣١٧/ ٣١٩.

(٦) الموضوعات ١: ٣٢٠/٣٢١.

والسب لا سيما بعد أن سن الأمويون لعن علي على منابرهم، وجعلوا ذلك شعارا للولاء لهم، فسوَّغ لهم أن يضعوا في فضائل الخلفاء الأربعة مجتمعين، وقد حسبوا أنهم بذلك يحسنون صنعا، والحال أنهم وقعوا في هاوية الكذب، وافتأتوا على رسول الله ﷺ، فأفسدوا أكثر مما أصلحوا، وأُتوا من حيث لم يحتسبوا، ومما وضعوه عليه ﷺ «يا علي: إن الله أمرني أن أتخذ أبا بكر والدا وعمر مشيرا وعثمان سندا وأنت يا علي ظهيرا أنتم أربعة قد أخذ الله لكم الميثاق في أم الكتاب، لا يحبكم إلا مؤمن تقي، ولا يبغضكم إلا منافق شقي، أنتم خلفاء أمتي، وعقد ذمتي، وحجتي على أمتي»[1]. ومن ذلك قوله: «إذا كان يوم القيامة نادى مناد تحت العرش: أين أصحاب محمد؟ فيؤتى بأبي بكر وعمربن الخطاب وعثمانبن عفان وعليبن أبي طالب رضي الله عنهم. فيقال لأبي بكر: قف على باب الجنة فأدخل من شئت برحمة الله وردّ من شئت بعلم الله عز وجل، ويقاللعمر: قف على الميزان فثقل من شئت برحمة الله، وخفف من شئت بعلم الله، قال: ويكسى عثمانبن عفان حلتين، فيقال له: البسهما فإني خلقتها وادخرتها حين أنشأت خلق السموات والأرض، ويعطى عليبن أبي طالب رضي الله عنه، عصا عوسج من الشجرة التي خلقها الله تعالى بيده في الجنة فيقال له: ذد الناس عن الحوض»[2]، إلى غير ذلك من الافتراءات التي هي من أبرد الكذب[3].

كما أن بعض الجهلة والفسقة من المنتسبين لأهل السنة قابل ما وضعته الشيعة في ذم معاويةبن أبي سفيان فزعموا أن رسول الله ﷺ جعله ثالث الأمناء بعده وجبريل[4] وأن الله تعالى خصه بقلم من ذهب دون سائر كتبة الوحي، أهداه إليه[5] كما زعموا أن النبي ﷺ أعطاه سهاما[6] وقيل سفرجلا[7] ووعده أن يلقاه بهن في

---

(1) الموضوعات ١: ٣٢٩/ ٣٣٥.
(2) الموضوعات ١: ٤٠٣.
(3) الموضوعات ١: ٤٠٣/ ٤٠٥.
(4) الموضوعات ٢: ١٦/ ٢٠.
(5) الموضوعات ٢: ١٥/ ١٦.
(6) الموضوعات ٢: ٢٠/ ٢٢.
(7) الموضوعات ٢: ٢٢/ ٢٣.

الجنة، إلى غير ذلك من الأحاديث التي يلمح فيها الناظر أنها افتراء محض(١).

وهكذا نرى أن الخصومات السياسية كان لها أثر بينٌ في وضع الحديث والكذب على رسول الله ﷺ.

٤ ـ الخلافات والمذاهب العقدية:

جاء النبي ﷺ إلى الناس بالحجة البيضاء، ودعاهم إلى العقيدة السمحاء، وعوّد أصحابه على الايمان بما جاء من الله تعالى إيمانا مطلقا، وخاصة فيما يتعلق بذات الله تعالى وأسمائه وصفاته، وحضهم على التسليم والرضا بما قدر الله وقضى، ونهاهم عن التكلف والخوض فيما سكت عنه رحمة بهم من غير نسيان، وهكذا انتقل ﷺ إلى الرفيق الأعلى والصحابة رضوان الله عليهم على ما عوّدهم عليه رسول الله ﷺ سائرون، ولتعاليمه متبعون، ويؤمنون بما جاء في كتاب الله، وما جاء عن رسول الله ﷺ جملة وتفصيلا، يثبوت لله ما أثبته لنفسه، وينفون عنه ما نفاه، ولا يقفون ما ليس لهم به علم، ولا يتكلفون في بحث ما لم يؤمروا ببحثه، ولا يحكمون في المسألة حتى تقع، وهكذا سار السلف حتى إذا اتسعت رقعة الاسلام، ودخل الناس فيه جماعات ووحدانا سوقة وملوكا، جهلة ومتعلمين، وانتقلت بعض حضاراتهم ومعارفهم الى الأوساط الاسلامية، فأثر المسلمون فيمن انضم الى صفوفهم كما تأثروا ببعض معارفهم، وبدأت بعض البدع تظهر على الصعيد الاسلامي، وكل ما استقرت بدعة واتسعت رقعتها أعقبتها بدعة أخرى، ففي أواخر عصر الصحابة أيام إمرة ابن الزبير، وعبد الملك بن مروان ظهرت بدعة القدرية المرجئة، ثم بزغت بدعة الجهمية المشبهة الممثلة مع بداية عصر التابعين، ثم أتبع ذلك بدعة القول بخلق القرآن إلى غيرها من البدع التي كان ميدانها العقيدة الاسلامية والتي عرفت بعلم الكلام، ومما زاد في سعيرها واشتداد أوارها تبني بعض الخلفاء والأمراء والولاة لهذه البدع، وحمل الناس عليها، وعقد المناظرات العميقة بين فرسانها، وهذه المناظرات وإن كان فيها شحذ للأذهان وصقل للعقول، وتفتق

---

(١) الموضوعات ٢: ٢٣/ ٢٦.

للأفكار، وسعة أفق للألباب إلا أنها فتحت على المجتمع الاسلامي باباً من الفتن وساهمت في تمزيق كيانه، كما أنها ضخمت الجانب النظري المجرد على الجانب العملي الذي كان منهج الصحابة والرعيل الأول حيث وقفوا عند النصوص، وامتثلوا أمر الله تعالى، عملوا بالمحكم، وآمنوا بالمتشابه، وفوضوا أمره إلى الله تعالى دون تأويل أو تمثيل أو تشبيه أو تعطيل، فحافظوا بذلك على صفاء العقيدة وإشراقها في حين أضاع أرباب الكلام ذلك الوضوح والصفاء بجدالهم الذي لم يزده توضيحهم إلا غموضا وتعليلهم إلا تخبطا.

وهرع كل فريق إلى القرآن يلتمس فيه بغيته، ويفتش فيه عن حاجته، فلما أعوزهم أن يجد كل فريق طِلْبَته، نقبوا في السنة لعلهم يهتدون، ولجأ قليلو الورع منهم والفاسقون إلى الوضع في الحديث تأييدا لبدعتهم، وانتصارا لمذهبهم. والبدع التي أحدثت كثيرة، إلا أنه يمكن حصر أصحابها في ثلاثة طوائف رئيسية هي:

أ- المعتزلة[١]

ب- الجبرية[٢].

---

(١) نسبوا إلى ذلك لاعتزال رئيسهم واصل بن عطاء مجلس شيخه الحسن البصري، ويسمون بأصحاب العدل والتوحيد ويلقبون بالقدرية، وأهم مبادئهم القول بأن العبد خالق لأفعاله، وأن كلام الله مخلوق وأن مرتكب الكبيرة مخلد في النار، وأن أصول المعرفة وشكر النعمة والحسن والقبح تجب معرفتها بالعقل، وهم فرق أهمها الواصلية نسبة إلى واصل بن عطاء، والهذيلية، أصحاب أبي الهذيل العلاّف، والنظامية أصحاب إبراهيم بن سيار النظام، والخابطية أتباع أحمد بن خابط، والحدثية أصحاب الفضل الحدثي والبشرية أتباع بشر بن المعتمر، والمعمرية، أصحاب معمر بن عباد السلمي، والمردارية: أصحاب عيسى بن صبيح أبو موسى المردار والثمامية، ينسبون إلى ثمامة بن أشرس النميري، والهشامية، أصحاب هشام بن عمرو القوطي، والجاحظية نسبة إلى أبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، والخياطية، أصحاب أبي الحسن ابن أبي عمرو الخياط، والجبائية أصحاب أبي محمد بن عبد الوهاب الجبائي، والبهشمية نسبة إلى أبي هاشم عبد السلام الجبائي، انظر تفاصيل مذاهبهم، والكلام على طوائفهم في الملل والنحل ١: ٤٣/ ٨٥.

(٢) سموا بذلك لأنهم ينفون الاختيار في فعل العبد، ويضيفون أفعاله إلى الرب، ويرون أن العبد مجبور في أفعاله كما يذهبون إلى نفي صفات الباري جل وعلا، لانه في رأيهم لا يجوز أن يوصف بصفة يوصف بها خلقه، وأن حركات أهل الخلود تنقطع، وأن الجنة والنار تفنيان بعد دخول أهلها فيها، وأنه يكفي في الايمان الاقرار بالقلب، وأن الايمان لا يتبعض ولا يتفاضَل، وهم شيع وأهمهم الجهمية، نسبة إلى جهم بن صفوان، والنجّارية أتباع الحسين بن محمد النجّار والضرارية، أتباع ضرار بن عمرو، وحفص القرد. انظر الملل والنحل: ١: ٨٥/ ٩١.

جـ الصفاتية[1].

وكل طائفة منهم شيع وأحزاب، وقد تجلى أثرهم في وضع الحديث في نقاط ثلاث:

١ـ وضع أحاديث تؤيد مذهبهم، وتنص على صحة بدعتهم، فقد وضعت القدرية حديث، «إذا كان يوم القيامة، جمع الله الأولين والآخرين في صعيد واحد، فالسعيد من وجد لقدمه موضعا فينادي مناد من تحت العرش، إلا من برّأ ربه من ذنبه فليدخل الجنة»[2].

وقد وضع في مقابلة هذه الأحاديث من المخالفين لهم أحاديث يؤيدون بها مذهبهم منها حديث طويل ذكروا فيه خصومة لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما في القدر، وأن النبيﷺ أخبرهم بأن جبريل وميكائيل وقعا في الخصومة نفسها وأنهﷺ قضى فيها بين أبي بكر وبين عمر رضي الله عنهما بقضاء إسرائيل بين جبريل وبين ميكائيل فقال: أوجب القدر خيره وشره وضره ونفعه وحلوه ومره، فهذا قضائي بينكما ثم ضرب على كتف أبي بكر أو فخذه وكان إلى جنبه فقال: يا أبا بكر إن الله لو لم يشأ أن يعصى ما خلق إبليس، فقال أبو بكر: أستغفر الله، كانت مني يا رسول الله زلة أو هفوة، لا أعود لشيء من هذا... الحديث[3].

وغير ذلك من الأحاديث التي على سيرة هذا.

كما وضعت المرجئة أحاديث تقوي بها بدعتها، مثل حديث «قدم وفد ثقيف على رسول اللهﷺ فقالوا جئناك نسألك عن الايمان أيزيد أو ينقص؟ قال: الايمان

---

(١) ونسبوا إلى الصفات لأنهم يثبتون الصفات الأزلية لله تعالى، وهم فرق منهم أهل السنة، وهم السائرون على نهج السلف لأنهم يصفون الله تعالى بما وصف به نفسه من غير تأويل ولا تحريف ولا تعطيل ولا تشبيه ولا تمثيل، ومنهم من يثبت له بعض الصفات ويأول بعضها، ومنهم من قال بتشبيه الباري تعالى ببعض مخلوقاته تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا. وأهم فرقهم الأشعرية نسبوا إلى أبي الحسن الأشعري والمشبهة، والكرامية أصحاب أبي عبدالله محمدبن كرام، انظر تفصيل أقوالهم في الملل والنحل ١: ٩٢/ ٩٣.

(٢) الموضوعات ١: ٢٧٢.

(٣) الموضوعات ١: ٢٧٣/ ٢٧٤.

مثبت في القلب كالجبال الرواسي، وزيادته كفر، ونقصانه كفر[1]، ونحوه في الأحاديث[2].

وقد جاراهم مخالفوهم فوضعوا أحاديث على النقيض من ذلك، فقد وضعوا على رسول الله ﷺ حديث «الإيمان قول وعمل يزيد وينقص»[3].

ووضعوا أحاديث في الرد على الجهمية الذين قالوا بخلق القرآن من ذلك «كل ما في السموات والأرض وما بينهما فهو مخلوق غير الله والقرآن ذلك أنه كلامه منه بدأ وإليه يعود، وسيجيء أقوام من أمتي يقولون القرآن مخلوق، فمن قاله منهم كفر بالله العظيم، وطلقت امرأته من ساعته، لأنه لا ينبغي أن تكون تحت كافر إلا أن تكون سبقته بالقول»[4].

كما وضعت طائفة منهم حديث «إن من تمام إيمان العبد الاستثناء، أن يستثني فيه»[5].

وقد وضع المخالفون لذلك حديث «إن أمتي على الخير ما لم يتحولوا عن القبلة، ولم يستثنوا في إيمانهم»[6]... الحديث.

وحديث «كما لا ينفع مع الشرك شيء، كذلك لا يضر مع الايمان شيء»[7].

٢ـ ذهب بعضهم إلى وضع أحاديث في ذم أصحاب تلك البدع التي نصوا عليها، وقذف أهلها بالكفر ووصفهم بأقذع الصفات، وإيعادهم بالخلود في النار، فمما وضعوا الحديث السابق ذكره آنفا فيمن قال بخلق القرآن، وكذلك حديث

---

(١) الموضوعات ١: ١٣١.
(٢) الموضوعات ١: ١٣١/١٣٣.
(٣) الموضوعات ١: ١٢٩/ ١٣٠.
(٤) الموضوعات ١: ١٠٧.
(٥) الموضوعات ١: ١٣٥.
(٦) الموضوعات ١: ١٣٥.
(٧) الموضوعات ١: ١٣٦.

«صنفان من أمتي لا تنالهما شفاعتي، المرجئة والقدرية»، قيل: يا رسول الله من القدرية، قال: «قوم يقولون لا قدر»، قيل فمن المرجئة، قال: «قوم يكونون في آخر الزمان إذا سئلوا عن الايمان يقولون: نحن مؤمنون إن شاء الله»(١).

وكذلك حديث «من قال: الايمان يزيد وينقص، فقد خرج من أمر الله، ومن قال أنا مؤمن إن شاء الله فليس له في الاسلام نصيب»(٢).

وكذلك حديث «ما كانت زندقة إلا وأصلها التكذيب بالقدر»(٣).

وحديث «إن لكل أمة مجوساً، وإن مجوس هذه الأمة القدرية، فلا تعودوهم إذا مرضوا ولا تصلوا عليهم إذا ماتوا»(٤).

وحديث «إن لكل أمة يهوداً، ويهود أمتي المرجئة»(٥).

وحديث «سئل رسول الله ﷺ عن المرجئة فقال: لعن الله المرجئة قوم يتكلمون على الايمان بغير عمل، وأن الصلاة والزكاة والحج ليست بفريضة، فإن عمل فحسن وإن لم يعمل فليس عليه شيء»(٦).

كما أن بعض مخالفي هذه البدع وضعوا أحاديث عن النبي ﷺ يبين فيها ما تختص به كل طائفة من قول، وسوى بينهم في الوعيد والعقوبة. فقد رووا عن أبي سعيد الخدري قال، قال رسول الله ﷺ «إن الله لعن أربعة على لسان سبعين نبيا»، قلنا من هم يا رسول الله، قال: «القدرية والجهمية والمرجئة والروافض»، قلنا يا رسول الله، ما القدرية؟ قال: «الذين يقولون الخير من الله، والشر من إبليس، إلا أن الخير والشر من الله»، قال: «فمن قال غير ذلك فعليه لعنة الله»، قلنا: يا رسول

---

(١) الموضوعات ١: ١٣٤.
(٢) الموضوعات ١: ١٣٥.
(٣) الموضوعات ١: ٢٧٤.
(٤) الموضوعات ١: ٢٧٥.
(٥) الموضوعات ١: ٢٧٦.
(٦) الموضوعات ١: ٢٧٦/ ٢٧٧.

الله، فما الجهمية؟ قال: «الذين يقولون: إن القرآن مخلوق ألا أن القرآن غير مخلوق، فمن قال غير ذلك فعليه لعنة الله»، قلنا: يا رسول الله، فما المرجئة: قال: «الذين يقولون: الايمان قول بلا عمل»، قلنا يا رسول الله، فما الروافض؟ قال: «الذين يشتمون أبا بكر وعمر، ألا فمن أبغضهما فعليه لعنة الله»[1].

وكذلك وضعوا حديث «المرجئة والقدرية والروافض والخوارج يُسلَبُ منهم ربع التوحيد فيلقون الله عز وجل كفارا خالدين مخلدين في النار[2] إلى غير ذلك من الأحاديث التي لا يشك من له أدنى مسكة من عقل أنها منقولة عن رسول الله ﷺ، وما أوردته فيض من غيض، كل ذلك يدل على أن الخلافات الكلامية، والمذاهب العقدية كان لها أثر واضح على الوضع في الحديث والتخرص على رسول الله ﷺ.

٥ - الخلافات والمذاهب الفقهية:

كما ظهر لنا مما سبق اختلاف الناس وتفرقهم في بعض المسائل العقدية، فقد كان اختلافهم في المسائل الفرعية والتطبيقات العملية أكثر، لا سيما وأن الشارع وكل إلى الفقهاء المجتهدين استنباط بعض المسائل الفرعية، بعد أن وضع لهم الأصول الكلية حسب وسائل يتبعونها، ومسائل يراعونها، فأدى ذلك إلى وجود اختلاف في بعض المسائل، الفرعية التي أجاز الشارع فيها ذلك الإختلاف وعدّها من تنوع العبادات خصوصا إذا كان في ذلك مصلحة للأمة الاسلامية، ودفعٌ لعنت يلحقها، وجرح يصيبها، ولكن الجهلة المقلدين الذين ضاق أفقهم، وَوَخِم عطنهم، جعلوا الانتصار للمذهب غايتهم، وحمل الناس على رأيهم هو هدفهم، فدفع ذلك الفسقة منهم إلى طرق باب الوضع في الحديث للوصول إلى مآربهم، ولإضفاء القدسية على مذهبهم، وسلكوا في سبيل الوصول إلى ذلك طريقين:

أـ الطريقة الأولى:

وضعوا أحاديث في مناقب أئمتهم، وأخرى في مثالب أئمة مخالفيهم زعما منهم

() الموضوعات ١: ٢٧٦، اللآلي المصنوعة ١: ٢٦٢

(٢) الموضوعات ١: ٢٧٨، اللآلي ١: ٢٦٣.

أن في الاشادة والمنقبة لإمامهم أو أئمتهم دليلا على صحة كل ما ذهبوا إليه أو قالوه، كما أن في الأخرى دليلا على انتقاص ما ذهب إليه غيرهم وعدم صحته. فمما وضع هؤلاء الفسقة في مناقب بعض الأئمة حديث «يكون في أمتي رجل يقال له النعمان بن ثابت يكنى أبا حنيفة، يجُري الله على يديه ديني وسنتي»[١]. وفي رواية أخرى «سيكون في أمتي رجل يقال له أبو حنيفة هو سراج أمتي»[٢].

أما أحاديث المثالب فمنها حديث «يكون في أمتي رجل يقال له محمد بن إدريس، أضر على أمتي من إبليس»[٣] وغير ذلك من الأحاديث الواردة في ذلك.

ب- الطريقة الثانية:

فقد لجأ بعضهم إلى وضع حديث أو أحاديث يؤيد بها رأي إمام في مسألة بعينها، قال فيها الإمام قولا، فيعزز هؤلاء المتعصبون لهذا الامام قوله بحديث يختلقونه على رسول الله ﷺ، ومما وضعوا انتصارا لمذاهبهم حديث «إذا كان في الثوب قدر درهم من الدم غسل وأعيدت الصلاة»[٤].

وكذلك حديث يروى عن ابن مسعود «صليت مع النبي ﷺ، ومع أبي بكر وعمر، فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة»[٥].

وكذلك حديث يروى عن أبي هريرة، وأنس بن مالك «من رفع يديه في الصلاة، وفي رواية في التكبير فلا صلاة له»[٦].

وقد وضع المخالفون لهم حديثا آخر يؤيد ما ذهبوا إليه حيث لم يكتفوا بما ورد

---

(١) الموضوعات ٢: ٤٩، اللآلي ١: ٤٥٨.
(٢) الموضوعات ٢: ٤٨، اللآلي ١: ٤٥٧.
(٣) الموضوعات ٢: ٤٨/٤٩، اللآلي ١: ٤٥٧.
(٤) الموضوعات ٢: ٧٦/٧٥، اللآلي ٢: ٤/٣.
(٥) الموضوعات ٢: ٩٦.
(٦) الموضوعات ٢: ٩٧.

من أحاديث صحيحة[1]. وما الدافع لذلك إلا التعصب والجهل، والحديث الذي وضعوه عن علي رضي الله عنه قال: لّما نزلت إنا أعطيناك الكوثر، قال النبي ﷺ لجبريل: «لِمَ هذه النحيرة التي يأمرني بها الله عز وجل»، قال: ليست بنحيرة، ولكنه يأمرك إذا تحرك للصلاة أن ترفع يديك إذا كبرت وإذا ركعت وإذا رفعت رأسك من الركوع، فإنه من صلاتنا وصلاة الملائكة الذين في السموات السبع. إن لكل شيء زينة، وزينة الصلاة رفع الأيدي عند كل تكبيرة. قال، وقال النبي ﷺ «رفع الأيدي في الصلاة من الاستكانة...» الحديث[2].

كما وضعوا حديث «لا يجتمع على مؤمن خراج وعشر»[3].

إلى غير ذلك من الأحاديث التي وضعت انتصارا لأراء بعض الأئمة وتأييدا لمذاهبهم وما ذكرته هو مما وضع في مذاهب أهل السنة أما بالنسبة للشيعة، فقد سبقت الاشارة إلى انهم لا يقبلون من الحديث إلا ما روي عن طريق أئمتهم، وقد حمل ذلك قليلو الورع منهم على وضع أحاديث على أئمتهم[4].

كل ذلك يشير إلى أنّ التعصب لبعض الآراء والمذاهب الفقهية الفرعية حمل بعض الفساق على المين في الحديث، والكذب على رسول الله ﷺ.

ويلحق بالتعصب للمذاهب، والآراء ما تجرأ به بعض من لا خلاق له من الكذب على رسول الله ﷺ تفضيلا لقبيلة على أخرى، أو لجنس على جنس آخر أو

---

(١) قال ابن الجوزي: وما أبله من وضع هذه الأحاديث الباطلة ليقاوم بها الأحاديث الصحيحة، ففي الصحيحين من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى تحاذي منكبيه وإذا أراد أن يركع، وبعدما يرفع رأسه من الركوع، قال ابن المديني: حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم لهذا الحديث، قال المصنف -أي ابن الجوزي- قلت: وهذه حسنة قد رواها عن رسول الله ﷺ أبو بكر عثمان وعلي، وعبد الرحمن بن عوف وحسين بن علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل وعمار بن ياسر وأبو موسى الأشعري وعمران بن حصين وابن عمرو بن عمرو وابن عباس وجابر وأنس وأبو هريرة ومالك بن الحارث وسهل بن سعد وبريده ووائل بن حجر، وعقبة بن عامر وأبو سعيد الخدري وأبو حميد الساعدي وأبو إمامة الباهلي وعمر بن قتادة وعائشة واتفق على العمل بها مالك والشافعي وأحمد بن حنبل اهـ الموضوعات ١: ٩٨.

(٢) الموضوعات ٢: ٩٩، اللآلي ٢: ٢٠.

(٣) الموضوعات ٢: ١٥١، اللآلي ٢: ٧٠.

(٤) انظر صفحة: ١٧٠/١٧١.

لشعب على شعب مقابل أو للون على لون، دون أن يكون هناك دافع للتفصيل سوى اتصافهم ببعض الصفات الجبليّة، ككونهم عربا أو فرسا، أو كونهم من ربيعة أو مضر، أو كونهم ساميين أو غيرهم. بل تناول الأمر تفضيل بعض البلدان، وذم بعض المدن والأمصار، ضاربين عرض الحائط للمبادىء التي جاء بها الاسلام ونص فيها على المساواة بين الناس، وأنهم كأسنان المشط، وأنه لا فرق بين عربي وعجمي وبين أبيض وأسود إلا بالتقوى.

وقد زاد من تلك النعرات، وأمكن من رفع تلك الشعارات إيثار بعض الخلفاء في الدولة الأموية والعباسية بعض القبائل أو الشعوب وتفضيل بعض الأجناس، وقصر العمل عليهم دون غيرهم، وتوليتهم مهام أمور الدولة، فأدى ذلك إلى فخر القبائل العربية والدعوة إلى الشعوبية، والمناداة بفضل السودان، وادعاء المزية لأبناء فارس أو أبناء الرومان، ولعب فسقة كل طائفة دورهم في تأييد دعواهم بالتقول على رسول الله ﷺ بما لا يخفى كذبه، ولا يجهل وضعه، فمما وضعوا في فضل العربية وذم غيرها من اللغات حديث «أبغض الكلام إلى الله تعالى الفارسية وكلام الشيطان الخوزية، وكلام أهل النار البخارية، وكلام أهل الجنة العربية»[١].

كما وضع الشعوبيون مقابل ذلك حديث «إن الله إذا غضب أنزل الوحي بالعربية، وإذا رضي أنزل الوحي بالفارسية»[٢].

كما وضعوا حديث «إن كلام الذين حول العرش بالفارسية، وأن الله إذا أوحى أمرا يسر أوحاه بالفارسية، وإذا أوحى أمرا فيه شدة أوحاه بالعربية[٣].

كما وضع بعضهم في ذم السود حديث ذُكر السودان عند رسول الله ﷺ فقال: «دعوني من السودان، إنما الأسود لبطنه وفرجه»[٤].

---

(١) الموضوعات ١: ١١١، اللآلي ١: ١١.
(٢) الموضوعات ١: ١١١، اللآلي ١: ١١.
(٣) الموضوعات ١: ١١١، اللآلي ١: ١٠.
(٤) تنزيه الشريعة ٢: ١٣.

وحديث رأى رسول الله ﷺ طعاما فقال: لمن هذا؟ فقال العباس: للحبشة أطعمهم وأكسوهم فقال: «يا عم لا تفعل، لأنهم إن جاعوا سرقوا، وإن شبعوا زنوا»[1].

أما الأحاديث التي وضعت في فضائل البلدان أو ذمها فهي كثيرة ولا تكاد مدينة من مدن الدولة الاسلامية إلا وضع فيها حديث يشيد بفضلها أو يظهر ذمها والحط منها أو يحذر من السكنى بها أو يرغب في ذلك ولعل تنقل مقر السلطة بين الحجاز وبين الشام وبين العراق كان له دور في ذلك، فقد وضعت أحاديث في فضائل مكة والمدينة وبيت المقدس ودمشق[2]، وجده[3]، والاسكندرية وعسقلان[4] وقزوين[5] ونصيبين[6] وخراسان[7].

كما وضعت أحاديث في ذم القسطنطينية، وطبرية وانطاكية وصنعاء[8] ومصر [9] والبصرة[10] وبغداد[11] والسودان[12] إلى غيرها من الأحاديث التي تشير إلى أن العصبية القبلية، والفخر بالجنس أو اللون أو الدم أو المدن كان له أثر بارز في وضع الحديث والاختلاق على رسول الله ﷺ.

وقريب من هذا النوع ـأعني التعصبـ ما حمل بعض الكذبة على الوضع في الحديث انتصارا لكذاب، فقد روى ابن الجوزي أن محمدبن عبد الواحد، وضع

---

(١) تنزيه الشريعة ٢ : ٣١.
(٢) الموضوعات ٢ : ٥١، اللآلي ١ : ٤٥٩.
(٣) الموضوعات ٢ : ٥١ اللآلي ١ : ٤٦٠.
(٤) الموضوعات ٢ : ٥١/ ٥٢، اللآلي ١ : ٤٦٠/ ٤٦٣.
(٥) الموضوعات ٢ : ٥٥/ ٥٦ اللآلي ١ : ٤٦٣/ ٤٦٤.
(٦) الموضوعات ٢ : ٥٦ اللآلي ١ : ٤٦٤.
(٧) الموضوعات ٢ : ٥٨/ ٦٠.
(٨) الموضوعات ٢ : ٥١، اللآلي ١ : ٤٥٩.
(٩) الموضوعات ٢ : ٥٧، اللآلي ١ : ٤٦٥.
(١٠) الموضوعات ٢ : ٦٠، اللآلي ١ : ٤٦٨.
(١١) الموضوعات ٢ : ٦٠/ ٧٠، اللآلي ٤٦٩/ ٤٧٨.
(١٢) الموضوعات ٢ : ٧٠/ ٧١، اللآلي ١ : ٤٧٨.

حديث معاذ «دخلت يوما على النبيﷺ، وقد فات وقت الصلاة، فجاء أبو بكر إلى عند رسول اللهﷺ، وكان رسول اللهﷺ مع عائشة نائمين، ففتح أبو بكر الباب بيده، ودخل الحجرة، وكان ساق النبيﷺ ملتفا بساق عائشة، ففتحت عائشة عينها فرأت أباها قائما فقالت: يا أبتاه ما وراءك، وبكت، فوقع دمعها على وجه النبيﷺ . . .» الحديث، قال ابن الجوزي، «بلغني عن أبي الفتح ابن أبي نصربن ماجه أنه قال: لما وضع محمد الجوهري حديث معاذ في التيمم وأخرجه ورواه أنكر عليه أهل العلم، فبلغ ذلك محمدبن عبد الواحد، فدخل البيت، ووضع هذا الحديث وركّبه على هذا الاسناد، وكتبه على ظهر جزء، وأخرجه إعانة لمحمد الجوهري[1].

ومن ذلك ما وضعه بعض الكذبة ردا على كذاب، فعالج الكذب بمثله كما فعل أحمدبن عبدالله بن كادش، قال ابن عساكر، قال لي أبو العز بن كادش وسمع رجلا وضع في حق علي حديثا: وضعت في حق أبي بكر حديثا أليس فعلت جيدا[2].

ثالثا: الرغبة في الدعوة إلى الخير بالترغيب والترهيب مع الجهل ونقص في الأهلية:

بعد أن تبين جليا دور الخلافات المذهبية بنواحيها المختلفة في وضع الحديث والكذب على رسول اللهﷺ فإن من الضروري الاشارة إلى دور آخر لا يقل أهمية عما سبق، بل يمكن القول بأنه أهم دور كان له الأثر البارز والخطير في وضع الحديث، أما بروزه فيبدو في العدد الكثير من الأحاديث التي اختلقت من قبل هذه الطائفة حتى أنها لتمثل الغالبية العظمى من الأحاديث الموضوعة، فهي تتناول حياة الناس اليومية إذ لم يخل جانب من جوانب العبادة أو سجية من أخلاق الناس إلا تناولته بحديث أو أكثر.

وأما خطورته فيتجلى أهمها فيما يلي:

١- إنتساب رواده إلى الصلاح والزهد والانكباب على العبادة بل الغلو فيها مما غرر

---

(١) الموضوعات ٢: ٨٣/ ٨٤، اللآلي ٢: ٨، تنزيه الشريعة ٢: ٦٨.

(٢) لسان ١: ٢١٨.

بالكثير من الخاصة فضلا عن العامة في قبول أقوالهم، وتصديق أحاديثهم وأخبارهم.

٢ـ احتساب هؤلاء الكذابين الأجر والثواب عند الله فيما وضعوا واختلقوا زعما منهم أن حمل الناس على العبادة وشغلهم بها وتوجيههم لقراءة القرآن وقيام الليل وصيام النهار ولو كان ذلك الحمل بأحاديث موضوعة مكذوبة ملفقة فيه ثواب عظيم عند الله تعالى حيث أنهم بعملهم هذا صرفوا الناس عن الاشتغال بما لا فائدة فيه في نظرهم، وإن كان هذا الشغل مثل فقه أبي حنيفة ومغازي محمدبن اسحاق، فأدى ذلك الاعتقاد والاحتساب إلى الاسراف في الكذب والإغراق فيه.

٣ـ إفراطهم في الوعد حيث رتبوا على العمل اليسير الذي لا يتجاوز كونه نافلة في حكم الشرع، ثوابا عظيمافوق ثواب الفرض الواجب حتى أن بعض الجهلة الذين خدعوا يكذب هؤلاء يتركون عمل الفرائض اكتفاء بالثواب العظيم المؤمل من أداء العبادة اليسيرة التي تكفّل لهم ذلك الحديث بالحصول عليه. وقد أحسن صنعا من جلىّ أثر المنتسبين للزهد والصلاح والدعوة إلى الله فيمن اغتر بهم وأصغى لكذبهم فقال: كم لون قد اصفرّ بالجوع، وكم هائم على وجهه بالسياحة، وكم مانع نفسه ما قد أبيح، وكم تارك رواية العلم زعما منه مخالفة النفس في هواها في ذلك، وكم مؤتّم أولاده بالتزهد وهو حي، وكم معرض عن زوجته لا يوفّيها حقها، فهي لا أيّم ولا ذات بعل[1].

كما أفرطوا في الوعيد حيث رتبوا على أعمال يعتبرها الشارع من صغائر الذنوب، عذابا عظيما يستوجب الخلود في النار، واليأس من رحمة الله مما لم يوعد مثله مقترفو الكبائر، فأخلوا بموازين الأعمال وأفسدوا مقادير الوعد والوعيد.

هذه هي أهم الجوانب التي تشير إلى خطورة هذا الدور في وضع الحديث، وأعني به دور بعض من انتحل سجية الزهد، أو صفة الدعوة إلى الخير، دون أن

---

(١) الموضوعات ١: ٣٢.

يكون أهلا لها، لأنهم فقدوا أهم شرطين فيها هما العلم بحقيقة الزهد وما يقوم عليه، ومعرفة أصول الدعوة وكيفية القيام بها، والصدق الذي يجب أن يتحلى به هؤلاء، فلا يعدون ما جاء عن رسول الله ﷺ فيما يريدون أن يدعو الناس إليه، أما أن يطلقوا لأنفسهم العنان، وَيَقْفُوا على الله ورسوله ما ليس لهم به علم، فإنه لا يبرر لهم ذلك مهما ارتفعت نتيجة دعوتهم في إصلاح الناس.

ولقد تيقظ أئمة الحديث رحمهم الله تعالى إلى خطورة هذه الطائفة على حديث رسول الله ﷺ، فأظهروا أمرهم، وأبدوا عوارهم، قال يحيى بن سعيد القطان: لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث(١).

وفي رواية أخرى: لم نر أهل الخير في شيء أكذب منهم في الحديث(٢).

ولقد سلك هؤلاء الزهاد والدعاة إلى الخير بغير علم، سبلا في وضع الحديث أهمها:

١ـ اهتمت طائفة منهم بوضع أحاديث في فضائل القرآن وثواب قارئيه إذ لم يروا فيما جاء عن النبي ﷺ في فضائله كفاية تحمل الناس على قراءته، فوضعوا أحاديث في فضل من قرأ سور القرآن سورة سورة، وكان فرسان هذا الضرب من الكذب، أبا عصمة نوح بن أبي مريم، وميسرة بن عبد ربه، ورجل آخر.

فقد أخرج الحاكم بسنده إلى ابن عمار المروزي قال، قيل لأبي عصمة نوح بن أبي مريم المروزي: من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة

---

(١) م. مقدمة. باب بيان أن الاسناد من الدين ١: ١٧.

(٢) م. مقدمة باب بيان أن الاسناد من الدين ١: ١٨، وقد جاء في موضوعات ابن الجوزي قوله: ما رأيت الكذب في أحد أكثر منه فيمن ينسب إلى الخير والزهد اهـ ١: ٤١، وإن كان بعض العلماء حمل الكلام على الوهم، فقد فسر الامام مسلم ذلك بأن الكذب يجري على لسانهم ولا يتعمدون.
وقال العراقي: يريد والله أعلم: المنسوبين للصلاح بغير علم، يفرقون به بين ما يجوز لهم، ويمتنع عليهم أو أن الصالحين عندهم حسن ظن وسلامة صدر فيحملون ما سمعوه على الصدق ولا يهتدون لتمييز الخطأ من الصواب اهـ. بحوث في تاريخ السنة المشرفة: ٢٤، نقلا عن فتح المغيث للعراقي، والظاهر أن تأويل العراقي أقرب إلى الموضوع.

سورة، وليس عند أصحاب عكرمة هذا فقال: اني رأيت الناس أعرضوا عن القرآن، واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ومغازي ابن اسحاق، فوضعت هذا الحديث حسبة(١)

وقد روى ابن حبان بسنده إلى ابن مهدي قال لميسرةبن عبد ربه: من أين جئت بهذه الأحاديث، من قرأ كذا، فله كذا ؟ قال: وضعتها أرغِّب الناس فيها(٢).

وأخرج ابن الجوزي بأسانيد عن طريق الخطيب وغيره إلى محمودبن غيلان قال، سمعت مؤملا يقول: حدثني شيخ بفضائل سور القرآن الذي يروي عن أبيبن كعب، فقلت للشيخ: من حدّثك؟ قال: حدثني رجل بالمدائن وهو حي، فصرت إليه، فقلت: من حدثك؟ فقال: حدثني شيخ بواسط، وهو حي، فصرت إليه فقال: حدثني شيخ بالبصرة، فصرت إليه فقال: حدثني شيخ بعبدان، فصرت إليه فأخذ بيدي فأدخلني بيتا فإذا فيه قوم من المتصوفة ومعهم شيخ فقال: هذا الشيخ حدثني، فقلت: يا شيخ من حدثك؟ فقال: لم يحدثني أحد، ولكنا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا وجوههم إلى القرآن(٣).

وفي رواية أخرى فقال: إنا اجتمعنا فرأينا الناس قد رغبوا عن القرآن وزهدوا فيه، وأخذوا في هذه الأحاديث فقعدنا فوضعنا لهم هذه الفضائل حتى يرغبوا فيه(٤).

٢ـ سلكت طائفة ثانية طريقا آخر في وضع الأحاديث، بأن وضعت أحاديث تشرع صلوات متعددة في أوقات معلومة، وأيام مخصوصة، لأغراض شتى، ورتبوا على كل صلاة ثوابا عظيما، وغالبا ما يفضل ثواب الفريضة، بل يغني عنها

---

(١) الموضوعات ١ : ٤١، تدريب الراوي ١ : ٢٨٢.

(٢) مجروحين ١ : ٥٤، تدريب ١ : ٢٨٣.

(٣) الموضوعات ١ : ٢٤١.

(٤) الموضوعات ١ : ٢٤٢/٢٤١، تدريب الراوي ١ : ٢٨٩/٢٨٨، وقال، قلت: ولم أقف على تسمية هذا الشيخ، إلا أن ابن الجوزي أورده في الموضوعات من طريق بزيعبن حسان عن عليبن زيدبن جدعان وعطاءبن أبي ميمونة عن زرّبن حبيش عن أبي، وقال: الآفة فيه من بزيع ثم أورده من طريق مخلدبن عبد الواحد عن علي وعطاء وقال: الآفة فيه من مخلد، فكان أحدهما وضعه والآخر سرقه أو كلاهما سرقه من ذلك الشيخ الواضع اهـ. وانظر الحديثين في الموضوعات ١ : ٢٤١/٢٣٩.

أحيانا، ووضعوا أحاديث لصلوات مخصوصة في كل يوم وليلة فليوم السبت وليلته صلاة[١]، وليوم الأحد وليلته صلاة[٢]، وهكذا بقية أيام الأسبوع ولياليه[٣].

كما وضعوا أحاديث في فضل صلواتٍ في مناسبات خاصة، كليلة عاشوراء ويومها[٤] وأول ليلة من شهر رجب[٥] وليلة النصف منه[٦]، وليلة النصف من شهر شعبان[٧]، وليلة عيد الفطر ويومه[٨]، ويوم عرفة وليلة النحر[٩]، كما اختلقوا أحاديث تشرع صلوات لأغراض خاصة، كصلاة التوبة[١٠]، وصلاة إضاعة الصلاة[١١]، وصلاة لرؤية الانسان مكانه في الجنة[١٢]، وأخرى لرؤية الانسان ربه[١٣]، وثالثة لرؤية رسول الله ﷺ[١٤] إلى غيرها من الأغراض التي وضعت لها صلاة على كيفية مخصوصة، تؤدى على طريقة مخصصة[١٥] وسأكتفي بذكر حديثين مما صنعت أيدي هؤلاء لتدل على غيرها، ويظهر فيها كذب واضعيها، فقد أورد ابن الجوزي باسناده إلى أبي هريرة قال، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى يوم السبت أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة، وقل يا أيها الكافرون ثلاث مرات، وقل هو الله أحد ثلاث مرات، فإذا فرغ من صلاته، قرأ آية الكرسي مرة، كتب الله بكل يهودي ويهودية عبادة سنة، صيام نهارها، وقيام ليلها، وبنى الله له بكل يهودي ويهودية مدينة في الجنة، وكأنما أعتق بكل يهودي ويهودية رقبة من ولد اسماعيل، وكأنما قرأ التوراة والانجيل والزبور والفرقان، وأعطاه بكل يهودي ويهودية ثواب ألف شهيد، ونور الله قلبه وقبره بألف نور، وألبسه حلة، وستر عليه في الدنيا والآخرة، وكان يوم القيامة تحت ظل عرشه مع النبيين والشهداء، يأكل

---

(١) انظر الموضوعات ٢ : ١١٣/ ١١٥.
(٢) انظر الموضوعات ٢ : ١١٥/ ١١٦.
(٣) انظر الموضوعات ٢ : ١١٧/ ١٢٢.
(٤) انظر الموضوعات ٢ : ١٢٢.
(٥) انظر الموضوعات ٢ : ١٢٣/ ١٢٤.
(٦) انظر الموضوعات ٢ : ١٢٦.
(٧) انظر الموضوعات ٢ : ١٢٧/ ١٣٠.
(٨) انظر الموضوعات ٢ : ١٣٠/ ١٣٢.
(٩) انظر الموضوعات ٢ : ١٣٢/ ١٣٤.
(١٠) انظر الموضوعات ٢ : ١٣٤/ ١٣٥.
(١١) انظر الموضوعات ٢ : ١٣٥.
(١٢) انظر الموضوعات ٢ : ١٣٦.
(١٣) انظر الموضوعات ٢ : ١٣٦/ ١٣٧.
(١٤) انظر الموضوعات ٢ : ١٣٧.
(١٥) انظر الموضوعات ٢ : ١٣٨/ ١٤٨، فقد وضعوا أحاديث في صلاة قضاء الحوائج، وأحاديث لصلوات مطلقة وأحاديث لصلاة التسبيح، وأحاديث لصلاة أخذ البراءة للمصلين.

ويشرب معهم، ويدخل الجنة معهم وزوّجه الله بكل حرف حوراء وأعطاه الله بكل آية ثواب ألف صديق، وأعطاه بكل سورة من القرآن ثواب ألف رقبة من ولد اسماعيل، وكتب له بكل يهودي ونصراني حِجّة وعمرة»(١)

أما الحديث الثاني فقد أخرج ابن الجوزي بأسناده إلى أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: دخل شاب من أهل الطائف على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني عصيت ربي، وأضعت صلاتي فما حيلتي؟، قال: «حيلتك بعدما تبت وندمت على ما صنعت أن تصلي ليلة الجمعة ثمان ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة، وخمسا وعشرين مرة قل هو الله أحد، فإذا فرغت من صلاتك فقل؛ بعد التسليم ألف مرة صلى الله على محمد النبي الأمي، فإن الله عز وجل يجعل ذلك كفارة لصلواتك ولو تركت الصلاة مائتي سنة، وغفر الله لك الذنوب كلها، وكتب الله لك بكل ركعة مدينة في الجنة، وأعطاك بكل آية قرأتها ألف حوراء، وتدخل الجنة بغير حساب، ومن صلى بعد موتي هذه الصلاة يراني في المنام من ليلته، وإلا فلا تتم من الجمعة القابلة حتى يراني في المنام، ومن رآني في المنام فله الجنة»(٢).

٣ـ كما سلكت طائفة أخرى مسلكاً آخر في وضع الحديث لحمل الناس على الطاعة والزهد، والتحلي بكريم الخصال، وفضائل الأعمال، فكان بعضهم يضع الحديث في الرقائق؟ يحتسب بذلك، فقد روى ابن عدي قال: سمعت أبا عبد الله النهاوندي قال، قلت لغلام خليل: هذه الأحاديث التي تحدث بها من الرقائق؟ فقال: وضعناها لنرقق بها قلوب العامة(٣).

وكان بعضهم يضع الحديث ولا يضع إلا ما فيه زهد وأدب.

قال ابن المديني: كان عبد الله بن المسور الذي يحدث عن خالد بن أبي كريمة

---

(١) الموضوعات ٢/١١٣/١١٤، اللآلي ٢: ٤٩، وهذا الحديث وضع في فضل صلاة ليلة السبت.

(٢) الموضوعات ٢: ١٣٥/١٣٦، اللآلي ٢: ٦٤، وهذه الصلاة تعرف بصلاة إضاعة الصلاة.

(٣) الموضوعات ١: ٤٠، ميزان ١: ١٤١، وغلام خليل هو أحمد بن محمد بن غالب الباهلي، هو زاهد ببغداد كان يتقوت الباقلاء صرفا، وكان يحفظ علما كثيرا وكان مشهورا بزهده حتى أن أسواق بغداد غلقت لموته وحمل في تابوت إلى البصرة، وبنيت عليه قبة توفي سنة ٢٧٥هـ.

يروي عنه جريربن عبد الواحد، يضع الحديث على رسول الله ﷺ، ولا يضع إلا ما فيه أدب وزهد، فيقال له في ذلك فيقول: إن فيه أجرا[1].

إلى غير ذلك من الأخبار التي تظهر أثر المنتسبين إلى الزهد والصلاح والدعاة إلى الخير في وضع الحديث والكذب على رسول الله ﷺ.

ومما يؤسف له أن هؤلاء الزهاد والصالحين قد استفزهم الشيطان في وضع الحديث والكذب على رسول الله ﷺ رغبة في حث الناس على الخير، وحملهم على الطاعة، واتصافهم بالفضائل، وزجرهم عن المعاصي، وقد توهموا في فعلهم هذا أنهم مأجورون، ولما عند الله تعالى من الثواب محتسبون.

ولما عورضوا بأن فعلهم هذا كذب على رسول الله ﷺ يستوجب الوعيد المنصوص عليه من قِبَله ﷺ حيث قال: «من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار» تأولوا هذا الحديث وتعلقوا بأوهام توهموا بها أنهم غير مقصودين بالوعيد، ويتلخص ذلك الوهم في أربع نقاط:

أـإن المراد بالكذب أن يقال: ساحر أو مجنون.

بـ إن المراد بقوله: من كذب علي، أي يقصد إساءته وعيب دينه ﷺ.

جـ ـ المراد بذلك، إذا كان الكذب لا يوجب ضلالا جاز، وإلا فلا.

دـ إن المراد بذلك أن هذا الوعيد لمن كذب عليه، ونحن نكذب له ونقوّي شرعه ولا نقول ما يخالف الحق، فإذا جئنا بما يوافق الحق، فكأن الرسول ﷺ قاله.

وقد تعلقوا في كل تأويل تأولوه بروايات لا تقوى على تقييد الاطلاق الوارد في الحديث مما يدل على وهن المتعلَّق، وخطأ المتعلِّق[2].

رابعا: الأغراض الدنيوية:

كذلك من الدوافع التي حملت البعض على الوضع في الحديث أغراض

---

(١) قبول الأخبار: ٨/٧، لسان ٣: ٣٦١، وهو عبد اللهبن المسوربن عونبن جعفربن أبي طالب أبو جعفر الهاشمي.

(٢) انظر الموضوعات ١: ٩٨/٩٤، فقد أورد الروايات التي تشتمل على زيادات ظن المسوغون لأنفسهم الكذب على رسول الله ﷺ أن لها مفهوما يخرجهم من الوعيد، وقد أوردها ثم تولى الرد عليها مبينا ضعفها وعدم صحتها.

دنيوية، أعني بذلك أن الرواة كانوا يتطلعون بوضعهم إلى فوائد مادية، أو معنوية يعود نفعها عليهم على عكس الدوافع الأخرى التي سبق بيانها حيث كان هدف الوضاعين إما إفساد عقيدة أو انتصار لرأي أو دعوة إلى خير، وفي كل ذلك كانوا محتسبين الأجر والثواب في فعلهم، مؤملين في إرضاء ضمائرهم، أما في هذا الدافع فإن الكذابين إنما يحملهم دافع مادي أو معنوي يعود عليهم في دنياهم، كحطام يجمعونه أو مكانة ومنزلة ينشدونها، أو شهرة يكتسبونها، ولهم طرق ووسائل سلكوها للوصول إلى أهدافهم يمكن تلخيصها فيما يلي:

١- التقرب إلى الحكام، والتزلف إليهم رغبة فيما عندهم، وطمعا في صلتهم، أو تطلعا إلى منصب قريب منهم، وقد حفظت لنا كتب التواريخ حوادث حاول فيها بعض الجهلة والمتسببين ظلما إلى العلم أو من أغراه الشيطان فاشترى دنياه بآخرته، أن يتقرب إلى الحكام ويجاريهم في أهوائهم بالكذب على رسول اللهﷺ، ومن العجب أن هذه الأخبار كلها كانت مع بعض خلفاء الدولة العباسية، ولم يثبت من طريق صحيح أن أحدا من العلماء أو المنتسبين إلى العلم تقرّب إلى خلفاء الدولة الأموية بكذب على رسولﷺ، ولعل السبب في ذلك هو أن غالب العلماء كانوا مبتعدين عن خلفاء بني أمية، منحرفين عنهم، إن لم يكونوا مناصبين لهم العداء.

وقد اشتهر عن جماعة من الرواة أنهم وضعوا أحاديث أو همّوا أن يضعوها إرضاء لبعض الولاة والحكام، إلا أن هذا الصنف من الوضاعين قليلون بالنسبة لغيرهم من الأصناف وكتب التاريخ مع اهتمامها بمثل هذه الأخبار لم تدون لنا إلا حوادث لا تبلغ عدد أصابع اليد الواحدة وهذا يدل على ندرة من يلجأ إلى هذا السبيل في الوضع في الحديث، ولولا أن كثيرا ممن كتب في أسباب الوضع في الحديث اهتم بهذه النقطة وأولاها مزيدا من العناية لما رأيت إيرادها، وممن عرف بذلك ممن انتسب إلى العلم:

غياث بن ابراهيم النخعي الكوفي أبو عبد الرحمن:

روى الخطيب باسناده إلى زهير بن حرب، قال: قُدم على المهدي بعشرة

محدثين فيهم الفرج بن فضالة وغياث بن ابراهيم وغيرهم، وكان المهدي يحب الحمام ويشتهيها، فأدخل عليه غياث بن إبراهيم فقيل له: حدث أمير المؤمنين، فحدثه بحديث أبي هريرة لا سبق إلا في حافر أو نصل وزاد فيه أو جناح، فأمر له المهدي بعشرة آلاف، فلما قام قال: أشهد أن قفاك قفا كذاب على رسول الله ﷺ، وإنما استجلبت ذاك أنا، فأمر بالحمام فذبحت، فما ذكر غياثا بعد ذلك[1].

وروى أيضا بسنده إلى داود بن رشيد قال: دخل غياث بن ابراهيم على المهدي، وكان يحب الحمام التي تجيء من البعد، قال: فحدثه ـ يعني حديثا رفعه إلى النبي ﷺ ـ قال: لا سبق إلا في حافر أو خف أو جناح، فأمر له بعشرة آلاف درهم، فلما قام قال: أشهد أن قفاك كذاب على رسول الله ﷺ. ما قال رسول الله ﷺ «جناح»، ولكنه أراد أن يتقرب إلي[2].

مقاتل بن سليمان بن بشر أبو الحسن البلخي:

روى الخطيب بسنده إلى أبي عبيد الله قال، قال لي أمير المؤمنين المهدي لما أتانا نَعْي مقاتل، اشتد ذلك علي، فذكرته لأمير المؤمنين أبي جعفر فقال: لا يكبر عليك، فإنه كان يقول: انظر ما تحب أن أحدثه فيك حتى أحدثه[3].

وروى أيضا بسنده إلى أبي عبيد الله قال، قال لي المهدي: ألا ترى ما يقول هذا ـ يعني مقاتلا ـ قال: إن شئت وضعت لك أحاديث في العباس، قال: قلت: لا حاجة لي فيها[4].

وهب بن وهب أبو البختري:

روى الخطيب بسنده إلى أبي سعيد العقيلي قال: لما قدم الرشيد المدينة أعظم أن

---

(1) تاريخ بغداد ١٢: ٣٢٣/ ٣٢٤.

(2) تاريخ بغداد ٢: ٣٢٤، وانظر السنة قبل التدوين، وقد عزا القصة إلى المدخل، والباعث الحثيث، وتدريب الراوي وتوضيح الأفكار، وانظر بحوث في تاريخ السنة المشرفة: ٢٧، وقد علق على القصة بقوله: وكان الأولى أن يعاقب هذا الكذاب بدلا من أن يصله بجائزة.

(3) تاريخ بغداد ١٣: ١٦٧.

(4) تاريخ بغداد ١٣: ١٦٧.

يرقى منبر رسول الله ﷺ في قِبَاء أسود ومنطقة، فقال أبو البختري: حدثني جعفر بن محمد عن أبيه قال: نزل جبريل على النبي ﷺ وعليه قباء ومنطقة مخنجرا فيها بخنجر(١).

وروى البرقاني بسنده إلى زكريا الساجي قال: بلغني أن أبا البختري دخل على الرشيد ـ وهو قاض ـ وهارون إذ ذاك يطير الحمام فقال: هل تحفظ في هذا شيئا فقال، حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ كان يطير الحمام فقال: أخرج عني لولا أنه رجل من قريش لعزلته(٢).

وهكذا نرى هؤلاء اتخذوا الكذب سبيلا يتزلفون به إلى الحكام، ويدنون به إلى الأمراء، فلم يزدهم ذلك إلا بعدا وتحقيرا وذلا.

٢ـ القصص والقصاص:

القصص مصدر ـ قص ـ بمعنى تتبع أثر الشيء، والقصص هو تتبع الأثر شيئا بعد شيء والقصة الجملة من الكلام.

والقاص: هو من يأتي بالقصة، وسمي بذلك لاتباعه خبرا بعد خبر وسوقه الكلام سوقا(٣).

وفي الاصطلاح: هو الذي يتبع القصص الماضية بالحكاية عنها، والشرح لها، وهو من يروي أخبار الماضين(٤).

وهناك ثلاثة أمور يتداخل بعضها في بعض هي: القصص والتذكير والوعظ، أما القصص فقد تم بيانه.

وأما التذكير فهو تعريف الخلق نعم الله عز وجل عليهم، وحثهم على شكره وتحذيرهم من مخالفته.

---

(١) تاريخ بغداد ١٣: ٤٥٢.
(٢) تاريخ بغداد ١٣: ٤٥٣.
(٣) تهذيب اللغة ٨: ٢٥٦.
(٤) تحذير الخواص للسيوطي: ٢٢٠.

وأما الوعظ فهو تخويف يرق له القلب(١).

ونظرا لتداخل هذه الأمور وعدم انفكاك بعضها عن بعض، أطلق الناس اسم القصص عليها جميعا، وكذلك سمي من يقوم بذلك القاص، أو المذكر، أو الواعظ، إلا أن الغالب إطلاق اسم القاص. ويتضح من التعريف للقصص والقاص، أن المادة التي يعتمد عليها هي الأمم السابقة من حيث أخبارها وأحوالها ومواقفهامن أنبيائها ورسلها، وأنباء ملوكها وسلاطينها، لكنه حسب عرف الناس وما غلب عليهم إطلاقه، هو من يجمع الأمور الثلاثة حيث يهدف تخويف الناس، وتذكيرهم نعم الباري جل وعلا عليهم، وحثهم على اتباع أمره وعدم معصيته ومخالفة أوامره بأخبار الأمم الماضية وأثر امتثالهم لأمر ربهم واتباعهم لأنبيائهم ورسلهم، وعاقبة معصيتهم ونتيجة عنادهم وكفرهم.

ويبدو أن القصص بمعناه الغالب بدأ في عهد عمر رضي الله عنه، فقد أخرج الطبراني بسند جيد عن عمروبن دينار أن تميما الداري استأذن عمر رضي الله عنه في القصص فأبى أن يأذن له ثم استأذنه فأبى أن يأذن له ثم استأذنه فقال: إن شئت وأشار بيده يعني الذبح(٢).

وفي رواية أخرجها ابن عساكر عن حميدبن عبدالرحمن أن تميما الداري استأذن عمر في القصص سنتين فأبى أن يأذن له فاستأذنه في يوم واحد، فلما أكثر عليه قال له: ما تقول؟ قال: أقرأ عليهم القرآن، وآمرهم بالخير، وأنهاهم عن الشر، قال عمر: ذلك الذبح، ثم قال: عظ قبل أن أخرج في الجمعة، فكان يفعل ذلك يوما واحدا في الجمعة (٣).

---

(١) تحذير الخواص: ٢٢٢.

(٢) تحذير الخواص: ١٨٨.

(٣) تحذير الخواص: ١٨٨، ويظهر من النص أن ما قام به تميم الداري هو الوعظ حيث كان يعتمد على القرآن والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن قول عمر رضي الله عنه: عظ قبل أن أخرج إلى الجمعة، لكن كما أشرت إلى أن اطلاق كلمة القصص غلب على ذلك، على أن عمر رضي الله عنه لم يخص بالنهي تميما، بل كان ذلك شأنه، فقد روى الامام أحمد بسنده إلى الحارثبن معاوية الكندي أنه ركب إلى عمربن الخطاب فسأله عن القصص، فقال: ما شئت، قال: إنما أردت أن أنتهي إلى قولك، قال أخشى عليك أن تقص فترتفع، ثم تقص فترتفع=

على أن هناك روايات أخرى تشير إلى أن القصص إنما كان بعد عصر عمر رضي الله عنه، فقد روى ابن ماجه بسنده إلى عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: لم يكن القصص في زمن رسول الله ﷺ ولا زمن أبي بكر، ولا زمن عمر(1).

وفي رواية أخرجها الامام أحمد والطبراني عن السائب بن يزيد قال: أنه لم يكن يقص على عهد رسول الله ﷺ، ولا زمن أبي بكر ولا زمن عمر(2).

كما جاءت روايات أخرى تشير إلى أن القصص إنما بدأ حين وقعت الفتنة.

قال السيوطي: أخرج ابن أبي شيبة، والمروزي -يعني محمد بن نصر- عن ابن عمر قال: لم يقص على عهد النبي ﷺ ولا عهد أبي بكر ولا عهد عثمان، إنما كان القصص حيث كانت الفتنة(3).

وفي الحقيقة إن عمر رضي الله عنه لم يكن المنفرد بهذا الموقف من القصص والقصاص، وإنما وافقه في ذلك الصحابة والتابعون رضوان الله عليهم في إنكارهم على القصاص، وتنفير الناس منهم ومنعهم من مجالستهم والاستماع إليهم، وسيأتي شيء من ذلك عند الكلام على جهود العلماء في مقاومة الوضع(4).

.والقصص لم يذم لنفسه، لأن في أخبار السابقين عبرة لمعتبر وعظة لمزدجر، واقتداء بصواب لمتبع، وإنما كره السلف القصص لأمور منها:

أ- إن القصص وظيفة دينية تختص بالحاكم، وتفتقر إلى اذن منه ولذا لم يبح التطفل

= حتى يخيل إليك أنك فوقهم بمنزلة الثريا فيضعك الله تحت أقدامهم يوم القيامة بقدر ذلك اهـ تحذير الخواص: ١٨٢، وإنما كان نهي عمر رضي الله عنه من القصص خشية من الغرور والرياء الذي قد يطرأ على الواعظ أو المذكر فيكون سببا لاحباط عمله، كما يظهر ذلك من تعليل عمر رضي الله عنه للحارث بن معاوية الكندي، وقد وردت رواية أخرجها ابن عساكر يشير فيها إلى أن عمر علل لتميم الداري السبب في نهيه عن القصص، فقد روى بكير أن تميما الداري استأذن عمر في القصص فقال له عمر: أتدري ما تريد؟ إنك تريد الذبح، ما يؤمنك أن ترفعك نفسك حتى تبلغ السماء ثم يضعك الله اهـ تحذير الخواص: ١٨٨/ ١٨٩.

(1) تحذير الخواص: ١٧١، جـ الأدب. باب القصص، حديث رقم ٣٧٥٤.

(2) تحذير الخواص: ١٧١/ ١٧٢.

(3) تحذير الخواص: ١٩٥.

(4) انظر صفحة: ٣٥٣ جـ ٣.

عليها، فقد ثبت عن النبي ﷺ قوله: «لا يقص على الناس إلا أمير أو مأمور أو مختال»(1).

ب ـ اعتبار السلف أن القصص بدعة دينية إذ لم تكن على عهد رسول الله ﷺ وموقفهم من البدع أشهر من أن يذكر، لذا كان إنكارهم شديدا على القصاص، فقد روى الطبراني عن عمربن زرارة، قال: وقف عليّ عبدالله بن مسعود وأنا أقص، فقال: يا عمرو: لقد ابتدعت بدعة ضلالة أَو أنك لأهدى من محمد ﷺ وأصحابه؟ فقال عمرو بن زرارة: فلقد رأيتهم تفرقوا عني حتى رأيت مكاني ما فيه أحد(2).

وأخرج ابن أبي شيبة عن جرير بن حازم أبي النضر قال: سأل رجل محمد بن سيرين، ما تقول في مجالسة هؤلاء القصاص؟! فقال: لا آمرك به، ولا أنهاك عنه، القصص أمر محدث، أحدثه هذا الخلق من الخوارج (3).

وأخرج الخطيب عن الخواص أنه قال: سمعت بضعة عشر من مشايخ الصنعة أهل الورع والدين والتمييز وترك الطمع كلهم مجمعون على أن القصص في الأصل بدعة(4).

جـ ـ إن القصص عن المتقدمين وحكاية أخبارهم يندر صحتها خاصة ما يتعلق منها

---

(1) جاء هذا الحديث بروايات عدة، فقد روى ابن ماجه بسنده الى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال لا يقص على الناس إلا أمير او مامور أو مراء جه. الأدب باب القصص حديث رقم ٣٧٥٣، وانظر تحذير الخواص: ١٧٢، وروى أبو داود عن عوف بن مالك قال، سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يقص إلا أمير او مامور او مختال. د.

انظر تحذير الخواص: ١٧٣. وروى الامام أحمد بسنده إلى عبد الجبار الخولاني قال: دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ المسجد، فإذا كعب يقص، قال: من هذا؟ قال: كعب يقص، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يقص إلا أمير او مامور أو مختال. قال: فبلغ ذلك كعبا فما رؤي يقص بعد. انظر تحذير الخواص: ١٧٤، وقال السيوطي: وروى الطبراني بسند جيد عن كعب ابن عياض عن النبي ﷺ قال القصاص ثلاثة، أمير أو مامور او مختال، وقال أيضا: وروى الطبراني عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: لا يقص إلا أمير أو مامور أو متكلف اهـ تحذير الخواص: ١٧٣

(2) تحذير الخواص: ١٧٧.

(3) تحذير الخواص: ١٩٦/ ١٩٧.

(4) تحذير الخواص: ١٨٨.

بني اسرائيل إذ دخله التحريف والتلفيق لا سيما ما يتعلق بالأنبياء مما يعتبر محالا كالقصص التي تُذْكَر عن داود ويوسف عليهما السلام، فيجب أن ينزه الأنبياء عن ذلك، كما أن حكاية تلك الأخبار عنهم تهون على الجاهل ارتكاب المعاصي.

د- إن التشاغل بقصص السابقين مشغلة عن المهم كقراءة القران ورواية الحديث والتفقه في الدين.

هـ- إن في القرآن والحديث من القصص والعظة ما يكفي عن غيره مما لا يتيقن صحته، ولذا فقد كان بعض السلف ينبّه القصاص إلى الاكتفاء في القصص بما جاء في القرآن وعدم تجاوزه، فقد روي عن ابن سيرين: بلغ عمر أن رجلا يقص بالبصرة فكتب إليه: ﴿ألر تلك آيات الكتاب المبين، إنا أنزلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون، نحن نقص عليك أحسن القصص﴾. الآيات[١]. قال: فعرف الرجل فتركه[٢]

وروي عن ابن عباس أنه جاء حتى قام على عبيدبن عمير، وهو يقص فقال: ﴿واذكر في الكتاب إبراهيم إنه كان صديقا نبيا﴾.. الآيات ﴿واذكر في الكتاب اسماعيل﴾، ﴿واذكر في الكتاب ادريس﴾ ... الآيات، ذكر بأيام الله، واثن على من أثنى عليه الله[٣].

و- إن عموم القصاص وغالبهم لا يتحرون الصواب، ولا يتحرزون من الخطأ لقلة علمهم وتقواهم ولتتبعهم الغريب من الحديث، وخوارق العادات، رغبة فيما عند الناس وتطلعا لما في أيديهم، فوقعوا فيما هو أعظم، وأفسدوا قلوب العامة بكذبهم[٤].

---

(١) سورة يوسف من آية رقم ١ إلى رقم ٤.
(٢) تحذير الخواص: ١٩٩ قال: أخرج ابن أبي شيبة والمروزي عن ابن سيرين... الخ.
(٣) سورة مريم من آية رقم ٤١ إلى آية رقم ٥٦.
(٤) انظر تحذير الخواص؟ ١٢٠/ ١٢١، فقد أورد بعض الأسباب التي حملت السلف على إنكار القصص.

والأدلة على ذلك كثيرة، سأعرض لبعضها عند الكلام على دور القصاص في وضع الحديث.

والأصل أن يلحق القصاص بطائفة الزهاد والدعاة إلى الخير، إلا أنه لما غدا القصص مهنة يرتزق منها، وأصبحت وسيلة لجمع العطيات والحصول على ما في أيدي الناس، كان إلحاقها بالأغراض الدنيوية أولى.

دور القُصّاص وأثرهم في وضع الحديث:

أما الدور الذي لعبه القصاص في الكذب على رسول الله ﷺ، فقد كان كبيرا، والقصص التي تنقل عنهم، تشعر بذلك حتى أدى ذلك إلى اتهام غالب القصاص، حيث جمع المال غايتهم والكذب على رسول الله ﷺ أداتهم ووسيلتهم، ولقد رويت عنهم أخبار تحاكي الخيال وحوادث تشبه الخرافات والأساطير، من ذلك ما روي أن أحمدبن حنبل ويحيى بن معين، صليا في مسجد الرصافة فقام بين أيديهم قاص فقال: حدثنا أحمدبن حنبل ويحيى بن معين قالا: حدثنا عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ، من قال: لا إله إلا الله، يخلق من كل كلمة منها طير، منقاره من ذهب وريشه من مرجان... الخ، وأخذ في قصة نحو عشرين ورقة فجعل أحمد ينظر إلى يحيى، ويحيى ينظر إلى أحمد فقال: أنت حدثت بهذا؟، فقال والله: ما سمعت به قط إلا الساعة؟ قال: فسكتوا جميعا حتى فرغ من قصصه، وأخذ العطيات ثم قعد ينتظر بقيتها فقال له يحيى بن معين بيده: أن تعال فجاء متوهما لنوال عنده، فقال له يحيى: من حدثك بهذا؟ فقال أحمدبن حنبل ويحيى بن معين، قال: أنا يحيى بن معين وهذا أحمدبن حنبل، ما سمعنا بهذا قط في حديث رسول الله ﷺ، فإن كان لا بد والكذب فعلى غيرنا، فقال له: أنت يحيى بن معين؟ قال: نعم قال: لم أزل أسمع أن يحيى بن معين أحمق ما علمته إلا الساعة، فقال له يحيى: وكيف علمت أني أحمق؟ قال: كأنْ ليس في الدنيا يحيى وأحمد غيركما، كتبت عن سبعة عشر أحمدبن حنبل غير هذا قال: فوضع أحمدبن حنبل كمه على وجهه وقال: دعه يقوم مقام كالمستهزىء بهما[1].

---

(١) مجروحين ١: ٧١/٧٢، الموضوعات ١: ٤٦.

ومن كذبهم أيضا ما قال ابن حبان: دخلت تاجروان مدينة بين الرقة وحران، فحضرت مسجد الجامع، فلما فرغنا من الصلاة قام بين أيدينا شاب فقال: حدثنا أبو خليفة حدثنا الوليد، حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ، من قضى لمسلم حاجة فعل الله به كذا... وذكر كلاما طويلا، فلما فرغ من كلامه دعوته فقلت: من أين أنت؟ قال: من أهل بردعة، قلت: دخلت البصرة؟ فقال: لا، قال: رأيت أبا خليفة؟ قال: لا، قلت: فكيف تروي عنه وأنت لم تره؟ فقال: إن المناقشة معنا من قلة المروءة، أنا أحفظ هذا الاسناد الواحد، فكلما سمعت حديثا ضممته إلى هذا الإسناد فرويته، فقمت وتركته(1).

إلى غير ذلك من أخبار القصاص التي تعكس مدى تجرئهم على الله ورسوله ووقوعهم في الكذب والتخرص ولم يكتف هؤلاء القصاص بالقيام عقب الصلوات وإراقة ماء الوجه والاسترزاق بالكذب حتى طرقوا باب التأليف وصناعة الكتابة في تنفيق كذبهم ونشر أباطيلهم. فقد ذكر ابن الجوزي أن قصاصا معاصرا له صنف كتابا في تلك الترهات، وذكر من كذبه: أن الحسن والحسين دخلا على عمربن الخطاب رضي الله عنه وهو مشغول، فلما فرغ من شغله رفع رأسه فرآهما فقام فقبلهما ووهب لكل واحد منهما ألفا وقال: اجعلاني في حل، فما عرفت دخولكما، فرجعا وشكرا بين يدي أبيهما علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقال علي: سمعت رسول الله ﷺ يقول: عمربن الخطاب نور في الاسلام، وسراج لأهل الجنة فرجعا فحدثاه فدعا بدواة وقرطاس وكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، حدثني سيدا شباب أهل الجنة عن أبيهما المرتضى عن جدهما المصطفى أنه قال: عمر نور في الاسلام في الدنيا وسراج أهل الجنة وأوصى أن تجعل في كفنه على صدره، فوضع، فلما أصبحوا وجدوه على قبره وفيه: صَدَق الحسن والحسين، وصَدَق أبوهما وصدق رسول الله ﷺ: عمر نور الاسلام وسراج لأهل الجنة(2).

---

(1) مجروحين ١: ٧٢، الموضوعات ١: ٧٤، وقد أورد الخبر مختصرا.
(2) الموضوعات ١: ٤٤/ ٤٥.

ومن العجب أن تبلغ الوقاحة بمثل هؤلاء القصاص حتى يسودوا الصحائف بمثل هذا الكذب البارد، الذي يشير كل حرف منه الىٰ منزلة مؤلفه، وأعجب منه أن يتجرأ هذا الكاذب فيعرض كتابه على كبار فقهاء عصره ليكتبوا عليه تصويب ذلك المصنف، وصدق ابن الجوزي إذ يقول: فلا هو عرف أن مثل هذا محال ولا هم عرفوا، وهذا جهل متوفر عُلِم به أنه من أجهل الجهال الذين ما شموا ريح النقل[1].

هذه بعض بصمات القصاص التي يظهر فيها الكذب على رسول الله ﷺ، والوضع في الحديث، وقد تركت أثرا سيئا على المجتمع مما استنفذ جهدا لسلف في كشفها وبيان عُوارها، وسأتناول توضيح ذلك في فصل جهود العلماء في مقاومة الوضع إن شاء الله تعالى.

٣ـ الوضع من أجل تنفيق سلعة وترويجها وعكسه، أو الثناء على عمل أوذمه :

كذلك من الدوافع التي حملت بعض الفسقة على الوضع في الحديث، الترويج لسلعة أو إعطائها فوائد طبية خاصة، فقد وضع من هذا النوع أحاديث كثيرة، منها ما وضعه محمدبن حجاج اللخمي في فوائد الهريسة، عن حذيفة مرفوعا «أطعمني جبريل الهريسة لأشد بها ظهري لقيام الليل»[2].

وحديث معاذ: قلت: يا رسول الله هل أُتيت من الجنة بطعام؟ قال: نعم، أتيت بالهريسة فأكلتها فزادت في قوتي قوة أربعين، وفي نكاحي نكاح أربعين قال: فكان معاذ لا يعمل طعاما إلا بدأ بالهريسة[3].

وحديث جابر بن سمرة: أمرني جبريل بالهريسة أشد بها ظهري لصلاة الليل[4]

ونحوه من حديث علي[5]:

وكذلك حديث وضعه فضالة بن حسين الضبي، «ما عرض على النبي ﷺ

---

(١) الموضوعات ١: ٤٥.
(٢) الموضوعات ٣: ١٧.
(٣) الموضوعات ٣: ١٦.
(٤) الموضوعات ٣: ١٧.
(٥) الموضوعات ٣: ١٨

طيب فرده» قال ابن عدي: انفرد بروايته فضالة، وكان عطارا، فاتهم بهذا الحديث لينفق العطر[(1)].

كما وضع هناد بن ابراهيم النسفي أحاديث في فضل البطيخ منها حديث طويل عن ابن عباس وفيه: أما أنه طعام أكله آدم في الجنة فزن ابليس زنة تحت تخوم الأرض السابعة لما علم أن آدم أكلها وقال: أخاف أن لا يبقى معي أحد من ذريته في النار إلا وخرج منها، فإن الله بارك عليها وعلى من أكل منها، فكيف يكون في النار من تبارك عليه الجبار، وسمعت رسول الله ﷺ يقول «ماؤ ها رحمة، وحلاوتها مثل حلاوة الجنة»[(2)].

قال ابن الجوزي: وأنا أتهم به هنادا فإنه لم يكن بثقة، وقد سمعنا عنه أحاديث كثيرة منها مرفوع ومنها عن الصحابة والتابعين كلها في فضائل البطيخ لم نجدها عند غيره[(3)].

وكذلك سائر الأحاديث التي وضعت في فضائل وفوائد بعض الأطعمة كالعدس[(4)]، والباذنجان[(5)]، وبعض الفاكهة كالرمان[(6)]، والعنب[(7)]، وبعض الحبوب كالحلبة[(8)]، والبقول كالهندباء[(9)] والجرجير[(10)] وبعض أنواع الحلوى كالفالوذج[(11)] إلى غيرها من الأطعمة.

كما وضعت أحاديث في فضائل وفوائد بعض الأشربة[(12)].

كما وضعوا أحاديث في فضائل بعض الصناعات كحديث: عمل الأبرار من رجال أمتي الخياطة وأعمال الأبرار من النساء الغزل[(13)]، وحديث «الناس أكفاء إلا

---

(1) لسان ٤: ٤٣٥.
(2) الموضوعات ٢: ٢٨٥/ ٢٨٦.
(3) الموضوعات ٢: ٢٨٦.
(4) الموضوعات ٢: ٢٩٤.
(5) الموضوعات ٣: ٣١.
(6) الموضوعات ٢: ٢٨٥.
(7) الموضوعات ٢: ٢٨٦/، اللالي ٢: ٢٩٠/ ٢٩١.
(8) الموضوعات ٢: ٢٩٧.
(9) الموضوعات ٢: ٢٩٨/ ٢٩٩.
(10) الموضوعات ٢: ٢٩٩.
(11) الموضوعات ٣: ٢١/ ٢٢.
(12) الموضوعات ٣: ٤٠.
(13) الموضوعات ٢: ٥٣٤.

حائكا وحجاما» وحـديث اكذب الناس الصباغون والصواغون[1] وغيرها من الأحاديث التي يظهر فيها جليا أنها من عمل يد بعض المستفيدين منها.

٤- وضع الحديث دفعا للخصم، أو كسبا للمناظرة أو إجابة لسؤال:

فقد تجرأ بعض من لاخلاق له من أدعياء العلم، أن يكذبوا على رسول اللهﷺ لتأييد رأي ذهبوا إليه، إذا ما عورضوا فيما ذهبوا إليه، فيلجأ إلى التقول على رسول اللهﷺ ليدفع بذلك الكذب خصمه، ويقوي رأيه، وممن ذكر عنه ذلك:

عبد العزيزبن الحارث التميمي:

أورد الخطيب أن عمربن المسلم قال: حضرت مع عبد العزيز بعض المجالس فسئل عن فتح مكة أكان صلحا أو عنوة؟ فقال: عنوة، قيل: فما الحجة في ذلك؟ قال: حدثنا أبو علي... عن أنس أن أصحاب رسول اللهﷺ اختلفوا في فتح مكة أكان صلحا أو عنوة، فسألوا عن ذلك رسول اللهﷺ فقال: كان عنوة. قال ابن المسلم، فلما خرجنا من المجلس قلت له: ما هذا الحديث؟ قال: ليس بشيء، وإنما وضعته في الحال أدفع به عني حجة الخصم[2]

محمد بن اسحاق بن حرب اللؤلؤي:

ذكر عنه أنه كان عند المناظرة يضع في الحال[3] الى غيرهم من الكذابين الذين

---

(١) الاسرار المرفوعة: ٣٢٨.

(٢) تاريخ بغداد ١٠: ٤٦١/٤٦٢، ميزان ٢: ٦٥٥، لسان ٤: ٢٧

(٣) لسان ٥: ٦٦، وقال: .. وأخبرني أبو حاتم والجوزجاني أنه كان عند المناظرة يضع في الحال، وزعموا أنه ناظر ابن الشاذكوني فكان كل واحد ينصف من صاحبه، وقال عبد المؤمن بن خلف النسفي: سألت صالح بن محمد عن ابن أبي الدنيا فقال: صدوق، إلا أنه كان يسمع من إنسان يقال له: محمدبن اسحاق البلخي كان يضع للكلام اسنادا، وكان كذابا يروي أحاديث مناكير.
وقال الخطيب، قال أحمد -أي ابن سيار- وأخبرني أبو حاتم والجوزجاني أن ابن أبي يعقوب كان إذا نظر إلى العربي يقول: ممن الرجل، ... وإن ناظره صاحب عربيه قال: فيحدث كلمة فيقول: تعرف كذا وكذا فإن قال: ليست هذه عربية قال: يقول فيها الشاعر كذا وكذا، وقال فلان كذا وكذا فيضع شعرا على تلك الكلمة وإن لقي صاحب حديث فيذاكره فيسأله عن أبواب لا يعرف فيها حديث فيقول: فيه كذا وفيه كذا اهـ تاريخ بغداد ١: ٢٣٥/٢٣٦.

اتخذوا الكذب وسيلة للشهرة والظهور.

٥- الوضع في الحديث لمصالح تتعلق بالكذاب:

فقد وضع بعض الكذابين أحاديث تتعلق بمصالحه، فقد وضع محمدبن عبد الملك الأنصاري -وكان رجلا أعمى- أحاديث في فضل قيادة الأعمى. منها حديث من قاد أعمى أربعين خطوة وجبت له الجنة [١].

وكذلك وضع سعدبن طريف الاسكاف حديثا عندما جاءه ابنه من الكتاب يبكي، فقال مالك؟ قال: ضربني المعلم، فقال: أما والله لأخزينهم، حدثني عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: معلمو صبيانكم شراركم أقلهم رحمة لليتيم، وأغلظهم على المساكين [٢].

وكذلك وضع نفيع بن الحارث أبو داود الأعمى، فقد كان سائلا يتكفف الناس حديث «ما من غني إلا سيود أنه كان أعطى قوتا في الدنيا» [٣].

ووضع أبو عبد الله بن عطاء الابراهيمي، حديث «أدوا الزكاة وتحروا بها أهل العلم فإنهم أبر وأتقى» قال هبة الله السقطي: كان الابراهيمي يركب الاسانيد على المتون، وربما كانت موضوعة، وساق هذا الحديث ثم قال: «هذا حديث منكر المتن، فإنه لا يعرف ابن عتبة ولا ابن شنبة، ورجال الاسناد كلهم مجاهيل، والاسناد ركب إلى سفيانبن وكيع، وأما المتن فلا يعرف، وانما وضعه الابراهيمي مستطعما للعوام [٤]

إلى غير هؤلاء الذين كانوا يلفقون الكذب ويسندونه إلى رسول الله ﷺ طمعا في الوصول الى غاياتهم ورغباتهم، وحرصا منهم على قضاء مصالحهم ومتطلباتهم.

---

(١) تذكرة الموضوعات: ١٢٦.
(٢) مجروحين ١: ٥٥/٥٦.
(٣) انظر تهذيب ١٠: ٤٧١/٤٧٢.
(٤) لسان ٢: ٢٥٥.

٦- الوضع بقصد الاغراب وادعاء الانفراد بأحاديث أو طرق:

لقد دفع الشره بعض الكذابين من المحدثين إلى أن يعمد إلى أحاديث مشهورة من طريق بعينها فيقلبها على شيخ آخر، كخبر مشهور عن سالم عن عبدالله بن عمر يجعله عن نافع أو رواية معروفة لمالك عن نافع، يجعلها لعبيدالله بن عمر عن نافع مدعيا بذلك تفرده بتلك الطريق، وانفراده بذلك الاسناد، وقد سبقت الاشارة مرة إلى ذلك في مبحث على أي شيء يطلق المحدثون الكذب[١].

كما كان بعضهم يعمد إلى شيخ له مجروح، فيكنيه بكنية اشتهر بها غيره ليوهم الناس أن ما يرويه هو من حديث المشهور بتلك الكنية، وممن كان يفعل ذلك:

عطية بن سعيد العوفي:

فقد كان يروي عن الكلبي ويكنيه أبا سعيد موهما غيره أنه أبو سعيد الخدري[٢].

٧- الوضع بقصد الامتحان:

كان بعض أئمة الحديث يضع بعض الأحاديث أو يقلبها بقصد امتحان بعض الرواة والوقوف على معرفتهم ويقظتهم، ومن ذلك ما اشتهر عن علماء بغداد، وقلبهم الحديث لأمير المؤمنين في الحديث، الامام البخاري، وقد سبق إيراد القصة[٣].

ومن ذلك أيضا ما روى ابن حبان بسنده إلى يحيى بن سعيد قال: كنا عند شيخ من أهل مكة أنا وحفص بن غياث، وإذا أبو شيخ حارثة بن هرم يكتب عنه، فجعل حفص يضع له الحديث ويقول: حدثتك عائشة بنت طلحة، عن عائشة بكذا، فيقول: حدثني القاسم بن محمد عن عائشة بكذا، ويقول: حدثك سعيد بن جبير عن

---

(١) انظر صفحة: ١٤٤ جـ ١.
(٢) المجروحون ١: ٦٨، ميزان ٣: ٧٩/ ٨٠، تهذيب ٧: ٢٢٥/ ٢٢٦
(٣) انظر صفحة: ٨٣ جـ ١.

ابن عباس بمثله فيقول: حدثني سعيدبن جبير عن ابن عباس، فلما فرغ، ضرب حفص بيده إلى ألواح حارثه فمحاها، فقال: تحسدوني!! فقال له حفص: لا، ولكن هذا كذب[1].

هذه أهم الأسباب والدوافع التي حملت بعض الناس على الكذب في حديث رسول الله ﷺ وهناك غيرها من الأسباب التي ضربت عنها صفحا خشية التطويل إذ أنه يمكن أن تندرج تحت هذه الأحوال التي أشرت إليها.

هذا وقد قابل الجهابذة من العلماء والغيورون من حملة حديث رسول الله ﷺ هذا العمل المشين، بأن كشفوا أمر هؤلاء الكذابين وفضحوهم، ونبهوا إلى غاياتهم ووسائلهم وأشهروا كذبهم واختلاقهم، فكانوا عظة وعبرة لغيرهم ممن تسول لهم أنفسهم أن ينتهكوا حرمة رسول الله ﷺ أو يقاربوا ذلك.

وكل هذه الدوافع والأسباب التي حملت الكذابين على الوضع محرمة ممقوتة إلا النوع الأخير وأعني به الوضع من أجل الامتحان شريطة كشفه وبيانه بمجرد انتهاء الغرض منه فقد سمح به بعض العلماء.

المبحث الرابع: ما يثبت به الوضع:

مسألة إثبات الوضع مسألة عسرة إذ هي قائمة على قرائن ظنية لا يمكن القطع بها إلا في حالات خاصة تتضافر فيها هذه القرائن حتى تبلغ درجة العلم واليقين.

والقرائن التي يثبت بها كون الحديث موضوعا منها ما يثبت به الحكم على الحديث بالوضع جملة دون تحديد المتهم بالكذب ومنها ما يثبت به الحكم على الحديث تفصيلا۔ أي بحسب إفراده، وفيه تحديد للراوي المتهم بالكذب.

أما القرائن الأولى التي تتعلق بإثبات الوضع في الحديث جملة فهي ماسأحاول بسطها هنا إذ غايتها إظهار أن الحديث موضوع مكذوب على رسول الله ﷺ، من غير

---

(١) مجروحون ١: ٥٨.

قصد لتعيين الراوي المتهم بالكذب، بخلاف القسم الثاني فهو كالصريح في طعن الراوي وإلقاء تهمة الكذب عليه.

والقرائن التي سأعرض لها متعددة يمكن إجمالها فيما يلي:

١ـ إقامة البنية على وضع الحديث وذلك بأن يشهد عدلان على أن هذا الحديث أو الأحاديث موضوعة سواء كانت مصنفة مخترعة محدثة من الواضع ونسبت إلى رسول الله ﷺ أو أخذت من كلام غيره وجعلت من كلامه ﷺ، وقد ذهب الإمام الزركشي إلى أن إقامة البنية في إثبات الوضع يتردد فيها بين القبول وعدمه قياسا على شهادة الزور، فإن التردد فيها قائم في ثبوتها بالبينة[١] والظاهر أن البينة يثبت بها الوضع حيث أنها حكم على أمر محسوس بخلاف شهادة الزور التي هي أمر خفي يفتقر إلى قرينة تضم إلى البينة، والحكم يثبت بالبينة بل يعد من أقوى درجات الاثبات، وبالرغم من قول الزركشي بالتردد في إثبات الوضع بالبينة إلا أنه يوافق الاجماع المنعقد على رد الحديث الثابت وضعه بالبينة وعدم العمل به[٢].

٢ـ إقرار الراوي بالوضع: وذلك بأن يعترف الراوي بأنه وضع حديثا أو أحاديث على رسول الله ﷺ وقد اعتبر أئمة الحديث إقرار الراوي بالوضع من أقوى القرائن في إثبات وضع الحديث، إلا أن الشيخ ابن دقيق العيد اعترض على ذلك بما حاصله: إن إقرار الراوي بالوضع يلزم منه إثبات القطع بالوضع بمجرد الاقرار في حين أن الراوي يحتمل أن يكون كاذبا في إقراره فيلزم منه القطع بالوضع كذبا[٣].

كما أن جماعة من العلماء فهموا من اعتراض ابن دقيق العيد ما حاصله أن إثبات الوضع بإقرار الراوي على نفسه بالكذب عمل بقوله بعد اعترافه على نفسه

---

(١) تدريب الراوي: ١٨٠، تنزيه الشريعة المرفوعة ١: ٨، المصباح في علوم الحديث: ٩٩.

(٢) انظر تدريب الراوي: ١٨٠، تنزيه الشريعة المرفوعة ١: ٨، المصباح: ٩٩

(٣) فتح المغيث ١: ٢٥٠/ ٢٥١، المصباح: ٩٧.

بالكذب، ويلزم من قبول قوله العمل بكذبه(١).

كما ذهب بعضهم إلى أن مراد ابن دقيق العيد، لا يعمل بالاقرار بالوضع أصلا(٢).

وقد أجيب على هذا الاعتراض وما تفرع منه: من أن قبول اعتراف الراوي بالكذب بمجرد الاعتراف من غير قرينة معه، مع قيام احتمال كذبه في إقراره بعينه، ليس فيه القطع بقوله في إثبات الوضع أو قبول قوله، ويمكن توضيح ذلك بما يلي:

أـ إن القطع في إثبات الوضع بإقرار الراوي لا يلزم منه أن يكون الدليل قاطعا، بل يكفي في ذلك غلبة الظن المأخوذة من قوله، وإنما رجحنا احتمال الصدق لأنه يبعد عادة أن ينسب مسلم إلى نفسه مثل هذا الأمر الشنيع الذي اتفق علماء الأمة على أنه كبيرة ـحتى ذهب بعضهم إلى أنه يكفّر فاعلهـ من غير باعث ديني أو دنيوي، على أن الغالب الدافع إلى الاقرار في مثل هذه الحالات هو التوبة. وحينئذ يبعد أن يكون الاقرار كذبا، بل أن مجرد الباعث على الاقرار ـوهو التوبة غالباـ بالاضافة الى قرائن أخرى قد تبلغ به درجة اليقين، إذ الأدلة إذا تواردت على شيء أدت به الى القطع(٣).

بـ ويحتمل أن يكون الباعث على إقراره كذبه وجرأته على الله أو قلة حيائه من الخلق أو قصد إفساده في الرواية أو التشكيك في دين الأمة(٤) ونحو ذلك، فحينئذ يكتفى بإقراره مؤاخذة له، بصرف النظر عن صدقه، كما يؤخذ الزاني والقاتل والسارق بمجرد إقراره معاقبة له، وإن كان كاذبا في الواقع(٥).

جـ أما ما ذكر من أن مراد ابن دقيق العيد أنه لا يعمل بإقراره أصلا، فليس هذا

---

(١) تدريب الراوي ١: ٢٧٥.

(٢) فتح المغيث ١: ٢٥١، المصباح: ٩٧.

(٣) انظر الوضع في الحديث لأبي شهبة: ٣٨/ ٣٩، فتح المغيث ١: ٢٥٠/ ٢٥١.

(٤) قلت وهذا الذي يغلب على ظني، في إقرار جماعة من الزنادقة بأنهم وضعوا آلاف الأحاديث عندما يساق بهم إلى الموت وقد أشرت إلى ذلك عند الكلام عليهم، انظر صفحة ٢٢١ جـ ١.

(٥) الوضع في الحديث: ٣٩.

مراده، وإنما دل قوله على معنى قطع الوضع بإقراره، ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم، لأن الحكم يقع بالظن الغالب، وهو هنا كذلك[1].

هذا وقد حكم علماء الحديث على عدد من الرواة بالكذب لأنهم أقروا واعترفوا بوضعهم الحديث على رسول الله ﷺ منهم:

عمر بن صبح:

قال البخاري: حدثني يحيى الأشكري عن علي بن جابر قال، سمعت عمر بن صبح يقول: أنا وضعت خطبة النبي ﷺ[2]. وثمة مجموعة من الرواة سأفرد ذكرهم في مبحث خاص عند الكلام على الوضاعين إن شاء الله تعالى[3]

٣- ما يتنزل منزلة إقرار الراوي بالكذب:

هناك قرائن شتى جعلها أئمة الحديث والنقد مثبتة للوضع والكذب في حديث الراوي حيث أنهم أنزلوها منزلة إقرار الراوي بالكذب في حديثه لما فيها من الشواهد البينة الدالة على عدم صدق الراوي وعلى تعمده الكذب فيما يدّعيه. وهذه القرائن منها ما يعرف بها كذب الراوي فيما يدعيه من السماع من مشايخه.

ومنها ما يعرف بها كذبه فيما يسنده إليهم من أحاديث.

ومنها ما يدل على كذبه فيما يخبر به.

ولذا نرى أئمة الحديث كثيرا ما يفتشون عن هذه القرائن في أحاديث الرواة إذ بها يتبين صدق الراوي من كذبه، وصحة دعواه من غيرها، على أن هذه القرائن لا يلجأ إليها أئمة النقد إلا إذا شكوا في الراوي أو في صحة حديثه فهي بمثابة مرجحات للشك الوارد في صدق الراوي أو كذبه.

وقد بذل أئمة الحديث جهدهم في كشف كثير من عوار الكذابين وعرفوا

(١) فتح المغيث ١: ٢٥١، المصباح في علوم الحديث: ٩٨.
(٢) تدريب الراوي: ١٨٠، نقلا عن التاريخ الاوسط للبخاري.
(٣) انظر صفحة: ٢٨ جـ ٣.

بواطن أمورهم وذلك بتتبع أحوالهم وشئونهم حتى أن الانسان يذهل في أول أمره عندما يرى إماما يحكم على مجموعة من الرواة بالكذب أو بالضعف أو بعدم السماع من مشايخ أو جماعة، كيف استطاع أن يصل إلى معرفة ذلك، ولم يكن ذلك الامام لهؤلاء معاصرا أو مساكنا، لكن إذا تتبع الطرق التي يسلكونها، والشباك التي يتصيدون بها عرف أن الحكم مبني على غاية متناهية في الدقة، وليس الأمر كما يظن البعض أنه تخرص أو مجازفة.

وقد أشرت إلى أن هذه القرائن تنقسم إلى ثلاثة أقسام رئيسية تحت كل قسم منها أنواع سأجملها فيما يلي:

١ـ قرائن يعرف بها كذب الراوي فيما يدعيه من السماع وهي أنواع منها:

أـ أن يروي الراوي عن شيخ أو مشايخ، ويدعي السماع منهم مباشرة فإذا حوقق عن سماعه منهم يتبين كذبه لأن الشيوخ الذين يروي عنهم ماتوا قبل أن يولد بدهر، وممن عرف بذلك:

اسحاق بن بشر أبو حذيفة البخاري:

قال الخطيب: أنا الحسن بن محمد الدربندي أنا محمدبن أحمدبن محمدبن عمر المنكدري أنا اسحاقبن أحمدبن خلف قال، سمعت خالي عبدالله‌بن محمدبن أبي السري يقول: سمعت أبي يقول: قدم أبو حذيفة البخاري مكة، وجعل يروي عن ابن جريأ وابن طاوس فقيل لسفيان: أن رجلا من أهل خراسان قدم، يروي عن ابن طاوس، فقال: سلوه في أي سنة سمع، قال: فسألوه فأخبر أنه سمع في سنة كذا، فقال سفيان، سبحان الله، مات عبد الله‌بن طاوس قبل مولده بسنتين[1].

الحسين بن داود أبو علي البلخي:

قال الحاكم في تاريخه: روى عن جماعة لا يحتمل سنّه السماع منهم، مثل ابن

---

(١) الجامع لآداب الراوي والسامع: ١٦٠/أ.

المبارك وأبي بكر بن عياش وغيرهما، وله عندنا عجائب يستدل بها على حاله[1].

محمد بن اسماعيل بن موسى بن هارون أبو الحسن الرازي:

قال الذهبي بعد أن روى حديث: «النظر إلى وجه علي عبادة» من طريقه، قلت: المتهم بوضعه الرازي، ثم أن محمدبن أيوب الضريس لم يدركه هوذة، ولا ابن جريج ولا أبا صالح، وقد ساق الخطيب في ترجمة هذا- أي محمدبن اسماعيل- عدة أحاديث من وضعه وعاش إلى بعد «٣٥٠هـ» وذكر أنه سمع من موسى بن نصير الرازي صاحب جرير، فما صدق ولا لحقه[2].

ب- أن يروي الراوي عن شيخ لم يره بلفظ السماع وتصريح الراوي بالسماع من غير لقي للشيخ دليل لا شك على كذبه، وممن أثبت المحدثون كذبه بتصريحه السماع من شيخ لم يره:

أحمد بن محمد بن الأزهر بن حريث السجستاني أبو العباس الأزهري:

قال ابن حبان: قدروى عن محمد بن المصفى أكثر من خمسمائة حديث، فقلت له: يا أبا العباس: أين رأيت محمدبن المصفى؟! فقال: بمكة، فقلت: في أي سنة؟ قال: سنة ست وأربعين قلت: وسمعت هذه الأحاديث منه في تلك السنة بمكة، قال: نعم فقلت: يا أبا العباس سمعت محمدبن عبيد اللهبن الفضل الكلاعي عابد الشام بحمص يقول: عادلت محمدبن المصفى من حمص إلى مكة سنة ست وأربعين، فاعتل بالجحفة علة صعبة، ودخلنا مكة فطيف به راكبا، وخرجنا في يومنا إلى منى، واشتدت به العلة، فاجتمع عليّ أصحاب الحديث وقالوا: أتأذن لنا حتى ندخل عليه؟ قلت: هو لما به، فأذنت لهم فدخلوا عليه، وهو لما به لا يعقل شيئا فقرأوا عليه حديث ابن جريج عن مالك في المغفر، وخرجوا من عنده، ومات فدفناه، فبقي أبو العباس ينظر إلي[3].

---

(١) لسان ٢ : ٢٨٣.

(٢) ميزان ٣ : ٤٨٤/ ٤٨٥، لسان ٥ : ٨٠/ ٨١.

(٣) مجروحين ١ : ١٥٢/١٥٣، ميزان ١ : ١٣١، لسان ١ : ٢٥٣.

ثم قال ابن حبان: وكنت عنده يوما فذكر حديث عمروبن الحارث عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد «لا حليم إلا ذو عثرة» فقلت له: يا أبا العباس، هذا حديث مصري، ما رواه مصري ثقة عن ابن وهب، وإنما حدث عنه الغرباء، قال: حدثنا يزيدبن موهب عن ابن وهب فقلت له: اين رأيت يزيدبن موهب؟ قال: بمكة سنة ست وأربعين، فقلت له: سمعت ابن قتيبة يقول: دفنا يزيدبن موهب بالرملة سنة اثنتين وثلاثين، فبقي ينظر إلي(١).

العباس بن عبد الله بن عصام الفقيه:

قال ابن حجر، قال سهل‌بن بشر: أخبرنا علي‌بن عبدالله الكسائي، الهمداني، سمعت أبا نصر عبد الرحمن‌بن أحمدبن الحسين الانماطي يقول: قدم علينا العباس سنة ٣١٥هـ وكان كذابا، واستعدوا عليه بقزوين، فخرج إلى أذربيجان، فروى عن ابن ديزل، وما رآه إلا في نومه(٢).

عمر بن هارون البلخي:

قال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن الحسين الهستجاني، قال سمعت يحيى‌بن المغيرة، قال: سمعت ابن المبارك يغمز عمربن هارون في سماعه من جعفربن محمد، وكان عمر يروي عنه ستين حديثا أو نحو ذلك(٣).

وقال: سألت أبي عن عمربن هارون البلخي فقال: تكلم ابن المبارك فيه فذهب حديثه، قلت لأبي: إن أبا سعيد الأشج حدثنا عن عمربن هارون البلخي فقال: هو ضعيف الحديث نخسه ابن المبارك نخسه فقال: ان عمربن هارون يروي عن جعفربن محمد وقد قدمت قبل قدومه، وكان قد توفي جعفربن محمد(٤).

وقال أيضا: حدثنا علي‌بن الحسين بن الجنيد، قال، سمعت يحيى‌بن معين

---

(١) مجروحين ١: ١٥٣، ميزان ١: ١٣١، لسان ١: ٢٥٣.
(٢) لسان ٣: ٢٤٢.
(٣) الجرح ٣/١: ١٤١.
(٤) الجرح ٣/١: ١٤١، تهذيب ٧: ٥٠٣.

يقول: عمربن هارون كذاب قدم مكة وقد مات جعفربن محمد فحدث عنه[1]

وقال الحسين بن حبان، قال أبو زكريا[2]: عمربن هارون البلخي كذاب خبيث ليس بشيء قد كتبت عنه، وبت على بابه، وذهبنا معه إلى النهروان ثم تبين لنا أمره فحرقت حديثه ما عندي عنه كلمة، فقلت: ما تبين لكم من أمره؟ قال، قال عبد الرحمن بن مهدي، قدم علينا فحدثنا عن جعفربن محمد، فنظرت إلى مولده وإلى خروجه من مكة فإذا جعفر مات قبل خروجه[3]

جـ- أن يروي الراوي عن شيخ بلفظ السماع أو لفظ مصرح باللقاء فإذا سئل أن يصف الشيخ لم يعرفه، بل ربما يكون السائل له هو الشيخ الذي ادعى السماع منه ولا شك أن هذا الأمر يكشف كذب الراوي في ادعائه، وقد حكم على جماعة من الرواة بالكذب لأنهم ادعوا السماع من مشايخ، فلما سئلوا عنهم لم يعرفوهم، ومن هؤلاء:

سهيل بن ذكوان أبو السندي:

قال الذهبي، وقال عبد بن العوام، قلت لسهيل بن ذكوان: رأيت عائشة؟ قال: نعم قلت: صفها لي، قال: كانت أدماء[4].

وقال ابن المديني: حدثنا محمدبن الحسن الواسطي، عن سهيل بن ذكوان قال: لقيت عائشة بواسط، قال الذهبي: وهكذا يكون الكذب فقد ماتت عائشة قبل أن يخط الحجاج مدينة واسط بدهر[5].

عبد الله بن زياد بن سمعان:

قال أبو بكر بن أبي أويس. حدث ابن سمعان مرة فقال: حدثني شهربن

(١) الجرح ٣/١: ١٤١، مجروحين ٢: ٩١، إلا أنه جاء في عبارته، كذاب دخل المدينة وقد مات بدلا من قوله: قدم مكة، تهذيب ٧: ٥٠٣.

(٢) يعني يحيى بن معين

(٣) تهذيب ٧: ٥٠٤.

(٤) ميزان ٢: ٢٤٣، لسان ٣: ١٢٥.

(٥) ميزان ٢: ٢٤٣، لسان ٣: ١٢٥.

حوشب، فقلت: من هذا؟ قال: بعض العجم من أهل خراسان، قدم علينا، فقلت: لعلك تريد شهربن حوشب فسكت[1].

وقريب من هذا النوع ما إذا روى الراوي عن شيخ ثم سئل الشيخ عن حديث التلميذ الذي رواه عنه، أنكر الشيخ أن يكون قد حدث التلميذ ذلك الحديث أو الاحاديث. إلا أنه مما يجدر ذكره أنه ينبغي أن يكون إنكار الشيخ صريحا، كما يشترط أن يكون الراوي ـأعني التلميذـ متكلما فيه، ضعيفا فإذا اجتمعت هذه الأمور دل ذلك على كذب الراوي وعدم صدقه في دعواه.

ومن الرواة الذين أثبت الأئمة كذبهم لأنهم رووا عن مشايخ أنكروا تحديثهم بها:

الحسن بن عمارة:

قال ابن أبي حاتم، أنا ابن أبي خيثمة فيما كتب إلى قال حدثنا ابن أبي رزمة، حدثنا عبدان عن أبيه عن شعبة قال: روى الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى الجزار عن علي سبعة أحاديث، فلقيت ـأراه الحكمـ فسألته عنها فقال: ما حدثت بشيء منها[2].

وقال الذهبي، وقال شعبة: روى الحسن بن عمارة أحاديث عن الحكم فسألنا الحكم عنها فقال: ما سمعت منها شيئا[3].

علي بن عاصم بن صهيب الواسطي أبو الحسن:

قال يزيد بن زريع قال حدثنا علي، عن خالد ببضعة عشر حديثا فسألنا خالدا

---

(١) تهذيب ٥ : ٢٢٠ قلت: وشهر بن حوشب هو أبو سعيد ويقال أبو عبدالله ويقال أبو عبد الرحمن الأشعري الشامي مولى أسماء بنت يزيد، من التابعين انظر ترجمته في تهذيب ٤ : ٣٦٩/٣٧٢.

(٢) الجرح ٢/١ : ٢٨.

(٣) ميزان ١ : ٥١٤.

عن حديث فأنكره ثم آخر فأنكره، ثم ثالث فأنكره فأخبرناه فقال: كذاب فاحذروه[1].

وفي رواية أخرى قال يزيدبن زريع قال: أفادني عليبن عاصم أحاديث عن خالد الحذاء فأتيت خالد الحذاء فأنكرها وما عرف منها واحدا، وأفادني عن هشامبن حسان فأتيت هشاما فسألته عنه فأنكره وما عرف[2].

وقال ابن حبان: كان شعبة يقول: أفادني علي بن عاصم عن خالد الحذاء أشياء سألت خالدا عنها فأنكرها[3].

يحيى بن عبد الحميد الحماني:

قال محمد بن إبراهيم البوشنجي حدثنا يحيى الحماني حدثنا أحمدبن حنبل قال البوشنجي، وحدثناه أحمدبن حنبل حدثنا إسحاق الأزرق عن شريك عن بيان عن قيس عن المغيرة، حديث «أبردوا بالصلاة...» الحديث، وقال حنبل، قلت لأحمد: إن ابن الحماني حدثنا عنك بهذا الحديث فقال: ما أعلم أني حدثته به، ولا أدري لعله في المذاكره حفظه، وأنكر أن يكون حدثه به. فقال المروزي، قلت لأحمد: إن ابن الحماني روى عنك حديث الاوزاعي وزعم أنه سمعه منك على باب ابن علية، فأنكر أن يكون سمعه وقال: ليس من رأسي، قلت: ادعى أن هذا على المذاكرة، فقال: وأنا علمت في أيام اسماعيل أن هذا الحديث ليس عندي -يعني- إنما أخرجه بآخره، وقال: قولوا لهارون الحمال: يضرب على حديث الحماني، وقال الأجري عن أبي داود: حدث يحيىبن عبد الحميد عن أحمد بحديث اسحاق الأزرق، فأنكره أحمد، وقال يحيى: حدثنا به على باب أسماعيلبن علية، فقال أحمد: ما سمعناه من اسحاق إلا بعد موت اسماعيل[4].

---

(1) التاريخ الكبير ٢/٣: ٢٩٠/ ٢٩١.
(2) الجرح ١/٣: ١٩٨، مجروحين ٢: ١١٠، ميزان ٣: ١٣٦.
(3) مجروحين ٢: ١١٠.
(4) تهذيب ١١: ٢٢٤.

٢- قرائن يعرف بها كذب الراوي فيما يسنده وينسبه إلى شيوخه مما يعتبرون منه براء وذلك بأن يلزق بهم أحاديث ليست من حديثهم يدعيها عليهم، فقد استطاع جهابذة النقد من المحدثين كشف هذه الألاعيب وبيان زيفها وكذب نسبتها واستخدموا في ذلك طرقا منها:

أ- أن يروي الراوي كتاب شيخه فيزيد فيه، فيعمد الحفاظ الى الرجوع الى كتاب الشيخ ويستعرضونه، فلا يجدون فيه تلك الأحاديث التي انفرد ذلك الراوي بعزوها إلى كتاب شيخه، فيحكمون عليه بالكذب. وممن عرف بذلك وألحق بالكذابين:

الحسن بن علي بن صالح بن زكريا بن يحيى العدوي:

قال ابن عدي: حدثنا الحسن، حدثنا لولو بن عبد الله أبو بكر، وكان ابن طلحة[1]، قالا: حدثنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ قال: «ما حسن الله عز وجل خلق رجل وخلقه فأطعمه النار».

قال الشيخ: وهذا الحديث باطل بهذا الاسناد، وعندنا نسخة الليث عن نافع عن ابن عمر، وما فيه شيء من هذا[2]

وقال: حدثنا الحسن، حدثنا هدبة بن همام، عن ثابت عن أنس أن أبا بكر الصديق حدثه قلت للنبي ﷺ «لو أن أحدهم نظر إلى قدميه لأبصرنا تحتها. . .» الحديث فقال: يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما.

قال الشيخ: وهذا حديث حدّث به عفان وحبان ومحمد بن سنان عن همام، فألزقه العدوي على هدبة، وليس الحديث عند هدبة، وعندنا نسخة همام من رواية هدبة عنه عن جماعة شيوخ، وليس فيه هذا الحديث[3].

---

(١) هكذا جاءت العبارة في الكامل ولعل صوابها وكامل بن طلحة.
(٢) الكامل: ٢٦٣/أ.
(٣) الكامل: ٢٦٣/ب.

العباس بن الفضل الأزرق البصري:

قال عبد الله بن علي بن المديني، سمعت أبي وسئل عن حديث رواه عباس الأزرق عن أبي الأسود عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ استبرأ صفية بحيضة، فأنكره وقال: ليس هذا في كتب أبي الأسود، وضعف عباسا جدا[١].

محمد بن أيوب بن هشام الرازي:

قال ابن أبي حاتم: روى عن الحميدي عن ابن عيينه «جوابات القرآن» وروى عن الأصمعي، سألت أبي عنه فقال: هذا كذب، لم يكن عند الحميدي من هذا شيء، وهذا شيخ كذاب[٢].

محمد بن عبد الله بن القاسم أبو الحسين الحارثي النحوي الرازي:

قال الشيرازي في الألقاب، سمعت محمدبن عبد الواحد الخزاعي يقول، سمعت منه رأي محمدبن غبد الله بن القاسم... حدثنا أبو حاتم قال: حدثنا شاذان وعفان وعارم قالوا: حدثنا شعيب عن قتادة عن أنس رضي الله عنه رفعه يوزن مداد العلماء ودم الشهداء، فيرجح مداد العلماء على دم الشهداء فعرضناه على شيخنا أبي علي بن عبد الرحيم فقال: كذب، فلم يكن عند أبي حاتم عن شاذان شيء، ولكن قولوا: حدثنا جراب الكذب في زاوية الكذب بحديث كذب[٣].

ب- أن يروي الراوي عن شيخ نسخة يشاركه في سماعها رواه عدول وبمقارنة نسخة الراوي بنسخ الرواة الاخرين نجده ينفرد بأحاديث ليست موجودة في نسخ الرواة الآخرين فيعتبر الراوي قد ألزق بشيخه تلك الأحاديث وأدخلها في حديثه وهذا العمل كما سبق بيانه يعد لدى أئمة الحديث كذبا ترد به رواية مقترفه،

---

(١) تهذيب ٥: ١٢٨.

(٢) الجرح ٢/٣: ١٩٨، وانظر لسان ٥: ٨٧.

(٣) لسان ٥: ٢٢٥/٢٢٦.

وقد اتهم جماعة من الرواة بالكذب بهذا الصنيع، وعدوا من الكذابين، وممن وسم بذلك:

خالد بن عمرو القرشي الأموي السعيدي:

قال ابن عدي: له عن الليث وغيره مناكير.

أبو نعيم الحلبي، حدثنا خالدبن عمرو عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي قبيل عن أبي هريرة وابن عمر قالا: ابتاع رسول الله ﷺ من أعرابي قلائص إلى أجل فقال: أرأيت إن أتى عليك أمر الله، قال أبو بكر يقضي ديني وينجز موعدي ، قال: فإن قبض؟ قال: «عمر يحذوه ويقوم مقامه لا تأخذه في الله لومة لائم» قال: فإن أتى على عمر أجله، قال: «فإن استطعت أن تموت فمت».

وبه عن يزيد عن أبي الخير عن أبي هريرة مرفوعا قال: «ألا أدلك على صدقة يحبها الله؟ قلت: بلى، قال: ابنتك مردودة عليك لا تجد ملاذا غيرك.

وبه عن يزيد عن أبي عبدالله الصنابحي عن أبي بكر مرفوعا يقول الله: «إن كنتم تريدون رحمتي فارحموا خلقي».

وبه عن يزيد، عن سالم، عن أبيه مرفوعا: يا نساء الأنصار اختضبن غمسا واختفضن ولا تنهكن، فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج.

قال ابن عدي: عندي أنه وضع هذه الأحاديث، فإن نسخة الليث عن يزيدبن أبي حبيب عندي من رواية يحيى بن خالد وقتيبة، ويزيدبن موهب وزعبة، ما فيها من هذا شيء[1]

خالد بن القاسم المدائني:

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن خالدبن القاسم المدائني فقال: متروك الحديث صحب الليث من العراق إلى مكة وإلى مصر، فلما انصرف كان يحدث عن

---

(١) ميزان ١ : ٦٣٦، انظر تهذيب ٣: ١٠٩/ ١١٠.

الليث بالكثير فخرج رجل من أهل العراق يقال له: أحمدبن حماد الكذوا بتلك الكتب إلى مصر فعارض بكتب الليث، فإذا قد زاد فيه الكثير وغيّره، فترك حديثه[1].

وقال ابن حجر: أخرج العقيلي من طريق مجاهد بن موسى قال: رأيت خالدبن القاسم يحدث هذا بشيء، وهذا بشيء، وجاءوا بحديث الليث يعني من رواية خالد هذا إلى يونس بن محمد فقابلوها فإذا هي لا تتفق[2].

وقال الحاكم وأبو الحسن محمدبن أحمدبن سفيان الكوفي الحافظ: كان يدخل على الليث زاد الكوفي من حديث ابن لهيعة[3].

العباس بن الضحاك البلخي:

قال ابن حبان: روى عن عبد الله بن عمربن الرماح، حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ، من كتب بسم الله الرحمن الرحيم، ولم يعور الهاء التي في الله كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة.

حدثنا محمد بن عبدوس النيسابوري بالرملة من أهل كنانة، حدثنا عباس بن الضحاك البلخي حدثنا عبدالله بن عمربن الرماح وهذا شيء موضوع لا شك فيه ولقد كتبت كل شيء عن ابن الرماح عن أبي معاوية عن الأعمش على الوجه، وليس هذا فيه، حدثنيه محمدبن شاذان الهاشمي حدثنا ابن الرماح، حدثنا أبو معاوية عن الأعمش بتلك النسخة[4].

٣ـ قرائن تتعلق بذات الراوي تؤكد وضعه للحديث، وذلك بأن تشير إلى

(١) الجرح ١/٢: ٣٤٧، لسان ٢: ٣٨٤.
(٢) لسان ٢: ٣٨٤.
(٣) لسان ٢: ٣٨٤.
(٤) مجروحين ٢: ١٨٠.

سبب كذبه أو الدافع الذي حمله على اختلاق الحديث ووضعه مما لا يترك مجالا للشك في كذب الراوي.

ونظرة العلماء إلى هذه القرائن متفاوتة، فمن متوسع مفرط فيها بحيث أنه جعل كل حديث يخالف قواعد معينة في نظره موضوعا، ومن متحفظ مفرط فيها حتى أنه كثيرا ما يتوقف في أحاديث حكم أئمة الحديث عليها بالوضع بحجة عدم ظهور القرينة فيها بشكل جلي لا يبقى معه أي تطرق للشك في صحة الحديث.

ومن متوسط محقق بذل جهده، وتحرى الدقة في الحكم على الحديث بالوضع أو بالثبوت لما للحديث من أهمية وحساسية، يخشى منها الانسان أن يدخل ما ليس من الحديث فيه أو يخرج منه ما هو منه[1].

على أني سأكتفي بذكر ما اتفق عليه الأئمة من القرائن التي يعتمد عليها في إثبات الوضع في الحديث فيما يتعلق بذات الراوي دون غيرها. فمنها:

أ- إخبار الراوي عن أمر مستحيل عن نفسه، وهو وإن لم يكن فيه تصريح بالكذب في حديث رسول الله ﷺ لكن كما سبق بيانه أنه إذا عرف الراوي بالكذب في غير حديث رسول الله ﷺ، فإنه يرد حديثه الذي يرويه عن رسول الله ﷺ صيانة له من أن يؤخذ من معادن الكذب، وهذا فيما شاركه فيه الثقات. ناهيك عما تفرد به، أو خالف فيه غيره.

وقد رد أئمة النقد حديث جماعة من الرواة عرفت عنهم روايات عن أنفسهم ظاهرها الكذب لاستحالة وقوعها. منهم:

أحمد بن طاهر بن حرملة:

---

(١) فمن القسم الأول ابن بدران الموصلي، وابن الجوزي حيث حكموا على كثير من الأحاديث بالوضع لأدنى علة. ومن القسم الثاني: الامام السيوطي حيث حاول اثبات كثير من الأحاديث وأنها ترتفع عن درجة الوضع بكل وسيلة، وخاصة ما كان من الأحاديث في الكتب السنة أو طرف منها، وقبله الحافظ ابن حجر إذ صنع ذلك في كتاب القول المسدد، ومن القسم الثالث الحافظ الامام أبو بكر بن القيم في كتابه المنار وسنرى تفصيل ذلك عند الكلام على الكتب المصنفة في الموضوعات إن شاء الله تعالى.

وقد سبق ذكره وبيان قصته وكذبه(١).

محمد بن السائب الكلبي :ـ

قال الخطيب: أخبرنا محمدبن أحمدبن رزق قال، أنا عثمان‌بن أحمد قال: حدثنا حنبل‌بن اسحاق قال حدثنا يحيى‌بن معين قال حدثنا يحيى‌بن يعلى قال، قلت لزائدة: ثلاثة لا تحدث عنهم، فلم لا تروي عنهم؟ قال: ومن هم؟ قلت: ابن أبي ليلى، وجابر الجعفي، والكلبي، قال: أما ابن أبي ليلى، فبيني وبينهم ـيعني بني أبي ليلىـ حسن، فلست أذكره.

وأما جابر الجعفي فكان والله كذابا.

وأما الكلبي، فمرض مرضة، وكنت أختلف إليه، فسمعته يقول: مرضت فنسيت ما كنت أحفظه، فأتيت آل محمدﷺ فتفلوا في فيَّ فحفظت كل ما نسيت فقلت: لله علي ألا أروي عنك شيئاً بعد هذا فتركته(٢).

ويلحق بهذا فيما إذا روى الراوي حادثة أو واقعة يستحيل وقوعها، فهي لا مناص مشعرة بكذبه فيما روى، ومن ذلك ما روى البيهقي في المدخل بسنده الصحيح أنهم اختلفوا بحضور أحمدبن عبدالله الجويباري في سماع الحسن من أبي هريرة، فروى لهم بسنده إلى النبيﷺ أنه قال: سمع الحسن من أبي هريرة(٣).

وهذا لا شك عين الكذب، إذ من المستحيل أن يقول النبيﷺ ذلك وهذا الحديث مؤكد كذب واضعه.

ب ـ مجاراة الراوي لهوى بعض الحكام أو الرغبة فيما عندهم من عرض وذلك بأن يرى الحاكم على أمر قد لا يليق بمثله، فيضع له حديثا يقره على أمره، ويوافقه فيه على هواه، وممن وقع في مثل هذا وثبت بذلك كذبه:

---

(١) انظر مبحث على أي شيء يطلق المحدثون الكذب ص: ١٦٣ جـ ١

(٢) الكفاية: ١٩٣/ ١٩٤.

(٣) تنزيه الشريعة ١: ٦.

غياث بن ابراهيم:

قال السيوطي: غياث بن ابراهيم خبيث، وضع للمهدي في حديث «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر، فزاد فيه أو جناح»، وكان المهدي إذ ذاك يلعب بالحمام فتركها بعد ذلك، وأمر بذبحها وقال: أنا حملته على ذلك، وذكر أنه لما قام قال: أشهد أن قفاك قفا كذاب(١).

٤- قرائن تتعلق بذات المروي، إذ ترد فيه أشياء تشير إلى كذب الراوي فيما أتى، وذلك بأن تحمل العبارة الواردة، أو المعنى الذي يشير إليه الحديث تصريحا بالكذب على رسول الله ﷺ في قول شيء لم يقله، أو فعل أمر لم يفعله، أو باستحالة أن يرد على لسان رسول الله ﷺ مثل تلك المعاني أو العبارات، لأن من المسلم به أن الاسلام دين متكامل مصدره القرآن والسنة. وهما من الله تعالى، والسنة شارحة وموضحة للقرآن، فمن البديهي أن يتطابقا، ولا يتناقضا، لأن مصدرهما واحد، والتناقض موجب اختلاف المصدر.

كما أن الاسلام اعتبر العقل السليم إذ جعله مناط التكليف والخطاب، وما دام هو قد راعى العقل حق رعايته، فمن غير المعقول أن يأتي بما يخالفه فضلا عن أن يلغيه.

كذلك من المسلم به أن الله تعالى تحدى العرب بل فصحائهم عن أن يجاروا القرآن فصاحة وسلاسة، وهيأ رسوله ﷺ بأن جعله خير من ينطق بالضاد وسيد الفصحاء، فليس من المعقول أن يعجز من كانت هذه حاله من إقامة جمل قصيرة أو تصوير معنى متناولا يفوقه في ذلك من اكتسب اللغة اكتسابا، في حين أنه سيد الفصحاء سليقة وجبلة.

كل هذه القرائن تشعر بالمين الملصق به ﷺ وهو منه براء، وكم كانت نظرة الجهابذة العارفين مصيبة حينما وضعوا هذه المعايير في التفريق بين ما نسب إليه ﷺ من

(١) تدريب الراوي ١: ٥٥، أنظر الموضوعات ١: ٤٢، السنة قبل التدوين ٢١٧، المجروحين ١: ٥٥.

حق ومن باطل، ولذا نراهم يحكمون على راو بالكذب، ويعتبرون حديثه باطلا ويأخذون الدليل والشاهد عليه مما قال وروى، ويمكن إجمال هذه القرائن فيما يلي:

١ـ مخالفة المروى لنص القرآن:

من ذلك حديث مقدار الدنيا، وأنها سبعة آلاف سنة، وأن النبيﷺ بُعِثَ في الألف السابعة، قال ابن القيم: وهذا من أبين الكذب لأنه لو كان صحيحا لكان كل واحد عالما أنه بقي للقيامة من وقتنا هذا مئتان وخمسون سنة والله تعالى يقول: ﴿يسألونك عن الساعة أيّان مرساها قل إنما علمها عند ربي، لا يجلّيها لوقتها ألا هو ثقلت في السموات والأرض، لا تأتيكم إلا بغتة، يسألونك كأنك حفي عنها، قل إنما علمها عند الله. . .﴾ الآية[١]. وقال تعالى ﴿إن الله عنده علم الساعة. . .﴾ الآية[٢].

٢ـ مخالفة الحديث للسنة المتواترة أو الصحيحة ـمخالفة صريحة بحيث يتعذر الجمع أو الترجيح بينهما من كل وجه ولا يثبت النسخ وقد حكم أئمة الحديث على مرويات بالكذب لمناقضتهاـ صريح سنة رسول اللهﷺ الصحيحة.

فمن ذلك الأحاديث التي اختلقت في تحريم النار على من تسمى بمحمد أو بأحمد، فمن المعلوم أن النار لا يجار منها بالاسماء، وإنما تتقى بالأعمال.

قال ابن القيم في بيان القرائن التي تدل على كذب الحديث: ومنها مناقضة الحديث لما جاءت به السنة الصريحة مناقضة بيّنة، فكل حديث يشتمل على فساد أو ظلم أو عبث أو مدح باطل أو ذم حق أو نحو ذلك فرسول الله ﷺ منه بريء، ومن هذا الباب، أحاديث مدح من اسمه محمد أو أحمد، وأن كل من يسمى بهذه الأسماء لا يدخل النار، وهذا مناقض لما هو معلوم من دينهﷺ أنّ النار لا يجار منها بالأسماء والألقاب، وإنما النجاة منها بالايمان والأعمال الصالحة[٣].

---

(١) سورة الأعراف آية رقم: ١٨٧.

(٢) سورة لقمان آية رقم: ٣٤، انظر المنار المنيف: ٨٠.

(٣) المنار المنيف: ٥٦/ ٥٧.

٣ـ مناقضة الحديث للعقل الصحيح، وقد سلف أن الاسلام جاء ليرعى العقل ويُعْمِلَه، ولذا فمن غير الحق أن يغفله أو يهمله، وقد اعتبر الأئمة مما يثبت به الوضع ويعرف به كذب الراوي في حديثه إيراده لحديث يناقض العقل الصحيح ويناهضه، ويلغيه ولا يعتبره، ومما حكم عليه بالكذب لأجل ذلك:

حديث: مما خلق الله تعالى نفسه.

فقد أخرج ابن الجوزي بسنده إلى أبي هريرة قال، قيل يا رسول الله مما ربنا؟ قال: من ماء مرو، لا من أرض ولا من سماء، خلق خيلا فأجراها فعرقت، فخلق نفسه من ذلك العرق.

وقد رواه عبد العزيزبن محمد بن أحمد بن مندة عن محمدبن شجاع فقال فيه: إن الله عز وجل خلق الفرس فأجراها فعرقت ثم خلق نفسه منها[1] فمن عنده مسكة من عقل يعلم بأن هذا الحديث باطل موضوع، إذ كيف يخلق قبل أن يخلق أو كيف يخلق نفسه، لكن الحمد لله على نعمة العقل بعد نعمة الاسلام.

٤ـ ومن القرائن التي أثبت بها المحدثون كذب الراوي، وعدوها شاهدا على كذب حديثه: أن يشتمل الحديث على ركة في لفظه ومعناه أو تفاهة في معناه أو في لفظه، إذا ادعى أن ذلك هو لفظ رسول الله ﷺ لاستبعاد أن يكون رواه بالمعنى. إذ من البديهي ألا تصدر الركة ممن أوتي جوامع الكلم وسخرت له البلاغة والفصاحة، ثم يصدر عنه كلام يمجه السمع ويمقته الذوق، والدين الاسلامي كله محاسن، وذلك يقتضي ألا يرد منه ما يناقض ذلك. ومن الأحاديث التي حكم عليها الأئمة بالوضع لركتها، ما روى ابن الجوزي بسنده عن ابن عباس قال، قال رسول الله ﷺ من صلى الضحى يوم الجمعة أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بالحمد عشر مرات، وقل أعوذ برب الفلق عشر مرات، وقل أعوذ برب الناس عشر مرات وقل هو الله أحد عشر مرات وقل يا أيها الكافرون عشر مرات، وآية الكرسي يقرأها في كل ركعة، فإذا صلى الأربع

---

(١) الموضوعات ١: ١٠٥، اللآلي ١: ٣، تنزيه الشريعة ١: ١٣٤.

ركعات فتشهد ثم سلم ثم يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم سبعين مرة ثم يقول: استغفر الله الذي لا إله إلا هو غافر الذنوب وأتوب إليه سبعين مرة، فمن صلى هذه الصلاة وقال هذا القول على ما وصف دفع الله عنه شر الليل والنهار وشر أهل السماء وشر أهل الأرض وشر الانس وشر كل سلطان جائر وشيطان مارد والذي بعثني بالحق، لو كان عاقا لوالديه لرزقه برهما وغفر له ويقضي له سبعين حاجة من حوائج الآخرة وسبعين حاجةمن حوائج الدنيا، وذكر من هذا الجنس ثوابا طويلا لا نضيع الزمان بذكره... إلى أن قال: والذي بعثني بالحق إن له من الثواب كثواب إبراهيم وموسى ويحيى وعيسى، ولا يقطع له طريق ولا يغرق له متاع.

قال ابن الجوزي: وهذا موضوع على رسولﷺ ﷺ بلا شك، فلا بارك الله فيمن وضعه، فما أبرد هذا الوضع وما أسمجه، وكيف يحسن أن يقال: من صلى ركعتين فله ثواب موسى وعيسى، وفيه مجاهيل أحدهم قد عمله(1).

قال ابن القيم: وكأن هذا الكذاب الخبيث لم يعلم أن غير النبي لو صلى عمر نوح عليه السلام لم يعط ثواب نبي واحد(2) فضلا عن أن يعطى ثواب هؤلاء الأنبياء جميعا.

إلى غير هذا من الأحاديث التي تنطق بكذبها استحالة صدورها من مشكاة النبوة لما تحمل في جنباتها من سماجة وتفاهة معنى يبرأ منها رسول اللهﷺ، ولولا خشية الإطالة لسقت منها جملة.

٥ـ ومن القرائن التي تدل على كذب الحديث ووضعه، أن يرد الحديث في الكتب بدون اسناد ويضاف إلى النبيﷺ من غير بيان الطريق إليه، والاسناد له درجة هامة فهو بمنزلة الباب في الدار أو بمنزلة السلم إلى السطح عليه تتوقف صحة الحديث، ولهذا اهتم علماء الحديث به، وردوا كل حديث خلا منه لضرورته، وقد

---

(1) الموضوعات ٢: ١١٢

(2) المنار المنيف: ٥٠.

نبهوا كثيرا على أهميته كما جاء ذلك عن أئمتهم منهم الزهري، قال سفيان بن عيينة: حدث الزهري يوما بحديث، فقلت له: هاته بلا اسناد فقال: أرتقي السطح بلا سلم[1]؟

وقال سفيان الثوري: الاسناد سلاح المؤمن، فإذا لم يكن معه سلاح فبم يقاتل[2]؟

وقال شعبة: كل حديث ليس فيه حدثنا وأخبرنا فهو خل وبقل[3].

وقال عبد الله بن المبارك: الاسناد عندي من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء[4] وقال: بيننا وبين القوم، القوائم. أي الأسناد[5].

وقال: مَثَل الذي يطلب أمر دينه بلا اسناد كمثل الذي يرتقي السطح بلا سلم[6].

وأخرج الخطيب بسنده إلى أبي عيسى أحمد بن يحيى بن محمد بن شاذان الجوهري قال: حدثني جدي قال: سألت علي بن المديني عن اسناد حديث سقط علي فقال: تدري ما قال أبو سعيد الحداد قال: الاسناد مثل الدرج، ومثل المراقي، فإذا زلت رجلك عن المرقاة سقطت، والرأي مثل الموج[7].

كل هذه الأقوال دفعت المحدثين إلى أنهم يتوقفون في قبول كل حديث خلا في الاسناد، واعتبروا الحديث الذي يذكر بدون اسناد في دواوين السنة حديثا ملصقا بالنبي ﷺ، إذ الاسناد من خصيصة هذه الأمة، وعليه مدار نقل آثار الرسول

---

(١) جامع التحصيل: ٧٠.
(٢) شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي: ٤٢، جامع التحصيل: ٧١
(٣) الكفاية: ٢٨٣، شرح علل الحديث لابن رجب الحنبلي: ٧٩/أ، جامع التحصيل: ٧١.
(٤) م مقدمة باب الاسناد من الدين ١: ١٥، شرف أصحاب الحديث: ٤١، معرفة علوم الحديث: ٦. الالماع للقاضي عياض: ١٩٤، جامع التحصيل: ٧٢.
(٥) م. مقدمة باب بيان الاسناد من الدين ١: ١٥.
(٦) شرف أصحاب الحديث: ٤٢.
(٧) شرف أصحاب الحديث: ٤٢.

الكريمﷺ ولا يمكن بقاء أخباره بغير نقلة، لذا عدوا كل حديث ليس له اسناد هو حديث موضوع مكذوب عليهﷺ، إلا أنهم لا يصدرون هذا الحكم إلا بعد استقراء وتتبع، ولذا فإن الحكم على الحديث بالوضع لعدم وجود اسناد له قليل في كلامهم، إذ لا يصدر ذلك إلا من إمام مطلع، جامع لغالب دواوين السنة.

ومن الأحاديث التي حكم عليها بالوضع لورودها بغير اسناد:

حديث «كل الأعمال فيها المقبول والمردود إلا الصلاة علي فإنها مقبولة غير مردودة».

قال ابن حجر: لم يذكره من المخرّجين أحد، ولا ظهر له اسناد ليكون سندا معتمدا[1].

وكذلك حديث: «كنت كنزا مخفيا لا أعرف، فأحببت أن أعرف فخلقت خلقا وتعرفت إليهم فعرفوني».

قال ابن تيمية: ليس من كلام النبيﷺ، ولا يعرف سند صحيح ولا ضعيف، وتبعه الزركشي وابن حجر[2].

---

(١) اللؤلؤ المرصوع للقاوقجي: ٦٠، قال السخاوي: حديث كل الأعمال فيها المقبول والمردود.. الخ قال شيخنا: إنه ضعيف جدا، قلت: وقد سلف كون الصلاة عليهﷺ مقبولة اهـ المقاصد الحسنة: ٣٢٢، وانظر كشف الخفا ٢: ١٧٤، وقال أيضا في حرف الصاد: الصلاة على النبيﷺ لا ترد، هو من كلام أبي سليمان الداراني، ولفظه الصلاة على النبيﷺ مقبولة، وفي لفظ إن الله يقبل الصلاة على النبيﷺ، أخرجه باللفظ ابن النميري، كما بينته في القول البديع، بل في الأحياء مرفوعا، مما لم أقف عليه، وإنما هو عن أبي الدرداء من قوله :إذا سألتم الله حاجة فابدأوا بالصلاة على النبي ﷺ، فإن الله أكرم من أن يسأل حاجتين فيقضي احداهما ويرد الأخرى اهـ المقاصد الحسنة: ٢٢٦، وانظر كشف الخفا ٢: ٣٩، قلت: ومع أن المعنى صحيح إلا أن الأئمة حكموا عليه بالوضع لوروده بغير سند.

(٢) المقاصد الحسنة: ٣٢٧، اللؤلؤ المرصوع: ٦١، وزاد قوله: ولكن معناه صحيح ظاهر وهو بين الصوفية دائر وقال العجلوني، وتبعه الزركشي والحافظ ابن حجر في اللآلي للسيوطي وغيرهم، وقال القاري: لكن معناه صحيح مستفاد من قوله تعالى: «وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون» أي ليعرفون، كما فسره ابن عباس رضي الله عنهما، والمشهور على الألسنة كنت كنزا مخفيا، فأحببت أن أعرف فخلقت خلقا بي عرفوني، وهو واقع كثيرا في كلام الصوفية، واعتمدوه، وبنوا عليه أصولا لهم. اهـ كشف الخفا ٢: ١٩١، وانظر الموضوعات الكبرى، الأسرار المرفوعة: ٩٣، وكذلك المصنوع: ١١٠، إلا أنه اقتصر على رد الأئمة له، علما بأن شرطه في هذا الكتاب إثبات ما ترجح وضعه فيه، قلت: وظاهر أن المعرفة ليست هي العبادة، وسياق الآية لا يشير إلى ذلك إذ قصرت العلة في خلق الجن والانس على العبادة ولا يقتضي أن يكون العارف عابدا. بل العكس.

٦- ومن القرائن التي يُثْبِت بها أئمة الحديث الكذب والوضع في الروايات أن يورد المتأخرون حديثا أو أحاديث لا توجد في دواوين السنة التي دونت حتى زمن استقرار كتابة الحديث فإن من الأحاديث التي يحكم عليها بالكذب أن يجاء بحديث لا يوجد في كتب الحفاظ في المحدثين، لأن خلو مجموع كتب الحديث منه دليل على عدم صدقه، فالكتب وإن لم ينفرد كل واحد منها بحصر جميع الأحاديث إلا أن مجموعها تجمع أفراد الحديث النبوي، ومما هو مسلم به أن الحديث النبوي محفوظ بحفظ الله تعالى له أيضا، إذا اعتبرنا أن الذكر مطلق الوحي أو اقتضاء إذا قصرنا الذكر على القرآن في قوله تعالى: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾[١].

فمجيء حديث في زمن قد استقرت فيه الأخبار ودونت في الكتب والأسفار، ويفتش فيها فلا يوجد في واحد منها، قرينة تكفي في اثبات كونه كذبا وإفكا.

قال البيهقي: فمن جاء بحديث لا يوجد عند جميعهم لم نقبله منه[٢].

وقال السيوطي: وأما الآن فالعمدة على الكتب المدونة فمن جاء بحديث غير موجود فيها -أي الكتب- فهو رد عليه وإن كان من أتقى المتقين وإن كان فيها لم يتصور الرد وإن كان من أفسق الفاسقين[٣]

هذه هي القرائن التي ينزلها العلماء منزلة إقرار الراوي بالوضع، ويعتبرونها وسيلة من وسائل إثبات الكذب في حديث الراوي وعدم صدقه وهي لا شك قرائن قوية يترجح بها كذب الراوي وإن كان كل واحدة منها ظنية إلا أن وجودها مع الطعن في الراوي ترجح عدم صدقه وكلما تضافرت القرائن على حديث، قويت التهمة بكذبه، حتى تبلغ في بعض الأحيان إلى درجة اليقين والله أعلم.

---

(١) سورة الحجر آية رقم: ٩.
(٢) علوم الحديث: ١٠٩.
(٣) رسالة في الموضوعات لمرعي الحنبلي: ٦/أ.

«الفصـــل الثالـــث»

في أحكام تتعلق بالوضع والوضاعين

ويشمل المباحث الآتية:

- ما قيل في الكذب على رسول الله وحكمه.
- حكم الكاذب على رسول الله.
- هل تقبل توبة الكذاب في حديث رسول الله.
- حكم رواية الحديث الموضوع.
- متى تسوغ رواية الحديث الموضوع أو كتابته.
- حكم رواية الاسرائيليات.
- حكم العمل بالحديث الموضوع.
- إذا حكم على الحديث بأنه موضوع فهل يقتضي ذلك أن يكون كذبا في نفس الأمر أو لا؟
- هل يكتفى في الحكم على الحديث بالوضع بظاهره أو لا بد من الطعن في أحد رواته؟
- إذا حكم على حديث بالوضع فهل يكفي في إثباته أو صحته مطابقته للتجربة أو المكاشفة.

تمهيد

بعد أن تعرضت في الفصل السابق للكلام على إثبات الوضع وبدايته وأسبابه، أرى من المناسب تخصيص هذا الفصل للكلام على أحكام تتعلق بالوضع، من حيث جوازه ومنعه، ومن حيث حكم الكذب على رسول الله ﷺ، ورواية الحديث الموضوع، وهل الحكم على الحديث بالكذب يقتضي كونه كذبا في الواقع، وهل يمكن تصحيح الحديث المحكوم عليه بالوضع.

ومن حيث حكم الكاذب على رسول الله ﷺ، وهل تقبل توبة المختلق في الحديث. كل هذه المسائل أحاول أن أعرض لها في هذا الفصل بشيء من الايجاز غير المخل أو الاطناب الممل فأقول وبالله التوفيق:

١ـ ما قيل في الكذب على رسول الله وحكمه:

اتفق أئمة الحديث ومن يعتد برأيه على أنه لا يجوز الوضع في الحديث مهما كانت الدوافع والاسباب، إلا أنه عند الكلام على أسباب الوضع في الحديث ظهر أن جماعة وضعوا أحاديث حسبة لله تعالى، وهذا مشعر بأنهم يجيزون ذلك في رأيهم، إذ لا يمكن الاحتساب في إتيان محرم، ومن هؤلاء أبو عصنمة نوح‌بن أبي مريم، وميسرةبن عبد ربه وغيرهما، كما أسلفت الكلام على ذلك[١]،

كما جوز الكرامية[٢] الوضع في الحديث، وخصوا ذلك بالترغيب والترهيب[٣].

---

(١) انظر صفحة: ٢٦٣ جـ ١

(٢) أصحاب محمدبن كرام، يزعمون أن الايمان هو الاقرار والتصديق باللسان دون القلب. وأنكروا أن تكون معرفة القلب أو شيء غير التصديق باللسان إيمانا، وزعموا أن المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ كانوا مؤمنين على الحقيقة، وزعموا أن الكفر بالله هو الجحود والانكار باللسان. مقالات الاسلاميين ١ : ٢٢٣، الفرق الاسلامية للكرماني: ٩٣/ ٩٤.

(٣) قال أبو بكر محمد بن المنصور السمعاني: ذهب الكرامية إلى جواز وضع الاحادث على النبي ﷺ فيما لا يتعلق به =

وجوز جماعة اسناد كل كلام حسن إلى رسول الله ﷺ، فقد أخرج ابن الجوزي بسنده عن طريق العقيلي إلى محمدبن سعيد[1]، قال: لا بأس إذا كان كلام حسن أن تضع له اسنادا[2].

وذكر الترمذي في العلل التي بآخر جامعه عن أبي مقاتل الخراساني أنه حدث عن عون بن أبي شداد بأحاديث طوال في وصية لقمان: فقال له ابن أخيه: يا عم: لا تقل حدثنا عون، فإنك لم تسمع منه هذا؟ فقال: يا ابن أخي، إنه كلام حسن[3].

وهذا العمل من هؤلاء خلاف ما اتفق عليه العلماء، وخرق للاجماع ممن يعتد به على منع الوضع في الحديث والكذب على رسول الله ﷺ.

وقد سوغ هؤلاء لأنفسهم ما صنعوا، وجوزوا لها الكذب على رسول الله ﷺ بأدلة توهموا أنها تبيح لهم صنعهم، وهذه الأدلة هي:

١ـ أنه جاءت روايات لحديث من كذب علي متعمدا تقيد إطلاق الوعيد الوارد في آخره، وتحمله على حالات خاصة، وهي:

أـ إذا ما أريد بالكذب إضلال الناس، ومما ورد من ذلك:

حديث البراء بن عازب قال، قال رسول الله ﷺ «من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار»، ثم قال بعد: «من كذب علي متعمدا ليضل الناس، فليتبوأ مقعده من النار»[4].

=حكم من الثواب والعقاب ترغيبا للناس في الطاعة، وزجرا لهم عن المعصية واغتروا بأحاديث اهـ الموضوعات ١: ٩٦، وانظر فتح المغيث ١: ٢٤٣، تدريب الراوي ١: ٢٨٣.

(١) قال السخاوي: كأنه المصلوب.

(٢) الموضوعات ١: ٤١/٤٢، فتح المغيث ١: ٢٤٥، الكشف الحثيث: ١٠

(٣) ت العلل ٥: ٧٤٣، فتح المغيث ١: ٢٤٥.

(٤) الحديث أخرجه ابن عدي قال: أنبأنا محمدبن يحيى بن سليمان المروزي قال: أنبأنا الحكم بن موسى، قال حدثنا محمدبن سالم الحرازي، عن الفزاري عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال قال رسول الله ﷺ... الحديث.

قال ابن الجوزي: وهذا لا يرويه عن طلحة غير الفزاري، وإنما كني به محمدبن مسلمة لضعفه، قال يحيى: يكتب حديث العرزمي، وقال النسائي: متروك اهـ الموضوعات ١: ٩٧.

قلت: والفزاري هو محمد بن عبيد الله بن ميسرة العرزمي الكوفي روى له ت، د، ميزان ٣: ٦٣٥/٦٣٦.

وحديث جابر قال، قال رسول الله ﷺ «من كذب علي متعمدا ليضل الناس فليتبوأ مقعده من النار»[1] وفي رواية «من كذب علي متعمدا ليحل حراما ويحرم حلالا أو يضل الناس بغير علم فليتبوأ مقعده من النار»[2]

وكذلك حديث عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: «من كذب علي متعمدا ليضل به الناس فليتبوأ مقعده من النار»[3].

ونحوه حديث يعلى بن مرة[4].

وحديث عبد الله بن عمر قال، قال رسول الله ﷺ: «من قال علي كذبا ليضل الناس بغير علم، فإنه بين عيني جهنم يوم القيامة» وما قال: من حسنة فالله ورسوله يأمران بها قال الله عز وجل ﴿إن الله يأمر بالعدل والاحسان﴾[5]

---

(١) أما حديث جابر فقد رواه ابن عدي أيضا من طريقين، قال: حدثنا بهلول بن اسحاق، قال حدثنا محمد بن عمرو بن حبان قال: أنبأنا بقية قال: أخبرني محمد الكوفي عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال، قال رسول الله ﷺ... الحديث. وقال ابن عدي: حدثنا محمد بن عبد الله بن فضيل الحمصي قال: حدثنا محمد بن مصفى، حدثنا بقية عن محمد الكوفي عن الأعمش... بمثله.

قال ابن الجوزي: فيهما محمد الكوفي، قال ابن عدي: كان بقية يروي عن الضعفاء ويدلسهم، والكوفي مجهول وأنا لا أراه إلا العرزمي أيضا. اهـ الموضوعات ١: ٩٧.

(٢) الموضوعات ١: ٩٦/٩٧.

(٣) الحديث أخرجه ابن عدي قال: حدثنا العباس بن أحمد بن أبي محمد الحسلي قال: حدثنا محمد بن أبان، قال حدثنا يونس بن بكير عن الأعمش عن طلحة هو ابن مصرف من عمرو بن شرحبيل عن عبد الله أن النبي ﷺ قال: من كذب علي.. الحديث.

قال ابن الجوزي: فقد روى من طريق آخر وليس فيه: يضل به، قال أبو عبد الله الحاكم، وهم يونس بن بكير في هذا الحديث في موضعين، أحدهما أنه أسقط بين طلحة وعمرو بن شرحبيل أبا عمار، والثاني أنه أسنده، والمحفوظ أنه مرسل عن عمرو بن شرحبيل عن النبي ﷺ من غير ذكر ابن مسعود اهـ الموضوعات ١: ٩٧/٩٨.

(٤) وأما حديث يعلى بن مرة فقد أورده ابن عدي قال: أنبأنا علي بن سعد بن بشير قال، حدثنا سهل بن زنجلة قال: حدثنا الصباح بن محارث عن عمرو بن عبد الله بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ «من كذب علي..» الحديث قال ابن الجوزي: ليس يرويه غير الصباح، قال العقيلي: الصباح يخالف في حديثه اهـ ابن الجوزي ١: ٩٧/٩٨.

(٥) الحديث أورده ابن عدي قال، حدثنا محمد بن صالح بن أبي عصمة الدمشقي قال: حدثنا هشام بن عمار قال، حدثنا محمد بن عيسى بن سميع قال حدثنا محمد بن أبي الزعيزعة قال، سمعت نافعا يقول: قال ابن عمر قال رسول الله ﷺ... الحديث اهـ الموضوعات ١: ٩٦.

قال ابن الجوزي: ابن أبي الزعيزعة ليس بشيء، قال البخاري: لا يكتب حديثه، وقال ابن حبان: دجال من الدجاجلة يروي الموضوعات اهـ. الموضوعات ١: ٩٧.

بـ إن الوعيد خاص بمن كذب عليه، بأن قال ساحر أو مجنون:

فقد استدلوا في ذلك بحديث يروى من أعين مولى مسلم بن عبد الرحمن رفعه قال: لما قال رسول الله ﷺ: من كذب علي متعمدا... الحديث، قالوا: يا رسول الله، نسمع منك الحديث فنزيد فيه، وننقص، فهذا كذب عليك؟ قال: لا ولكن من حدث[1] علي يقول: أنا كذاب أو ساحر[2].

جـ - إن الوعيد خاص بمن كذب على رسول الله ﷺ بقصد عيبه ﷺ أو شين الاسلام[3]:

واحتجوا لهذا بحديث عن أبي إمامة عن النبي ﷺ أنه قال: «من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده بين عيني جهنم» فشق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنا نحدث عنك بالحديث فنزيد وننقص فقال: ليس ذاكم، إنما أعني الذي يكذب علي يريد عيبي وشين الاسلام[4].

٢- إن الكذب في الترغيب والترهيب هو كذب للشارع ﷺ لا عليه، لكونه مقويا لشريعته وليس فيه ما يخالف الحق، بل يوافقه وما يوافق الحق فكأن الرسول ﷺ قاله، وهذا النوع من الكذب لا تعلق له بالأحكام فيحظر[5].

وقد احتج لهذا الرأي بحديث يروى عن رسول الله ﷺ قال: من حدث عني حديثا هو لله رضا فأنا قلته وبه أرسلت[6].

---

(١) هكذا في الموضوعات ويظهر أنه خطأ والصواب «من كذب علي».

(٢) الحديث أورده ابن الجوزي قال: أنبأنا أبو سعد أحمد بن محمد البغدادي قال، أنبأنا عبد الوهاب بن أبي عبدالله بن منده قال أنبأنا أبي قال، أنبأنا خيثمة قال، حدثنا عمران بن بكار قال: حدثنا يزيد بن عبد ربه قال، حدثنا بقية قال حدثني ابراهيم بن أدهم قال: حدثني ابن مولى مسلم بن عبد الرحمن يرفعه قال، قال رسول الله ﷺ... الحديث، قال ابن الجوزي: اعين مجهول، ولا حجة فيه لمن يريد الوضع لأنه لو صح كان معنى قولهم: نزيد وننقص أي في الألفاظ التي لا تخل بالمعنى، وهو جائز فليس فيه مندوحة لمن يقصد الكذب عليه اهـ الموضوعات ١: ٩٥.

(٣) انظر الموضوعات ١: ٩٥، فتح المغيث ١: ٢٤٤، الكشف الحثيث: ١٠.

(٤) موضوعات ١: ٩٥.

(٥) الموضوعات ١: ٩٨، فتح المغيث ١: ٢٤٣/ ٢٤٤، الكشف الحثيث: ١٠، تدريب الراوي: ١: ٢٨٣.

(٦) الموضوعات ١: ٩٨.

٣ـ إن الحديث ورد لسبب خاص، وهو مقصور على سببه ولا يتعداه إلى غيره[1] :

وقد أجاب الأئمة على هذه الشبهات وفندوها وبينوا توهم المستمسكين بها بما يلي:

بالنسبة للزيادة الواردة في الحديث، والتي قيدت الكذب بقصد الاضلال ونحوه كأنه يقال ساحر أو مجنون أو الكذب بقصد عيب النبي ﷺ، أو شين الاسلام، كل هذه الزيادات لم تثبت من طريق صحيح، ولو سلم ثبوتها فإنها لا مفهوم لها، كما يقال: إن من شأن الكاذب على رسول الله ﷺ تضليل الناس ومن أمثلة التضليل أن يقال ساحر أو مجنون، كما أن الكذب على رسول الله ﷺ مهما كان فيه عيبه وشين الاسلام، إذ أنه ﷺ جاء بالدين كاملا لا نقص فيه ولا لبس، والكاذب عليه مهما كان غرضه فهو عائب له وشائن للدين إذ يرى أن الدين مفتقر لمثل كذبه، كما أن كثيرا من الأحاديث التي وضعها محتسبوها هي مما يسيء إلى الدين أكثر من إصلاحها، لا سيما الأحاديث التي جاءت مغرقة في وصف ما أعد الله لعباده في الجنة ولذائذها ومتعها وما وعد به داخلها حتى يخيل للانسان أنها لا تعدو أن تكون ملهى مقصورا على الشهوات البهيمية التي تجاوزت في أدنى حالاتها كل إسراف.

كما أجابوا على قيد ليضل به الناس ـأنه لا مفهوم لهـ وأن اللام ليست للتعليل، وإنما هي للعاقبة ـبمعنى ليصير كذبهم للاضلالـ كما في قوله تعالى ﴿فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا﴾[2] فهم لم يلتقطوه من أجل ذلك، بل التقطوه فصار لهم، وكذلك الكذب عليه ﷺ طريق لإضلال الناس وإن لم يقصد الكاذب ذلك.

وقيل: إن اللام للتأكيد بمعنى: إن الكذب عليه ﷺ مضل للناس سواء قصد به ذلك أم لا، كقوله تعالى ﴿فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير

---

(١) فتح المغيث ١: ٢٤٤، قد سبق ذكر الحديث في مبحث بداية الوضع انظر صفحة:١٧٧ وما بعدها جـ١ .

(٢) سورة القصص آية رقم ٨.

علم. . . ﴾ الآية(1) فافتراء الكذب على الله محرم مطلقا سواء قصد به الاضلال أم لا(2).

وأما رواية من كذب علي يقول: أنا كذاب أو ساحر، فقد عرفنا أن الرواية لم تصح لجهالة أعين الخوارزمي مع كونها مرسلة(3).

وأما رواية: ليس ذاكم، إنما أعني الذي يكذب عليّ يريد عيبي وشين الاسلام، فالرواية من مفردات محمدبن الفضل، وقد كذبه يحيى بن معين والفلاس وغيرهما، وقال أحمدبن حنبل: ليس بشيء، وإنما وضع هذا من في نيته الكذب(4).

وأجابوا عن الدليل الثاني، وهو أن الكذب في الترغيب والترهيب كذب له، وأنه لا تعلق به بالاحكام فيكون محظورا.

إن هذا جهل منهم باللسان العربي لأن عملهم هذا كذب عليه لاستوائهما في المعنى، كما أن ذلك متعلق بالأحكام، لأن أقل ما يثبت من الترغيب الندب، ومن الترهيب الكراهة. والمندوب والمكروه من الأحكام الشرعية، فيكون الكذب فيهما كذب عليه في الأحكام، هذا بالاضافة إلى انتقاصهم لهﷺ بظنهم قصور الشريعة وافتقارها إلى مثل تراهاتهم وتخليطهم كما أن في ذلك إفسادا لموازين مقادير الأعمال التي أوضحتها الشريعة الاسلامية فكثيرا ما يضعون لنوافل العبادات من الثواب والأجر ما يفوق الفرائض بكثير، بل أحيانا يفوق ثواب الأنبياء والمقربين كما سبق بيانه.

أما زعمهم أن الحديث ورد لسبب ولا يتعداه إلى غيره، فمردود من ناحيتين:

---

(1) سورة الأنعام آية ١٤٤.
(2) فتح المغيث ١: ٢٤٤، الكشف الحثيث: ١٠.
(3) الموضوعات ١: ٩٥.
(4) الموضوعات ١: ٩٥.

الناحية الأولى: أن السبب الذي تعلقوا به لم يثبت، وقد سبقت الاشارة إلى ذلك[1].

الناحية الثانية: لو سلمنا ثبوت السبب، فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو مقرر لدى أهل الشأن.

وبهذا يظهر جليا فساد ما ذهب إليه من أجاز الوضع في الحديث مهما كان الحامل عليه.

وإذا تبين هذا فما حكم الكذب على رسول الله ﷺ، وقبل أن أخوض في تناول هذه المسألة أود الاشارة الى نقطة جديرة بالملاحظة أوردها السخاوي بقوله: وأغرب من هذا كله ما عزاه الزركشي، تبعه شيخنا لأبي العباس القرطبي صاحب المفهم قال: استجاز بعض فقهاء أصحاب الرأي نسبة الحكم الذي دل عليه القياس إلى رسول الله ﷺ نسبة قولية فيقول في ذلك، قال رسول الله ﷺ كذا، ولهذا ترى كتبهم مشحونة بأحاديث تشهد متونها بأنها موضوعة لأنها تشبه فتاوى الفقهاء ولا تليق بجزالة كلام سيد المرسلين، ولأنهم لم يقيموا لها سندا صحيحا[2].

وقد أورد السيوطي هذا الكلام مجملا فقال: وقال بعض أهل الرأي فيما حكاه القرطبي: ما وافق القياس الجلي جاز أن يعزى إلى النبي ﷺ[3]، وقال البرهان الحلبي: كما استجاز بعض فقهاء الرأي نسبة الحكم الذي دل عليه القياس إلى رسول الله ﷺ نسبة قولية، وحكاية نقلية فيقول في ذلك، قال رسول الله ﷺ. كذا وكذا[4].

---

(١) انظر الفصل الثاني مبحث: متى بدأ الوضع في الحديث: ١٧٧ وما بعدها جـ ١

(٢) فتح المغيث ١: ٢٤٥.

(٣) تدريب الراوي ١: ٢٨٤.

(٤) الكشف الحثيث: وهذا القول إن ثبت فهو أمر خطير يلزم منه إعادة النظر في كافة الاحاديث التي تفرد بالاستدلال بها أصحاب هذا المذهب.

والذي يظهر لي والله أعلم، أن هذا القول فيه نظر، ولا يبعد عن أحد أمرين:

إما أن يكون الدافع إلى هذا القول التحامل والتعصب المذهبي، وهذا ما أرجو أن يكون مستبعدا خاصة من=

=أمثال أبي العباس القرطبي الذين قطعوا شوطا كبيرا في العلم والفهم وذلك كفيل بأن ينزههم عن مثل هذا التعصب الوخيم العطن، ويجعلهم مترفعين عن مثل هذا التعصب المذهبي وإما أن يكون عدم إدراك المراد من مذهب أصحاب الرأي، وتناولهم لهذه المسألة، لأن الحنفية يجعلون ما دل عليه القياس الجلي عند غيرهم مما ثبت بدلالة النص لا بالقياس، ويوردونه ضمن دلالة الألفاظ، لا في باب القياس، فهم يرون النص يدل عليه دلالته على ما ورد عليه النص بمعنى كأن النبيﷺ قاله، لا أن النبيﷺ قاله، قال في كشف الأسرار: (وأما الثابت بدلالة النص فما ثبت بمعنى النص لغة، لا اجتهادا ولا استنباطا مثل قوله تعالى ﴿فلا تقل لهما أف﴾ هذا قول معلوم بظاهره، معلوم بمعناه وهو الأذى). قوله بمعنى النص لغة: أي بمعناه اللغوي، لا بمعناه الشرعي، ولغة تمييز، لا اجتهادا ولا استنباطا ترادف، وهذا نفي كونه قياسا، واعلم أن الحكم إنما يثبت بالدلالة إذا عرف المعنى المقصود من الحكم المنصوص، كما عرف أن المقصود من تحريف التأفيف والنهر، كف الأذى عن الوالدين، لأن سوق الكلام لبيان احترامهما، فيثبت الحكم في الضرب والشتم بطريق التنبيه، وكما عرف أن الغرض من تحريم أكل مال اليتيم في قوله تعالى ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما﴾ ترك التعرض لها مثبت الحكم في الاحراق والاهلاك أيضا، ولولا هذه المعرفة لما لزم تحريم التأفيف تحريم الضرب، إذ قد يقول السلطان للجلاد إذا أمره بقتل ملك منازع لا تقل له أف، ولكن اقتله لكون القتل أشد في دفع محذور المنازعة من التأفيف، ويقول الرجل: والله ما قلت لفلان: أف وقد ضربه، والله ما أكلت مال فلان، وقد أحرقه فلا يحنث، ثم إن كان ذلك المعنى المقصود معلوما قطعا كما في تحريم التأفيف فالدلالة قطعية وان احتمل أن يكون غيره المقصود كما في إيجاب الكفارة على المفطر بالأكل والشرب فهي ظنية، ولما توقف ثبوت الحكم بالدلالة على معرفة المعنى، لابد في معرفته من نوع نظر، ظن بعض أصحابنا وبعض أصحاب الشافعي وغيرهم أن الدلالة قياس جلي، فقالوا: لما توقف على ما ذكرنا وقد وجد أصل كالتأفيف مثلا، وفرع كالضرب وعلة جامعة مؤثرة، كدفع الأذى يكون قياسا إذ لا معنى للقياس إلا ذلك، إلا أنه لما كان ظاهرا سميناه جليا، وليس كما ظنوا على مذهب الجمهور، لأن الأصل في القياس لا يجوز أن يكون جزءاً من الفرع بالاجماع وقد يكون في هذا النوع ما تخيلوه أصلا جزءا مما تخيلوه فرعا كما لو قال السيد لعبده: لا تعط زيدا ذرة فإنه يدل على منعه من إعطائه ما فوق الذرة، مع أن الذرة المنصوصة داخلة فيما زاد عليها، ولأنه كان ثابتا قبل شرع القياس، فعلم أنه من الدلالات اللفظية، وليس بقياس، ولهذا اتفق أهل العلم على صحة الاحتجاج به من مثبتي القياس ونفاته، إلا ما نقل عن داود الظاهري لفهم المعنى منه على سبيل القطع أو الظن (وهذا معنى يفهم منه لغة، حتى شارك فيه غير الفقهاء أهل الرأي والاجتهاد، كمعنى الايلام من الضرب، ثم يتعدى حكمه إلى الضرب والشتم بذلك المعنى، فمن حيث أنه كان معنى لا عبارة لم نسمه نصا، ومن حيث أنه ثبت به لغة لا استنباطا يسمى دلالة، وأنه يعمل عمل النص...).

فأما إذا كان المعنى ثابتا بالنص وعرف قطعا أن الحكم متعلق به فالحكم يدور على هذا المعنى لا غير كطهارة سؤر الهرة لما تعلقت بالطواف، وحاصل فرق المصنف أن المفهوم بالقياس نظري، ولهذا شرط في القياس أهلية الاجتهاد بخلاف ما نحن فيه لأنه ضروري بمنزلته، لأنا نجد أنفسنا ساكتة إليه في أول سماعنا هذه اللفظة ولهذا شارك أهل الرأي غيرهم فيه، فلا يكون قياسا لانتفاء المشروط بانتفاء الشرط. وقوله «أنه يعمل عمل النص» أي هذا النوع وهو دلالة النص يثبت به عند المصنف ما يثبت بالنصوص حتى الحدود والكفارات وكذا عند من جعله قياسا من أصحاب الشافعي، لأنها تثبت بالقياس عندهم فأما عند من جعله قياسا من أصحابنا فلا يثبت به الحدود والكفارات لأنها لا تثبت بالقياس عندنا فهذا هو فائدة الخلاف، وإليه أشار المصنف فيما بعد، وسمعت عن شيخي قدس الله روحه، وهو كان أعلا كعبا من أن يجازف أو يتكلم من غير تحقيق أنها تثبت بمثل هذا القياس عندهم، كما ثبت بالقياس الذي علته منصوصة فعلى هذا لا يظهر فائدة الخلاف، ويكون الخلاف=

أما حكم الكذب على رسول اللهﷺ:

أجمع الأئمة على أن تعمد الكذب على رسول اللهﷺ كبيرة من الكبائر لأنه ذنب توعد فاعله بالتبوّ في النار، فقد تواتر النقل عنهﷺ قوله: من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار[1] وقولهﷺ«لا تكذبوا علي،فإنه من يكذب علي يلج النار[2]» فلا يجوز بحال من الأحوال الكذب عليهﷺ مهما كان الموجب لذلك إذ يترتب على الكذب عليه مفسدة عامة تلحق ضررا بالدين ولا تقتصر عليهﷺ لأن كل ما يتعلق به يتخذ شريعة، ولذا أشارﷺ إلى ذلك بقوله «ان كذبا علي، ليس ككذب على أحد..» الحديث[3].

٢ ـ حكم الكاذب على رسول الله ﷺ:

اتفق الأئمة وعلماء الأمة على أن الكاذب على رسول اللهﷺ متعمدا مرتكب كبيرة من الكبائر، لأقترافه إثما توعد فاعله بالتبوء في جهنم، وقد بالغ والد إمام الحرمين ومن تبعه فحكم بكفر من تعمد الكذب عليهﷺ كفرا يخرجه عن الملة ويبيح دمه[4]وقد خالف الجمهور في ذلك حتى أن امام الحرمين أبا المعالي الجويني، اعتبر

= لفظيا، ويؤيده ما ذكره الغزالي في المستصفى، وقد اختلفوا في تسمية هذا القسم قياسا اعترف بأنه مقطوع به، ولا مشاحة في الأسامي، فمن كان القياس عنده عبارة عن نوع من الالحاق يشمل هذه الصورة ولا مشاحة في عبارة. اهـ كشف الأسرار ١: ٧٣/ ٧٥.

(١) الحديث كما أشرت إلى أنه متواتر، وقد أخرجه أصحاب الكتب الستة، وانظر على سبيل المثال م. مقدمة باب تغليظ الكذب على رسول اللهﷺ حديث رقم ٣٢٢، ص١: ١٠

(٢) م. مقدمة باب تغليظ الكذب على رسول الله. حديث رقم ١: ص٩.

(٣) م. مقدمة باب تغليظ الكذب على رسول الله. حديث رقم ٤ ص١: ١٠

(٤) وممن ذهب إلى هذا الرأي والد إمام الحرمين أبو محمد الجويني من الشافعية فقال: يكفر من تعمد الكذب على رسول اللهﷺ ومال إلى ذلك الإمام ناصر الدين بن المنير من المالكية، ووجهة الرأي عنده، أن الكاذب عليه في تحليل حرام مثلا لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام أو الحمل على استحلاله، واستحلال الحرام كفر والحمل على الكفر كفر. اهـ انظر فتح الباري ١: ١٦٤، وانظر تحذير الخواص: ٦٤/ ٦٥ ومال إلى ذلك أبو بكر ابن العربي انظر فتح الباري ٦: ٣٨٩، كما ذهب الى القول بكفر الكاذب المتعمد أبو الفضل الهمداني شيخ ابن عقيل من الحنابلة ومال إلى ذلك الحافظ الذهبي فيما إذا كان الكذب يحل حراما أو يحرم حلالا فقال: قد ذهبت طائفة من العلماء إلى أن الكذب على النبيﷺ كفر ينقل من الملة، ولا ريب أن تعمد الكذب على الله تعالى ورسوله في تحليل حرام أو تحريم حلال كفر محض. اهـ الكشف الحثيث: ٦.

ذلك من هفوات والده(١).

والذي يظهر لي والله تعالى أعلم، أن من تعمد الكذب على رسول الله ﷺ دون أن يستحل ذلك مع علمه بحرمة الكذب والوضع عليه ﷺ، وإقراره بالمعصية، فهو فاسق مستوجب للوعيد لاقترافه كبيرة من الكبائر.

أما إذا استحل الكذب عليه ﷺ دون تأويل ولو فاسدا، ولم يعتقد حرمة الكذب عليه ﷺ فهو كافر حلال الدم لا لمجرد الكذب، بل لاستحلاله واستباحته فعل الكبيرة، ولا يقتصر ذلك على الوضع في تحريم الحلال أو تحليل الحرام، بل يتعداه إلى مطلق الكذب عليه ﷺ، ويؤيد ذلك صنيع السلف وأئمة الحديث رحمهم الله تعالى حيث استباحوا دم الكذبة على رسول الله ﷺ. قال يحيى بن معين في سويد الأنباري: هو حلال الدم(٢).

وفي رواية أخرى قال: لو وجدت درقة وسيفا لغزوت سويدا الأنباري(٣)

وقال سفيان بن عيينة، لما حدث معلي بن هلال عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد عن عبد الله قال: التقنع من أخلاق الأنبياء، قال ابن عيينة: إن كان لعلي أن يحدث بهذا الحديث عن ابن أبي نجيح ما احوجه أن تضرب عنقه(٤).

وقال الشعبي لداود بن يزيد الأزدي، وجابر الجعفي: لو كان لي عليكما سبيل ولم أجد إلا تبرا لسبكته ثم غللتكما به(٥).

وروى ابن عدي بسنده إلى حسين بن محمد بن حاتم قال: كنت مع جعفر بن الهذيل عند أبي هشام الرفاعي فأملى علينا حديث ابن ادريس، عن اسماعيل، عن

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: وفيما قاله نظر لا يخفى، والجمهور على أنه لا يكفر إلا إذا اعتقد على ذلك اهـ فتح الباري ١: ١٦٤. وقال البرهان الحلبي: وقد ضعف ذلك ولده الامام وعده من هفوات والده اهـ الكشف الحثيث: ٥

(٢) ميزان ٢: ٢٤٩، تحذير الخواص: ١١٢

(٣) ميزان ٢: ٢٥٠، تحذير الخواص: ١١٢

(٤) ميزان ٤: ١٥٣. تحذير الخواص: ١١٢/١١٣

(٥) تحذير الخواص: ١١٦، نقلا عن ابن عدي.

قيس عن جرير أتاني خبر باليمن . . . الحديث، فقال له ابن الهذيل: لا أسمعك تحدث بهذا فأصلبك[1].

إلى غير ذلك من الأقوال الواردة عنهم في كتب الجرح والتعديل والتي صرحوا فيها بإباحة دم الكذابين على رسول الله ﷺ، ومن المعلوم أنه لم يصرح أحد من العلماء بأن الكاذب على رسول الله ﷺ يقتل حدا، أو أن الكذب على رسول الله ﷺ حده القتل، فدل صنيعهم على أن إباحة دمائهم اقتضاء لتكفيرهم.

أما من استجاز الكذب على رسول الله ﷺ متأولا لذلك، ولو كان التأويل فاسدا، فإنه ترد روايته، ويستوجب الوعيد لكذبه، ولا يفسق لتعلقه بشبهة تدرأ عنه الفسق.

أما من أخطأ فكذب في الحديث أو جرى الكذب على لسانه دون أن يتعمد ذلك فإنه مخطىء ترد روايته صيانة لحديث رسول الله ﷺ ولا يستوجب الوعيد لتعلقه بالتعمد، ولا يأثم فضلا عن رميه بالفسق لأن الخطأ مرفوع عن الانسان تبعاته. وغاية ما يترتب عليه رد حديثه لأنه مشعر بعدم ضبطه. وإذا عرف حكم الكذب على رسول الله ﷺ وأن ذلك كبيرة فهل تقبل توبة مقترف هذه الكبيرة أو لا، هذا ما سأعرض له في هذا المبحث.

٣ ـ هل تقبل توبة الكذاب في حديث رسول الله ﷺ:

أ) اتفق العلماء على أن الكاذب في حديث الناس إذا تاب تقبل توبته وتصح روايته.

ب) كما اتفقوا على أن الراوي إذا كذب على رسول الله ﷺ خطأ، بأن رفع حديثا موقوفا أو أسند حديثا مرسلا أو جرى الكذب على لسانه، ثم تبين له خطؤه أو نبه إليه فتاب ورجع فإنه تقبل توبته.

قال الخطيب: فأما إذا قال: كنت أخطأت فيما رويته ولم أتعمد الكذب فإن

(١) تحذير الخواص: ١١٦، نقلا عن ابن عدي.

ذلك يقبل منه وتجوز روايته بعد توبته[1].

وقال القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري: إذا روى المحدث خبرا ثم رجع عنه وقال: كنت أخطأت فيه وجب قبوله لأن الظاهر من حال العدل الثقة الصدق في خبره، فوجب أن يقبل رجوعه عنه، كما تقبل روايته[2].

جـ - ذهب المتأخرون إلى أن الراوي إذا استجاز الكذب على رسول الله ﷺ لشبهة كالكذب عليه في الترغيب والترهيب مثلا معتقدا أن هذا لا يضر، أو كذب في حديث لضر يلحقه من عدو[3]، ثم عرف ضرر كذبه أو أمن عدوه فتاب ورجع، فإنه تقبل توبته[4].

د - أما من كذب عليه ﷺ متعمدا دون شبهة، أو من أخطأ فكذب عليه، أو جرى الكذب على لسانه وصمم على خطئه بعد بيان ذلك له ممن يوثق بعلمه، لمجرد عناد، فقد اختلفت وجهة نظر العلماء في قبول توبته[5].

فذهب الجمهور إلى أنه لا تقبل توبته مطلقا، وترد روايته، وإن حسنت طريقته.

وممن صرح بهذا القول: الإمام أحمد[6]، وعبدالله بن المبارك[7] وأبو بكر

---

(١) الكفاية: ١٩١.

(٢) الكفاية: ١٩١/١٩٢.

(٣) كما وقع ذلك مع الشعبي في حادثة مسجد تدمر التي يأتي ذكرها مفصلة في الباب الرابع عند الكلام على جهود العلماء في مقاومة الوضع، انظر صفحة: ٣٥٧ جـ ٣.

(٤) فتح المغيث ١: ١١٣، تدريب الراوي هامش: ٢٢١.

(٥) قال الحافظ ابن كثير: وأما من غلط في حديث فبين له الصواب فلم يرجع إليه فقال ابن المبارك وأحمد بن حنبل والحميدي لا تقبل روايته أيضا، وتوسط بعضهم فقال: إن كان عدم رجوعه إلى الصواب عنادا فهذا يلحق بمن كذب عمدا، وإلا فلا اهـ مختصر علوم الحديث: ١٠٣.

(٦) قال الخطيب: حدثت عن عبد العزيز بن جعفر الحنبلي قال: حدثنا أحمد بن محمد بن هارون الخلال، قال: أخبرنا موسى بن محمد الوراق، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن عبيد الله بن أحمد الحلبي قال: سألت أحمد بن حنبل عن محدث كذب في حديث واحد ثم تاب ورجع قال: توبته فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يكتب حديثه أبدا. اهـ الكفاية: ١٩٠.

(٧) روى الخطيب بسنده إلى عبد العزيز بن أبي رزمة قال: قال عبد الله بن المبارك، ومن عقوبة الكاذب أن يرد عليه صدقه. اهـ الكفاية: ١٩١

عبدالله بن الزبير الحميدي[١] وأبو بكر محمد بن عبدالله الصيرفي[٢] ويحيى بن معين[٣] وأبو المظفر بن السمعاني[٤]، والخطيب البغدادي[٥].

وهم يعنون بقبول التوبة ظهور أثرها على حديث الراوي حيث تقبل روايته ويؤخذ عنه وليس المراد بقبول التوبة هو رفع عقوبة الكذب وعفو الله تعالى وتجاوزه، فهو مما اختص الله تعالى به، ولا يمكن الحكم فيه إلا بنص، ولذا قال الإمام أحمد عندما سئل عن محدث كذب في حديث واحد ثم تاب ورجع، قال: توبته فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يكتب حديثه أبدا[٦].

وذهب الامام النووي إلى أن التائب من الكذب في حديث رسول الله ﷺ تقبل توبته مطلقا فقال في التقريب بعد أن حكى قول الصيرفي والسمعاني: قلت: هذا كله مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا ولا نقوي الفرق بينه وبين الشهادة[٧].

---

(١) وكلامه أورده الخطيب بإسناده إلى بشر بن موسى قال: قال عبدالله بن الزبير الحميدي: فإن قال قائل فما الذي لا يقبل به حديث الرجل أبدا، قلت: هو أن يحدث عن رجل أنه سمعه ولم يدركه، أو عن رجل أدركه ثم وجد عليه أنه لم يسمع منه أو بأمر يتبين عليه في ذلك كذب فلا يجوز حديثه أبدا لما أدرك عليه من الكذب فيما حدث به اهـ الكفاية: ١٩١.

(٢) وقوله: كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر. اهـ التقييد والايضاح ١: ١٥١، تدريب الراوي: ٢٢١، المصباح: ١٣٤، وقال أيضا: وليس يطعن على المحدث إلا أن يقول تعمدت الكذب فهو كاذب في الأول أي في الخبر الذي رواه واعترف بالكذب فيه، ولا يقبل خبره بعد ذلك، أي مؤاخذة له بإقراره على ما قرر في الموضوع اهـ فتح المغيث ١: ٣١٢، نقلا عن الصيرفي.

(٣) روى الخطيب بسنده الى حسين بن حبان قال: قلت ليحيى بن معين: ما تقول في رجل حدث بأحاديث منكرة فردها عليه أصحاب الحديث، إن هو رجع عنها وقال: ظننتها، فأما إذا أنكرتموها ورددتموها علي فقد رجعت عنها فقال: لا يكون صدوقا أبدا، إنما ذلك الرجل يشتبه له الحديث الشاذ أو الشيء فيرجع عنه، فأما الأحاديث المنكرة التي لا تشتبه لأحد فلا. فقلت ليحيى: ما يبرؤه؟ قال: يخرج كتابا عتيقا فيه هذه الأحاديث فإذا أخرجها في كتاب عتيق فهو صدق، فيكون شبه له فيها وأخطأ كما يخطىء الناس فيرجع عنها، قلت: فإن قال: قد ذهب الأصل، وهي في النسخ؟ قال: لا يقبل ذلك عنه، قلت له: فإن قال: هي عندي في نسخة عتيقة وليس أجدها؟ قال: هو كذاب أبدا حتى يجيء بكتابه العتيق ثم قال: هذا دين، ولا يحل فيه غير هذا اهـ. الكفاية: ١٩٢.

(٤) قال: من كذب في خبر واحد وجب إسقاط ما تقدم من حديثه اهـ. مختصر علوم الحديث: ١٠١، التقييد والايضاح: ١٥١، تدريب الراوي: ٢٢٠.

(٥) قال الخطيب بعد أن أورد قول الحميدي السابق: هذا هو الحكم فيمن إذا تعمد الكذب وأقرّ به. اهـ الكفاية: ١٩١.

(٦) الكفاية: ٧٠.

(٧) تدريب الراوي ١: ٣٣٠.

وقال في شرح صحيح مسلم بعد أن حكى قول الصيرفي: ولم أر دليلا لمذهب هؤلاء، ويجوز أن يوجه بأن ذلك جعل تغليظا وزجرا بليغا عن الكذب عليهﷺ لعظم مفسدته فإنه يصير شرعا مستمرا إلى يوم القيامة بخلاف الكذب على غيره والشهادة، فإن مفسدتها قاصرة ليست عامة، قلت: وهذا الذي ذكره هؤلاء الأئمة ضعيف مخالف للقواعد الشرعية، والمختار القطع بصحته في هذا وقبول روايته بعدها إذا صحت توبته بشروطها المعروفة وهي الاقلاع عن المعصية والندم على فعلها، والعزم على أن لا يعود إليها فهذا هو الجاري على قواعد الشرع، وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فأسلم، وأكثر الصحابة كانوا بهذه الصيغة، وأجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا[1].

قلت: والراجح ما ذهب إليه الجمهور، لأن في الكذب عليهﷺ مفسدة عظيمة لا تتوقف بتوبة الكاذب، بل يصير كذبه شرعا مستمرا إلى يوم القيامة، بخلاف الكذب أو الشهادة على غيره، فإن مفسدتها قاصرة على من كذب عليه، وليست عامة، ويزول ضررها بتوبته.

ولأن في رد روايته صيانة لحديث رسول اللهﷺ من احتمال اختلاط حديث الراوي قبل توبته بحديثه بعدها، لا سيما وأن كذبه لا يظهر من المرة الأولى. أو لا يمكن تمييز حديثه من قبل التوبة ومن بعدها.

وأما ذكره للتوبة التي تقبل إذا توافرت فيها الشروط المذكورة فهذه يحكم فيها بتوبته فيما بينه وبين ربه، ولا تعلق لها فيما نحن بصدده، بل نص الامام أحمد على قبولها كما سلفت الاشارة إلى ذلك.

وأما قياسه التائب من الكذب على الكافر، إذا أسلم، فيه نظر، لأنه يصح للكافر التحمل إذا توافرت فيه شروطه ولا يصح له الاداء، كما أنه قد زالت كل الموانع عند أدائه بخلاف التائب من الكذب في حديث رسول اللهﷺ حيث أن تجرأه

---

(١) شرح صحيح مسلم ١: ٧٠، وانظر تدريب الراوي ١: ٣٣٠، الكشف الحثيث: ٦٠. فتح المغيث ١: ٣١٤، وقد أورد قول النووي مختصرا.

بالكذب عليه ﷺ يبقى ثلمة تلحق حديثه بعد توبته وذلك تغليظا له لكذبه على رسول الله ﷺ، وزجرا بليغا لمن تسول له نفسه بذلك، وأما قوله: ولم أر دليلاً لمذهب هؤلاء، فإن لرد حديث الكاذب بعد توبته نظائر فقد رد الإمام مالك شهادة شاهد الزور بعد توبته، وقال الإمام أبو حنيفة والشافعي: إن من ردت شهادته بالفسق أو العداوة ثم تاب وحسنت حاله لا تقبل منه إعادة الشهادة لما يلحقه من التهمة في تصديق نفسه(١).

قال السيوطي: وقد وجدت في الفقه فرعين يشهدان لما قاله الصيرفي والسمعاني، فقد ذكروا في باب اللعان أن الزاني إذا تاب وحسنت توبته لا يعود محصنا، ولا يحد قاذفه بعد ذلك لبقاء ثلمة عرضه، فهذا نظير الكاذب، لا يقبل خبره أبدا، وذكروا أنه لو قذف ثم زنى قبل أن يحد القاذف لم يحد، لأن الله تعالى أجرى العادة أنه لا يفضح أحدا من أول مرة، فالظاهر تقدم زناه قبل ذلك، فلم يحد له القاذف، وكذلك نقول فيمن تبين كذبه، الظاهر تكرر ذلك منه حتى ظهر لنا ولم يتعين لنا ذلك فيما روى من حديثه فوجب اسقاط الكل(٢).

هذا ما يتعلق بقبول توبة الكاذب على رسول الله ﷺ، ومن الجدير بالذكر الاشارة إلى مسألة لها تعلق بحكم الكذب على رسول الله ﷺ وهي: حكم رواية الحديث المكذوب على رسول الله ﷺ، وهذا ما سأتناوله في البحث القادم إن شاء الله تعالى:

٤ ـ حكم رواية الحديث الموضوع:

لا ينفك راوي الحديث الموضوع إما أن يكون جاهلا بأنه موضوع، وإما أن

---

(١) الكشف الحثيث: ٦/٧، فتح المغيث ١: ٣١٣.

(٢) تدريب الراوي: ٢٢١، الباعث الحثيث: ١٠٢، وانظر الكلام على قبول توبة الكاذب على رسول الله ﷺ وعدمها. علوم الحديث: ١٠٤/ ١٠٥، الكفاية: ١٩٠/ ١٩٢، التقييد والايضاح: ١٥٠/ ١٥١ تدريب الراوي: ٢٢٠/٢٢١، فتح المغيث ١: ٣١١، ٣١٤، الباعث الحثيث: ١٠١/١٠٢، الكشف الحثيث: ٦/٧، المصباح: ١٣٣/ ١٣٤.

يكون عالما بذلك فإن روى الحديث الموضوع وهو يجهل أنه موضوع فلا إثم عليه وإن كان يعتبر مقصرا في البحث عنه لجهله، ولعدم تثبته فيما يروي.

وأما الذي يعلم أنه موضوع:

أ ـ فإما أن يرويه ليبين أنه مختلق مصنوع، فقد اتفق العلماء على جواز روايته له على هذه الحال، بل يثاب على صنيعه هذا، لأن في ذلك دفع ضرره وخطره عن المسلمين، وهو واضح في صنيع علماء الحديث وروايتهم للحديث الموضوع من أجل الاستشهاد به على غظيم ما جاء به والتعجب منه، والتنفير عنه، وهو بمثابة إظهار جرح الشاهد والحاجة إلى كشفه والابانة عنه.

ب ـ وأما أن يرويه لا بقصد بيانه وكشفه، فقد أطبق العلماء على أنه تحرم رواية الحديث الموضوع لمن علم حاله في أي معنى كان سواء كان في العقائد أو الأحكام أو الفضائل، بل اعتبروا الراوي للحديث المكذوب شريكا لواضعه في الأثم لقولهﷺ «من حدث عني حديثا يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»[1].

وقد نقل أبو سعيد محمد الحازمي عن أحمدبن محمد الفازابادي في رسالته أنه قال: ان نقل الأحاديث الموضوعة في الاعتقادات لا يجوز قطعا، سواء اعترف بموضوعيتها أو لم يعترف، ويجوز في الأحكام الشرعية الفرعية، مع اعتراف الموضوعية، وأما في فضائل الأعمال فيجوز مطلقا، بالاعتراف أو بغدمه[2]، وهذا قول شاذ مردود على قائله، لما فيه من مخالفة صريحة لما صح عن النبيﷺ وخرق لما

---

(١) الحديث أخرجه م. مقدمة باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين ١ : ٩، وقوله: يرى: هو بضم الياء بمعنى الظن، وفي الكاذبين روايتان، فتح الموحدة على إرادة التثنية، وكسرها على إرادة الجمع.

(٢) مقدمة رسالة فضائل القرآن لأبي عبيد للاستاذ التيجاني جوهري: ٧٠ نقلا عن رسالة في الحديث الضعيف، وقال عقب ذلك: فإذا كان مراده جواز رواية الأحاديث الموضوعة في الفضائل فهذا خلاف جمهور العلماء، وإذا كان مراده مما اعتاد عليه بعض المحدثين القدامى، فيما قبل القرن الثاني من الاكتفاء بالأسانيد عن البيان فهذا سائغ مع عدم سلامتهم من لوم العلماء النقاد المتقنين اهـ مقدمة فضائل القرآن.

قلت: وهذا القول متفرع عن القول بجواز الوضع في الفضائل وخاصة في الترهيب والترغيب، الذي سبق بيانه وفساده وإظهار بطلانه.

أجمع عليه علماء الأمة الاسلامية من قبل ومن بعد وما أوردته إلا لأبين بطلانه.

قال الخطيب: يجب على المحدث ألا يروي شيئا من الأخبار المصنوعة والأحاديث الباطلة الموضوعة، فمن فعل ذلك باء بالاثم المبين، ودخل في جملة الكذابين، كما أخبر الرسول ﷺ[١].

وقال النووي: تحرم رواية الحديث الموضوع على من عرف كونه موضوعا أو غلب على ظنه وضعه فمن روى حديثا علم أو ظن وضعه ولم يبين حال روايته ـوضعهـ فهو داخل في هذا الوعيد، مندرج في جملة الكاذبين على رسول الله ﷺ لقوله ﷺ من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين[٢]، وقال قبل ذلك: لا فرق في تحريم الكذب عليه ﷺ بين ما كان من الأحكام وما لا حكم فيه كالترغيب والترهيب والمواعظ وغير ذلك فكله حرام من أكبر الكبائر وأقبح القبائح بإجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الاجماع[٣].

وقال القاضي عياض في شرح مسلم في حديث «من حدث عني حديثا يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين» وكلامه داخل تحت حد الكذب[٤].

وقال أبو جعفر الطحاوي: هو داخل في وعيد الحديث فيمن كذب على النبي ﷺ[٥].

وقال أبو عبد الله الحاكم: هذا وعيد للمحدث إذا حدث بما يعلم أنه كذب، وإن لم يكن هو الكاذب[٦]. إلى غير ذلك من أقوال الأئمة الاعلام الذين أطبقوا على حرمة رواية الحديث الموضوع إلا إذا كان مقرونا بما يكشف زيفه ويظهر كذبه[٧].

---

(١) الجامع: ١٢٧/ب/١٢٨/أ. وانظر فتح المغيث ١: ٢٣٥/٢٣٦.

(٢) شرح صحيح مسلم ١: ٧١، وانظر تحذير الخواص: ٦٩.

(٣) شرح صحيح مسلم ١: ٧٠ تحذير الخواص: ٧٠.

(٤) تحذير الخواص: ٧٠.

(٥) تحذير الخواص: ٧١.

(٦) تحذير الخواص: ٧١.

(٧) قال السيوطي: وقد أطبق على ذلك ـأي تحريم رواية الحديث الموضوعـ علماء الحديث فجزموا بأنه لا تحل رواية الموضوع في أي معنى كان إلا مقرونا ببيان وضعه بخلاف الضعيف، فإنه تجوز روايته في غير الأحكام والعقائد، =

وذهب السخاوي إلى أن المتأخرين لا يبرأون من العهدة بالاقتصار على رواية الحديث الموضوع بإسناد دون التصريح بكونه موضوعا، وإن كان المتقدمون أجازوا ذلك مع لحوق اللوم بهم، ذلك لعدم الأمن من المحظور الذي من أجله حرمت رواية الحديث الموضوع[1].

وما ذهب إليه رحمه الله تعالى متجه، لأن المتقدمين من المحدثين كانوا يعدون ذكر الاسناد نوعا من البيان بخلاف المتأخرين، لاندثار علم الجرح والتعديل ومعرفة الرجال، ولكون الغاية من الاسناد عندهم هو التبرك وإبقاء الخصوصية لهذه الأمة.

كما ذهب رحمه الله إلى أنه لا ينبغي عن بيان كذب الحديث وإظهار زيفه الاقتصار على قوله: موضوع، لاحتمال عدم معرفة الاصطلاح، وقد أشار إلى حكاية ذكر فيها أن بعض علماء العجم لم يعرف الموضوع ولا الكتب التي أفردته بالتأليف[2] وما ذكره رحمه الله تعالى بعيد ونادر.

= وممن جزم بذلك شيخ الاسلام النووي في كتابيه الارشاد والتقريب، وقاضي القضاة بدر الدين بن جماعة في المنهل الروي والطيبي في الخلاصة وشيخ الاسلام سراج الدين البلقيني في محاسن الاصطلاح، وحافظ عصره الشيخ زين الدين عبد الرحيم العراقي في الفتية وشرحها، والامام بدر الدين الزركشي في نكته على مختصر ابن الصلاح، وحافظ العصر قاضي القضاة شهاب الدين بن حجر في شرح النخبة، وفي نكته على ابن الصلاح اهـ باختصار وتصرف، تحذير الخواص: ٧٤/ ٧٨.

وقال الحافظ أبو الخطاب بن دحية: فتحفظوا عباد الله من مفتر يروي لكم حديثا موضوعا يسوقه في معرض الخير فاستعمال الخير ينبغي أن يكون مشروعا عن النبي ﷺ، فإذا صح أنه كذب، خرج من المشروعية، وكان مستعمله من خدم الشياطين لاستعماله حديثا على رسول الله ﷺ لم ينزل به سلطان اهـ. تحذير المسلمين: ٢٥/ ٢٦ نقلا عن الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة. وانظر في الكلام على ذلك الجامع: ١٢٧/ب/١٢٨/ أ، علوم الحديث: ٨٩، تذكرة الموضوعات للفتني: ٨٠٦، تدريب الراوي: ١٧٨، تحذير المسلمين: ٢٥/ ٢٦.

(١) انظر فتح المغيث ١: ٢٣٦، قال: وكذا لا يبرأ من العهدة في هذه الأعصار بالاقتصار على إيراد اسناده بذلك لعدم الامن المحذور به، وإن صنعه أكثر المحدثين في الاعصار الماضية في سنة مائتين وهلم جرا خصوصا الطبراني وأبو نعيم وابن منده فإنهم إذا ساقوا الحديث بأسناده واعتقدوا أنهم برئوا من عهدته حتى بالغ ابن الجوزي فقال في الكلام على حديث أبي الآتي: إن شره جمهور المحدثين يحمل على ذلك، فإن من عادتهم تنفيق حديثهم ولو بالباطل، وهذا قبيح، قال شيخنا: وكان ذكر الاسناد عندهم من جملة البيان، هذا مع إلحاق اللوم لمن سمينا بسببه. اهـ.

(٢) قال السخاوي: وفي الاقتصار على التعريف بكونه موضوعا نظر، فرب من لا يعرف موضوعه، كما قدمت الحكاية فيه، والحكاية التي أشار إليها هي: وقد بلغنا عن بعض علماء العجم أنكر على الناظم قوله في حديث سُئل=

٥ ـ متى تسوغ رواية الحديث الموضوع أو كتابته:

على أن هناك حالات استجاز فيها علماء الحديث كتابة ورواية الأحاديث الموضوعة، وإن لم يصرح فيها بأنها موضوعة وذلك لأسباب:

أ) إذا كتبت أو رويت بقصد معرفتها وحفظها، وخاصة إذا كان ذلك من قبل الحفاظ وأئمة النقد حتى لا يتجرأ شخص فيروجها، فمن ذلك ما رواه الخطيب بسنده إلى أبي بكر الأثرم قال: رأى أحمدبن حنبل يحيى بن معين بصنعاء في زاوية وهو يكتب صحيفة معمر عن أبان عن أنس، فإذا اطّلع عليه انسان كتمه فقال له أحمدبن حنبل: تكتب صحيفة معمر عن أبان عن أنس وتعلم أنها موضوعة. فلو قال لك قائل إنك تتكلم في أبان ثم تكتب حديثه على الوجه؟ فقال: رحمك الله يا أبا عبدالله، أكتب هذه الصحيفة عن عبد الرزاق عن معمر على الوجه فأحفظها كلها وأعلم أنها موضوعة حتى لا يجيء بعد انسان فيجعل بدل أبان ثابتا[١]، ويرويها عن معمر عن ثابت عن أنس بن مالك فأقول له: كذبت، إنما هي عن معمر عن أبان لا عن ثابت[٢].

وكذلك روى ابن حبان والخطيب كل بسنده إلى محمدبن رافع قال: رأيت أحمدبن حنبل في مجلس يزيدبن هارون ومعه كتاب زهير عن جابر، وهو يكتبه، قلت: يا أبا عبدالله أنت تنهانا عن جابر وتكتبه؟ قال: نعرفه[٣].

وروى الخطيب بسنده إلى أبي غسان الكوفي قال: جاءني علي بن المديني وكتب عني أحاديث اسحاق بن أبي فروة، من حديث عبد السلام بن حرب، فقلت له: ما تصنع بكتابي هذا، قال: لا تُقْلب علينا[٤].

= عنه: أنه كذب، محتجا بأنه في كتاب من كتب الحديث، ثم جاء به من الموضوعات لابن الجوزي، فعجبوا من كونه لا يعرف موضوع الموضوع اهـ فتح المغيث ١: ٢٣٥.

(١) أي ثابت البناني.

(٢) الجامع: ١٥٧/ب.

(٣) مجروحين ١: ٢٠٣، الجامع: ١٥٧/ب.

(٤) الجامع: ١٥٧/ب.

وروى كذلك بأسناده إلى وكيع قال، قال الثوري: إني لأكتب الحديث على ثلاثة وجوه، فمنه ما أتدين به، ومنه ما أعتبر به، ومنه ما أكتبه لأعرفه[1].

ب) إذا كان القصد من الرواية هو التعجب:

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمدبن سليمان الرهاوي فيما كتب إلي قال: سمعت زيدبن حباب يقول، سمعت سفيان الثوري يقول: عجبا لمن يروي عن الكلبي. قال ابن أبي حاتم: فذكرته لأبي وقلت له: إن الثوري يروي عن الكلبي. قال: كان لا يقصد الرواية عنه، ويحكى حكاية تعجبا فيعلقه من حضره ويجعلونه رواية عنه[2].

ج) إذا كان الراوي عارفا بحديث الشيخ المتهم يميز بين صدقه وكذبه فيروي عنه ما يعلم صدقه دون غيره.

فقد ذكر الذهبي عن يعلى بن عبيد قال: قال الثوري: اتقوا الكلبي؟! فقيل له: فإنك تروي عنه؟ قال: أنا اعرف صدقه من كذبه[3].

د) أن يضطر الراوي الى الرواية عن المتهم حيث ينفرد برواية حديث أو نسخة عن شيخ يكون الحديث معروفا عنده، قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي حدثني مقاتل بن محمد الرازي، حدثنا أبو داود، حدثنا حمادبن سلمة قال: لولا الاضطرار ما حدثت عن محمدبن اسحاق [4].

وقال الذهبي، قال ابراهيم بن أبي طالب قلت لمسلم: كيف استجزت الرواية عن سويد في الصحيح فقال: ومن أين كنت آتي بنسخة حفص‌بن ميسرة[5].

وروى ابن حبان وابن عدي بسنديهما إلى وكيع قال، قلت لشعبة: مالك

---

(١) الجامع: ١٥٧/ب/١٥٨/أ.
(٢) الجرح ٢/٣: ٢٧٠
(٣) ميزان ٣: ٥٥٧.
(٤) الجرح ٢، ٣: ١٩٣، ميزان ٣: ٤٩٦.
(٥) ميزان ٢: ٢٥٠، تهذيب ٤: ٢٧٥.

تركت فلانا وفلانا ورويت عن جابر؟ قال: روى أشياء لم نصبر عليها(١).

قال الذهبي: قال يزيد بن هارون، قال شعبة: داري وحماري في المساكين صدقة إن لم يكن أبان بن أبي عياش يكذب في الحديث، قلت له: فلم سمعته منه؟ قال: ومن يصبر عن ذا الحديث، يعني حديثه عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله عن أمه أنها قالت: رأيت رسول اللهﷺ قنت في الوتر قبل الركوع(٢).

قلت: أما النوعان الأولان فقد اتفق العلماء على جواز فعل ذلك عن عرف ذلك وأمن اللبس، وأما النوعان الآخران فهما محل نظر، ويغلب على الظن أنها آراء لفاعليها حيث ثبت لهم أن الحديث صحيح ولم يتمكنوا من تحمله من غير هذه الطريق، فلما أمنوا الوقوع في المحظور أجازوا لأنفسهم ذلك، والجمهور على خلاف ذلك حيث يحظرون الرواية عن الكذابين أو الأخذ عنهم مطلقا مهما كان الدافع إلى ذلك، بل يرون وجوب اسقاط حديثهم وعدم الاعتبار به، فكذب الراوي يوجب طرح حديثه. ولذا اشتهرت الرواية عنهم بترك حديث الكاذب.

روى الخطيب بسنده إلى اسحاق بن عيسى قال، سمعت ابن المبارك يقول: يُكتَب الحديث إلا عن أربعة، غلاط لا يرجع، وكذاب، وصاحب بدعة هوى يدعو إلى بدعته، ورجل لا يحفظ فيحدث من حفظه(٣).

وروى أيضا بسنده إلى الحسين بن منصور قال، سئل أحمدبن حنبل عمن يُكْتَب العلم؟ فقال عن الناس كلهم إلا عن ثلاثة، صاحب هوى يدعو إليه أو كذاب، فإنه لا يكتب عنه قليل ولا كثير أو عن رجل يغلط فيرد عليه فلا يقبل(٤).

وروى الخطيب بسنده أيضا إلى معن بن عيسى قال: كان مالك بن أنس يقول: لا يؤخذ العلم عن أربعة وخذ عمن سوى ذلك، لا تأخذ عن سفيه معلن

---

(١) مجروحين ١ : ٢٠٣، الكامل ٢٠٠/ب، ميزان ١ : ٣٨١.

(٢) ميزان ١ : ١١، وقال: ورواه خلادبن يحيى قال: حدثنا الثوري عن أبان اهـ.

(٣) الكفاية: ٢٢٧.

(٤) الكفاية: ٢٢٨.

بالسفه وإن كان أروى الناس ولا تأخذ من كذاب يكذب في أحاديث الناس، إذا جرب ذلك عليه وإن كان لا يتهم أن يكذب على رسول اللهﷺ ولا من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، ولا من شيخ له فضل وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحدث[(١)].

فهذا الامام مالك ينهى عن الأخذ بمن يكذب في حديث الناس، فمن كان يكذب في حديث رسول اللهﷺ فيرد حديثه من باب أولى. إلى غير ذلك من أقوال الأئمة التي تصرح بأن الكذاب يجب طرح حديثه وترك روايته، وكما أسلفت: إن الكذب عندهم ليس مقصورا على من يضع متن الحديث بل يتجاوزه إلى من يركب الاسناد أو يقلبه إلى آخر الاسباب التي يطلق عليها المحدثون الكذب.

٦ـ حكم رواية الاسرائيليات:

الاسرائيليات ج اسرائيلية، نسبة إلى بني اسرائيل، والنسبة في مثل هذا تكون لعجز المركب الاضافي لا لصدره، واسرائيل هو يعقوب عليه السلام، وبنو اسرائيل هم ابناؤه[(٢)].

والمراد بالاسرائيليات الأخبار المتعلقة بأخبار أهل الكتاب اليهود والنصارى- التي نقلت الى المجتمع الاسلامي. وقد فهم الصحابة رضوان الله عليهم من واقعة عمر رضي الله عنه[(٣)] منع الأخذ والرواية عن بني اسرائيل، ولذا كانوا يتحرجون من ذلك حتى أذن لهم الرسول ﷺ في الرواية عنهم وسمح لهم بالتحديث عنهم ورفع عنهم الحرج الذي حسبوه فقالﷺ: «بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار»[(٤)].

---

(١) الجامع: ١٩/أ.

(٢) انظر الاسرائيليات والموضوعات: ٢١/٢٣.

(٣) روى الامام أحمد في مسنده قال: حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا سفيان عن جابر عن الشعبي عن عبد الله بن ثابت قال: جاء عمر بن الخطاب إلى النبيﷺ فقال: يا رسول الله: إني مررت بأخ لي من قريظة فكتب إلّي جوامع من التوراة ألا أعرضها عليك، قال: فتغير وجه رسول اللهﷺ قال عبد الله، ففلت له ألا ترى ما بوجه رسول اللهﷺ، فقال عمر: رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمدﷺ رسولا، قال: فسرى عن النبيﷺ ثم قال: والذي نفسي بيده لو أصبح فيكم موسى ثم اتبعتموه وتركتموني لضللتم، إنكم حظي من الأمم، وأنا حظكم من النبيين. اهـ ٣: ٤٧٠/٤٧١.

(٤) الحديث أخرجه ت. العلم. باب ما جاء في الحديث عن بني اسرائيل حديث رقم ٢٦٦٩

إلا أنه قيد الاذن بالتوقف في تصديق حديثهم أو تكذيبه، لأن ما نقل عنهم شابه الكذب والتحريف والزيادة والنقصان، ولذا منعهم من قبول رواياتهم أوردها وإنما يسار فيها سير الأخبار المحتملة للصدق والكذب، ولذا قالﷺ: «ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم، وقولوا آمنا بالله ورسله فإن كان باطلا لم تصدقوه وإن كان حقا لم تكذبوه[1].

وعلى هذا سار العلماء، فوقفوا من الاسرائيليات موقف الأخبار فما ترجح صدقه بتأييد مما ورد في القرآن أو السنة قبلوه، وما ترجح لديهم أنه يناقض الوحي أو يضاده أو يخالفه ردوه. وما جاء مما لا يوافق أو يخالف توقفوا فيه، وهي في كل الأحوال لا تثبت حكما، ولا تكون مكانا للاستنباط، بل غايتها الاستئناس والاستشهاد. قال ابن كثير: ولكن هذه الأحاديث الاسرائيلية تذكر للاستشهاد لا للاعتضاد، فإنها على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما علمنا صحته مما في أيدينا مما يشهد له بالصدق فذاك صحيح.

والثاني: ما علمنا كذبه مما عندنا ما يخالفه.

والثالث: ما هو مسكوت عنه، لا من هذا القبيل، ولا من هذا القبيل، فلا نؤمن به ولا نكذبه، وتجوز حكايته لما تقدم[2].

وعلى هذا سار السلف رضوان الله عنهم يتحملون أخبار أهل الكتاب ويؤدونها دون أي حرج روى ابن عدي باسناده إلى المزني قال، قال الشافعي: قال رسول الله ﷺ: حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج وحدثوا عني ولا تكذبوا علي قال: معناه أن الحديث عن بني اسرائيل إذا حدثت به فأديته على ما سمعته حقا كان أو غير حق لم يكن عليك حرج، والحديث عن رسول الله ﷺ لا ينبغي أن يحدث به إلا عن ثقة. وقد قال: من حدث حديثا وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين[3].

---

(١) الحديث أخرجه د. العلم. باب رواية حديث أهل الكتاب ٢: ٢٨٥/٢٨٦، خ. الأنبياء باب ما ذكر عن بني اسرائيل ٤: ٢٠٧.

(٢) تفسير ابن كثير، مقدمة ١: ٤.

(٣) تحذير الخواص: ٧١/٧٣ نقلا عن الكامل لابن عدي.

إلا أنه لما اقترن برواية الاسرائيليات كثير من الخرافات والكذب، بل أسند كثير منها عمدا أو خطأ إلى رسول الله ﷺ كان موقف العلماء منها موقف الأحاديث الموضوعة، فحظروا روايتها، وطعنوا في رواتها وحكموا على حديثهم بالكذب.

والحق أن هذا الحكم ينطبق على من أسند هذه الأخبار الى رسول الله ﷺ، وعدها من حديثه لأنه قلب أسانيدها وركبها، فالكذب ناشيء من القلب والتركيب، ومنه صدر الحكم من العلماء على حرمة روايتها، والنهي عن تحملها وأدائها، لا من جهة كونها أخبار اسرائيليات، ولهذا جاء الانكار من العلماء قال العلامة حسن صديق خان بعد أن نقل حديثا مما يرويه القصاص المولعون بالخرافات ما نصه: والأقرب في مثل هذه السياقات أنها متلقاة من أهل الكتاب مما يوجد في صحفهم كروايات كعب الأحبار ووهب سامحهما الله فيما نقلا إلى هذه الأمة من بني اسرائيل من الأوابد والغرائب والعجائب مما كان ومما لم يكن ومما حرف وبدل ونسخ[1].

أما من رواها على أنها من الاسرائيليات وأنها من أخبار الأمم السابقة وحكاياتهم وأوقفها أو قطعها على رواتها فليس في ذلك خطر ولا يلحق الراوي إثم، وإن كان الاشتغال بغيرها مما له نفع، وإليه حاجة المسلمين أولى وأجدى، والله أعلم.

٧ ـ حكم العمل بالحديث الموضوع:

سبق أن أشرت إلى أن العلماء مجمعون على أن الحديث الضعيف الذي لا ينجبر ولا يزول ضعفه لا يجوز العمل به، وهو مشعر ضمنا بأن الحديث الموضوع لا يجوز العمل به من باب أولى بل صرحوا بتحريم لازمه وهو رواية الحديث الموضوع كما سبق بيانه، وهو إجماع ضمني آخر على تحريم العمل بالموضوع، إذ الغالب من روايته وتحمله العمل به، بل جاء التصريح بتحريم العمل به، قال الزركشي عند الكلام على ثبوت الوضع بقيام البينة على الراوي: يشبه أن يكون فيه التردد في أن

(١) تحذير المسلمين: ٢٧، نقلا عن صديق حسين خان من كتابه حسن الأسوة.

شهادة الزور تثبت بالبينة مع القطع بأنه لا يعمل به[1]. بل جاء الإنكار منهم على من عمل بالحديث الموضوع، قال زيدبن أسلم: من عمل بخبر صح أنه كذب فهو من خدم الشيطان[2].

. وينبغي أن يستثنى من هذا الاتفاق القائلون بجواز الوضع في الحديث للترغيب والترهيب فهم على حسب مذهبهم يقولون بجواز العمل به، إذ لا فائدة من قولهم بجواز الوضع في الحديث لو قالوا بمنع العمل بالموضوعات.

٨- إذا حكم على الحديث بأنه موضوع، فهل يقتضي أن يكون كذبا في نفس الأمر أم لا:

الأصل أن يكون الحديث الصحيح صادقا في نفس الأمر، والحديث الموضوع كذبا في نفس الأمر، لأن الحديث إما أن يكون النبيﷺ نطق به أو لا، ولا ثالث بينهما. هذا بالنسبة للجديث في واقع الأمر إلا أن الوصول إلى هذا الحكم متعذر حيث انقطع السبيل الى معرفة صدق الحديث وكذبه في نفس الأمر بموتهﷺ مما اضطر علماء الحديث إلى وضع قواعد يحكم بموجبها على الحديث بالصحة أو الكذب، لكن هذه الأحكام هي بحسب الظاهر، لا في نفس الأمر لاعتمادها على قرائن تحف بالحديث، فتارة تغلّب جانب ثبوته، وأحيانا ترجح جانب كذبه، وتارة يستوي في ذلك الأمران فيبقى الحدبث في دائرة الشك.

وأيضا فإن هذه القرائن التي ترجح جانب ثبوت الحديث وصحته أو تغلّب جانب وضعه وكذبه متفاوتة الدرجات، فتارة تحف الحديث قرائن قوية تقطع بصحته وثبوته، أو بكذبه ووضعه، وفي هذه الحالات يحكم على الحديث بصدقه أو بكذبه في نفس الأمر المطابق للظاهر. والقرائن التي يقطع بها على كون الحديث موضوعا في نفس الأمر كثيرة منها:

أ- تواتر النقل عن العلماء في حديث إما لفظا أو معنى بأنه موضوع مختلق على رسول

(١) تدريب الراوي: ١٨٠ نقلا عن الزركشي، وانظر تنزيه الشريعة ١: ٨

(٢) تذكرة الموضوعات للفتني: ٧ نقلا عن الرسالة.

الله ﷺ، فيكون الحديث موضوعا في نفس الأمر لأن قرينة التواتر تحيل الكذب على النقلة عادة.

ب ـ انعقاد الاجماع المعتد به على حديث بأنه موضوع على رسول الله ﷺ، فيكون موضوعا في نفس الأمر ايضا، لأن الاجماع المعتد به معصوم عن الخطأ.

جـ ـ مناقضة الحديث صراحة للقرآن والسنة الصحيحة أو العقل من كل وجه، فيحكم على الحديث بالوضع في نفس الأمر لاستحالة مناقضة السنة للقرآن أو لسنة مثلها، إذ مصدرهما واحد، كما أن من المحال مناقضة السنة الصحيحة للعقل الصحيح. فكل هذه القرائن تقطع بكذب الحديث في نفس الأمر، مع الحكم بكذبه حسب الظاهر.

أما إذا تطرق إليها ـ أي القرائن ـ الاحتمال، فإنها لا تقوى على القطع بكون الحديث موضوعا في نفس الأمر لقيام احتمال صدق الكذوب أو ضبط سيء الحفظ، أو تيقظ المغفل أو تذكر الناسي، أو سقوط عبارة من متن الحديث أخلت به، أو قصور في أداء معنى الحديث لمن روى بالمعنى كل ذلك بالاضافة الى ورع علماء الحديث وجعلهم يحكمون في الغالب على الحديث بحسب الظاهر لا في نفس الأمر.

ولقد صور شيخ الاسلام ابن تيمية هذه المسألة تصويرا بينا وإن كان تناوله لمسألة صحة الحديث يقتضي كونه صدقا فقال جوابا على سؤال: إن الصحيح أنواع، وكونه صدقا، يعني به شيئان فمن الصحيح ما تواتر لفظه كقوله «من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار» ومنه ما تواتر معناه كأحاديث الشفاعة وأحاديث الرؤية وأحاديث الحوض وأحاديث نبع الماء من بين أصابعه وغير ذلك. فهذا يفيد العلم، ويجزم بأنه صدق، لأنه متواتر إما لفظا وإما معنى.

ومن الحديث الصحيح ما تلقاه المسلمون بالقبول فعملوا به كما عملوا بحديث الغرة في الجنين وكما عملوا بأحاديث الشفعة وأحاديث سجود السهود ونحو ذلك، فهذا يفيد العلم، ويجزم بأنه صدق لأن الأمة تلقته بالقبول تصديقا وعملا بموجبه، والأمة لا تجتمع على ضلالة. فلو كان في نفس الأمر كذبا لكانت الأمة قد اتفقت على

تصديق الكذب والعمل به، وهذا لا يجوز عليها[1].

وذهب ابن حزم رحمه الله إلى أن الحديث المحكوم عليه بالوضع مكذوب في نفس الأمر لتلازمهما عنده فقال: إننا قد أمِنا ولله الحمد أن تكون شريعة أمر بها رسول الله ﷺ، أو ندب إليها، أو فعلها عليه الصلاة والسلام فتضيع ولم تبلغ إلى أحد من أمته، إما بتواتر، أو بنقل الثقة عن الثقة حتى تبلغ إليه، وأمِنا أيضا قطعا أن يكون الله تعالى يفرد بنقلها من لا تقوم الحجة بنقله من العدول.

وأمِنا أيضا قطعا أن تكون شريعة يخطىء فيها راويها الثقة، ولا يأتي بيان جلي واضح بصحة خطئه فيه، وأمِنا أيضا قطعا أن يطلق الله عز وجل من قد وجبت الحجة علينا بنقله على وضع حديث فيه شرع يسنده إلى من تجب الحجة بنقله حتى يبلغ به إلى رسول الله ﷺ وكذلك نقطع ونبت بأن كل خبر لم يأت قط إلا مرسلا، أو لم يروه قط إلا مجهول أو مجروح ثابت الجرحة فإنه خبر باطل بلا شك موضوع، لم يقله رسول الله ﷺ إذ لو جاز أن يكون حقا لكان شرعا صحيحا غير لازم لنا لعدم قيام الحجة علينا فيه[2].

وقول ابن حزم هذا مبني على مذهبه في أن خبر الآحاد يفيد العلم اليقيني، وهو خلاف ما عليه الجمهور من العلماء من أن خبر الآحاد لا يفيد العلم بمفرده. بل لا بد من قرائن تحف به تكسبه ذلك.

٩ - هل يكتفى في الحكم على الحديث بالوضع بظاهره، أو لا بد من الطعن في أحد رواته:

يعتمد علماء النقد في الحديث في الحكم على الحديث بالوضع على قرائن تتعلق بمتنه أو سنده، وهذه القرائن يمكن إجمالها في أمرين:

---

(١) مجموع الفتاوى: ١٨: ١٦/١٧.

(٢) توجيه النظر: ٢٩٠ نقلا عن ابن حزم.

١ـ تفرد الكذاب برواية لا تعرف إلا من طريقة أو متابعه مثله، أو بهالك لا يعتبر بحديثه.

٢ـ وجود النكارة في متن حديث، وذلك إما بركته، أو مناقضة للدمعنى المعروف الثابت، أو غرابته في الأمر المألوف، وحكم النقاد على الحديث المشتمل للقرينتين ظاهربين، أما إذا ظهرت في الحديث إحدى القرينتين فهنا تختلف وجهة نظرهم، ويكون الحكم في محل نظر وتردد بينهم.

فبعض النقاد لا يكتفي في الحكم على الحديث بالطعن في متنه، وإن كان يرى ذلك مسوغا للحكم بل لا بد من الطعن في أحد رواته، واتهامه بوضعه حتى ولو كان الوضع ظاهرا في متنه، وعلى هذا سار غالب المؤلفين في الموضوعات، فإنهم يوردون الحديث ويحكمون بوضعه، ويتهمون به راويا معينا، وأكثر المؤلفين التزاما لذلك ابن الجوزي، ويرى أن عدم الطعن في أحد رواة الحديث مسوغ لروايته، وقد ذكر حديث «يجيء في آخر الزمان رجل يقال له محمدبن كرام يحيي السنة والجماعة هجرته من خراسان إلى بيت المقدس كهجرتي من مكة إلى المدينة» ثم قال: هذا حديث موضوع، والمتهم به اسحاق‌بن محمشاذ، قال أحمدبن علي‌بن مهيار: كان اسحاق‌بن محمشاذ كذابا يضع الحديث على مذهب الكرامية، وله كتاب مصنف في فضائل محمدبن كرام كله كذب موضوع واعلم أن من شم ريح العلم يعلم أن هذه الأحاديث في مدح أبي حنيفة وابن كرام، وذم الشافعي ونحوها موضوعة، غير أنا نخاف من عامي جاهل يقول: هو في كتاب بإسناد، فلهذا نقدح في رواتها[١].

وذهب بعضهم إلى أنه يمكن الحكم على الحديث بالوضع لمعنى ينقدح في نفس الناقد عند سماعه للحديث، فتنفر عند ذكره اسماعهم، وتنكره قلوبهم، وتقشعر منه أشعارهم وأبشارهم، ولا يحتاجون إلى الطعن في أحد رواته وإلصاق التهمة به، بل ربما حكموا على الحديث بالوضع مع أن ظاهر سنده الصحة والسلامة، إلا أن هذا الحكم يختص بمن مارس الحديث وحذقه وذاق حلاوة اللفظ النبوي، وامتزج به

---

(١) الموضوعات.

دمه ولحمه، فأصبح يميز بين صحيح الحديث وسقيمه، وصوابه وباطله أو خطئه، فيقبل على الصحيح ويميل إليه بمجرد سماعه، وينفر من الحديث الموضوع أو الباطل وينكره قبل النظر في اسناده، ويستند هؤلاء فيما ذهبوا إليه إلى الحديث المروى عن النبي ﷺ «إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم وتلين له أشعاركم وأبشاركم وترون أنه منكم قريب فأنا أولاكم به، وإذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم، وتنفر منه أشعاركم وأبشاركم وترون أنه منكم بعيد، فأنا أبعدكم منه»[1].

وقال الربيع بن خثيم: إن للحديث ضوءاً كضوء النهار تعرفه، وظلمة كظلمة الليل تنكره[2].

والظاهر والله أعلم أنه لا تنافي بين ما ذهب إليه الفريقان، فصنيع ابن الجوزي ومن دار في فلكه إنما هو زيادة في إثبات الحكم وتأكيده ودفع الاحتمال الوارد على من طعن في الرواية دون إبداء الدليل المادي، مع أن الوضع يثبت بقيام القرينة وهي النفور عند السماع والانكار بالقلب في نفس الناقد، كما أن النفور والانكار قرينة غير منضبطة لتفاوت درجة المشتغلين بالحديث وتمكنه في نفوسهم، وتمكنهم منه، فلا ينضبط الحكم، ولذا فإن ما ذهب إليه الفريق الثاني إنما هو بمثابة المؤشر الذي يسوغ التوقف في قبول الحديث والتنقيب عنه وإمعان النظر في متنه وسنده. فإذا قامت القرينة المادية على الوضع وذلك بوجود المتهم في سنده أو قيام النكارة في متنه حكم على الحديث بالوضع، أما الحكم على الحديث بالوضع بمجرد أن ينفر منه السمع أو ينكره القلب أو يقشعر منه الشعر فغير كاف في الحكم والله أعلم.

١٠- إذا حكم على الحديث بالوضع فهل يكفي في إثباته أو صحته مطابقته للتجربة أو المكاشفة:

قال القاوقجي في كتابه: اللؤلؤ المرصوع: حديث «ما من مسلم دنا من

---

(١) الحديث أخرجه حم ٣: ٤٩٦.

(٢) تدريب الراوي ١: ٢٧٥، وانظر المغير على الجامع الصغير: ١٠٢، ١٠٤ للوقوف على مزيد لتفصيل هذا الرأي.

إزوجته وهو ينوي إن حبلت منه أن يسميه محمدا، إلا رزقه الله ولدا ذكرا». موضوع، قال ابن القيم: وفي ذلك جزء كله كذب[1] قلت -أي القاوقجي- لكن جربته فوجدته كذلك، والله أعلم[2].

والحديث أورده ابن الجوزي في موضوعاته، قال: أنبأنا ابن ناصر قال، أنبأنا عبد الرحمن بن أبي عبدالله بن منده قال: أنبأنا عبد الصمد بن محمد العاصمي قال، أنبأنا إبراهيم بن أحمد المستملي قال: حدثنا محمد بن أحمد بن شبيب قال: حدثنا محمد بن عتاب قال: حدثنا سليمان بن داود قال حدثنا عبثر بن الحسن قال حدثنا يحيى بن سليم الطائفي عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن المسور بن مخرمة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «ما من مسلم دنا من زوجته وهو ينوي إن حملت منه أن يسميه محمدا إلا رزقه الله تعالى ذكرا، وما كان اسم محمد في بيت إلا جعل الله تعالى في ذلك البيت بركة».

قال ابن الجوزي: وهذا لا يصح، قال أبو حاتم الرازي: يحيى بن سليم لا يحتج به، وسلمان مجروح وعبثر مجهول، وقد رُوِيَ في هذا الباب أحاديث ليس فيها ما يصح[3].

وقال الذهبي: حديث موضوع وسـ

وقد أورده السيوطي في اللآلي وأقر بوضعه[5]

فالحديث كما يظهر محكوم عليه من قبل العلماء بالوضع، إلا أن قول القاوقجي: لكن جربته فوجدته كذلك مشعر بإثباته، وأنه اعتمد في ذلك على التجربة. وعلماء الحديث إنما يعتمدون في الحكم على الحديث صحة وضعفا على قرائن تتعلق بسند الحديث ومتنه.

---

(١) المنار: ٦١.

(٢) اللؤلؤ المرصوع: ٧١.

(٣) الموضوعات ١: ١٥٧/ ١٥٨.

(٤) تلخيص الموضوعات: ٨٩/ ب. وانظر تنزيه الشريعة ١: ١٧٤.

(٥) اللآلي المصنوعة ١: ١٠٦.

أما الاعتماد على التجربة ونحوها فهو دليل قاصر، لا سيما مع مجيء الرواية من طريق تفرد بها مجروحون أو مجهولون لو ردد الاحتمالات الكثيرة عليه، كما أن في قبول مثل هذه القرائن -أعني التجربة، أو المكاشفة ونحوهما- فتح باب يتسرب منه كثير من الموضوعات والمختلقات الى حديث رسول الله ﷺ.

كما أن أقوال بعض الحكماء وآراء لبعض الأطباء وأمثال لبعض الأدباء هي في حقيقتها صحيحة قيلت عن تجربة ودراية، نسبت إلى رسول الله ﷺ خطأ، فلو اعتمد على التجربة في صحة الحديث واثباته للزم من ذلك صحة نسبة هذه الأحاديث إلى رسول الله ﷺ وهو منها بريء. والله أعلم. ففي هذا فساد لمقاييس العلماء الذين بذلوا جهدهم وأفنوا أعمارهم في خدمة السنة النبوية، وتنقيتها من الشوائب الطفيليات التي تحاول التعلق بها، فلذا لا يمكن أن يصح حديث حكم عليه النقاد بالوضع لطعن في سنده، أو نقد في متنه بالتجربة ونحوها والله أعلم.

على أن ما وقع للقاوقجي من الموافقة لا يدل على التجربة إذ التجربة أن يتفق مع الواقع عند كل الناس. والله أعلم.

ص ٩٠ ـ ٢